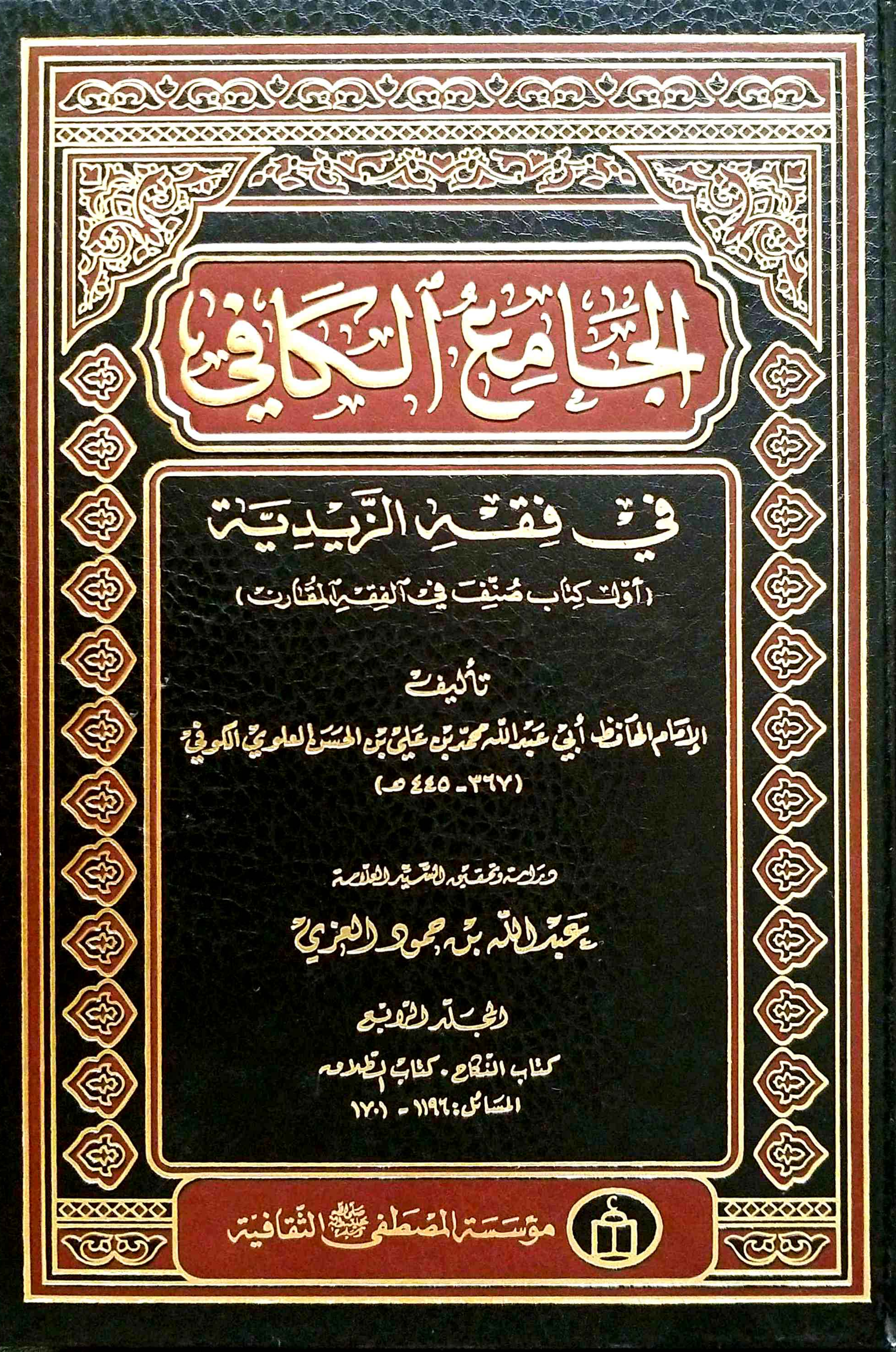

الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب مصنف في الفقه المقارن)
تأليف
الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)
دراسة وتحقيق السيد العلامة
عبد الله بن حمود العزي
المجلد الرابع
كتاب النكاح . كتاب الطلاق
المسائل: ١١٩٦ - ١٧٠١
مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية


الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب صُنِّف في الفقه المقارن)

الجامع الكافي في فقه الزيدية
تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
دراسة وتحقيق: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي
المجلد الرابع: من مسألة (١١٩٦- ١٧٠١).
عدد الصفحات: (٥٢٢)
قياس القطع: (١٧×٢٤)
الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى الثقافية.
الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: (٨٠٠/٢٠٠٦)





مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
اليمن - صعدة
جوال: (٠٠٩٦٧-٧١١٣٧٢٧٦٢)، (٠٠٩٦٧-٧٥٤٧٦٥٠)، (٠٠٩٦٧-٧١١٦٦٤٧٥٩)، (٠٠٩٦٧-٧٧٠٥٦٣٦٧٧)
البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com

الجامع الكافي

في فقه الزيدية

(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي

(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الله بن حمود العزي

المجلد الرابع

كتاب النكاح - كتاب الطلاق

المسائل: ١١٩٦ - ١٧٠١



مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كتاب النكاح

روى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا».

وعن شداد بن أوس قال: «إن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله عزباً»[1].

وعن النبي ﷺ قال: «من تزوج من خشية الله تعالى زوجه الله من الحور العين».

وقال ﷺ: «من تزوج لله توَّجَه الله بتاج الملك، وأعطاه من الجنة حتى يرضى».

قالوا: كيف يتزوج لله؟

قال: «رحم يصلها، أو حاجة يسدها».

وعنه ﷺ، قال: «مسكين مسكين رجل ليست له زوجة، مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج». قالوا: وإن كانا غنيين من المال؟ قال: «وإن كانا غنيين من المال»[2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٧٠.

(٢) في (ب، ج) نسبه إلى علي عليه السلام، وفي (د) رفعه إلى النبي ﷺ وهو الصحيح، حيث وقد ورد في كتب الحديث مرفوعاً، فقد أخرجه المحدث محمد بن منصور المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام رقم (٥٢٨/ ١٦٧٩) بتحقيقنا، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١/ ١٣٨، والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٣٨٢، والطبراني في الأوسط: ٦/ ٤٣٠، جميعهم عن أبي نجيح عن رسول الله ﷺ. =

وعن النبيﷺ قال: ((من أدرك لـه ولد في الإسلام وعنده ما يزوجه فلم يزوجه، فالإثم بينهما)).

وعنه ﷺ قال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لـه وجاء))[1].

وعنه ﷺ قال: ((من وجد سعة فلم يتزوج فليس منا)).

وقال ﷺ: ((من ترك التزويج مخافة الفقر[2] فقد أساء بربه الظن، إن اللّه عز وجل يقول: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٢])).

وعن النبيﷺ أنه قال: ((تزوجوا فإني مكاثر بكم يوم القيامة))[3].

وعنه ﷺ قال: ((تنكح المرأة لدينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك))[4].

وأخرج الإمام زيد بن عليﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع:٢٠٩، برقم(٤٢١) و(٤٢٢): قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا نظر العبد إلى وجه زوجه ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين)). وقال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ((خير النساء الولود الودود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا غبت عنها حفظتك)).

(١) البخاري: ٢/ ٦٣٧، ٥/ ١٩٥٠، مسلم: ٩/ ١٧٥، ١٧٧، سنن أبي داود: ١/ ٦٢٤، سنن الترمذي: ٣/ ٣٩٢، سنن النسائي: ٢/ ٥٩٦، صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٣٥، مسند أحمد:١/ ٦٢٥، وغيرها.

(٢) في (ب، ج، س): الفاقة. وما أثبتناه من (د).

(٣) ورد الحديث بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى. انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ٢٠٩، برقم(٤٢٠)، سنن أبي داود: ١/ ٦٢٥، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٣٧٣، سنن ابن ماجه:٢/ ١٥٢، صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٦٣، مستدرك الحاكم: ٢/ ١٧٦، سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٣٩، سنن البيهقي: ١٠/ ٢٣٦.

(٤) مسلم: ١٠/ ٢٩٣، سنن الترمذي: ٣/ ٣٩٦، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٣٧٣، وورد الحديث بلفظ: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين =

وعن النبي ﷺ قال: ((ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً صادقاً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة))[1].

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوجت؟ قلت: لا. قال: ((تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء))[2].

وعن النبي ﷺ قال: ((لا تزوجوا الحمقاء، فإن صحبتها ضناً، وولدها ضياع)).

وعن النبي ﷺ قال: ((ليس للمرأة خير من زوج، أو قبر)).

قال محمد: حدثنا أبو الطاهر، عن أبيه، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: جاء عثمان بن مظعون[3] إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله قد غلبني حديث النفس، ولم أحدث شيئاً حتى استأمرك.

فقال: ((بم تحدثك نفسك يا عثمان؟)).

قال: هممت.. فذكر أشياء فيها طول.

ثم قال: هممت أن أحرم خولة زوجتي على نفسي.

تربت يداك)) في البخاري: ٥/١٩٥٨، مسلم: ١٠/٢٩٣، سنن أبي داود: ١/٦٢٤، صحيح ابن حبان: ٩/٣٤٤، وفي سنن سعيد بن منصور: ١/١٤١: عن جعدة قال: قال رسول الله ﷺ: ((تنكح المرأة على أربع خلال: على دينها، وعلى جمالها، وعلى مالها، وعلى حسبها، ونسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك)).

(١) سنن ابن ماجه: ٢/١٥٦، مسند أحمد: ٦/٣٨١، ورد فيهما بلفظ: ((ولساناً ذاكرا)).

(٢) انظر: البخاري: ٥/١٩٥٠، مستدرك الحاكم: ٢/١٧٣، سنن سعيد بن منصور: ١/١٣٩، المعجم الكبير: ١٢/٨.

(٣) عثمان بن مظعون، أسلم قديماً، وأبت نفسه إلا أن يناله ما نال المسلمون من العذاب، حتى خرج من جوار الوليد، ففقئت عينه رحمه الله، هاجر (الهجرتين)، وشهد (بدراً)، أشد الناس في العبادة، يصوم النهار، ويقوم الليل، توفي لسنتين ونصف من الهجرة.

قال: ((فلا تفعل يا عثمان، فإن العبد إذا أخذ بيد زوجته كتب اللّه له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، فإن قبلها كتب اللّه له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، فإن ألم بها حضرتهما الملائكة، فإن اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما إلا كتب اللّه لهما بها حسنة، ومحا عنهما سيئة، وقال اللّه لملائكته: «انظروا إلى عبديَّ هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما أني ربهما أشهدكم أني قد غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولد فتقدمهما كان شفيعاً لهما، وإن تأخرهما كان نوراً لهما، وإن لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة»)).

ثم ضرب رسول اللّهﷺ بيده صدري، ثم قال: ((يا عثمان لا ترغب عن سنتي، فإنه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي)).

باب من يجوز نكاحهن، ومن لا يجوز

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد** - في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء:٢٣]:- يحرم على الرجل نكاح أم امرأته دخل بامرأته أو لم يدخل بها، وتحرم عليه بنت امرأته إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها لم تحرم عليه ابنتها[١].

قال محمد: وكذلك حكم بناتها وإن سفلن، ويدخل في هؤلاء المحرمات الجدات، وبنات البنات، وبنات بنات الأخ، وعمات الأب، وخالاته، وعمات الأم وخالاتها من النسب والرضاع، فما كان من قبل الأب فهن بنات جده من قبل أبيه، وما كان من قبل الأم فهن بنات جده من قبل أمه، ويدخل في المحرمات جدة امرأته، وبنت بنت امرأته، وزوجة ابن ابنه، وزوجة جده.

وروى محمد: عن ابن مسعود[٢]: أنه سئل بالكوفة عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيحل له أن يتزوج أمها؟ فرخص في ذلك فتزوجها، فولدت له فعرض في نفسه منها شيء، فلقي علياً عليه السلام فسأله، فقال: لا تحل له. فقال له: أليس قال الله عز وجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ...﴾[النساء:٢٣] الآية. فقال له علي - صلى الله عليه -: هذه مفسَّرة وهذه مبهمة. فرجع ابن مسعود ففرق بينهما.

---

(١) رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١٢، برقم (٤٣٥). ونحوه عن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٢.

(٢) وروي نحو ذلك عن ابن مسعود باختلاف في اللفظ. انظر: سنن البيهقي: ١٠/ ٣٩٨.

وإذا وطئ رجل أمته وأمها حرم عليه وطئهما جميعاً، وجائز أن يستخدمهما.

وإذا تزوج رجل امرأة ودخل بها، أو لم يدخل بها، فقد حرمت على أبيه، وأجداده لأبيه، وأجداده لأمه، وإن بعدوا من نسب أو رضاع، وحرمت على ابنه، وبني ابنه، وبني ابنته[1]، وإن سفلوا من نسب أو رضاع، وجائز أن يتزوج الرجل أم امرأة ابنه[2].

وإذا تزوج امرأة فجائز أن يتزوج ابنه ابنتها، وجائز أن يتزوج أبوه أمها بأيهما بدأ فهو جائز.

[١١٩٦] مسألة: [من خلا بامرأته أو قبلها ثم طلقها ولم يدخل بها]

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة فخلا بها، وأرخى ستراً، وأغلق باباً، ولم يقربها ثم طلقها، لم تحرم عليه ابنتها فيما بينه وبين اللّه، ولكن يكره له تزويجها لما فيه من الشناعة.

وروى محمد بن خليد[3]، **عن محمد، أنه قال**: إذا قبل الرجل امرأته ولم يدخل بها ثم طلقها جاز له أن يتزوج ابنتها.

[١١٩٧] مسألة: الجمع بين الأختين

قال القاسم عليه السلام، **والحسن** عليه السلام، **ومحمد**: ولا يجمع الرجل بين الأختين، ولا بين امرأة وعمتها، أو خالتها من نسب أو رضاع[4].

---

(١) في (ب، ج، س): بنيه. وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ج، د): أبيه. قلت: وسواء كانت أم امرأة أبيه أو ابنه فذلك جائز.
(٣) في (أ، ب، ج): وروى محمد عن ابن خليد. والصواب ما أثبتناه من (د).
(٤) روى نحو هذا الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٢، برقم (٤٣٥).

قال الحسن بن يحيى: قال رسول اللّهﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها))[1].

وأجمع آل رسول اللّهﷺ على أن ذلك لازم للأمة العمل به والحكم به، لا يسع أحداً تركه، ولا خلافه.

قال القاسم، والحسن، ومحمد: ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً حرمت عليه الأخرى، إذا كان ذلك من نسب أو رضاع[2].

وروى **محمد** مثل ذلك عن النبيﷺ، وإن كان من صهر فلا بأس بذلك، مثل أن يجمع بين امرأة وبنت زوجها من غيرها.

قال القاسم عليه السلام: قد جمع عبد اللّه بن جعفر بين أم كلثوم بنت علي[3] من فاطمة، وبين امرأة علي ـ يعني ليلى بنت مسعود ـ ولا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم، وابنتي الخال، قال اللّه سبحانه: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾[الأحزاب:٥٠] وقد جمع النبيﷺ بين أم سلمة، وزينب بنت جحش[4]، وأمهما جميعاً، ابنتا عبدالمطلب عمتاه[5].

(١) سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٠٥، صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٧٦، مسند أحمد: ١/ ١٢٥، ٢/ ٥٠٢، سنن أبي يعلى: ١/ ١٥٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٥٨، وغيرها.

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٢٦٣، عن الشعبي قال: ((لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحها)). قال سفيان: ((تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء)).

(٣) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، أمها فاطمة الزهراء بنت رسول اللهﷺ، تزوّج بها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

(٤) أم المؤمنين، زينب بنت جحش الأسدية، زوجها الله ـ سبحانه وتعالى ـ برسوله الأعظمﷺ، سنة (٣هـ) وقيل سنة (٥هـ) وهي في خمسة وثلاثين عاماً، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، وأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ في تزويجها: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾[الأحزاب]. لأن المنافقين قالوا حرّم محمد نساء الولد، وقد تزوج امرأة ابنه، قال ابن عبد البر: وقال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾[الأحزاب]، فدعي من يومئذ زيد بن حارثة.

(٥) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٧.

قال محمد: فإن تزوجهما في عقدة واحدة فليعتزلهما بلا طلاق؛ لأن أصل عقدة النكاح باطل، ويفرق بينهما، ولا صداق لهما، ولا عدة عليهما إن كان لم يدخل بهما ويتزوج أيهما شاء[1]، ولا يجمع بينهما، وإن كان قد دخل بهما فلكل واحدة منهما الصداق.

وفي رواية سعدان عنه: فلكل واحدة منهما مهر مثلها بدخوله بها، ولا ينظر إلى ما سمي لها، وعليها العدة، فإن انقضت عدة إحداهما كان له أن يتزوج التي لم تنقض عدتها، وكذلك إن كان دخل بإحداهما كان له أن يتزوج التي دخل بها في عدتها، وليس له أن يتزوج التي لم يدخل بها حتى تنقضي عدة التي دخل بها.

وإن كان تزوج إحداهما بعد الأخرى، فالأولى امرأته فليمسكها دخل بها أو لم يدخل بها، ونكاح الأخيرة باطل، ويفرق بينه وبينها، ولا صداق لها، ولا عدة عليها إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها، فلها الصداق بما استحل من فرجها، وعليها العدة، ويعتزل امرأته الأولى حتى تنقضي عدة الثانية، ثم يعود إلى امرأته، فإن ظهر بهما جميعاً حمل فرق بينه وبين الأخيرة حتى تنقضي عدة الأولى، ثم ينكحها نكاحاً جديداً إن شاء.

[١١٩٨] مسألة: الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - **وهو قول محمد**: ولا يجمع الرجل بين الأختين في الوطء بملك اليمين. وهذا قول علي عليه السلام[2].

---

(١) يعني بعد ذلك.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢١٢، برقم(٤٣٧): ((أنه كره أن يجمع الرجل بين أختين من الإماء)). وروى الطبراني في الكبير: ٩/ ٣٣٥، عن قتادة: ((أن ابن مسعود كره الجمع بين الأختين في ملك اليمين)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٦: ((لا يجوز لمسلم أن يجمع بين =

قال القاسم عليه السلام: وقد يلزمهما من التبار والصلة ما يلزم غيرهما، وإذا كان ذلك بينهما كان شبيهاً بالقطيعة منهما، والمملوكتين[1] في ذلك كالحرتين، وكلا أمره الله بالتبار والصلة.

قال محمد: إذا كان عند رجل أمتان أختان من نسب أو رضاع فلا يطأهما جميعاً؛ لأنهما أختان.

وروى محمد بإسناده: عن إياس بن عامر[2]، أنه سأل علياً عليه السلام عن رجل له جاريتان أختان تسرى إحداهما فولدت له، ثم رغب في الأخرى أيطأها؟

قال: ((يعتق التي كان يطأها، ثم يطأ الأخرى))[3].

فقلت له: إن رجالاً يقولون يزوجها. فقال: ((أفرأيت إن مات زوجها كيف يفعل، بل يعتقها أسلم)) ثم أخذ بيدي فقال: ((يحرم عليك من الأحرار ومما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله ـ عز وجل ـ من النسب، أكره لك ما كره الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣])).

وعن ابن عمر: أنه سئل عن رجل له وليدة يطأها، فأراد أن يطأ أختها. قال: لا. قيل: فإن زوجها أيطأ أختها؟ قال: لا، حتى يخرجها عن ملكه.

أختين حرتين ولا مملوكتين، ولا يجوز له إن وطئ إحداهما أن يطأ الأخرى حتى يخرج الأولى عنه مخرجاً لا يجوز له الدنو منها فيه، إما أن يعتقها، وإما أن يهبها لرجل من المسلمين هبة مبتوتة، ولا نرى له أن يهبها لعبده ولا أن يزوجها منه، ولا أن يزوجها رجلاً غيره، لأنها في حال ما يهبها عبده في ملكه يملك عبده، لأن العبد وما يملك لمولاه)).

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: والمملوكتان.

(٢) في (ب، ج): عمر. والصحيح ما أثبتناه.
وهو: إياس بن عامر الغافقي، عن الإمام علي، وعقبة بن عامر. وعنه ابن أخيه موسى، كان من شيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وشهد معه مشاهده. قال ابن حجر: صدوق، احتج به أبو داود، وابن ماجه.

(٣) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم (١٨٨٠) بتحقيقنا.

وعن علي ـ أيضاً ـ عليه السلام، وعن محمد بن الحنفية عليه السلام، وسعيد بن المسيب فيمن عنده مملوكتان قالوا: أحلتهما آية، وحرمتهما آية[1]. يعنون قوله ـ عزَّ وجل ـ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٢٤].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يقول: ((لا أفعله، ولا آمر أحداً من أهل بيتي يفعله))[2].

وعلى قول محمد: إذا كان لرجل أمتان أختان فوطئ إحداهما، فليس له أن يطأ الأخرى، فإن جهل فوطئها فقد أخطأ وأساء، ولا ينبغي له أن يعاود واحدةً منهما حتى يُمَلِّكُها غيره، أو يملكه بعضها.

[١١٩٩] مسألة: [من له أمة يطأها ثم تزوج أختها]

وكذلك إذا كانت له أمة يطأها، ثم تزوج أختها فالنكاح جائز، وليس له أن يطأ امرأته حتى يخرج الأمة من ملكه، وكذلك إذا تزوج امرأة، ثم اشترى أختها فلا يطأها بالملك، فإن وطئها فقد أخطأ، وأساء، ولا يقرب امرأته حتى يملك الأمة غيره.

---

(١) انظر: سنن البيهقي: ٤٠٨/١٠.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٤٠٨/١٠. . وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٩٠، برقم (٣٤٩): أنه سئل عن رجل له مملوكتان أختان فوطيء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، فقال عليه السلام: ((ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيع التي وطئها أو يزوجها)).

[١٢٠٠] مسألة: إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً هل له أن يتزوج أختها في العدة

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فلا بأس أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدة المطلقة، وإذا كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً بائناً، فلا بأس أن يتزوج خامسة متى شاء، وإن كان الطلاق رجعياً فليس له ذلك في المسألتين جميعاً[١].

وقال محمد: إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً لم يجز له[٢] أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدة المطلقة، ولا ذات محرم منها حتى تنقضي عدة المطلقة، فإن تزوجها قبل أن تنقضي عدة المطلقة فنكاحها باطل، ويفرق بينهما حتى تنقضي عدة المطلقة، ثم يجدد نكاحاً إن شاء، وإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها. هذا قول علي عليه السلام.

وإذا كان لرجل أربع نسوة قد دخل بهن، ثم طلق إحداهن طلاقاً بائناً، أو اختلعت منه، لم يجز له أن يتزوج الأخرى حتى تنقضي عدة المطلقة، لئلا يكون ماؤه في خمس نسوة.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٩: ((من كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً يملك عليها فيه الرجعة، فلا يجوز له أن ينكح غيرها حتى تخرج من عدتها وتستكمل ما جعل الله لها من مدتها، فإن طلقها طلاقاً بائناً لا تحل له إلا من بعد زوج فلا بأس أن يتزوج متى شاء وإن كانت في عدتها، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: ((لا يجمع ماءه في خمس)) وهذا عندنا لا يصح عنه، لأنه إنما يكره من ذلك أن يتزوج وله على هذه ملكة رجعة فيجمع بين خمس. فأما إذا لم يكن له عليها ملك رجعة فلا بأس بذلك، وأما الماء فما عليه لو جمعه في خمس أو ست، إذا لم يكن له على أكثر من أربع ملك)).

(٢) في (ب، ج): فليس له.

وإن كانت المطلقة حاملاً فحتى تضع حملها، ولو وضعت بعد ساعة، وكذلك قال علي بن أبي طالب، وروي ذلك عن النبي ﷺ، وهو قول أهل الكوفة.

وقال أهل المدينة: مثل[1] **قول القاسم بن إبراهيم** عليه السلام في أول المسألة.

قال محمد: وإذا كان له أربع نسوة قد دخل بهن، ثم طلقهن جميعاً ثلاثاً ثلاثاً، أو اختلعن منه، لم يجز له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة واحدة منهن فتخلف مكانها، وإن كان لم يدخل بهن فطلقهن واحدة واحدة أو ثلاثاً ثلاثاً فقد بن منه جميعاً، ولا عدة عليهن، وله أن يتزوج من ساعته أربعاً إن شاء.

وكذلك إن كان له أربع نسوة فارتدت إحداهن ولحقت بدار الحرب، فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المرتدة، وإذا فارق امرأته من نكاح صحيح أو فاسد لم يحل له أن يتزوج أختها في عدتها، ولا ذات محرم منها من نسب أو رضاع.

قال سعدان: **قال محمد**: وإذا دخل الرجل بزوجته ثم ماتت، فليتزوج أختها إن شاء.

[١٢٠١] مسألة: نكاح الذميات

قال أحمد بن عيسى عليه السلام، **وهو قول محمد**: لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب.

قال أحمد: وما أدري أي شيء هذا الذي روي عن زيد بن علي عليه السلام[2]،

(١) في (س): قد ذكر مثل. وفي (ب، ج، د): فذكر مثل. والصواب أنها زائدة ولذلك لم نثبتها ليستقيم الكلام.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ٢١٤، برقم(٤٤٣) أنه قال: ((يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة، وكره عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب))، وقال: ((ليسوا بأهل كتاب)). وقال عليه السلام في اليهودي تسلم امرأته: ((إن أسلما كانا على النكاح، وإن أسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح)).

أراه ذهب إلى الآية[1].

قال محمد: وسمعت أحمد بن عيسى يقول: لا يختلف آل محمد[2] ﷺ في حق حكم من الله ـ عز وجل ـ وذكر اختلاف أبي جعفر، وزيد بن علي ـ عليهما السلام ـ في نكاح نساء أهل الكتاب.

فقال أبو جعفر عليه السلام: هو حلال.

وقال زيد: هو حرام.

قال أحمد بن عيسى: لم يحرمه زيد بن علي على أن تحريمه حكم من الله، ولو كان كذلك لبرئ كل واحد منهما من صاحبه، ولكنه حرمه من جهة النظر على أنه عنده كذلك.

قال أحمد بن عيسى: حدثني حاضر بن إبراهيم، عن حسين بن زيد، قال: يحل من النساء ثلاث نسوة: امرأة ترث، وامرأة لا ترث، وملك اليمين.

قال محمد: قلت لأحمد قوله: بلا موارثة اليهودية والنصرانية. قال: هو وجهه.

قال السيد أبو عبدالله: التي[3] لا ترث الزوجة الأمة المسلمة والزوجة الذمية، والإحتجاج على من يقول بالمتعة بالأمة أقوى من الإحتجاج بالذمية، لأن الأمّة مجمعة على جواز نكاح الأمة، وفي نكاح الذمية خلاف.

وعلى قول القاسم: لا نجوز [نحو][4] تزويج يهودية ولا نصرانية؛ لأنه قال فيما روى داود عنه في الذمي يسلم قبل امرأته نكاحهما الأول كاف لهما

(1) انظر قول الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٨١-٣٨٤.
(2) في (ب، ج، د): آل رسول الله.
(3) في (د): والتي.
(4) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

إن أسلم في العدة، فإن انقضت العدة قبل أن يسلم انقطعت عصمة النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، وإمساكهن بعد شركهن كذا[١] نكاحهن.

وقال محمد: ولا بأس أن يتزوج المسلم أربع نصرانيات، أو يهوديات، وله أن يتزوج الذمية على المسلمة والمسلمة على الذمية، وطلاق الذمية وعدتها وإيلاؤه منها وظهاره منها بمنزلة الحرة المسلمة، إلا أنه لا ميراث بينهما، لقول النبي ﷺ: ((لا توارث بين أهل ملتين))[٢].

ويكره للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية من أهل دار الحرب.

[١٢٠٢] مسألة: [نكاح نساء بني تغلب وذبائحهم، وذبائح نصارى العرب]

روى محمد، عن عبيدة، عن علي عليه السلام قال: ((لا تحل نساء بني تغلب، ولا ذبائحهم، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بأكل الخنزير، وشرب الخمر، وصلواتهم للصليب))[٣].

---

(١) في (ب، ج): كنكاحهن.

(٢) سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٨٣، مستدرك الحاكم: ٢/ ٢٦٢، سنن أبي داود: ٢/ ١٤٠.

(٣) وأخرج البيهقي في سننه: ١٤/ ٢٢١: عن عبيدة السلماني، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: ((لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر)).

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١٤، برقم(٤٤٣): أنه قال: ((يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة، وكره عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب))، وقال: ((ليسوا بأهل كتاب)). وقد تقدم ذكر نحو هذا.

وعن الحكم، عن علي عليه السلام، وابن عباس قالا: ((لا تأكلوا ذبائح أرمينية ونصارى العرب))[1].

[١٢٠٣] مسألة: هل يجوز أن يتزوج اليهودي النصرانية[2]

قال محمد: كره بعض العلماء أن يتزوج اليهودي نصرانية، أو النصراني يهودية.

وقال بعضهم ـ هو أبو حنيفة ـ: لا بأس بذلك هم حيز، والإسلام حيز.

وكره عطاء، وحسن بن صالح، وغيرهما، أن يتزوج اليهودي والنصراني مجوسية، أو يتزوج المجوسي يهودية أو نصرانية.

وقال عطاء: ((لا تباع اليهودية من نصراني، ولا تزوج إياه)).

قال محمد: وإذا أسلم الذمي بعدما تمجست امرأته فهما على النكاح؛ لأنها لو كانت مجوسية من الأصل كانا على النكاح حتى يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته فإن ارتدت بعد الإسلام وقعت الفرقة بينهما، وهذا على قول من قال: الكفر كله ملة واحدة، وأجاز نكاح اليهود والنصارى بعضهم من بعض، وورث بعضهم من بعض.

وقال قوم: لا يجوز نكاح بعضهم من بعض، ولا يرث بعضهم من بعض.

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ١٨٦: عن علي أنه قال: ((لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر)).

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٧١-١٧٢، برقم(٣٠٧) قال: ((ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فإنهم ليسوا بأهل كتاب)).

(٢) في (ب، ج، د): نصرانية.

فصل: في نكاح المجوسية والصابيَّة والمشركة

قال القاسم ـ في رواية داود عنه ـ **وهو قول محمد**: ولا يجوز تزويج المجوسية حرة ولا أمة، من أهل العهد كانت أو من غير أهل العهد، ولا صابية ولا مشركة من أهل العهد، ولا من عبدة الأوثان.

وروى محمد بإسناده، عن الحسن بن محمد بن علي عليه السلام قال: كتب النبي ﷺ إلى مجوس يعرض عليهم الإسلام: «فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية، على أن لا نأكل لهم ذبيحة، ولا ننكح منهم امرأة»[1].

[١٢٠٤] مسألة: [نكاح أهل الكتاب في دار الحرب]

قال محمد: ولا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب في دار الحرب إن أسِر أو دخل إليهم بأمان.

ذكر عن علي عليه السلام، وابن عباس أنهما كرها ذلك مخافة النسل؛ لئلا يولد[2] له ولد فيسترق أو يموت الأب ويدع ولده أصاغر على دينهم، فيكون حكمهم حكم الدار.

وكذلك إذا سبي رجل وامرأته فصارا في دار الحرب فيكره له أن يطأها وطئاً يكون منه ولد، وليس يحرم ذلك عليه، وكذلك إن أسلما جميعاً في دار الحرب فيكره له وطؤها.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٦٩، ١٠/ ٣٢٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٥٨٣، ٥٨٥، سنن البيهقي: ١٤/ ٢٣.

(٢) في (ب، ج): يتولد.

وقال جماعة من العلماء: إن تزوج في دار الحرب فنكاحه جائز، إنما كره ذلك مخافة على ولده أن يسترقوا.

قال محمد: فأما من غير أهل الكتاب فلا يحل.

[١٢٠٥] **مسألة**: [نكاح الصابين وذبائحهم]

قال محمد: واختلف في نكاح الصابين، وأكل ذبائحهم فبعض كره ذلك، وقال: هم صنف من المجوس. وبعض رخص في ذلك، وقال: هم صنف من النصارى.

وقال قوم: هم صنف بين اليهود والنصارى.

وقال قوم: هم صنف بين المجوس والنصارى.

قال محمد في (كتاب التفسير): فمن قال منزلتهم منزلة بين المجوس والنصارى لم ينكح نساءهم، ولم يأكل ذبائحهم. ومن قال: منزلتهم بين اليهود والنصارى؛ نكح نساءهم، وأكل ذبائحهم. ونحن نأخذ بأحوط القولين وأقواهما، أن لا ننكح نساءهم، ولا نأكل ذبائحهم.

[١٢٠٦] **مسألة**: وطء المجوسية بملك اليمين

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** ـ: وليس للمسلم أن يطأ أمته المجوسية، ولا الوثنية حتى تسلم. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[١].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٤، برقم (٤٤٣): أنه قال: ((يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة، وكره عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب))، وقال: ((ليسوا بأهل كتاب)). وقد تقدم ذكره. ولمزيد من البحث حول هذه المسألة انظر قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٨١.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : إذا سبيت المشركة من أهل دار الحرب فلا يطأها حتى تحيض حيضة، ثم يأمرها أن تغتسل، وتأخذ من شعرها، وأظفارها، وعانتها، ثم يقررها بشهادة «أن لا إله إلا الله» فإن هي أبت لم يمنعه ذلك من وطئها، ولا بأس أن يطأ أمته اليهودية، والنصرانية، ذلك له حلال.

[١٢٠٧] مسألة: من يجوز له أن يتزوج الإماء المسلمات

قال محمد: ولا يتزوج الحر أمَةً؛ إلا أن لا يجد طولاً بحرة، ويخاف العنت، فإن وجد طولا ولم يخف عنتاً فلا يتزوج أمة، قال اللّه سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء:٢٥] ذكر أن العنت هو: الزنا، ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[النساء:٢٥] ولا يتزوج إلا أمَةً واحدة.

وروي عن علي عليه السلام **أنه قال:** ((لا يحل نكاح الإماء إلا لمن خشي العنت، ولا تنكح إلا واحدة))[1].

---

(١) وأخرج البيهقي في سننه: ١٠/ ٤٢٧: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين و﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء:٢٥] وهو الفجور، ليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة، إلا أن لا يقدر على حرة، وهو يخشى العنت ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟﴾ عن نكاح الإماء فهو ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾)).

[١٢٠٨] مسألة: [تزوج الحرة على الأمة وتزوج المكاتبة على الحرة]

قال محمد: وله أن يتزوج الحرة على الأمة، ولا يجوز لـه أن يتـزوج الأمـة على الحرة، وروى ذلك عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام[١].

قال محمد: فإن تزوج أمة على حـرة فنكاحهـا باطـل، سـواء كانـت الحـرة مسلمة أو ذمية، وسواء كان دخل بهـا أم لم يـدخل بهـا، وإن تـزوج واحـدة منهن وحرة في عقد، ثبت نكاح الحرة، وبطل نكاح الأخرى.

وقال إبراهيم: يبطل نكاحهما.

قال محمد: وكذلك المدبرة، والمكاتبة، وأم الولد، ليس له أن يتزوج واحـدة منهن على حرة.

وروى محمد بإسناده: عن عمر بن علي[٢]، عن علي عليه السلام، أنه أجاز أن يتزوج المكاتبة على الحرة، وقال: ((إن ولدت ولداً عتق من ولدها مثل ما يعتق منها، ويرق منه مثل ما رق منها)).

---

(١) أخـرج الإمـام زيـد بـن علـي عليه السلام، بسـنده عـن الإمـام علـي عليه السلام في المجمـوع الفقهـي والحديثي:٢١٢، برقم (٤٣٨): أنه قال: ((لا تتزوج الأمة على الحرة، وتتـزوج الحـرة علـى الأمة، ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية، وللحرة يومان من القسم وللأمة يوم)). وروي ـ أيضـاً ـ عـن جـابر في سنن البيهقي: ١٠/ ٤٢٩.

(٢) عمر بن علي بن أبي طالب الأكبر، عن أبيه، وعنه بنوه (محمد، وعبد الله) وغيرهما، كان ذا سن وفضل وجود وعفة وتخلق، عن الحسين، وثقه المؤيد بـالله، ذكـره في (الإفـادة)، ووثقـه العجلي، وليس بصحيح أنه قتل مع مصعب، وقد قيل إنه عمر الأصغر والله أعلـم بصـحة ذلك، توفي بـ(ينبع) سنة سبع وسبعين وقيل: خمس. احتج به الأربعة.

[١٢٠٩] مسألة: في نكاح الأمة الذمية

قال محمد: ولا يجوز لمسلم حر ولا عبد أن يتزوج أمة ذمية.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز.

قال محمد: وإنما يحل من نساء أهل الكتاب الحرائر، فأما إماؤهم فلا تجوز إلا بملك يمين، وكذلك المدبرة منهم، والمكاتبة، وأم الولد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[النساء:٢٥].

ولو تزوج أمة ذمية، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، وهو لا يعلم بفساد ذلك، فنكاحه باطل، ويعتزلها بلا طلاق، وإن كان دخل بها فلها عليه مهر مثلها، ولا حد عليه، ولا أدب؛ لأنه لم يعلم بفساد النكاح، وإن كان منه ولد ثبت نسبه منه، وولده منها مسلمون بإسلام أبيهم، وهم مماليك لسيد أمهم، فإن كان مسلماً فالولد عبيد له، وإن كان ذمياً أجبر على بيعهم.

ولو كان لرجل عبد مسلم، وأمة ذمية لم يحل له أن يزوجه إياها، لا يحل تزويج إماء أهل الكتاب لحر، ولا لعبد مسلم.

[١٢١٠] مسألة: إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت غيره نكاحاً فاسداً هل تحل للزوج الأول

قال محمد: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت غيره نكاحاً فاسداً، فلا تحل للزوج الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، فإن تزوجها عبد بإذن سيده، أو مكاتب، أو مدبر، أو ابن أم ولد من غير سيدها،

أو ابن مدبرة، أو ابن مكاتبة بأذن سيده، ثم طلقها بعد دخوله بها فقد حل نكاحها للزوج الأول إذا انقضت عدتها، وأي هؤلاء تزوج بغير أذن سيده ثم علم السيد بالنكاح قبل دخوله بها أو بعد دخوله بها فأجازه فهو جائز.

وفي رواية سعدان، **عن محمد**: فإن دخل بها العبد بعد إجازة المولى دخولاً يوجب المهر والحد حلت للزوج الأول، وإن أبطله السيد فقد بطل، ولا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح الفاسد، وكذلك كل نكاح فاسد بين حر وحرة، فإنها لا تحل لزوجها الأول بدخول النكاح الفاسد.

[١٢١١] **مسألة**: إذا أسلم الحربيان في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام

قال محمد: إذا أسلم الحربيان في دار الحرب فهما على نكاحهما ما أقاما في دار الحرب فإن خرجا معاً إلى دار الإسلام فهما على نكاحهما، وإن كان الزوج خرج أولاً ثم خرجت بعده قبل انقضاء عدتها منه فهو أحق بها، وإن خرجت بعد انقضاء عدتها منه في دار الحرب استقبلا النكاح، وإن كانت المرأة خرجت أولاً إلى دار الإسلام فقد بانت منه بخروجها، فإن خرج بعد ذلك في العدة استقبلا النكاح.

وقال بعضهم: هو أحق بها، ما لم تحض ثلاث حيض إن كانت من أهل الكتاب.

[١٢١٢] **مسألة**: إذا أسلم أحد الحربيين في دار الحرب ولم يسلم الآخر

قال محمد: وإذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم تسلم امرأته وهي غير كتابية فهما على نكاحهما، ما لم تحض ثلاث حيض دخل بها أو لم يدخل بها،

فإذا حاضت ثلاث حيض فقد بانت منه، فإن أسلمت بعد ذلك ثم خرجت استقبلا النكاح، وإن كانت كتابية فهما على النكاح أبداً حاضت ثلاث حيض أو لم تحض.

وعلى قول محمد: إذا أسلمت امرأة الحربي وهما في دار الحرب، فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض[1]، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا يحيض[2]، فإذا حاضت ثلاث حيض، أو مضت ثلاثة أشهر قبل أن يسلم الزوج وقعت الفرقة بينهما، فإن أسلم الزوج فهما على النكاح.

قال محمد: وإذا أسلم الحربي وله زوجة صبية لم تدرك فهي زوجته على حالها، ما لم تمض ثلاثة أشهر من وقت إسلامه، فإن مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، فإن أسلم أحد أبويها قبل مضي ثلاثة أشهر فهي مسلمة بإسلامه وهي زوجته على حالها، سواء مضى ثلاثة أشهر أو أكثر، أقام في دار الحرب أو خرج إلينا.

وكذلك إن خرجت إلى دار الإسلام بعده قبل أن تدرك أو بعد ما أدركت فهي زوجته على حالها بالنكاح الأول.

[١٢١٣] مسألة: إذا أسلم الكتابيان في دار الحرب ثم خرجا إلينا

قال محمد: وإذا كان في دار الحرب يهود أو نصارى من أهل العهد وهم من أهل الحرب، فأسلم الزوج قبل امرأته فهي امرأته على حالها، حاضت ثلاث حيض أو أكثر، وأيهما خرج إلى دار الإسلام مسلماً قبل صاحبه فقد بانت منه، فإن خرج الآخر استقبلا النكاح.

---

(١) في (د): تحيض.

(٢) في (د): تحيض.

[١٢١٤] مسألة: إذا خرج الحربي إلينا بأمان ثم أسلم

قال محمد: وإذا خرج أحد الحربيين إلينا بأمان، وخلف الآخر على دينه فهما على النكاح، فإن أسلم الذي خرج منهما أو صار ذمياً وقعت الفرقة بينهما، وانقطعت العصمة، ولكن لا تزوج المرأة حتى تنقضي عدتها.

وكذلك أيهما سبي وخرج إلى دار الإسلام وبقي الآخر انقطعت العصمة بينهما، وإذا أسلم أحد الحربيين وخرج الآخر بأمان لحاجة فهما على النكاح، ما لم تحض ثلاث حيض، فإن صار الخارج ذمياً من قبل أن تحيض ثلاث حيض فهما على نكاحهما، والحكم فيهم كالحكم في أهل الذمة، فإن خرج الحربي إلينا بأمان، ثم خرجت امرأته من قبل أن يصير ذمياً، فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام بمنزلة أهل الذمة.

[١٢١٥] مسألة: إذا خرج رجل مهاجراً إلى دار الإسلام وخلف امرأته كافرة هل له أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدتها

قال محمد: وإذا خرج رجل من دار الحرب إلينا مسلماً، وخلف امرأته كافرة قبل أن تحيض ثلاث حيض فلا يعتد بها، وله أن يتزوج أختها، ولا ينتظر عدة التي خلفها في دار الحرب، وكذلك إن خرج مهاجراً إلى دار الإسلام، وخلف أربع نسوة في دار الحرب، فله أن يتزوج أربعاً، ذكر ذلك عن جماعة من التابعين، وغيرهم.

وإذا كان لرجل مسلم امرأة مسلمة فارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب، فلا يتزوج أختها حتى يوقن بانقضاء عدة المرتدة، وكذلك إن كان له

أربع نسوة فارتدت إحداهن ولحقت بدار الحرب، فلا يتزوج رابعة حتى يوقن بانقضاء عدة المرتدة. ذكر ذلك عن عطاء، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح.

قال حسن: فإن لم يتبين لـه انقضاء عدتها تربص حتى تبلغ مـن السـن مـا لا تحيض فيه امرأة، فإذا بلغت ذلـك اعتـد لهـا ثلاثـة أشـهر، ثـم يتـزوج إن شاء رابعة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا ارتدت امرأته ولحقت بـدار الحـرب، فـلا يعتد بها من نسائه، ولـه أن يتزوج أختها وأربعاً سواها.

قال محمد: والقول الأول أحوط، وبه نأخذ.

[١٢١٦] مسألة: نكاح المرتد والمرتدة

قال محمد: وإذا ارتد الرجل وامرأته جميعاً معاً وقد دخـل بهـا، فهمـا علـى نكاحهما، ما لم يُعرَض عليهما الإسلام، سـواء حاضـت ثـلاث حـيض أو لم تحض، مكث في ردته سنة أو عشرين سنة، فإن رجعا إلى الإسـلام كانـا علـى نكاحهما الأول.

وإن كان الرجل ارتد أولاً عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهو أحق بهـا، وإن لم يسلم فرق الحاكم بينهما، فإن أسلم بعدما فرق الحاكم بينهما وقبل أن تحيض ثلاث حيض استقبلا النكاح، فإن ارتدت المـرأة بعـد الرجـل قبـل أن يفرق الحاكم بينهما لم تحـل لــه بالنكـاح الأول، ولا بنكـاح مسـتقبل، إلا أن يسلما فيستأنفا نكاحاً جديداً.

وإن كانت المرأة ارتدت أولاً عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن لم تسلم فُرِّق بينهما، وإن كانت غير مدخول بها، بانت منه، ولا مهر لها عليه.

وروي عن زفر قال: ((إن ارتدا معاً أو واحد قبل الآخر فسد نكاحهما، فإن رجعا إلى الإسلام استقبلا نكاحاً جديداً)).

قال محمد: ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مسلمة، ولا يهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، ولا حربية، ولا مرتدة مثله، ولا غير ذلك، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تتزوج في ردتها مسلماً، ولا معاهداً، ولا حربياً، ولامرتداً مثلها، ولا غير ذلك.

وفي قول محمد: لا يحل للمرتد أن يطأ بملك اليمين مرتدة، ولا غيرها، ولا يحل وطء المرتدة بملك اليمين ـ أيضاً ـ.

وإذا ارتد الرجل والمرأة معاً فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الردة فهو مسلم يرثهما ولا يرثانه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الردة فهو مرتد بمنزلتهما لا يرثهما ولا يرثانه.

وإذا ارتد المسلم وله امرأة ذمية فقد بانت منه، والذمية، والمسلمة في هذا سواء، وإذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما، ولزمتها العدة حين ارتد، فإن رجع إلى الإسلام وهي في العدة فإن كان الحاكم قد فرق بينهما لم ترجع إليه إلا بنكاح مستقبل لا خلاف فيه، وإن لم يكن الحاكم فرق بينهما فقد قال بعضهم: هما على نكاحهما، وأحب إلي أن يستأنفا نكاحاً جديداً؛ لموضع الخلاف فيه.

وفي رواية سعدان، عن محمد: وإن ارتدا جميعاً فلحقت بالدار فقد بانت منه.

قال محمد: وإذا زوج رجل أمته، أو مدبرته، أو أم ولده، فارتدت عن الإسلام قبل أن يدخل بها الزوج بطل النكاح، وللسيد على الزوج نصف الصداق؛ لأنها لم تفسد على نفسها؛ لأن الصداق لسيدها.

[بقية][1] باب من يجوز نكاحهن ومن لا يجوز

[١٢١٧] **مسألة**: **تزويج الأكفاء وغير الأكفاء**

قال أحمد بن عيسى ـ وهو قول القاسم، والحسن، ومحمد ـ: يجوز أن يتزوج المولى عربية ـ يعني إذا رضيت به هي ووليها ـ.

وقال أحمد: هو حلال، ولا أجد في كتاب الله تحريماً له.

وقال القاسم عليه السلام: لو أن رجلاً من أبناء الفرس ممن نرضى دينه لرأيت أن أزوجه عربية.

وقال أحمد بن عيسى أيضاً ـ فيما أخبرنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن سعدان، عن محمد بن منصور ـ قال: حدثني أبو عبد الله أحمد بن عيسى، قال: قال لي حسن بن هذيل: أن سارية، وعيينة ـ يعني صاحبي أبي عبد الله ـ يحضران تزويج المولى من العرب، ويجيزان المسح، والنبيذ، فلو ناظرتَهم في ذلك ورددتهم عنه.

قال: قلت: إن شاء الله.

قال: فاتعدنا بموضع من الجبان، فاجتمعنا فيه، فقلت لهما: ما تقولان في تزويج المولى من العرب؟

فقالا: لا يجوز.

قال: قلت حرام.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

فقالا: حرام.

قال: قلت: وما الحجة في ذلك؟

قالا: من حديث كذا عن النبي ﷺ، وحديث كذا عن عمر، وحديث سلمان: ((نهينا أن ننكح نساءكم، أو نؤمكم في مساجدكم)).

قال: قلت: إن هذا الحديث يشهد على تحليله.

فقالا لي: وكيف ذلك؟

قال: قلت: ما تقولان في مولى أمّكم في مسجد فصلى بكم؟

فقالا: جائز.

قال: قلت: حلال؟

فقالا: حلال.

قال: قلت فكذلك النكاح حلال.

قال محمد: وذكر أبو عبد اللّه مع هذا احتجاجاً احتج به عليهما لم أحفظه ـ فقالا: قد احتججت وشرحت، وإنا لنستغفر الله، ولا نعود، قال: قلت: تتوبون منه، فقالا: تبنا منه، جزاك اللّه خيراً.

قال محمد: وسمعت قاسم بن إبراهيم يقول: قال رسول اللّه ﷺ: ((لله عز وجل في أرضه خيرتان، فخيرة اللّه من العرب قريش، وخيرة اللّه من العجم الفرس)).

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما أخبرنا زيد بن حاجب، عن ابن وليد، عن سعدان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن معية الحسني - قال: سألت الحسن بن يحيى عن الرجل من العامة يتزوج علوية؟

فقال: ليس هو بحرام، ولكن لم أر أحداً من أهلي فعله.

وقال محمد: ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زوج ابنته أم كلثوم ورقية من عثمان واحدة بعد الأخرى.

وثبت عندنا أن عمر خطب إلى علي صلى الله عليه ابنته من فاطمة فزوجه إياها.

قال: وجائز أن يزوج الرجل عبده ابنته، ولابد من مهر وإشهاد؛ لأن المهر يصير لها، ويكون السيد هو الولي، أو من يأذن له أن يكون ولياً، فإن مات الأب فسد النكاح بملك البنت بعض العبد.

[١٢١٨] مسألة: تحريم الحلال بالحرام

قال القاسم في الرجل يفجر بأم امرأته، أو بنتها. قال: لا يحرم حرام حلالاً. وهو قول أهل الأثر[١].

وقال الحسن عليه السلام - فيما أخبرنا حسين بن القطان، عن زيد بن محمد، عن أحمد بن يزيد، عنه -: وإذا فجر الرجل بأم امرأته، فأنا أكره له امرأته.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٩٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣١٦. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٣: ((أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه لا يحرم حرام حلالاً، وتفسير ذلك: لو أن رجلاً فجر بامرأة، ثم أراد أن يتزوج أمها، كان ذلك جائزاً له عندنا، وكذلك لو فجر بالأم جاز له أن يتزوج البنت في قولنا)).

وقال الحسن أيضاً - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: وإذا زنا رجل بأم امرأته، أو بنت امرأته فقد حرمت عليه امرأته، ولا تحل له أبداً، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وحرمت عليه أم امرأته لوطئه ابنتها، وحرمت عليه بنت امرأته إن كان دخل بامرأته، وإن لم يكن دخل بها حل له تزويج بنت امرأته بعد أن يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض.

وكذلك إن زنا بأم امرأته من الرضاع، فمثل ذلك **قال محمد**، وهذا قول أهل الكوفة، قالوا: ما كان الحلال يحرمه فالحرام أشد له تحريماً. قالوا: ويعتزلها بلا طلاق.

وقال أهل المدينة: لا يحرم الحرام الحلال.

قالوا: وإذا زنا بأم امرأته، أو امرأة ابنه، أو امرأة أبيه لم تحرم واحدة منهن على زوجها، ولكن لا يقربها حتى تستبرئ من الوطء الفاسد.

وروى محمد بإسناده: عن علي - صلى الله عليه - وأبي جعفر عليهما السلام قالا: ((لا يحرم حرام حلالاً)).

قال محمد: والأحوط لمن زنا بأم امرأته، أو ابنتها، أو بامرأة ابنه، أو أبيه، أن يطلق الزوج امرأته تطليقة واحدة يحلها بها للأزواج إذا انقضت عدتها؛ لموضع الخلاف، ولا يقربها أبداً، فإذا انقضت عدتها تزوجت من شاءت.

قال الحسن، ومحمد: وإن زنا رجل بأمه حرمت الأم على أبي الواطئ.

[١٢١٩] مسألة: [من زنا بمن يحرم عليه نكاحها مؤقتاً أو مؤبداً]

قال الحسن، ومحمد: وإذا[1] زنا بأخت امرأته، أو بعمتها، أو بخالتها، أو بنت أخيها من رضاع أو نسب، لم يحرم ذلك عليه امرأته، ولكن لا يقرب امرأته حتى تستبرئ التي زنا بها من الوطء الفاسد.

قال محمد: يستبرئها بحيضة.

قال الحسن، ومحمد: فإن كانت علقت من الزنا فلا يقرب امرأته حتى تضع الأخرى حملها، قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣].

وقال علي عليه السلام: «لا يجمع الرجل ماءه في أختين».

قال الحسن، ومحمد: وإذا زنا رجل بأخته، أو عمته، أو خالته، أو بامرأة أخيه من النسب لم تحرم المرأة على زوجها.

قال محمد: وإذا زنا رجل بأم امرأة ابنه، أو بنت امرأة ابنه، أو بجدة امرأة ابنه من قبل الرجال والنساء، لم تحرم على الإبن امرأته.

وكذلك لو زنا بأم امرأة أبيه، أو بنت امرأة أبيه، أو بجدة امرأة أبيه من قبل الرجال والنساء، لم تحرم على الأب امرأته.

---

(١) في (ب، ج، س): ولو. وفي (د): وإن.

[١٢٢٠] مسألة: إذا قبّل أم امرأته أو نظر إلى فرجها

وعلى قول أحمد، والقاسم، ومحمد: إذا قبل الرجل أم امرأته، أو ابنتها، أو جدتها، أو امرأة أبيه، أو امرأة ابنه، أو ابن ابنه، أو قبلته لم تحرم المرأة على زوجها.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: تحرم على زوجها.

أخبرنا علي، عن محمد بن هارون، عن سعدان، عن محمد، قال: **سألت أحمد بن عيسى** عن رجل قبّل أم امرأته لشهوة؟

قال: الذي فعل محرم عليه، ولا تفسد عليه امرأته.

قال أحمد بن عيسى: وقد سألني فلان عن مسألة غير هذه فأجبته، قلت: قد أخبرني بها، وكانت المسألة: رجل مرخته أم امرأته بدهن فانتشر؟

فأجابه أحمد بن عيسى: أن امرأته لم تفسد عليه.

فأعاد عليه الرجل: أني قد سألت الفقهاء فحرموا امرأته عليه.

فأجابه أحمد بن عيسى: قد فهمت ما قلت، وما سألت، وما أُفتِيتَ به، وليس هو عندي بشيء، ولم تحرم امرأتك عليك.

قال محمد: وأخبرني الرجل أنه **سأل القاسم بن إبراهيم** فأفتاه بمثل ذلك. وقال له: لا تعد.

قال محمد: وإذا نظر الرجل إلى فرج امرأة متعمداً لشهوة، فلا تحل له أمها، ولا ابنتها. وروي عن النبي ﷺ نحو ذلك[1].

---

(١) انظر: سنن البيهقي: ١٠/٤١٩.

قرأت في كتاب سعدان بخطه: **قال محمد** - في رجل نظر إلى فرج امرأة ابنه، أو امرأة أبيه - قال: ليس يفسد عندي.

وفي امرأة قبلت ابن زوجها لشهوة:

قال: إبراهيم، وحسن بن صالح، وأبو حنيفة يقولون: يفسد. وأنا أهاب الجواب فيه.

وروى محمد بن خليد[1]، **عن محمد**، قال: سألته عن رجل قبّل امرأة حراماً هل يحل له أمها، أو ابنتها؟ قال: نعم.

[١٢٢١] مسألة: إذا لاط رجل بغلام هل له أن يتزوج بأم الغلام أو ابنته

قال محمد: وإذا لاط غلام بغلام في دبره، ثم كبرا فولد للمفعول به جارية فليس للفاعل أن يتزوجها، وإن كان أتاه في غير الدبر فمكروه أن يتزوجها؛ لأن حد اللوطي حد الزاني، ويجب عليهما الغسل أنزلا أم لم ينزلا.

وقال بعض أهل العلم - فيمن يأتي البهيمة فلا ينزل - قال: يغتسل.

وروى محمد بإسناده عن الحسن البصري، وحسن بن صالح، وسفيان: أنهم كرهوا لمن لعب بغلام أن يتزوج أمه، وكان أبو حنيفة يقول: لا تحرم.

(١) في (أ، ب، ج): وروى محمد عن ابن خليد. والصواب ما أثبتناه من (د).

[١٢٢٢] مسألة: إذا تزوج رجل وابنه امرأتين فأدخل على كل واحد منهما امرأة الآخر

قال محمد: وإذا تزوج رجل وابنه امرأتين لا قرابة بينهما فغلطوا، فأدخلوا امرأة الابن على الأب، وامرأة الأب على الابن، فوطئ كل واحد منهما المرأة التي أدخلت عليه، ثم علموا بغلطهم، فلكل واحدة على زوجها نصف المهر، وعلى الذي وطئها مهر مثلها، وقد حرمت كل واحدة منهما على زوجها، ولا يجوز لواحد من الرجلين أن يتزوج واحدة من المرأتين أبداً، وتعتد كل واحدة منهما ثلاث حيض.

وقد ذكر عن علي عليه السلام في مثل هذا أنه قال: «يرجع الواطئ بما أخذ منه على الذي غره»[١].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يرجع بشيء؛ لأن الذي أخذ منه إنما هو عقر للوطء، ولا يكون وطء يدرأ فيه الحد بغير شيء.

قالوا: وإن كانت طاوعت الذي أدخلت عليه وهي تعلم بالفساد، فليس لها على زوجها نصف الصداق؛ لأنها أفسدت، وإن كانت لم تطاوعه وإنما غلبها على نفسها، فلها على زوجها نصف الصداق، ويرجع الزوج على الذي غلبها إن أقر بذلك.

---

(١) أخرج البيهقي في سننه: ١٠/٥١٦: قال الشافعي - رحمه الله - قال يحيى بن عباد: عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين: أن أخوين تزوجا أختين، فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها، فقضى علي - رضي الله عنه - كل واحد منهما بصداق، وجعله يرجع به على الذي غره.

وقال أهل المدينة ـ وهو قول القاسم بن إبراهيم عليه السلام **ـ**: لا يحرم حرامٌ حلالاً.

وقالوا: إن الوطء لم يحرم المرأتين على زوجيهما[1]، وللمرأة على الواطئ مهر مثلها، وعليها العدة، وترجع إلى زوجها بلا تجديد نكاح.

قالوا: ولا يحرم على الأب ما نكح الابن، ولا على الإبن ما نكح الأب، إلا أن يكون النكاح حلالاً بتزويج صحيح، أو بملك يمين، فأما وطء حرام فإنه لا يفسد الحلال.

قال محمد: فإن ابتلي أحد بهذا فاشتبه عليه لموضع الخلاف فيه، فليطلقها تطليقة تحل بها للأزواج.

[١٢٢٣] مسألة: إذا تزوج رجل امرأة ثم تزوج أمها أو بنتها وهو لايعلم

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة، ثم تزوج أمها أو بنتها، وهو لا يعلم فدخل بالأولى ثم دخل بالأخرى، ثم علم أنها أمها أو بنتها، فقد حرمت عليه الأولى بدخوله بالثانية، وتزويج الأخيرة باطل؛ لأنها ليست له بزوجة، ولا تحل له واحدة منهما أبداً، وللأخيرة مهر مثلها بدخوله بها.

وذكر عن علي عليه السلام**، أنه قال**: يرجع على الذي غره بما أخذ منه، وتستبرئ بثلاث حيض، وللأولى ما سمى لها من الصداق، وتعتد بثلاث حيض. وإن مات قبل أن تحيض الأولى ثلاث حيض قعدت أبعد الأجلين من ثلاث حيض، أو أربعة أشهر وعشر، ولاميراث لهما منه؛ لأن الأولى بانت منه وحرمت عليه حين دخل بالثانية لأنها إمَّا أمها أو بنتها، وأما الأخيرة فلم تكن له بزوجة فترث، وإن كان دخل بالأخيرة أولاً ثم دخل بالأولى ثم علم

(١) في (د): أزواجهما. وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الصواب.

بذلك، فقد حرمت عليه الأولى بدخوله بالثانية؛ لأنها إمَّا أمها أو ابنتها، وتزويجه الأخيرة باطل، ولا تحل واحدة منهما أبداً، ووجب للأولى نصف ما سمى لها من الصداق، ولها ـ أيضاً ـ مهر مثلها لدخوله بها بعدما حرمت عليه، وليست له بزوجة فصار لها مهر ونصف، ولا عدة عليها، ولكن تستبرئ بثلاث حيض لا عدة عليها غير ذلك، مات، أو عاش، وعليه للأخيرة مهر مثلها؛ لدخوله بها سواء كان دخل بها آخراً أو أولاً.

وإذا[1] تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أمها فدخل بها، ثم علم أنها أمها فقد حرمتا عليه جميعاً، ويعتزلهما بلا طلاق، ولا يحل له واحدة منهما أبداً، وللأولى ـ وهي البنت ـ عليه النصف، وللأخيرة ـ وهي الأم ـ مهر مثلها؛ لدخوله بها.

وإذا تزوج رجل امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج ابنتها ودخل بها، ثم علم أنها ابنتها فقد حرمت عليه الأم فلا تحل له أبداً، ونكاح البنت باطل، ويعتزلهما بلا طلاق، وله أن يتزوج البنت بنكاح جديد، إذا استبرأت من الوطء الفاسد بثلاث حيض؛ لأنها ابنة امرأة لم يدخل بها، وللأم عليه نصف المهر الذي سمى لها، وللبنت مهر مثلها لدخوله بها.

[١٢٢٤] مسألة: إذا تزوج أخوان أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه

قال محمد: وإذا تزوج أخوان أختين فغلط فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه فوطئها، ثم علما بعدما وطئا، فلكل واحدة من المرأتين على الذي وطئها مهر مثلها.

(١) في (ب، ج): المسألة متأخرة.

ويروى عن علي عليه السلام أنه قال: ويرجع كل واحد منهما بما أخذ منه على الذي غره[1] وترد كل واحدة منهما إلى زوجها، ولا يقربها الزوج حتى تستبرئ بثلاث حيض، وإن كان بواحدة منهما حمل لم يقربها زوجها حتى تضع حملها، ويثبت نسب الولد من أبيه.

وإن كانا حين علما بذلك طلق كل واحد منهما امرأته، فلكل واحدة منهما على زوجها الذي طلقها نصف المهر، ولا عدة عليها منه؛ لأنه لم يدخل بها، ولكل واحدة منهما على الذي وطئها مهر مثلها كاملاً.

وفيما روي عن علي عليه السلام: ويرجع بما أخذ منه على من غره، وتعتد بثلاث حيض، وإن كان الذي وطئها هو الذي تزوجها فليس عليها استبراء؛ لأنها تعتد من مائه.

[١٢٢٥] مسألة: إذا تزوج رجلان امرأة وابنتها فأدخل على كل واحد منهما امرأة الآخر

قال محمد: ولو أن رجلين لا قرابة بينهما تزوجا امرأة وابنتها، فأدخلت الأم على زوج البنت فوطئها، وأدخلت البنت على زوج الأم فوطئها، فلكل واحدة منهما على الذي وطئها مهر مثلها، وعلى زوجها نصف المهر، ولا يحل لزوج البنت واحدة من المرأتين أبداً؛ لأن الأم حرمت عليه لتزويجه ابنتها، وحرمت عليه البنت بوطئه أمها، ولزوج الأم أن يتزوج البنت بعد أن تستبرئ من الماء الفاسد بثلاث حيض.

---

(١) انظر: سنن البيهقي: ١٠/٥١٦.

وعلى قول محمد في المسألة التي قبلها: ليس عليها أن تستبرئ منه، وله أن يتزوجها؛ لأنها إنما تستبرئ من مائه، ولا تحل له الأم أبداً بوطئه ابنتها.

[١٢٢٦] مسألة: في تزويج امرأة المفقود

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه، **وهو قول الحسن** عليه السلام في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: وليس لامرأة المفقود أن تتزوج أبداً حتى توقن بموته، أو طلاقه، ثم تعتد ما وجب عليها من العدة[1].

قال الحسن، ومحمد: فإن طالت غيبته فلم تتبين له حياة ولا موت، فبلغنا عن علي - صلى الله عليه - أنه قال: ابتُلِيتْ فلتصبر[2] ولم يوقت لها وقتاً، ولم يأذن في قسمة ميراثه[3] حتى يتيقن موته.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا بلغ للمفقود عشرون ومائة سنة منذ يوم ولد، اعتدت امرأته أربعة أشهر وعشراً، ويقسم ميراثه.

قال محمد: وبلغنا عن عمر، أنه وقت لها أربع سنين.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦١: ((لا تتزوج امرأة المفقود أبداً، حتى تعلم خبره وتوقن يقيناً بموته، فإن أخطأت فتزوجت على أنه قد مات، وكان ذلك الخبر قد بلغها من وفاته باطلاً، ثم أتى يوماً وقدم عليها، كان الأول أحق بها من الآخر، ولا يقربها حتى تستبرئ من ماء الآخر، ولها على الآخر المهر كاملاً بما استحل من فرجها، فإن كانت من الآخر حاملاً لم يدن منها الأول حتى تضع ما في بطنها، وتطهر من نفاسها، ونسب ولدها من الآخر لاحق بأبيه، لأنه نكاح على شبهة...)) إلخ كلامه عليه السلام.

(٢) لفظ عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٩٠: عن الحكم بن عيينة: أن علياً قال في امرأة المفقود: ((هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق)).

(٣) في (ب، ج، س): ماله.

[١٢٢٧] مسألة: إذا تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فطالب بها

فقال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول القاسم** فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** ـ: وإذا تزوجت امرأة المفقود ثم قدم زوجها الأول فهو أحق بها، وهي امرأته ترثه، ويرثها، ويعتزلها الثاني بلا طلاق، وأيهما مات لم يرثه صاحبه[1].

فإن كان الثاني لم يدخل بها فلا مهر لها عليه، ولا عدة عليها، يطأها الأول متى شاء، وإن كان الأخير قد دخل بها فلها عليه المهر بدخوله بها، وعلى الزوج الأول أن لا يقربها حتى تستبرئ من ماء الزوج الأخير.

قال الحسن، ومحمد: وتستبرئ بثلاث حيض.

قال محمد: وقال غيرنا: تستبرئ بحيضة.

[١٢٢٨] مسألة: [من نُعي لها زوجها فتزوجت غيره وولدت ثم قدم الأول]

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ: وإذا نُعِي رجل إلى امرأته فتزوجت رجلاً فولدت له ثم قدم الأول، فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من دخول الثاني بها، فالولد للأول[2]، ثابت

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢٢٤، برقم (٤٨٢): ((أن امرأةً فقد زوجها وتزوجت زوجاً غيره ثم جاء الأول، فقال علي عليه السلام: نكاح الأخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها إلى الأول، وقال: لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير)). وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦١، وقد تقدم ذكره.

(٢) في (ب، ج، د، س): للزوج الأول.

النسب منه، وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فالولد للثاني ثابت النسب منه؛ لأنه نكاح شبهة.

وقال محمد في (النكاح): إن جاءت بولد تام لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للأول، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً فهو للثاني، سواء ادعياه جميعاً، أو نفياه جميعاً. وكذلك قال أبو يوسف: هو في كل حال للأخير.

وقال أبو حنيفة، وحسن بن صالح: هو في كل حال للأول.

قال حسن بن صالح: إلا في خصلة واحدة، إذا نفاه الأول، وادعاه الثاني فهو للثاني.

[١٢٢٩] مسألة: [من تزوج امرأة وجاء آخر بشاهدين على أنها امرأته]

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: وإذا تزوج رجل امرأة، ثم جاء رجل آخر بشاهدين عدلين، فشهدا عند الحاكم أنها زوجته، فرق الحاكم بينها وبين الأخير، وردها على الأول.

قال الحسن، ومحمد: وإذا تزوج رجل امرأة، ثم جاء رجلان فشهدا أن هذه المرأة زوجها أبوها من فلان، وأن فلاناً توفي بعد تزويج الثاني لها، فإن كان الأب زوجها قبل أن تدرك، أو بعدما أدركت بأمرها، فنكاح الأخير باطل، والولد ثابت النسب منه؛ لأنه نكاح شبهة، ولها عليه المهر بما استحل من فرجها، ويعتزلها بلا طلاق، وهي ترث الأول، ويدرأ عنهما الحد إن كانا لم يعلما بتزويج الأول.

وإن أراد الأخير أن يتزوجها فليصبر حتى تنقضي عدتها، وتستبرئ من هذا الماء الفاسد بثلاث حيض، ثم يتزوجها إن شاء وشاءت، وإن كان الأخير والمرأة قد علما بتزويج أبيها إياها لم يثبت نسب الولد من الثاني وهو ولد زنا، ويقام عليهما الحد، إن كانا محصنين رجما، وإن كانا بكرين جلدا.

قال محمد: وإن كان الأخير تزوجها بعد وفاة الأول وهي في عدة منه، وهو يعلم أنها في عدة، فنكاحه باطل، ويعتزلها بلا طلاق، ويؤدبهما الإمام أدباً شديداً، لا يبلغ بهما الحد، وإن جاءت بولد لم يثبت نسبه.

[١٢٣٠] مسألة: [من زوج ابنته رجلاً فغاب فادعى الأب أنه مات وزوّجها غيره]

قال محمد: وإذا زوج رجل ابنته رجلاً فغاب الرجل[1]، فادعا الأب: أن الزوج قد مات، فزوجها رجلاً غيره، وأنكر ذلك أخو الجارية، وزعم أن الزوج الأول لم يمت، فالقول قول الأب، وليس للأخ في هذا اعتراض؛ إلا أن تقوم البينة عند الحاكم أن هذا الزوج حي، ويكون له خصم يثبت عند الحاكم وكالته فيفسخ ما فعل الأب.

وسئل محمد: هل يجوز التبرع في هذا؟

فقال: إنما التبرع على حاضر يضعف عن حجته، وليس ههنا أحد يتبرع عليه، ولو ادعت الجارية أن زوجها الأول حي من بعد ما أقرت لأبيها بتزويج الثاني، لم يكن على الزوج الأخير أن يقبل منها، إلا أن يصدقها، أو تقيم بينة بما قالت، ولكن عليها فيما بينها وبين الله ـ عز جل ـ إذا أيقنت بحياة الأول أن لا يقربها.

(١) في (ب، ج، د، س): فغاب الزوج.

[١٢٣١] مسألة: [من نُعي وتزوجت مدبرته أو أم ولده ثم قدم]

قال محمد: وإذا نعي رجل فتزوجت مدبرته، أو أم ولده ثم قدم، فإنه يأخذها، ويأخذ عقرها، وقيمة أولادها يوم يقضى بينهم.

وقال بعضهم: يوم ولدوا، ويكون ولدها أحراراً، ويثبت نسبهم، ويستبرئها بحيضتين. وإن مات الأولاد قبل أن يقضى بهم، لم يضمن قيمتهم. ومن قال: قيمتهم يوم ولدوا، ضمنه قيمتهم، وهو قول علي عليه السلام.

وإذا كان الزوج لم يدخل بها، اعتزلها بلا طلاق، ولا شيء عليه من المهر.

[١٢٣٢] مسألة: [من التقط صبية ورباها ثم باعها على أنها مملوكة]

وإذا التقط رجل صبية منبوذة فرباها حتى بلغت، ثم باعها من رجل على أنها مملوكة، فوطئها المشتري فجاءت بولد، ثم إن البائع أخبر المشتري بخبر الجارية، وقال: كنت أرى أن بيعها يحل لي؛ فإن الجارية حرة، ويعتزلها المشتري، ويرجع على البائع بالثمن، وللجارية على المشتري مهر مثلها يدفعه إليها، والولد ثابت النسب من المشتري، وتعتد الجارية ثلاث حيض؛ لأنها حرة، وإذا أراد المشتري أن يتزوجها كان هو وغيره في ذلك سواء، لا يتزوجها إلا بعد ثلاث حيض.

وقد قال محمد ـ في وقت آخر ـ في مثل هذه المسألة: له أن يتزوجها؛ لأنها تعتد من مائه.

[١٢٣٣] مسألة: هل يجوز نكاح الزانية؟

قال القاسم عليه السلام: إذا زنا رجل بالمرأة، ثم تاب وتابت، فلا بأس بنكاحهما[١]، وقد يجوز هذا فيهما لو كانا مشركين، فكيف إذا كانا مليين.

وروى داود، عن **القاسم** نحو ذلك، إلا أنه قال: لا بأس بذلك إذا تابت وتاب، وعاد إلى ولاية الله بعد عداوته، وأخلص كل واحد منهما لله - عز وجل - في توبته.

حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي قال: **سألت القاسم** عليه السلام عن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]؟ قال: كذلك الزاني لا يأتي[٢] إلا من كانت زانية مثله، أو كان مشركاً، فالشرك أكبر من الزنا[٣].

وقال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: وإذا زنا الرجل بالمرأة، فينبغي لهما أن يسترا على أنفسهما[٤]، ويتوبا إلى الله - عز وجل - ولا بأس أن يتزوجها إذا تابت وتاب.

وإذا زنا رجل بامرأة، ثم تاب إلى الله - عز وجل - وأراد أن يتزوجها،

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٨.

(٢) في (ب، ج، س): لا ينكح. وما أثبتناه من (د).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦١-٣٦٢: ((وأما معنى قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣] فهو إخبار من الله - عزَّ وجل - أنه لا يركب الفاحشة من الزنا، ولا يطاوع الزاني بالفجور من النساء إلا زانية من المليين أو مشركة مستحلة للزنى من المشركين، وكذلك قوله في الزانية لا ينكحها، ولا يركب الفاحشة منها ولا يستحل ما حرم الله من إتيانها إلا زان من المليين أو مشرك مبيح في ذلك لنفسه من المشركين)).

(٤) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: نفسيهما.

فليعرض نفسه عليها حراماً، فإن أطاعته إلى الزنا فلا يتزوجها؛ لأنها غير تائبة فلا يأمن أن تلحق به ولداً ليس منه.

وروى محمد نحو ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي. وقال: مثل ذلك مثل رجل سرق شيئاً فكان حراماً عليه ثم اشتراه بعينه فكان حلالاً.

قال الحسن، ومحمد: وتفسير ما ذكر عن علي عليه السلام في الزاني والزانية: أنهما لا يزالان زانيين، وإنما ذلك فيما يجب من حكمهما، أراد أنه لا حد على من قذفهما بالزنا.

قال محمد: ومنه أنها إن جاءت بولد فأنكره الزوج، لم يكن بينهما ملاعنة.

قال محمد: وسئل ابن عباس عمن زنا بامرأة، أو جارية، ثم أراد أن يتزوجها؟ فأجازه، وقال: كان أوله سفاحاً، وآخره نكاحاً.

[١٢٣٤] مسألة: إذا زنا بامرأة هل له أن يتزوجها من غير استبراء

قال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا زنا رجل بامرأة ثم تابا، فلا يتزوجها حتى تستبرئ رحمها من الزنا، لئلا يلحق به نسباً من الزنا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: له أن يتزوجها من غير استبراء.

قال محمد: فإن ولدت له من الزنا ولداً لم يثبت نسبه منه، ولا يحل قتل الولد، ولا الرمي به، ولا يجبر الواطئ على النفقة على الولد من الزنا، ولا على كل ولد لا يثبت نسبه منه، ولكن يستحب للواطئ أن يرضخ له بشيء من النفقة، ويستغفر الله ـ عز وجل ـ مما فعل، وإذا زنا رجل بامرأة لها زوج مسلم، فلم يتبين

حملها حتى ولدت، فقد قضى رسول اللّه ﷺ أن: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] فالولد لزوج المرأة، وإن نفاه الزوج لاعنها.

[١٢٣٥] مسألة: هل يجوز نكاح امرأة من الزنا؟

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: ولا بأس بنكاح بنت زنا إذا كانت محصنة مؤمنة، وليست من فعل أبويها في شيء، ولا بأس إن كان الزوج ولد زنا والمرأة لرشدها[2] إذا كان مؤمناً.

وروى محمد بإسناد عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه قال ـ فيمن تزوج، أو تسرى ولد زنية ـ: لأن أتزوج أمها أحب إلي من أن أتزوجها[3].

قال محمد: وإذا زنا رجل بامرأة، فلا يتزوج أحداً من ولدها من نسب، أو رضاع.

وروى محمد بن الوراق، عن سعدان، **عن محمد**: وإن زنا رجل بأمَةٍ فولدت له بنتاً ثم اشتراها، فينبغي له أن يعتقها، ولا يستعبد ولدها[4].

وذكر عن مالك بن أنس أنه قال: يجوز له نكاحها.

قال محمد: وهذا قول رديء. وذهب إلى قول النبي ﷺ: «للعاهر الحجر» فأقام هذه مقام الحجر.

---

(١) البخاري: ٢/ ٧٢٤، مسلم: ١٠/ ٢٨١، سنن أبي داود: ١/ ٦٩٢، سنن الترمذي: ٣/ ٤٦٣، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٩١.

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: لرشدة. ولعل ذلك تصحيف، والصواب ما أثبتناه بدليل ما ورد في التحرير: ٣١٠-٣١١.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣١٤.

(٤) أخرج البيهقي في سننه: ١٥/ ٥٨٢: عن الشعبي قال: رفع إلى شريح رجل تزوج أمة، فولدت له أولاداً، ثم اشتراها، فرفعهم شريح إلى عبيدة، فقال عبيدة: إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق

[١٢٣٦] مسألة: [البكر يزني وله امرأة لم يدخل بها]

قال محمد: وإذا زنا رجل بكر فجلد الحد، وله امرأة لم يدخل بها لم يفرق بينه وبينها، وترك على حاله.

وروي عن علي عليه السلام: أنه أتاه رجل فقال: إني زنيت. فقال: أحصنت؟ فقال: قد نكحت ولم أدخل بها فضربه الحد، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق[١].

وروى محمد نحو ذلك: عن سفيان بن وكيع، والوليد بن أبي ثور[٢]، وسلام بن سليم، عن سماك[٣]، عن حنش[٤]، عن علي عليه السلام.

---

(١) سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢١٩، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢٨٤.

(٢) الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، الهمداني، الكوفي، عن: سماك، وعبد الملك بن عمير، وعنه: محمد بن الصباح، وسعيد بن محمد، وعباد، وجعفر بن حميد، ضعفه النسائي، وأحمد. توفي سنة (١٧٢هـ). خرّج له: الجماعة إلا النسائي، ومحمد، وخرّج له: محمد بن منصور، والسيد أبو طالب، والسيد المرشد بالله. [الطبقات: -خ-].

(٣) سماك ـ بكسر أوله، وفتح ثانيه، وآخره كاف ـ بن حرب بن أوس، الذهلي، أبو المغيرة البكري، الكوفي، أخو محمد، وابراهيم ـ ابني حرب ـ تابعي مشهور، قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله ـ عزّ وجل ـ فردّ علي بصري، سمع من: جابر بن سمرة، وسويد بن قيس، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وتميم بن طرفة، ومصعب بن سعد، وعن رجل لم يسمه، عن علي عليه السلام، وعكرمة، وحنش الكناني بن المعتمر، وهانئ بن أم هانئ، وموسى بن طلحة، وعكرمة، مولى بن عباس، وآخرين. وعنه: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، والثوري، وشعبة، وشريك، والحسن بن صالح، وآخرون. توفي سنة ١٢٣هـ. خرّج له الجماعة إلا البخاري، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. وخرّج له: السيلقي.

(٤) حنش الكناني، هو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة بن المعتمر، روى عن الإمام علي، وأبي ذر الغفاري ووابصة بن مفيد وغيرهم، وعنه: أبو إسحاق، وسماك وغيرهما، وثقه الحاكم في (المستدرك)، وأبو داود، توفي بعد المائة، احتج به الأربعة إلا ابن ماجه.

وعن قيس، عن سماك: أن علياً عليه السلام أقام عليه الحد، وتركهما[1] على نكاحهما.

قال محمد: والناس على هذا الأخير.

وعن إبراهيم قال: يفرق بينهما، ولا صداق لها.

وعن ابن عباس أنه قال له رجل: إن امرأتي أخبرتني أنها زنت. فقال: ((إن كنت صنعت مثل الذي صنعت فأقم عليها)).

[١٢٣٧] مسألة: هل للرجل أن يطأ جارية ولده الصغير؟

قال الحسن ـ فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد بن يزيد، عنه ـ **وهو قول محمد**: ليس للرجل أن يطأ جارية ولده الصغير، ولا جارية ولده الكبير.

قال الحسن عليه السلام: فإن أراد أن يطأ جارية ولده الصغير فليبيع الجارية من غيره، ثم يشتريها منه لنفسه، وإن أراد أن يطأ جارية ولده الكبير فليشترها منه، أو يستوهبها منه.

[١٢٣٨] مسألة: [الأب يزوج عبد ولده الصغير أو أمته]

قال محمد: ولا يزوج الأب عبد ولده الصغير؛ لأنه يغرمه مهره، ويوجب على العبد نفقة امرأته، ولكن يزوج أمَة ولده الصغير؛ لأنه يكسب له مهراً، ولا يزوج مملوك ابنه الكبير إلا بأذن ابنه.

وعلى قول محمد: يجوز للجد وللوصي أن يزوج أمَة الصغير؛ لأنه يكسب لها مهراً.

---

(١) في (ب، ج، س): وتركها على نكاحها. وما أثبتناه من (د).

باب ما يصح أو يفسد من النكاح

[١٢٣٩] مسألة: في فساد عقد النكاح من غير ولي وشاهدين

قال أحمد، والقاسم، والحسن عليهم السلام، ومحمد: لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين.

وقال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول اللّه ﷺ على: أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

وقال محمد: سمعنا عن النبي ﷺ، وعن علي، وابن عباس، وأبي جعفر، وزيد بن علي[1] وعبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد عليهم السلام، أنهم قالوا: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين))[2].

وقال أحمد، والقاسم، ومحمد وسئلوا عن المرأة تولي أمرها رجلاً من المسلمين يزوجها بغير إذن وليها؟

فقال أحمد: لا نكاح إلا بولي للثيب والبكر؛ للأمر القائم عند أمير المؤمنين عليه السلام،

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢١١، برقم (٤٣٠): قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح)). وروي نحو هذا عن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٥.

(٢) انظر: المعجم الأوسط: ٦/ ٣٠، ٧/ ١٢٣، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٩٦، سنن البيهقي: ١٥/ ١٦٣، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢٥، وغيرها.

فإن أبى الولي فذاك إلى السلطان[1]، وأحب إلينا أن يكون القاضي، وإن كان غيره ممن يملك الأحكام من الولاة فجائز - إن شاء الله تعالى -.

وقال القاسم - وهو معنى قول أحمد، والحسن، ومحمد -: وليس لأحد أن ينكح المرأة إلا بإنكاح وليها، إلا أن يعضلها الولي، أو يصير إلى المضارة لها، فإن لم يكن لها ولي ولت أمرها رجلاً من المسلمين فزوجها[2].

قال القاسم عليه السلام: ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين؛ لأن في ذلك ترك ما بين الله - عز وجل - فيه، وخروج النساء من أيدي الأولياء وإبطال ما جعل الله للأولياء فيهن وما حكم به الأولياء عليهن، ألا تسمع كيف يقول -لا شريك له-: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢] أي زوجوا، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾[البقرة:٢٢١] وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢].

فلو كان الأمر في ذلك إليهن بطل الأمر في هذا كله من أيدي الرجال، وخرج من أيدي الأولياء أمهاتهم وبناتهم، وأخواتهم، وحرماتهم، وكيف يعضل من ليس له أن يزوج، ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلاء، وأنه يستعظم ويراق فيه بين الناس كثير من الدماء، ويكون فيه فساد عظيم بين الأولياء من الرجال والنساء، فكيف في الإسلام الذي جعله الله يصلح

---

(١) لحديث النبي ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن نكحت فنكاحها باطل)). أخرجه البيهقي في سننه: ١٥/ ١٦٣.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٦. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ((معنى قول جدي القاسم - رضي الله عنه - في الولي إلا أن يعضلها أو يصير إلى المضارة لها: يريد أنه إذا أعضلها نظر إمام المسلمين في أمرها، فإما أجبره على إنكاحها، وإما زوجها الإمام من دونه كفواً لها، فإن لم يكن إمام ولت رجلاً من المسلمين أمرها فعقد عقدة نكاحها)).

ولا يفسد، ويؤكد الحقوق بين أهلها ويسدد[1]، ولقد أدركنا مشائخنا من أهل البيت عليهم السلام وما يرى هذا منهم أحد حتى كان بآخره أحداث سفهاء رووا الزور والكذب.

وقد حدثني إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن النبيﷺ أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين))[2]. وأن رسول اللهﷺ: ((نهى عن نكاح السر))[3] وأن رسول اللهﷺ قال: ((أشيدوا النكاح))[4].

قال محمد: يعني أظهروه.

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة من وليها بشهادة رجل، فلما كان في غد أشهد رجلاً آخر، فقد ذكر عن حسن بن صالح أنه أجازه.

وعن شريك، ومحمد بن الحسن أنهما لم يجيزاه.

قال محمد: فأجمع القول عندنا أن يستقبل النكاح.

قال محمد: وإذا زوجت المرأة نفسها بلا ولي ولا بينة، فلا يسعه أن يقربها حتى يتم النكاح بشهود وإجازة الولي، وإجازة القاضي إن أبى الولي.

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: ويسددها. وما أثبتناه من الأحكام ومن أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٢) وقد تقدم.

(٣) انظر: المعجم الأوسط: ٧/ ١٠٣، وأخرجه أحمد في المسند: ٥/ ٣١، بلفظ: أن النبيﷺ: ((كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، ويقال: «أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم»)) وأخرجه البيهقي في سننه: ١١/ ١٢٥، بلفظ: ((كان يكره نكاح السر، حتى يضرب بالدف)). كما ورد فيه النهي والتحريم على لسان عدد من الصحابة، انظر: الموطأ: ٢/ ٥٣٥، سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٧٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٢١، سنن البيهقي: ١٠/ ٣٣٠، مسند الشافعي: ١/ ٢٩١.

(٤) المعجم الكبير: ٢٢/ ٢٠١، من حديث فيه زيادة.

قال سعدان: **قال محمد**: وإذا تزوجت امرأة بغير إذن وليها وهو العصبة، فبلغ الولي فأجازه فهو جائز، وإن لم يجز وكان الزوج كفؤاً لها أجبره الحاكم وهذا عضل، وقد نهى الله ـ عز وجل ـ عن العضل.

وروى محمد بإسناد عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ: ((لا تنكح المرأة إلا بولي، أو بإذن ولي، فإن نكحت فهو باطل، فإن نكحت فهو باطل، فإن نكحت فهو باطل، فإن تشاجرا فلها المهر إن كان دخل بها، والسلطان ولي من لا ولي له))[1].

وعن جابر قال رسول اللهﷺ: ((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء))[2].

وعن عكرمة قال: جمع الطريق ركباً فيهم امرأة فولت أمرها رجلاً ليس بولي فزوجها فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فضرب الناكح والمنكح، وفرق بينهما[3].

وعن علي عليه السلام قال: ((من نكح أو أنكح بغير إذن ولي فهو باطل))[4].

وقال محمد: في قول علي عليه السلام لا بُهْرَ[5] للنساء إلا بضعهن، فإذا بلغ الحقاق

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤٠٧، مستدرك الحاكم: ٢/ ١٨٢، سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٤٨، سنن البيهقي: ١٠/ ٣٠٧.

(٢) سنن أبي يعلى: ٤/ ٧٢، سنن البيهقي: ١٠/ ٣٤٣، ١١/ ١٩، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤٤، المعجم الأوسط: ١/ ٣٦، وفي جميعها زيادة ((.. ولا مهر دون عشرة دراهم)).

(٣) سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٤٩، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٩٨، وهو فيهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب.

(٤) سنن البيهقي: ١٠/ ٣٠٥، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢٩.

(٥) لا بُهْرَ: أي لا غلبة للنساء إلا في بضعهن في جواز النكاح من عدمه كما سيأتي تفسيرها في النص.

وقد تصحفت في بعض نسخ أمالي الإمام أحمد بن عيسى الخطية وفي الطبعة الأولى ٣/ ١٧، وفي كتاب (شفاء الأوام) ٢/ ١٨٣، وكذلك تصحفت في بعض نسخ (الجامع الكافي)، =

النص فالعصبة أولى بهن[1] الحقاق وقت عقدة النكاح ـ يريد: وإذا بلغ عقدة النكاح فالعصبة أولى بالعقدة ـ وليس لوليها أن يزوجها إلا بإذنها.

وقوله: ((لا بُهْرَ للنساء إلا بضعهن))، يقول: ليس للمرأة في عقدة النكاح إلا بضعها في أن تجيز النكاح أو لا تجيزه، وعقدة النكاح إلى الولي، وإنما لها الإذن.

وعن أبي أوس الأودي، عن هذيل: أن امرأة زوجها خالها وأمها، فرفع إلى علي عليه السلام فأجازه[2].

قال يحيى: قال سفيان: لا يؤخذ به؛ لأنه نكاح بغير إذن ولي.

وقال حسن بن صالح: [قال][3]: علي عليه السلام هو الولي فإذا أجازه فهو جائز حين أجازه. وفي حديث آخر: إن عصبتها كانوا غيباً.

قال محمد: هذه امرأة كان وليها نصرانياً بالشام فزوجت الأم أذنت لخال الجارية أن يزوجها.

وكانت إشكالات التصحيف ما يلي: في (ب): (لا تمهز) و(لا تمهر)، وفي (ج، د، والأصل): (لا نهز). وفي (س): (لا تمهر). والصواب ما أثبتناه هنا، وفي الطبعة الأخيرة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى؛ بدليل وجودها في بعض النسخ الأخرى؛ ولأنها اللفظة التي يتناسب معناها مع سياق النص هنا.

(١) جاء في لسان العرب: ١٠/ ٤٩: ورواه بعضهم نص الحقائق، والمراد بنص الحقاق بلوغ العقل وهو مثل الإدراك؛ لأنه أراد منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق والأحكام، وقيل: هو بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في أمرها تشبيهاً بالحقاق من الإبل جمع حق وحقة، والمقصود بالحقاق هنا هو بلوغ المرأة والخصام على من هو الأحق بتزويجها هل الأم أم العصبة والعصبة أولى كما ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في الأثر المذكور.

(٢) أخرج البيهقي في سننه: ١٠/ ٣٠٥: ((لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل)). وروينا عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أجاز إنكاح الخال أو الأم.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

[١٢٤٠] مسألة: هل يصح عقد النكاح بشهادة فاسقين؟

قال القاسم عليه السلام: لا بد في كل نكاح من إشهاد رجلين عدلين.

وقال محمد في (المسائل): لا نكاح عندنا إلا بولي وشاهدي عدل. سمعنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعن علي عليه السلام، وابن عباس، وأبي جعفر ـ محمد بن علي ـ وزيد بن علي[1]، وعبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد عليهم السلام.

قال محمد: وإذا تزوج امرأة بشهادة رجلين ليسا بفاسقين، إلا أن القاضي لا يجيز شهادتهما ببعض ما تجرح به الشهادة فالنكاح ثابت، وإن تزوجها بشهادة محدودين في قذف وقد تابا فالنكاح جائز.

ذكر عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ أنه قال: ((تجوز شهادتهما إذا تابا)).

وذكر عن **شريك قال**: هما مسلمان. يعني يثبت النكاح.

وإن تزوجها بشهادة فاسقين فقد قال حسن بن صالح وغيره: لا يقربها حتى يشهد من تجوز شهادته.

[١٢٤١] مسألة: في نكاح المتعة

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن المتعة؟ فلم يرها.

قال محمد: وحدثني أحمد بن عيسى، قال: حدثني حاضر بن إبراهيم، عن حسين بن زيد، قال: ((يحل من النساء ثلاث: امرأة ترث، وامرأة لا ترث، وملك اليمين)).

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٢١١، برقم (٤٣٠).

فقلت لأحمد بن عيسى: التي لا ترث هي اليهودية، والنصرانية، نكاحهما حلال ولا يرثان.

قال: هو وجهه.

قال الحسني: التي لا ترث الزوجة الأمة المسلمة، والزوجة الذمية، والاحتجاج بالمتعة بالأمة أقوى من الاحتجاج بالذمية؛ لأن الأمة مجمعة على جواز نكاح الأمة لمن لا يجد طولاً إلى حرة، وخشي العنت، وفي نكاح الذمية خلاف.

وقال القاسم عليه السلام: لا يحل نكاح المتعة[1]؛ لأن المتعة إنما كانت في سفر كان فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم حرم الله ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد صح لنا عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها[2].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٣٤٩: ((المتعة عندنا فهي النكاح والاستمتاع بالنساء على طريق ملك عقدة النكاح بعقد الأولياء، وشهادة عدلين من الشهداء، وفي ذلك ما يقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤] يريد ما استمتعتم به منهن بإنكاح أوليائهن فآتوهن أجورهن، والأجور هاهنا فهي المهور، فأما ما يقول به أهل الشناعات، والطالبون للتعللات، الهاتكون للحرمات، من أن المرأة تعقد عقدة نكاحها فيما بينها وبين زوجها من دون من جعل الله أمرها إليه من أوليائها فلا يلتفت إلى قوله، ولا يتكل عليه، لأن الله - سبحانه - قد أبطل قول من قال بذلك، وكان في القول في التعدي كذلك بما بين من الحكم بحكم عقدة النكاح للأولياء، وبيّن من حظر ذلك على النساء، فقال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢] وقال - سبحانه -: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢] وقال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥] ففي كل ذلك يأمر الله - سبحانه - وينهى من جعل الله عقدة النكاح إليه من الأولياء، ولو كان كما يقول المبطلون ويتأول من الإفتراء على الله المفترون، لأمر النساء ونهاهن في ذلك كما أمر أوليائهن، ولكن الله رؤوف رحيم، ذو قدرة وامتنان كريم، وكيف يجيز ذلك أو يأمر به، أولمن يطلقه، وهو يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٢٨] وأي فاحشة أعظم من أفعال من يولي النساء الانكاح لأنفسهن دون الرجال)). انتهى كلامه عليه السلام.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢١١، برقم (٤٣١).

وأما من يحتج بهذه الآية ممن يستحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤] فالاستمتاع هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح، وإيتاؤهن أجورهن فهو اعطاؤهن مهورهن إلا ما وهبن بطيب من أنفسهن والتراضي هو التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين.

وقال الحسن عليه السلام: **أجمع آل رسول الله**ﷺ على كراهة المتعة والنهي عنها- وقالوا: إنما كانت أطلقت في سفر، ثم نهى رسول اللّهﷺ عنها وحرمها، وقالوا: نسختها العدة والمواريث.

وأجمعوا على أنه: لا نكاح إلا بولي، وشاهدين، وصداق بلا شرط في النكاح.

وقال الحسن بن يحيى، ومحمد: وسئلا عن متعة النساء أحرام هي؟ أم حلال؟ أم شبهة؟ **فقال محمد:** متعة النساء منسوخة نسختها آية المواريث الربع، والثمن، ولا نكاح عندنا إلا بولي، وشاهدي عدل.

وسألت عنها أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، فقالا مثل ذلك أو نحوه.

وقال الحسن عليه السلام: قد كان رسول اللهﷺ أباحها أصحابه في غزوة الحديبية، وكانوا خرجوا فيها مع النبيﷺ فطالت غيبتهم عن أهلهم، فرخص لهم في المتعة، فكان الرجل يتزوج المرأة من وليها بشاهدين أياماً معلومة بدراهم معدودة، فإن زادت الأيام زاد في المهر فلما رجع رسول اللّهﷺ من تلك الغزوة نهى أصحابه عن المتعة، فليست المتعة حراماً مثل الميتة، والدم، ولحم

الخنزير، ولا هي حلال، ولكنها شبهة أحلها في وقت ضرورة، ثم نهى عنها بعد ذلك، فمن تزوج متعة خالف رسول الله ﷺ فيما نهى عنه[1].

[١٢٤٢] مسألة: [من قال لامرأة: أستمتع منك بهذه العشرة دراهم فرضيت بذلك وأجاز الولي وأشهد الشهود]

قال محمد: وإذا قال رجل لامرأة: أستمتع منك بهذه العشرة دراهم. فرضيت بذلك، وأجاز الولي، وأشهد الشهود، فإن هذا عندنا باطل حتى يقول: أتزوجك.

[١٢٤٣] مسألة: [من قال أتزوجك بهذه العشرة دراهم عشرة أيام]

وإذا قال: أتزوجك بهذه العشرة دراهم عشرة أيام، فقد بلغنا عن علي عليه السلام أنه أبطل مثل هذا، وقال: «ليس باليوم، ولا اليومين، ولا شرط في نكاح»[2] وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه.

[١٢٤٤] مسألة: [قول المرأة للرجل: قد وهبت نفسي لك]

قال محمد ـ في رواية سعدان عنه ـ: وإذا قالت امرأة لرجل: قد وهبت نفسي لك ـ يعني ولم يشهدا فدخل بها، ثم علم أنها لا تحل له، درئ عنه الحد بالشبهة،

(١) لأنه ورد عن النبي ﷺ النهي عن نكاح المتعة. انظر: مسلم: ٩/ ١٩٠، مسند أحمد: ٤/ ٤٠٧، سنن أبي يعلى: ٢/ ٢٣٧، سنن البيهقي: ١١/ ١٢٤، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٥٧، المعجم الكبير: ٧/ ١١١، مسند الشافعي: ١/ ٢٥٥، ٣٨٧.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢١١، برقم(٤٣٠): قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح)).

ولها مهر مثلها بدخوله بها، فإن جاءت بولد فنفاه فهو ابنه، ولا حد عليه بنفيه إياه، ولمحمد احتجاج في إبطال المتعة، قد ذكرته في آخر الكتاب.

[١٢٤٥] مسألة: [من تزوج متعة هل يجب عليه الحد]

قال الحسن: ومن تزوج متعة لم يجب عليه الحد؛ لأن رسول اللّهﷺ قال: «ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[1].

وقال في رجل وجد مع امرأة فقال: تزوجتها متعة، وأقرت المرأة بذلك: يخلى سبيلهما، ويفرق بينهما حتى يكون التزويج على صحة بولي وشاهدين.

ولو قال الرجل: تزوجتها متعة. فقالت المرأة: زنا بي، قُبِلَ قوله، وتكون المرأة قاذفة له، ويدرأ عنها الحد؛ لأنه حد واحد، فإذا درئ عن واحد درئ عن الآخر.

[١٢٤٦] مسألة: في وجوب النكاح

أقاويل القاسم، والحسن، ومحمد: تدل على أن النكاح ليس بواجب، وأن خطبة النكاح ليست بواجبة، ولكنها سنة.

[١٢٤٧] مسألة: في وقوع النكاح الموقوف

قال أحمد، والحسن، ومحمد: يقع النكاح الموقوف على رضا المرأة، وعلى رضى الصبية إذا بلغت؛ **لأن أحمد، ومحمد، قالا - في صبية صغيرة زوجها عمها فماتت قبل أن تبلغ - قال**: «يتوارثان».

---

(١) سنن الترمذي: ٤/ ٢٥ مع اختلاف في اللفظ، وبلفظ مقارب في سنن الدارقطني: ٣/ ٨٤، سنن البيهقي: ١٣/ ٤٥١.

قال محمد بن منصور: لأنه نكاح ما لم تفسخه الصبية عند بلوغها. وهذا قول محمد بن علي ﷺ، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وقال ابن أبي ليلى: لا يتوارثان، وليس هو نكاح حتى تجيزه.

قال محمد: والأولى أن يجوز؛ لأنه نكاح موقوف.

وقال الحسن، ومحمد: وإذا زوج أحد من الأولياء سوى الأب صبية لم تدرك فلها الخيار إذا بلغت.

وقال محمد: فالنكاح موقوف على بلوغها.

قال محمد: وإذا زوج رجل ابنه البالغ، أو ابنته البالغة بغير إذنهما، فلهما الخيار إذا بلغهما، فإن أجازاه جاز، وإن أبطلاه بطل.

[١٢٤٨] مسألة: إذا زوج الأب ابنة له صغيرة من رجل غائب

قال محمد: وإذا زوج رجل ابنة له صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بإذنها من رجل غائب، أو وهبها له، أو تصدق بها عليه وأشهد على ذلك فبلغ الزوج فأجازه فالنكاح جائز، ولو أن الأب فسخ النكاح قبل أن يبلغ الزوج جاز فسخه، لأن عقدة النكاح لم تتم، وإنما تتم بقبول الزوج وإجازته. وهو قول أبي يوسف.

[١٢٤٩] مسألة: هل يجوز أن يعقد الولي النكاح لنفسه؟

قال محمد: قال بعض آل رسول الله ﷺ، وحسن، وسفيان، وشريك، وأبو يوسف: جائز لولي المرأة أن يزوجها من نفسه؛ إذا استأذنها، ويشهد شاهدين.

قال محمد: وأخبرني أبو الطاهر العلوي: أنه فعل ذلك في نفسه.

وقال محمد ـ فيما روى ابن خليد عنه ـ وسئل عن امرأة لا ولي لها ولت أمرها الذي يتزوجها؟

قال: جائز. وحضرت أبا الطاهر العلوي فعله، وإن كان المزوج ولياً لهما وهما صغيران جاز عقده عليهما.

[١٢٥٠] مسألة: [زواج العبد أو الأمة بغير إذن سيدهما]

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده لم يكن ذلك نكاحاً[1].

وقال الحسن ـ فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ **وهو قول محمد** ـ: إذا تزوج العبد، أو الأمة بغير إذن سيدهما فالنكاح باطل، إلا أن يجيزه السيد.

قال محمد: ولو أبطل العبد النكاح، أو أبطلته المرأة قبل أن يبطله السيد بطل النكاح، وليس للسيد إجازة بعد ذلك.

وإذا تزوجت الأمة بغير إذن سيدها، ثم علم بالنكاح فلم يجزه ولم يبطله حتى مات، أو حتى باعها، فالنكاح باطل.

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٤: ((كل عبد نكح بغير إذن سيده فنكاحه باطل ولا يجوز، ولا يثبت نكاح العبد إلا بأمر سيده ورضاه)).

[١٢٥١] مسألة: الخيار والشرط في النكاح

قال القاسم عليه السلام: وإذا تزوج الرجل بالمرأة واشترطت عليه أن لا يخرجها من مصرها، أو قريتها، أو دارها، فلا يجوز مثل هذه الشروط في عقدة النكاح؛ لأن الشروط فيها على غير مدة معلومة، ولا أجل محدود[١].

وكذلك إن اشترط عليها أن لا ينفق عليها، أو ينفق عليها ما شاء، ويقسم لها من الليل والنهار ما شاء فهذا ـ أيضاً ـ شرط مجهول، وما أحب أن يكون في النكاح إلا شرط[٢] محدود معلوم[٣].

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه نحو ذلك.

قال: وهذا ومثله يفسد كل عقدة عقد بها المعقود فيما سوى الفروج، فكيف الفروج.

وقد أجمعوا أنه لا يحل فرج وفيه عقدة تمتع، أو شرط إلى غير حد، ولا أجل معلوم.

وقال محمد: إذا تزوج امرأة فأصدقته، واشترطت عليه: أن الجماع والطلاق بيدها، أو اشترط أن لا ينفق عليها، أو ينفق عليها ما شاء، ويقسم لها من الليل والنهار ما شاء، أو اشترط على نفسه: أن لا يخرجها من دارها

---

(١) رواه عنه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/٣٥٨.

(٢) في (ب، ج): إلا بشرط.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٣٥٨: ((وكل شرط في النكاح فهو باطل إلا شرطاً أجاز الله اشتراطه)).

أو مصرها أو قريتها، فالنكاح في ذلك كله ثابت جائز، والشرط باطل.

وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام.

وإذا قال رجل لرجل: قد زوجتك ابنتي إن رضيت أمها ـ وابنته صغيرة ـ فلا نكاح بينهما حتى ترضى الأم.

وإذا قال رجل لامرأة: أتزوجك على كذا وكذا، فإن جئت بالمهر إلى كذا وكذا، وإلا فليس بيني وبينك عمل، فالنكاح ثابت، إذا وقعت عقدة النكاح وليس الشرط بشيء.

وإذا قال لها: أتزوجك على كذا وكذا، فإن أخرجتك من بلدك فأمرك بيدك، فالنكاح ثابت، ويكره أن يكون مثل هذا الشرط في عقدة النكاح.

وإذا تزوج رجل امرأة واشترط لها أن لك علي عشرة دراهم في كل شهر ما عشت، فإن لم أعطك فأمرك بيدك، فوهبت له العشرة التي لها فأمرها بيدها، إن لم يعطها العشرة التي فرض لها، ولا أعلم في هذا خلافاً، فإن هي اختارت نفسها في مجلسها الذي كانت فيه حين لم يعطها العشرة الدراهم فقد بانت منه بتطليقة.

وإن اختارت زوجها في مجلسها ذلك، بطل خيارها باختيارها إياه، وبطلت العشرة بهبتها إياها له، وإن قامت من مجلسها ذلك ولم تختر نفسها ولا زوجها فقد بطل خيارها بتركها الاختيار، وبطلت العشرة عن الزوج بالهبة، وإذا تزوج امرأة على مهر معلوم على أن يؤخرها بالمهر إلى أجل معلوم، فالناس على أنه إلى أجله.

وإن قال: أؤخرك ولم يضرب أجلاً فهو حال.

وروى محمد بإسناد: عن علي ﷺ، قال: ((لا ينكح الأعرابي المهاجرة، [وينكح المهاجر الأعرابية، ولا ينكح المهاجرة الأعرابي][1]. إلا على أن لا يخرجها من دار الهجرة))[2].

[١٢٥٢] مسألة: في التحليل

قال الحسن ﷺ: وإذا طلق امرأته ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الثاني على غير تحليل ولا مواطأة من الزوج الأول؛ لأن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له[3].

وقال محمد: وإن قال لامرأة: أتزوجك بهذه العشرة دراهم عشرة أيام. فقد بلغنا عن علي ﷺ أنه أبطل مثل هذا. وقال: ((ليس باليوم ولا باليومين، ولا شرط في نكاح[4]))[5].

وروى محمد بإسناد، عن الحارث، عن علي ﷺ أنه قال: ((لعن [رسول الله ﷺ][6] المحلل والمحلل له))[7].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (١٨٣٥) بتحقيقنا.
(٢) وروي نحو ذلك عن عمر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٢٢، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٧٥، ١٧٧، ٩/ ١٠٦.
(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢، برقم (٤٦٩) وسيأتي.
(٤) في (ب، ج، س): في النكاح.
(٥) تقدم تخريج نحو هذا.
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢.
(٧) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢، برقم (٤٦٩). وانظر أيضاً : سنن الترمذي: ٣/ ٤٢٧، مسند أحمد: ١/ ١٤٢، ١٥١.

وعن عمر بن علي، عن علي عليه السلام - في رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم ندما فاصطلحا على أن يأمرا رجلاً فيحللها له - فقال: «لبّسا ودلّسا لا تنكحها حتى تزوج رجلاً بغير علمك ولا أمرك، فإن نكحت بغير أمرك نكاح الإسلام فجامعها ثم طلقها فحل أجلها فأنكحها؛ إن شئت، وشاءت».

وعن سفيان - فيمن تزوج امرأة ليحلها لزوجها، فأعجبته فأراد إمساكها - قال: «يجدد النكاح».

وعن شريك قال: إن كان شرط لها أن يحلها لم يمسكها، فإن لم يكن شرط، فله أن يمسكها.

وعن حسن، قال: لا يجزئه النكاح، يستقبل نكاحاً جديداً.

[١٢٥٣] مسألة: نكاح الشغار

قال محمد: نكاح الشغار لا يجوز، وهو أن يقول رجل لرجل: أزوجك ابنتي؛ على أن تزوجني ابنتك، على أن مهر ابنتي تزويجك إياي ابنتك، ولا يكون لواحد منا على الآخر صداق لابنته، فتكون كل واحدة منهما مهراً لصاحبتها، وهذا شيء كان يفعل في الجاهلية، فجاء رسول الله ﷺ بتحريمه[١] على أهل الإسلام، فإن فعله فاعل في الإسلام بجهل، فأحب إلينا لكل واحد منهما أن يبتدئ تزويجاً جديداً، على ما أمر الله به وسنه رسوله ﷺ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: النكاح صحيح، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

---

(١) نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وورد ذلك من أكثر من طريق عنه ﷺ.
انظر: مسلم: ٩/ ٢٠٤، ٢٠٥، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٢٠، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٦٨، صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٥٩، مسند أحمد: ٢/ ٧٠، سنن أبي يعلى: ١٠/ ١٦٩، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٨٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣.

[١٢٥٤] مسألة: نكاح المحرم وإنكاحه

قال القاسم عليه السلام: لا يزوج المحرم نفسه، ولا غيره[1]. وكذلك قال محمد: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على أحد. ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2].

فأما الشهادة فلا شيء عليه فيها.

قال محمد: ولا أعلم بين آل رسول اللّه صلى الله عليه وعليهم اختلافاً في: أن المحرم لا يتزوج، ولا يزوج.

وروى محمد: عن علي عليه السلام أنه قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل»[3].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس بذلك.

وإنما اختلف الناس في نكاح المحرم؛ لأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه: تزوج ميمونة وهو محرم[4]. وروى غيره: أنه تزوجها وهو حلال[5].

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، فله أن يراجعها في عدتها

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر: صحيح مسلم: ٩/ ١٩٨، صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٣٤، سنن البيهقي: ١٠/ ٤٩٨، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٦١ بزيادة في اللفظ، المعجم الأوسط: ٧/ ٢٨٧، وغيرها.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٢٦.

(٤) انظر ذلك في البخاري: ٢/ ٦٥٢، سنن أبي داود: ١/ ٥٧١، سنن الترمذي: ٣/ ٢٠١، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢١٠، ٦/ ٣٩٦.

(٥) ممن روى ذلك يزيد بن الأصم - ابن أخت ميمونة - وابن عمر، وأبي رافع.
انظر مسلم: ٩/ ١٩٩، سنن الترمذي: ٣/ ٢٠٠، سنن البيهقي: ١٠/ ٤٩٩، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٦١.

وهو محرم، وليس هذا بتزويج مستقبل، وإنما تكون رجعته إياها بلسانه يقول: ((قد راجعتك)) أو يقول: ((اشهدوا أني قد راجعتها)) وليس يحتاج في الرجعة إلى مراضاة المرأة، والتزويج لا بد فيه من مراضاة المرأة.

[١٢٥٥] مسألة: نكاح المريض

قال محمد: نكاح المريض والمريضة جائز، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأيهما مات ورثه صاحبه، فإن طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها، ثم مات بعد ذلك، فلها عليه نصف المهر، وإن كان تزوجها في مرضه على أكثر من مهر مثلها، جاز لها من ماله بقدر مهر مثلها، وكان الباقي ميراثاً.

[١٢٥٦] مسألة: في من تزوج امرأة في عدتها من غيره

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ **والحسن** ـ فيما روى ابن صباح عنه ـ **ومحمد** في (المسائل): وإذا تزوج رجل امرأة وهي في عدتها من غيره، وهو لا يعلم فالنكاح باطل، ويعتزلها بلا طلاق، ولا يتوارثان[١].

قال محمد: وإن جاءت بولد ثبت نسبه، وإن كان تزوجها في عدتها وهو يعلم أن ذلك لا يحل له لم يثبت نسب الولد منه. قال ذلك حسن بن صالح.

وقال محمد في (المسائل): يثبت نسبه؛ لأنه اسم نكاح، ذكر ذلك عن أبي حنيفة.

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢٢١، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٥.

قال محمد: ولا مهر لها إن كان لم يدخل بها، وإن دخل بها فلها مهر مثلها، وإن أراد أن يتزوجها نكاحاً مستقبلاً صبر حتى تستبرئ من هذا الوطء الفاسد بثلاث حيض.

[١٢٥٧] مسألة: في من عقد على حامل من الزنا أو غيره

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة وهي حامل من الزنا، أو في عدة من الزنا، فالنكاح باطل لا يجوز، ولا مهر لها إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها فلها عليه مهر مثلها بدخوله بها، ويعتزلها بلا طلاق، وهذا قول حسن بن صالح، وأبي يوسف.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ: استحب أن يعتزلها بطلاق لموضع الخلاف، لأن أبا حنيفة وشريكاً قالا: يجوز النكاح، ولا يقربها حتى تقضي العدة من الزنا.

قال محمد: وإن أراد أن يتزوجها وهي في عدة من الزنا فلا يتزوجها حتى تستبرئ من هذا الماء الفاسد بثلاث حيض، فإن كان تزوجها في عدتها ودخل بها فجاءت بولد ثبت نسبه؛ لأن العدة من الزنا ليست بفراش فيدعي الولد غيره، وإن كانت حاملاً من الزنا فلا يتزوجها حتى تضع حملها، سواء كان الحمل منه أو من غيره، ولا يجوز له أن يستلحق الولد إن كان الوطء منه.

وروي عن الزهري قال: «قضى النبي ﷺ أيما رجل تزوج امرأة فوجدها حبلى إنما في بطنها عبد له مملوك بما غر منها».

وعن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ نحو ذلك.

قال محمد: إن كان هذا الحديث صحيحاً فإنه منسوخ، وإذا تزوج رجل امرأة فمكثت عنده خمسة أشهر ثم ولدت ولداً تاماً وعاش لم يلحق به نسبه، وإن ولدته لستة أشهر من يوم دخل بها، فالولد ولده ثابت النسب منه، وإن جاءت بولد لخمسة أشهر فأقامت البينة أنه تزوجها من ستة أشهر لزمه الولد؛ لأن البينة بينتها، وإن أنكر الزوج لاعن.

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة، فادعت انقضاء عدتها، فتزوجت زوجاً فمكثت عنده شهراً فظهر بها حمل، فهي امرأة الأول والولد ولده، فإذا وضعت حملها بانت منه بتطليقة فلتزوج من شاءت، وإن كان الحمل لجماع منه لها في عدتها لم تبن منه وإن وضعت حملها؛ لأن ذلك الجماع رجعة.

وإذا تزوج امرأة وهي حامل من الزنا فلم يعلم بذلك حتى مات، فالتزويج باطل، فإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها منه، وإن كان دخل بها فلها عليه مهر مثلها بدخوله بها، ولا ميراث لها، وعدتها منه كانت استبراء بثلاث حيض، فلما كان وطئه إياها على حمل ليس منه كان استبراؤها بوضعها حملها كافياً من الاستبراء بثلاث حيض.

وفي قول أبي حنيفة: النكاح ثابت. ولها ما سمى لها، وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً، ولا تزوج حتى تضع حملها، فإن تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر فهو جائز، ولا يقربها حتى تضع حملها.

قال أبو جعفر ـ محمد بن منصور ـ : بئس ما قال أبو حنيفة.

[١٢٥٨] **مسألة: [المرأة من أهل الحرب تتزوج وهي حامل]**

وعلى قول محمد: إذا دخلت ـ أيضاً ـ امرأة من أهل الحرب مسلمة فتزوجت [وهي حامل] فالنكاح باطل.

وقال أبو حنيفة: النكاح جائز، ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها.

[١٢٥٩] **مسألة: [موت الصبي عن امرأته وهي حامل]**

وعلى قول محمد في هذه المسألة المتقدمة: إذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل نظر، فإن كانت حملت قبل عقد النكاح فلا عدة عليها؛ لأنه نكاح باطل، وإن كانت حملت بعد النكاح فعدتها أن تضع حملها، وإن كان الحمل حدث بعد موته قبل انقضاء العدة فعدتها أربعة أشهر وعشر.

[١٢٦٠] **مسألة: في تزويج البالغ البكر والثيب**

قال القاسم، ومحمد ـ وهو معنى قول الحسن فيما أخبرنا زيد عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: ولا يزوج الأب ابنته البالغة إلا بإذنها بكراً كانت أو ثيباً، فإن زوجها بغير إذنها فالأمر أمرها، إن أجازته جاز، وإن أبطلته بطل[١].

قال محمد: وهذا قول الكوفيين.

---

(١) انظر: صحيح مسلم: ٩/١٩٨، صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٣٤، سنن البيهقي: ١٠/ ٤٩٨، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٦١ بزيادة في اللفظ، المعجم الأوسط: ٧/ ٢٨٧، وغيرها. وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢١١، وسيأتي ذكره.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٧: ((ولا يجوز لولي من الأولياء أن ينكح أحداً من النساء إلا بإذنها إذا كانت قد بلغت مبالغ النساء، ثيباً كانت المرأة أو بكراً، وقد رخص للأب في تزويج ابنته الصغيرة، ولم يطلق ذلك له في الكبيرة إلا بأمرها، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صمت البكر إذنها، فإذا صمتت فقد رضيت، وإذا رضيت بكفوها أنكحت)).

وقال ابن أبي ليلى: إن كانت بكراً فلا أمر لها مع أبيها، وإن كانت ثيباً فالأمر أمرها.

قال محمد: وكذلك إن زوج ابنه البالغ بغير إذنه، فله الخيار في إجازة النكاح، فإن أجازه جاز، وإن لم يجزه لم يلزمه، ولا صداق عليه.

قال القاسم - فيما روى داود عنه -: وقد كانت خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي ثيب، فجاءت إلى النبيﷺ فرد نكاحها[1] وقال: ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وأذنها صماتها))[2].

وكان رسول اللهﷺ فيما أذكر إذا أراد أن يزوج إحدى بناته ستر بينه وبينها ستراً، ثم ذكر لها من ذكرها، فإن خطت بإصبعها في الستر لم يزوجها وإن سكتت عند ذلك علم أن قد رضيت فزوجها[3].

وروى محمد بإسناده عن النبيﷺ أنه كان إذا أراد أن يزوج بعض بناته أتاها فضرب على فخذها ثم قال: إن فلاناً يذكر فلانة ثم يزوجها.

وعن النبيﷺ: أنه قال: ((لا تزوجوا النساء إلا بإذنهن))[4].

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤١٦.

(٢) مسلم: ٩/ ٢٠٩، مسند أحمد: ١/ ٣٦١، سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٥٥، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤٠، المعجم الكبير: ١٠/ ٣٠٧، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.

(٣) وأخرج البيهقي في سننه: ١٠/ ٣٢٥: عن جبير بن حية الثقفي قال: كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته، يجلس إلى خدرها فقال لها: إن فلاناً يذكر فلانة، فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها، وإن هي صمتت زوجها.

(٤) وأخرج النسائي في سننه الكبرى: ٣/ ٢٨٣ ما لفظ: عن أبي سعيد قال: جاء رجل بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوج فقال: أطيعي أباك كل ذلك تردد عليه مقالتها فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال: حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال: ((لا تنكحوهن إلا بإذنهن)). وأخرج نحو هذا الدارقطني في سننه: ٣/ ٢٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٣٩٦.

وعن أبي سلمة: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني وأنا كارهة وعم ولدي أحب إلي فأرسل ﷺ إليه.

فقال: «زوجت ابنتك وهي كارهة»؟

قال: نعم أنا أبوها ولم آلها.

فقال النبي ﷺ: «إذهب فلا نكاح لك».

وقال لها: «تزوجي من شئت».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»[1].

قال محمد: الأيم إذنها كلامها: لا، أو نعم، والأيم: المرأة التي لا زوج لها، والبكر إذنها صماتها ـ يعني إذا كان المستأمر لها ولياً ـ.

وعلى قول محمد ـ فيما روى سعدان عنه ـ: وإن كان المستأمر أجنبياً لم يكن سكوتها إذناً حتى تقول: نعم.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا زوج الولي بالغاً[2] بغير أمرها، فإن كانت ثيباً لم يجز العقد إلا أن تجيزه بقول أو فعل يدل على الرضا، مثل أن تمكنه من نفسها فيطأها، أو تطالبه بمهر، أو نفقة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في هامش (ب، س): بالغة. ظ.

وإن كانت بكراً فبلغها ذلك فصمتت جاز النكاح، وإن كان المزوج أجنبياً لم يجز[1] النكاح عليها بالسكوت، ولم نجز إلا بقول أو فعل يدل على الرضا.

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ وسئل عن البكر تستأذن في التزويج فتبكي فقال: هو إذنها. فقيل له: في نفسك من هذا شيء؟ فقال: انظر فيه.

قال محمد: وإذا زوج الرجل ابنه البالغ وابنته البالغة وهما كارهان فأجازا النكاح جاز.

قال: وبلغني عن أبي يوسف، قال: إذا استأمر الولي بكراً بالغاً في أن يزوجها نفسه فسكتت، فزوجها نفسه فهو جائز، وإن كان تزوجها ولم يستأمرها ثم بلغها فسكتت فجائز، وهو قياس قول ابن أبي ليلى.

وفي قول أبي حنيفة: لا يجوز.

وقال الحسن، ومحمد: وإذا زوج المرأة أبوها بغير إذنها فأبطلته، ثم كلمت بعد ذلك فأجازته، لم يجز إلا بنكاح مستقبل.

[١٢٦١] مسألة: في الصغيرة يزوجها أبوها

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: وإذا زوج الأب ابنه أو ابنته وهما صغيران جاز عليهما، ولا خيار لهما إذا بلغا[2].

---

(١) في (س): لم نجز.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١١، برقم(٤٣٣): قال: ((إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرةً وكرهت لم يلزمها النكاح)).

قال الحسن ﷺ ـ **فيما روى ابن صباح عنه ـ وهو قول محمد في** (المسائل):

وإذا زوج الأب ابنة له صغيرة كفؤاً لها فلما أدركت أنكرت النكاح، فإن التزويج يلزمها، ولا خيار لها إذا بلغت، ولها ما سمى لها من الصداق، وإن كان لم يسم صداقاً فلها مهر مثلها، ولها أن تمنع الزوج من أن يدخل بها حتى يوفيها جميع مهرها.

قالا: وإذا زوج الأب ابناً له صغيراً، فلما أدرك فسخ النكاح لم يكن فسخه فسخاً، ولزمه النكاح إذا كان عدلاً لا ضراراً، وإن مات الأب قبل بلوغ الصبي فلا خيار له إذا كبر، وعليه المهر كاملاً، إن كان دخل بها، أو نصف المهر إن كان لم يدخل بها.

[١٢٦٢] مسألة: في الصغيرة يزوجها جدها

قال أحمد بن الحسين: قال القاسم ﷺ: ولا ينكح الصغيرة إلا أبوها[١].

وقال محمد ـ وهو معنى قول الحسن ﷺ ـ: وإذا زوج الصبي أو الصبية جدهما أبو أبيهما، فلهما الخيار إذا بلغا؛ لأن الأب إذا أسلم كان ولده الصغار مسلمين بإسلامه، ولو أسلم الجد لم يكن ولد ابنه الأصاغر مسلمين بإسلامه.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : يلزمهما النكاح، ولا خيار لهما إذا بلغا. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع:٢١١، برقم(٤٣٤): قال: ((لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء)).

[١٢٦٣] مسألة: في الصغيرة يزوجها عمها

قال أحمد، والحسن، ومحمد: وإذا زوج الأخ أو العم - **قال الحسن، ومحمد:** أو أحد من الأولياء سوى الأب - صبية لم تبلغ، فلها الخيار إذا بلغت في إجازة النكاح، أو إبطاله.

قال الحسن، ومحمد: فإن أجازته جاز، ولها ما سمى لها من المهر، وإن أبطلته بطل، ولا شيء لها من المهر، فإن أجازته بعد أن قالت لا أجيزه لم يجز إلا بنكاح مستقبل.

قال أحمد، والحسن، ومحمد: وأيهما مات قبل بلوغهما ورثه صاحبه.

قال محمد: لأنه نكاح جائز حتى تبطله.

قال سعدان: **قال محمد:** لأن الذي زوجها ولي.

ذكر ذلك عن جعفر بن محمد ﷺ. وقال الله - عز وجل - في جواز تزويج اليتامى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:٣] فكيف يؤمر بالقسط في النكاح من لا يجوز له أن يزوج.

وقال - عز وجل - : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء:١٢٧] فعاتبهم الله في نكاح اليتامى، ولم يكن يعاتبهم على ذلك، ونكاحهن لا يجوز.

وعلى قول محمد هذا: إن زوج الصغيرة غير ولي، فأيهما مات قبل بلوغها لم يرثه صاحبه؛ لأنه ليس بنكاح حتى تجيزه.

قال محمد: ولو زوجها ولي فأبطلته قبل بلوغها لم يبطل، ولا خيار لها حتى تبلغ، فإذا بلغت فأبطلته بطل.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : فإن اختارت نفسها وفرق الحاكم بينهما بطل النكاح، وكانت فرقة بغير طلاق، وإن أبطلته ثم مات أحدهما قبل أن يفسخ الحاكم النكاح يقولون فهما يتوارثان ـ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ـ وكذلك قالوا في الغلام ـ إذا بلغ فاختار الفسخ ـ: لم ينفسخ إلا أن يفسخه الحاكم.

قال محمد: فإن دخل بها قبل أن تبلغ فلها الخيار إذا بلغت، وليس دخوله بها يبطل حكم الخيار، فإن اختارت نفسها وفسخ الحاكم النكاح، فلها ما سمي لها من الصداق بدخوله بها، وعليها العدة ثلاث حيض.

وروى محمد: عن حسن بن صالح، قال: لها السكنى، ولا نفقة لها.

قال محمد: وإذا زوج الأخ، أو العم، صبياً لم يدرك، فله الخيار إذا بلغ: فإن أجازه جاز، وإن أبطله بطل.

[١٢٦٤] مسألة: [فسخ المرأة نكاحها عند بلوغها]

قال الحسن، ومحمد: وإذا أرادت المرأة فسخ النكاح عند بلوغها، فلتشهد في وقت بلوغها شاهدين أنها قد فسخت النكاح.

قال سعدان: **قال محمد:** فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها.

قال الحسن عليه السلام: ويجوز أن يشهد وليها شاهدين أنه قد فسخ النكاح بأمرها، وعليها اليمين بالله أنها ساعة بلغت لم ترض بالنكاح.

قال محمد: فإذا قدمت إلى الحاكم سألها الحاكم متى بلغت.

فإن قالت: أمس، أو اليوم، أو أي وقت وقتت قبل مجلس الحاكم، فإن الحاكم يسألها البينة على ما ادعت من فسخ النكاح، فإن أتت بشاهدين عدلين فشهدا لها بفسخ النكاح في الوقت الذي ذكرت أنها بلغت فيه حكم لها بفسخ النكاح، وإن لم تأت ببينة، لم يقبل الحاكم دعواها، ولم يرض منها باليمين في ذلك.

وإن قالت: الساعة بلغت عندك في مجلس الحكم، كان القول قولها مع بينتها[1] فإن[2] حلفت قبل قولها - يعني وإن لم تحلف - لزمها النكاح.

وقال أبو حنيفة: القول قولها، ولا يمين عليها.

[١٢٦٥] **مسألة**: في المرأة الصغيرة يزوجها غير ولي

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: ولا أحب أن يعقد الوصي للصبيين؛ لأن الله - عزَّ وجل - جعل للأب في ولده ما لم يجعل لغيره[3].

وقال محمد - فيما أخبرنا القاضي محمد بن عبدالله، عن علي بن عمرو عنه -: ثبت لنا عن آل محمد عليهم السلام أنهم قالوا: «لا نكاح للوصي».

---

(١) في (ب، ج، د): مع يمينها.

(٢) في (د): وإن.

(٣) وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥١: «ليس للوصي أن ينكح من تحت يده من أولاد الموتى الموصين إليه بهم، لأن الأولياء أولى بمن تحت أيدي الأوصياء من حرماتهم، والأولياء من العصبة الأقرباء فهم الذين يعقدون عقدة نكاح النساء دون من أوصى بهن إليه من الأوصياء، لا يجوز للوصي من ذلك أمر إلا أن يجيزه له العصبة، وتأمره بعقدة فيمن تحت يده من القرابة، فإن أمروه بشيء من ذلك جاز له فعله كما يجوز لغيره لو وكل بذلك عقده».

وقال سعدان: قال محمد: وليس للحاكم أن يزوج اليتيمة حتى تدرك.

وقال أبو حنيفة: إذا زوجها القاضي فلا خيار لها إذا بلغت. وقال بعض أصحابه: لها الخيار.

وعلى قول محمد: وإذا زوج المرأة أو الصبية غير ولي بغير علم الولي فالنكاح باطل، إلا أن يجيزه الولي، وأيهما مات قبل إجازة الولي لم يرثه صاحبه، وإن كان كفؤاً؛ لأنه قال: وإذا زوج بعض الأولياء امرأة ولها ولي أولى بإنكاحها منه لم يجز النكاح إلا أن يجيزه الذي هو أولى.

يعني محمداً: أنهما لا يتوارثان قبل أن يجيزه الذي هو أولى، فإذا أجازه جاز، وكان نكاحاً موقوفاً على إجازة المرأة، فإن أجازته جاز، وإن أبطلته بطل.

وروى محمد بإسناده، عن أبي جعفر قال: قال رسول اللّهﷺ: ((لا نكاح إلا بولي، فمن لم يكن له ولي فالسلطان وليه))[1].

وعن عائشة قالت: قال رسول اللّهﷺ: ((لا تنكح المرأة إلا بولي، فإن نكحت بغير ولي فنكاحها باطل، والسلطان ولي من لا ولي له))[2].

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٢٧٢: عن الشعبي قال: ((لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان)).

(٢) أخرجه بلفظ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات: فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) عن عائشة: أبو داود: ١/ ٦٣٤، الترمذي: ٣/ ٤٠٧، الحاكم: ٢/ ١٨٢، الطبراني: ١/ ٣٦٠، وغيرهم.

[١٢٦٦] مسألة[1]: ما يفسد به النكاح من الملك

قال محمد: ولا يجوز أن يتزوج الرجل أمته، ولا مدبرته، ولا مكاتبته، ولا أم ولده، ولا يجوز أن تتزوج المرأة عبدها، ولا مدبرها، ولا مكاتبها، وإذا تزوج رجل أمة من سيدها ثم ملكها أو بعضها فسد النكاح، وكذلك إذا تزوجت المرأة عبداً ثم ملكته أو جزءاً منه فسد النكاح.

[١٢٦٧] مسألة: حد بلوغ الغلام والجارية

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - **والحسن** عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه - **وهو قول محمد**: حد بلوغ الغلام أن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

قال الحسن، ومحمد: وحد بلوغ الجارية أن تحيض، أو تبلغ خمس عشرة سنة.

وقال محمد: فإن لم يدرك الغلام ولم تُعرف سِنُوُه، فإدراكه أن ينبت الشعر الأسود، فإذا بلغ ذلك جاز أن يتزوج، ويزوج، وجاز الحكم عليه وله.

وكذلك: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني قريظة: «أنه قتل من أنبت منهم».

وإذا ارتد الغلام أو الجارية لم تكن ردتهما ردة، ولا إسلامهما إسلاماً حتى يدركا أو يبلغا من السن خمس عشرة سنة، وعلى هذا أكثر العلماء وبه نأخذ.

وقال بعضهم: إذا ارتد الغلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة ولم يحتلم[2] فردته ردة، وإسلامه إسلام إذا عقل ما له وما عليه، وصار في حد يشتري مثله ويبيع.

---

(١) ما أثبتناه من (د). وفي بقية النسخ: باب.

(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعلها: (ولو لم يحتلم) لأن المفهوم المخالف أنه إذا كان ابن ثلاث عشرة سنة واحتلم فردته ليست ردة وإسلامه ليس إسلاماً.

وقال محمد ـ في موضع آخر ـ: وإذا زوج الذمي ابنه وهو صغير صبية صغيرة من أبيها فهما على نكاحهما، فإن كبرا وعقلا الإسلام ولم يبلغا[1] فأسلما فإسلامهما إسلام وهما على نكاحهما. قال ذلك كثير من العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا تكون [ردة الغلام][2] ردة حتى يحتلم، أو يبلغ ثماني عشرة سنة، والجارية حتى تحيض، أو تبلغ سبع عشرة سنة.

[١٢٦٨] مسألة: إذا عقد النكاح بلفظ الهبة

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد**: وإذا وهب رجل لرجل بنتاً له صغيرة لم تبلغ على وجه التزويج، أو تصدق بها عليه ولم يسم صداقاً، فقال: اشهدوا أني قد وهبت له ابنتي. أو قال: تصدقت بها عليه. فقال الرجل: قد قبلت فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا بلغت، ولها على الزوج مهر مثلها.

قال محمد: وكذلك إن كانت بالغة ورضيت بذلك فالنكاح جائز ولها مهر مثلها.

وكذلك قال أبو حنيفة، قال: وكل شيء يكون في الأمة تمليكاً للرقبة، مثل: الهبة والصدقة فهو في الحرة نكاح.

قال محمد: وكذلك إن قال: اشهدوا عليَّ أني قد تصدقت بابنتي على ابن أخي وهو صغير في حجره فالنكاح جائز، وقبض العم لابن أخيه قبض، ولها مهر مثلها على زوجها.

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعلها: (ولو لم يبلغا) كما أوضحنا ذلك آنفاً.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج، س).

وكذلك لو قال: قد وهبتها، أو تصدقت بها على فلان وهو صبي صغير في حجر عمه.

فقال عمه: قد قبلت فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها.

وكذلك لو قالت امرأة لرجل: اشهدوا أني قد وهبت له نفسي، أو تصدقت عليه بنفسي على جهة النكاح. فقال: قد قبلت فالنكاح جائز إذا أجازه الولي، ولها مهر مثلها.

ولو قال رجل: اشهدوا أني قد أبحت فلاناً ابنتي، أو قد أحللت لفلان ابنتي وهي صغيرة، لم يجز ذلك سواء قال: قد قبلت، أو لم يقل.

وكذلك لو قالت امرأة: اشهدوا أني قد أبحت فلاناً نفسي، أو قد أحللته من نفسي لم يجز ذلك، سواء قال: قد قبلت، أو لم يقل.

[١٢٦٩] مسألة: في من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ **وهو قول محمد**: وإذا تزوج المجوسي عشر نسوة في عقود متفرقة ثم أسلم وأسلمن، فليمسك الأربع الأول من نسائه، ويفارق ما سواهن من بعدهن، وكذلك إن أسلم وعنده أختان فليمسك الأولى ويفارق الأخيرة منهما[1].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٣: ((إن كان هذا الذي أسلم تزوجهن معاً في عقدة واحدة فارقهن كلهن، ثم اختار منهن أربعاً، ولا تكون مفارقته لهن طلاقاً، لأن النكاح كان من أصله فاسداً، فيتزوج الأربع تزويجاً مبتدأ صحيحاً، وإن كان تزوج أربعاً في عقدة وثلاثاً في عقدة ثبت نكاح الأربع وسقط نكاح الثلاث، وإن كان تزوج اثنتين في عقدة، وثلاثاً في عقدة، واثنتين في عقدة، ثبت نكاح الثنتين الأولتين، والثنتين الآخرتين، وبطل نكاح الثلاث، وإن كان نكاح واحدة في عقدة، وستاً في عقدة، وثنتين في عقدة، وواحدة أخرى في عقدة، ثبت نكاح الأولى، وبطل نكاح الست، وثبت نكاح الثنتين، وثبت ـ أيضاً ـ نكاح الواحدة الآخرة، يثبت له من ذلك ما يتم له أربعاً ويسقط ما سوى ذلك)).

وقال محمد: إذا تزوج المشرك خمس نسوة أو أكثر في عقدة واحدة ثم أسلم وأسلمن بطل نكاحهن جميعاً، وله أن يتزوج منهن أربعاً بنكاح مجدد.

ولو أن مشركاً تزوج امرأتين في عقدة، ثم تزوج ثلاثاً في عقدة، ثم أسلم وأسلمن ثبت نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلاث.

وكذا لو تزوج ثلاثاً في عقدة ثم اثنتين في عقدة، ثبت نكاح الثلاث، وبطل نكاح الاثنتين.

ولو تزوج امرأة في عقدة، ثم أربعاً في عقدة، ثم ثلاثاً في عقدة، ثبت نكاح الأولى والثلاث، وبطل نكاح الأربع.

وقال الحسني: **وقول محمد** هذا كله هو قول إبراهيم، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والثوري.

وقال الأوزاعي[1]، ومالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: إذا تزوج أكثر من أربع في عقدة واحدة ثم أسلموا، فله أن يختار منهن أربعاً.

وروى محمد بإسناده: عن أبي مسعود الثقفي: أنه أسلم وعنده تسع نسوة، إحداهن بنت أبي سفيان فخيره النبي ﷺ منهن أربعاً، فاختار بنت أبي سفيان في الرابعة[2].

---

(1) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمر الشامي، أحد المشاهير، وثقه ابن سعد، وابن معين في الزهري، وقال: عمرو بن علي ثبت، توفي سنة (١٥٧هـ).

(2) جاء في سنن البيهقي: ١٠/ ٤٤٤: عن ابن عمر: ((أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً)).

[١٢٧٠] مسألة: وإذا تزوج رجل امرأتين في عقدة فوجد إحداهما مما لا يحل له نكاحها

قال محمد في (النكاح) ـ وهو آخر قوليه ـ: وإذا تزوج رجل امرأتين في عقدة واحدة فوجد إحداهما أمه أو أخته أو ذات رحم محرم منه من نسب أو رضاع وهو لا يعلم، ثبت نكاح الأجنبية، وبطل نكاح الأخرى، وللذي ثبت نكاحها حصتها من المهر إن كان سمى لهما مهراً واحداً. وإن لم يكن سمى لهما مهراً فلها مهر مثلها، ولا شيء للتي بطل نكاحها إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها أخذته بالمهر، أو بما بقي عليه منه.

وقال بعضهم: لا تأخذ منه شيئاً لا يحسن أن تأخذ المرأة مهرها من ابنها ولا من أخيها، ولا من ذي رحم محرم.

وكذلك لو تزوج امرأتين في عقدة واحدة، فوجد إحداهما مشركة، أو امرأة قد كان طلقها ثلاثاً ولم تزوج غيره، أو وجد إحداهما أخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها، ثبت نكاح الأجنبية، وبطل نكاح الأخرى على ما وصفت.

ولو تزوج مسلمة، ويهودية، ونصرانية، ومجوسية، في عقدة واحدة بطل نكاح المجوسية، وثبت نكاح البواقي.

وقال في (المجموع) وهو قوله الأول ثم رجع عنه: إذا تزوج رجل امرأتين مسلمتين في عقدة واحدة فوجد إحداهما أمه، أو أخته، أو ذات رحم محرم منه من نسب أو رضاع وهو لا يعلم، فنكاحهما باطل منفسخ بغير طلاق، ولا شيء لواحدة منهن.

وإن كان دخل بالأجنبية منهما فلها الصداق بما استحل من فرجها، وإن كان دخل بالتي بينه وبينها رحم محرم فإن كانت قد أخذت الصداق لم يرجع به عليها، وإن كانت قد أخذت بعضه لم ترجع عليه بما بقي، وإن كانت لم تأخذ منه شيئاً ففي هذا قولان: قال قوم: لا تأخذ منه شيئاً؛ لأنه لا يصلح أن تأخذ صداقها من ابنها، أو من أخيها، وكذلك كل ذي رحم محرم.

[١٢٧١] مسألة: إذا أسلم الذمي قبل امرأته

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: وإذا أسلم الذمي قبل امرأته، أو أسلمت قبله، والمرأة مدخول بها فهما على نكاحهما إن كان إسلامهما جميعاً قبل انقضاء العدة، فإن انقضت عدتها قبل أن يسلم انقطعت بينهما عصمة النكاح وعقدته[1]؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2] [البقرة:٢٢١] وإمساكهن بعد شركهن كذا نكاحهن[3].

وقد قال غيرنا: لا بد من تجديد النكاح، وليس قولهم بشيء يلتفت إليه، ولا يصح ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام: ١/ ٣٩٥: ((ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انقطعت بينهما الوصلة وعليها العدة من مائة، فإن طلقها وهي في عدتها لزمها الطلاق واعتدت له من يوم طلقها، لأن إسلامها لم يكن طلاقاً، وإنما كان فرقة وفسخاً، وإن أسلم يوماً من الدهر زوجها فأراد مراجعتها، كانت معه بائنتين)).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام: ١/ ٣٩٥: ((فأما ما يروى في ذلك، ويقال به على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، من أنه أجاز نكاح الذميات، فلا يصدق بذلك عليه، ولا نقول به فيه؛ لأنهن مشركات، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١])).

(٣) في هامش (ب): كنكاحهن ـ ظ. ولعله الأصوب.

وقال الحسن عليه السلام - فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: وإذا أسلمت المرأة ثم أسلم زوجها في عدتها فليستقبلا النكاح.

وقال محمد: إذا كان تحت النصراني نصرانية فأسلم الزوج، فهما على نكاحهما، وهي امرأته على حالها: إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وإن أسلمت امرأته ولم يسلم هو وهي مدخول بها، عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم فرق بينهما، وهما على النكاح ما لم يفرق الحاكم بينهما، أو يخرج بها من دار الهجرة، أو تحيض ثلاث حيض، ولكن لا يقربها؛ لئلا يعلو نصراني مسلمة، فإن فرق الحاكم بينهما، أو خرج بها من دار الهجرة، أو حاضت ثلاث حيض فقد بانت منه - وهو قول حسن بن صالح - ولها المهر كاملاً.

قال محمد: وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: إن أسلمت ولم يسلم انتُظِر حتى تحيض ثلاث حيض، فإن أسلم وإلا فُرِّقَ بينهما.

قال محمد: وإن كان لم يدخل بها فقد بانت منه ساعة أسلمت، ولها نصف المهر، وإن كان دفع إليها المهر ردت إليه نصف المهر؛ لأن إسلامها بمنزلة الطلاق؛ لأنها دعته إلى الحق - يعني أن إسلامها تطليقة بائن - وإذا أسلمت وأبى هو أن يسلم فرق الحاكم بينهما، وفرقة الحاكم فرقة بغير طلاق، ولو طلقها بعد ما فرق بينهما وهي في العدة لوقع عليها طلاقه، ولو أسلم وهي في العدة فتزوجها كانت معه على ثلاث تطليقات.

وقال محمد - في موضع آخر -: وفي قول علي إذا أسلمت امرأة النصراني قبله فهو أحق بها، ما لم يحكم الحاكم بالفرقة بينهما، أو يخرجها من دار الهجرة، أو يلحق هو بدار الحرب.

وقال ابن عباس: وقعت الفرقة بينهما ساعة أسلمت، فإن أسلم هو بعد ذلك وهي في العدة استقبلا النكاح.

وروي عن ابن عباس ـ أيضاً ـ قال: أسلمت امرأة على عهد رسول اللّهﷺ فتزوجت رجلاً غير زوجها. فقال: يارسول اللّه إني قد أسلمت معها، وعلمت بإسلامي، فردها النبيﷺ على زوجها الأول[1].

وعن ابن عباس ـ أيضاً ـ: «أن النبيﷺ رد زينب بنت أبي العاص ابن الربيع بعد ست سنين على النكاح الأول»[2].

وإذا أسلم الذمي وامرأته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، وهذا على قول من قال: «الكفر كله ملة واحدة».

وعلى قول محمد: إذا انتقل الذميان إلى غير دينهما، أو اعتقدا ديناً آخر، فهما على النكاح، وكذلك إن أسلم أحدهما.

وإذا أسلم المجوسي قبل امرأته، أو أسلمت قبله وهي مدخول بها، فهما على نكاحهما إن كان إسلامهما في العدة.

وقال بعضهم: يستقبلان النكاح، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٦٨٠، مستدرك الحاكم: ٢/ ٢١٨، مسند أحمد: ١/ ٥٣١، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٦٨، سنن البيهقي: ١٠/ ٤٥٢.

(٢) جاء الحديث بلفظ: عن ابن عباس: ((أن رسول اللهﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ـ على النكاح الأول ـ ولم يحدث شهادة ولا صداقاً)). انظر: مسند أحمد: ١/ ٤٣٢، وفي سنن البيهقي: ١٠/ ٤٥١، بلفظ: عن ابن عباس قال: ((رد رسول اللهﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ست سنين)).

[١٢٧٢] مسألة: [إسلام الذمي قبل امرأته ثم ارتد قبل أن يعرض عليها الإسلام]

وإذا أسلم الذمي قبل امرأته، ثم ارتد عن الإسلام قبل أن يعرض على امرأته الإسلام، فقد بانت منه ووقعت الفرقة بينهما، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبله.

[١٢٧٣] مسألة: [الذمي يتزوج وهو صغير لا يعقل الإسلام بامرأة ذمية مدركة ثم أسلمت]

وإذا زوج الذمي ابنه وهو صغير لا يعقل الإسلام امرأة ذمية مدركة من وليها، فأسلمت المرأة فإن له[1] في هذه المسألة قولين:

أحدهما في (المسائل): يفرق بينهما إلا أن يسلم أبو الصبي.

والقول الآخر في (النكاح): أنها توقف عليه حتى يدرك، أو يبلغ خمس عشرة سنة، ثم يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم كانا على نكاحهما، وإن أبى فرق بينهما.

وإذا بلغ الصبي إلى حد يدنو مثله من النساء ثم ارتد أُمِرت المرأة أن تعتزل عنه حتى يدرك فيعرض عليه الإسلام.

وإذا زوج الذمي ابنه وهو صغير لا يعقل الإسلام صغيرة صبية لا تعقل الإسلام من وليهما[2] فهما على نكاحهما، وإن كبرا وعقلا الإسلام ولم يبلغا فأسلما، فإسلامهما إسلامٌ، وهما على نكاحهما. قال ذلك كثير من العلماء.

---

(١) الضمير راجع لمحمد بن منصور المرادي.
(٢) في (د): وليها.

[١٢٧٤] مسألة: [من قال: قد تزوجت ابنتك حراماً فقال وليها: قد زوجتك]

قال محمد: وإذا قال رجل لرجل: قد تزوجت ابنتك حراماً، فقال ولي المرأة: قد زوجتك، فالنكاح ثابت وقوله: حرام، كذب.

[١٢٧٥] مسألة: [من قال: أيكم يفعل كذا وكذا وأزوجه أول بنت تولد لي]

وروى محمد بإسناده، عن ابن مسعود في رجل قال لقوم: أيكم يذبح شاة ويطعمها القوم، وأزوجه أول بنت تولد لي، فقام رجل من القوم فذبح شاة، وأطعمها القوم فولدت له جارية، فقال ابن مسعود لها صدقة نسائها، وأثبت النكاح، وكان جعل مهرها ذبح شاة[1].

قال محمد: هذا لا يؤخذ به، وغير ابن مسعود يبطل النكاح في هذا، ويقول: لا يجوز تزويج من لم يخلق.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ١٧٩: عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة مصدقة قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه؟ وأنكحه أول بنت تولد لي، فخلع [أبي] نعليه، فالقاهما إليه، فولدت له جارية، فبلغت، فقال له: اجمع إلي أهلي، فقال: هلم الصداق، فقال: والله لا أزيدك على ما أعطيتك، النعلين، فقال: والله لا اجمعها إليك إلا بصداق، قالت: فانطلق أبي إلى النبيﷺ فسأله، فقال النبيﷺ: الا اخبركم بخير من ذلك، تدعها فلا تحنث ولا يحنث صاحبك، فتركها أبي، قال: حسبت أنه كان أعور، قال: فحملني من شق عينه العوراء حتى جاء النبيﷺ.

باب ذكر الأولياء[1] من أولى العصبة بالإنكاح

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: لا يجوز نكاح إلا بولي، فإذا كان للمرأة ولي فليس لأحد أن ينكحها إلا بإذن وليها، إلا أن يعضلها الولي ويضارها، فإن لم يكن لها ولي فلا بأس أن تُولي أمرها رجلاً من المسلمين يزوجها[2].

قال أحمد: قد أجاز علي إنكاح الأم.

وقال الحسن ـ فيما أخبرنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: والأب أولى بإنكاح الجارية من الجد.

وقال محمد: أولياء المرأة الذين لا يجوز لثيب ولا بكر نكاح إلا بعلمهم العصبة من قبل الأب، والابن أقرب الأولياء، والأب أولى بعقدة النكاح منه. وقد قيل: إن الابن أولى من الأب ولكن يستحب[3] أن [لا][4] يتقدم الإبن أباها[5].

وروى سعدان، عن محمد: أنه قال: الابن أولى بإنكاح المرأة من الأب؛ لأنه عصبتها.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/٣٤٧: الأولياء: هم العصبة المتناسبون الذين هم والحرمة في النسب مجتمعون، وأولاهم بعقد نكاح المرأة وتزويجها أحقهم بوراثة ما تتركه من ميراثها، فأولهم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم للأب، ثم المولى وهو المعتق ولي النعمة.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٣٤٦، وقد تقدم ذكره.

(٣) في (د): يستجفا.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٥) في (د): أباه.

قال محمد: وقد كره أبو حنيفة أن يتقدم جده وإن كان أولى.

وقال حسن بن صالح: ابن الابن أولى من الأب.

قال محمد: والجد أب الأب أولى من الأخ لأب وأم، والأخ لأب وأم أولى من الأخ لأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، وابن العم أولى من عم الأب؛ لأن ابن العم ابن الجد، وعم الأب ابن جد الأب، وكذلك الحكم في الميراث.

وإذا كان للمرأة ابن صغير فهي بمنزلة من لا ولي لها.

وإذا لم يكن للمرأة من الولاة إلا ولي النعمة، فلا ينبغي لها أن تنكح بغير علمه.

وما رأيت بين علماء آل رسول الله عليهم السلام في كراهية ذلك اختلافاً منهم: **أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم**، مع ما جاء عن أبي جعفر[1] محمد بن علي وغيره، أنه كره ذلك ونهى عنه.

وقال: إن الولي في كتاب الله - عز وجل - لبين[2] لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[البقرة:٢٢١] وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥] وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢] فكل ذلك يدل على تثبيت الأولياء، وإذا أراد الحر أو العبد أن يتزوج أمة مسلمة، فلا يتزوجها إلا من مولاها الذي يملك رقبتها، أو بإذنه.

---

(١) في (ب، ج): جعفر بن محمد بن علي. والصحيح ما أثبتناه.

(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعلها: (بين) بدون لام.

[١٢٧٦] مسألة: [إذا زوج الأخ بغير علم الأب أو زوج العم بغير علم الأخ ولا رضاه]

قال محمد: وإذا زوج الأخ بغير علم الأب أو زوج العم بغير علم الأخ ولا رضاه لم يجز النكاح، وكذلك إذا زوج بعض الأولياء امرأة ولها ولي أولى بإنكاحها منه لم يجز النكاح، إلا أن يجيزه الذي هو أولى حضر أو غاب، إلا أن تكون غيبته بعيدة نحو خراسان، ومكة، والمدينة من الكوفة.

وإذا زوج الأصغر من الأخوين أخته بغير رضا الأكبر فالأكبر أولى، إلا أن يجيز الأكبر. وقد قال جماعة العلماء: النكاح جائز وإن لم يجزه الأكبر، وأجمعوا على أنه لا ينبغي لـه أن يتقدمه في النكاح. **هذا قول محمد** المشهور في أصوله.

وقد روي عنه رواية أخرى: أنه إذا زوج أحد من الأولياء امرأة، ولها ولي أولى منه فلم يجز الذي هو أولى فالنكاح جائز، ما خلا الأب فإنه لا يجوز عليه إنكاح من هو دونه إلا الابن، فإنه أولى من الأب.

وعن حسن البصري، وحسن بن صالح، قالا: تزوج المرأة أمتها كما تبيعها.

قال الحسن البصري: فإذا أعتقتها لم تزوجها.

[١٢٧٧] مسألة: إذا نكح الوصي بغير إذن الولي

قال القاسم عليه السلام: وليس للوصي أن يزوج، وليس الوصي من الولي بالنسب في شيء إنما الأولياء أهل الإشتراك في الأنساب[1].

وفي رواية داود عنه: ولا نحب للوصي أن يعقد النكاح لصبي ولا لصبية.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥١، وقد تقدم ذكره.

وقال محمد: العصبة أولى بالنكاح[1] عندنا من الأوصياء. قال بذلك جماعة من آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم، وغيرهم.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا القاضي، عن علي بن عمرو، عنه ـ: ثبت لنا عن آل محمد، أنهم قالوا: «لا نكاح لوصي».

[١٢٧٨] مسألة: تزويج المعتوه والمعتوهة

قال محمد: وإذا زوج المعتوه أبوه أو غيره من الأولياء، أو زوجه الحاكم جاز، ولزمه النكاح، فإن برأ من علته فطلق لزمه المهر إن كان دخل بها، أو نصف المهر إن كان لم يدخل، وأي هؤلاء زوجه على أكثر من صداق مثلها رد إلى صداق مثلها، وكذلك حكم المعتوهة، وأي هؤلاء زوجها على دون مهر مثلها جاز النكاح ورفعت إلى مهر مثلها[2].

[١٢٧٩] مسألة: هل يكون المسلم ولي الكافرة؟

قال محمد: ولا يكون المسلم ولي اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية في النكاح، ولو كان أباً ولا يكون اليهودي، ولا النصراني، ولا المجوسي، ولياً لمسلمة في نكاح، ولا في سفر ولو كان أباً.

---

(١) في (ب، ج، س): بالتزويج. وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب، ج، س): إلى مهر المثل. وما أثبتناه من (د).

[١٢٨٠] **مسألة: هل للفاسق ولاية في النكاح؟**

وعلى قول أحمد، والقاسم - عليهما السلام - : أن للأب الفاسق أن يعقد على ابنته الحرة المسلمة؛ لأن **أحمد قال**: إذا زوج إمام الجور امرأة لا ولي لها، ثم قام بعده إمام عدل، فلا يرد النكاح، ولا يبطله.

وقال أحمد، والقاسم - عليهما السلام - : نجيز من أحكامهم ما وافق الحق، ونبطل من أحكامهم ما خالف الحق.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، أو سلطان»[١].

[١٢٨١] **مسألة: هل للمملوك ولاية في النكاح؟**

قال محمد: لا يكون المملوك، ولا المدبر، ولا المكاتب ولياً في النكاح ولو كان أباً[٢]، ولا يكون ابن المدبرة، وابن أم الولد ولياً في نكاح[٣] حتى يعتق أيهما، ويكون المعتق بعضه ولياً في النكاح.

[١٢٨٢] **مسألة: [ولاية ابن العم والأخ والأب من الرضاعة]**

ويكون ابن العم ولياً في النكاح، ولا يكون ولياً في السفر، ويكون الأخ من الرضاعة ولياً في السفر ولا يكون ولياً في النكاح، وكذلك الأب من الرضاعة والابن من الرضاع أولياء في السفر، وليسوا[٤] بأولياء في النكاح، وللمرأة أن تسافر مع أخيها من الرضاع حيث شاءت، وهو محرم إذا كان مأموناً.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٧٢، سنن البيهقي: ١٠/ ٣٢٦.
(٢) في (ج، س): أباه.
(٣) في (ج، س): النكاح.
(٤) في (ب، ج، س): ولا يكونوا أولياء في النكاح. وما أثبتناه من (د).

[١٢٨٣] مسألة: في المرأة يعضلها وليها

قال أحمد عليه السلام: إذا كان للمرأة ولي فأبى أن يزوجها فذاك إلى السلطان، وأحب إلي أن يكون القاضي، وإن كان غيره ممن ملك الأحكام من الولاة فذلك ـ أيضاً ـ جائز إن شاء الله.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد**: إذا أبى الولي أن يزوجها من كفؤ لها جاز لها أن تولي أمرها الحاكم إن أمكنها الحاكم، وإلا ولت أمرها رجلاً من المسلمين يزوجها.

قال محمد: وإذا استأذنت وليها في التزويج فأبى عليها ضراراً، ثم خطبها بعد ذلك رجل آخر لم يكن لها أن تولي أمرها رجلاً بغير إذن وليها لامتناعه في المرة الأولى، ولكن تستأذنه، فإن أبى عليها ولت الحاكم، فإن لم ترد الحاكم لشهرة ذلك فتولي أمرها رجلاً من المسلمين ما لم تَخَفْ سلطاناً.

[١٢٨٤] مسألة: في المرأة يغيب وليها

قال محمد: وإن كان وليها غائباً فليس لها أن تزوج إلا بإذنه، إلا أن تكون غيبته نحو خراسان من الكوفة، أو نحو اليمن، أو نحو مكة، أو المدينة، فإن كان كذلك ولت أمرها رجلاً من المسلمين بكراً كانت أو ثيباً، أبا كان الولي أو غير أب، فأما إذا كان غائباً في مثل السواد[1] من الكوفة فلا تزوج إلا بإذنه.

---

(١) السواد: الشخص والمال الكثير، ومن البلدة قراها والعدد الكثير، ومن الناس عامتهم، ومن القلب حبته كسوداله وأسوده وسويداله، واسم ورستاق العراق وموضع قرب البلقاء. [القاموس المحيط: ١/ ٣٢٥].

وروى بإسناده: عن علي عليه السلام قال: ((إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز)).

وعن حسن، وشريك قالا: ((إذا غاب الولي زوجها أولى الناس بها في المصر)).

[١٢٨٥] مسألة: هل يصح نكاح بعقدة المرأة؟

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد عليهم السلام: لا نكاح إلا بولي وشاهدين[(١)].

قال محمد: ولا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها، لا يفعل ذلك إلا زانية، فإن زوجت نفسها بغير إذن وليها لم يجز النكاح، ولا يحل له وطؤها، وأيهما مات لم يرثه صاحبه.

وقرأت في بعض الأصول وليس لي بسماع: **قال محمد:** ولا يكون أحد من النساء ولياً في نكاح امرأة، إلا المولاة المعتقة، فإنها إذا زوجت أمتها جاز إنكاحها كما جاز أن تبيعها. وهو قول الحسن البصري، وحسن بن صالح.

وقال بعضهم: لا يجوز إنكاح المرأة المولاة لأمتها، ولكن إذا أرادت تزويجها وكلت رجلاً يزوجها.

وروى محمد بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، لا يفعل ذلك إلا زانية))[(٢)].

---

(١) وقد تقدم تخريج نحو هذا في الجموع: ٢١١، والأحكام: ١/ ٣٤٥.

(٢) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٦٧، سنن البيهقي: ١٠/ ٣٠٠، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٧٧، وهو فيه بلفظ: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة)). وهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنكح المرأة إلا بولي أو بإذن ولي، فإن نكحت فهو باطل، فإن نكحت فهو باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، والسلطان ولي من لا ولي له))[1].

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب ميمونة[2] فجعلت أمرها إلى أم الفضل[3]، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ[4].

[١٢٨٦] مسألة: إذا أنكح الوليان امرأة من رجلين

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه - وهو قول محمد: وإذا أنكح الوليان امرأة من رجلين بأمرها صح نكاح الأول منهما.

وروى محمد نحو ذلك عن النبي ﷺ[5]. وعن علي عليه السلام.

وعن الحسن البصري، وعطاء، قالا: فإن لم يعلم أيهما أول بطل النكاح[6].

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤٠٧، سنن الدارمي: ٢/ ٥٧٥، صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٨٦، مستدرك الحاكم: ٢/ ١٨٢، سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٤٨، سنن البيهقي: ١٠/ ٣٠٧، وقد تقدم نحو ذلك.

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي أم المؤمنين، روى عنها ابن عباس، وابن شداد، ويزيد الأصم، توفيت سنة إحدى وخمسين. [الجداول].

(٣) أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية أم ولد العباس، أسلمت قديماً، وكانت من المستضعفين، توفيت في إمارة عثمان. [الجداول].

(٤) سنن الدارقطني: ٣/ ٢٦٣، المعجم الأوسط: ١/ ٤٠٠، المعجم الكبير: ١٠/ ٢٩٩.

(٥) عن عقبة بن عامر: أن نبي الله ﷺ قال: ((إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما)). أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ١٤٦، وأخرجه عن سمرة: ٥/ ٦٣٩، ٦٤٩.

(٦) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ١٩٤، نحو ذلك في البيع بلفظ: ((عن ابن سيرين في رجل باع من رجلين، قال: البيع للأول، وللآخر الشروى، قال الثوري: إذا لم يعلم أيهما أول فهو مردود)).

وقال الحسن، ومحمد: وإن زوجاها معاً من رجلين - يعني بغير أمرها - فتختار أيهما شاءت، وإن زوجاها من رجلين بغير إذنها فالنكاح موقوف على إجازتها، فإن أجازت جاز، وسواء كانا زوجاها معاً، أو أحدهما قبل الآخر، وإن أجازت نكاحهما معاً بطل نكاحهما جميعاً.

قال السيد - أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن العلوي: و[هو][1] **معنى قول محمد في هذه المسائل**: أن يكون الوليان مستويين ليس أحدهما أولى من الآخر، مثل: أن يكونا ابني عم؛ **لأنه قال في - وقت آخر -** : وإذا زوج بعض الأولياء امرأة ولها ولي أولى بإنكاحها منه لم يجز النكاح، إلا أن يجيزه الذي هو أولى.

[١٢٨٧] مسألة: الكفؤ يكون في الدين والنسب

قال محمد: الكفؤ عندنا في الدين والمنصب[2] لا ينظر في ذلك إلى قلة المال وكثرته - يعني إذا وجد المهر والنفقة المقل - فهو كفؤ للمؤسرة إذا كان كفؤاً في الدين والمنصب، وقريش كلها بعضها لبعض أكفاء قد زوج النبي ﷺ عثمان، وزوج علي - صلى الله عليه - عمر، والعرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي من أدرك له أبوان في الإسلام أو ثلاثة بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعد ذلك بعضهم لبعض أكفاء.

قال السيد: يعني أن من أعتق أو أسلم ليس بكفؤ لمن له أبوان

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في الأحكام ١/ ٣٦٦: «والكفؤ فهو الكفؤ في الدين والمنصب فقط، والأولياء فهم الناظرون في أمورهم والمتخيرون لحرماتهم، وإن كرهوا أحداً لم يلزموا ما كرهوا»، وقال: «وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الكفؤ ما هو؟ فقال: الكفؤ في الدين والنسب فيهما جميعاً».

في الإسلام، وإن من له أبوان في الإسلام ليس بكفؤ للعرب، وأن العرب ليست بكفؤ لقريش.

قال محمد: وأما الأعمال والمكاسب، فإنما ينظر منها إلى ما كان أسلم في الدين، وقد تكلم الناس في الحجام والكناس، فقالوا: ليسا بكفؤ لمثل البزاز والعطار، وما أشبه ذلك من الأعمال.

وروى محمد بإسناده، عن الأشدق قال: قال رسول الله ﷺ: ((العرب بعضها لبعض أكفاء قبيلة فقبيلة ورجل فرجل[1]، والموالي بعضها لبعض أكفاء قبيلة فقبيلة ورجل فرجل، إلا حجام أو حائك)).

[١٢٨٨] مسألة: في من زوج حرمته من فاسق

قال الحسن عليه السلام - فيما أخبرنا حسين بن القطان، عن زيد بن محمد، عن أحمد بن يزيد، عنه -: لا ينبغي للرجل أن يزوج ابنته ولا أخته رجلاً مخالفاً، وهو يجد موافقاً.

وقال الحسن عليه السلام أيضاً - فيما روى ابن صباح عنه -، **وهو قول محمد**: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال فيمن شرب الخمر: «لا يحل أن يزوج، ولا يُصدَّق إذا حدَّث، ولايؤتمن على أمانة، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[2].

وهذا على التغليظ ووجه النهي التحذير؛ لتعدي حدود الله،

(١) في شرح التجريد: قبيلة بقبيلة ورجل برجل. تمت.

(٢) انظر: لفظ قوله ﷺ: ((ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) في البخاري: ٥/ ٢١٢٠، مسلم: ٢/ ٢٣٠، سنن أبي داود: ٢/ ٦٣٣، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٣٤، سنن الدارمي: ١/ ٥٥١، وغيرها.

وكذلك يقول: لا ينبغي أن يزوج، ولا يُصدَّق حديثه، ولا يؤتمن على أمانة، وكذلك كل من أقام على كبيرة أوجب الله - عز وجل - فيها الوعيد، وهو عندنا في حد براءة منه حتى يتوب إلى الله - عز وجل - من ذلك.

ولا ينبغي للرجل أن يزوج حرمته من فاسق، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك[1]، وقال: «من زوج حرمته من فاسق فقد قطع رحمها» ولم يقل إن نكاحه باطل، ولم يخرجه ذلك من الإيمان.

قال الحسن، ومحمد: فإن زوج مزوج من فيه هذه الخصال أو بعضها فقد أساء، والنكاح ثابت.

---

(١) أخرج البيهقي في سننه: ١٠/ ٣٤٣: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجهن إلا الأكفاء، ولا مهر دون عشرة دراهم)).
وفي شعب الإيمان: ٦/ ٤١٢: عن الشعبي قال: ((من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحم)).

باب الشهادة في النكاح

[١٢٨٩] مسألة: أقل العدة الذين ينعقد النكاح بشهادتهم

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين))[١].

قال محمد: وإذا زوج رجل ابنة لـه صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بإذنها من رجل غائب، وأشهد على ذلك شاهدين، فبلغ الزوج ذلك فأجازه فالنكاح جائز، ولو أن الأب فسخ النكاح قبل أن يبلغ الزوج لجاز فسخه؛ لأن عقدة النكاح لم تتم، وإنما يتم بقبول الزوج وإجازته.

[١٢٩٠] مسألة: شهادة النساء في النكاح

قال القاسم عليه السلام: لا بد في كل نكاح من إشهاد رجلين عدلين[٢].

وقال محمد: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والطلاق، وهو قول أبي حنيفة[٣] ولا يجوز شهادة أربع نسوة في الطلاق، ولا في النكاح[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٥، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فمن لم يكن لها ولي فالسلطان وليها)).

(٣) أخرج الدارقطني في سننه: ٤/ ٢٣٣: عن عمر بن الخطاب قال: ((أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة رجل وامرأتين في النكاح)). وأخرج سعيد بن منصور: ١/ ٢٢٢، وعبد الرزاق: ٨/ ٣٢٩، عن الشعبي: ((أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح والطلاق)).

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٧: ((لو تزوج رجل بامرأة بشهادة نساء لا رجل معهن، كان ذلك نكاحاً باطلاً مفسوخاً، ولها المهر بما استحل من فرجها..)).

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ((تجوز شهادة النساء في كل شيء، إلا في الحدود))[1].

قال محمد: تجوز شهادة الأب لابنه، وشهادة الابن لأبيه[2] وإذا شهد رجلان لأبيهما أنه تزوج امرأة وأنكرت المرأة، جازت شهادتهما إذا كانا عدلين.

[١٢٩١] مسألة: [شهادة المملوك]

قال القاسم عليه السلام: لا تجوز شهادة المملوك.

وقال محمد: شهادة المملوك جائزة إذا كان عدلاً، إلا شهادته لسيده قد استشهد علي عليه السلام عند شريح عبداً أسود على درعه[3].

وقد روى سعدان، عن محمد أنه قال: لا تجوز شهادة العبد[4].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٠، برقم (٥٠٤): قَالَ: ((لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص)). وقال عليه السلام: ((لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص)). وروى عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٣٣٣، عن إبراهيم: ((لا تجوز شهادة النساء في الحدود)). وروى نحو ذلك ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٤٤، عن عامر، وعن حماد، وعن الزهري.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٠٣، برقم (٣٩٠) قال: ((لا تجوز شهادة ولد لوالده، ولا والد لولده، إلا الحسن والحسين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة)).

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٣٢٥: عن شريح قال: ((لا تجوز شهادة العبد لسيده، ولا الأجير لمن استأجره)). وأخرج ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٧، عن عطاء، وعن ابن عباس، وعن مكحول، وعن عامر: ((لا تجوز شهادة العبد)). وقال البخاري في صحيحه: ٢/ ٩٤١ (كتاب الشهادات): باب شهادة الإماء والعبيد: وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً، وأجازه شريح وزرارة بن أوفى، وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده، وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه، وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء.

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٤: ((وشهادة العبد في النكاح ثابتة، إذا كان مسلماً عدلاً)).

[١٢٩٢] مسألة: [شهادة الأعمى]

قال القاسم ﷺ ـ فيما روى داود عنه ـ: تجوز شهادة الأعمى فيما يعلم مثله من حس أو سماع[١].

وقال محمد: لا تجوز شهادة الأعمى إلا على النسب، فإن شهد الأعمى بشيء قد عرفه قبل عماه قبلت شهادته[٢].

[١٢٩٣] مسألة: [من ادعى تزوج امرأة من وليها برضاها وأن الشهود ماتوا]

قال محمد: وإذا ادعا رجل على امرأة أنه تزوجها من وليها برضى منها، وأن الشهود ماتوا، أو غابوا، فأنكرت المرأة ذلك كله، فللزوج أن يحلفها على ذلك، فإن حلفت منعه القاضي منها، وحال بينه وبينها، وإن نكلت عن اليمين قضى القاضي بأنها امرأته، وأثبت النكاح[٣].

---

(١) وقد اختلف في شهادة الأعمى فمنهم من اجازها، ومنهم من كرهها، فممن أجازها إبراهيم، وقتادة، وابن أبي ليلى وغيرهم انظر ذلك في مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٢٣، وممن كرهها الحسن، فقد أخرج البيهقي في سننه: ١٥/ ١٨٣، عن يونس عن الحسن: ((أنه كره شهادة الأعمى)). وعن جابر، وابن سيرين في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١١٢: ((شهادة الأعمى جائزة إذا كان عدلاً)). وعن الشعبي: ((كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت)).

(٢) جاء في سنن البيهقي: ١٥/ ١٨٢: قال الشافعي رحمه الله: لا تجوز شهادة الأعمى، إلا أن تكون أثبت شيئاً معاينة أو معاينة وسمعاً ثم عمي، فتجوز شهادته، قال: وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى، لم يجز، من قبل أن الصوت يشبه الصوت.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع:٢١٨، برقم(٤٥٨): قال: ((لا تجوز شهادة ولد لوالده، ولا والد لولده، إلا الحسن والحسين فإن رسول الله ﷺ شهد لهما بالجنة)).

وروي عن حسن، وشريك، قالا: لا يستحلف، وكذلك إن ادعا الولي أنه زوجها برضاها، وقالت: لم أرض فعليها اليمين، وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها من وليها برضاً منها، وأن الشهود ماتوا، أو غابوا، فأنكر الزوج ذلك فعليه اليمين، فإن حلف فلا نكاح بينهما، وإن نكل عن اليمين فهي امرأته، والنكاح ثابت.

وروى محمد بإسناده: عن ثابت بن هرمز[1]: إن رجلاً خطب امرأة فأبت أن تزوجه فقدمها إلى علي عليه السلام وجاء بشاهدين، فشهدا أنها امرأته، فأمكنه منها، فقالت: يا أمير المؤمنين: والله ما تزوجني فجدد نكاحي. فقال: اذهبي هما زوّجاك.

قال محمد: بلغنا أن علي بن أبي طالب عليه السلام تقدم إليه عبيد الله بن الحسن، وعكرمة بن حنبص، في امرأة ادعا كل واحد منهما أنها امرأته[2] وأقام كل واحد منهما البينة أنها امرأته، وأقام عبيد الله البينة أنه تزوجها أولاً، وجاءت المرأة بولد فقضى علي عليه السلام بالمرأة لعبيد الله، وقضى بالولد لعكرمة. وقال لعبيد الله لا يقربها حتى تستبرئ من عكرمة.

---

(١) ثابت بن هرمز، أبو المقدام الكوفي. روى عن: محمد بن علي الباقر، وابن المسيب. وعنه: عبدالله بن شُبْرُمة، وشعبة. وثقه الذهبي.

(٢) قال أبو خالد الواسطي: وسألته ـ يعني الإمام زيداً ـ عليه السلام عن الرجلين يدعيان امرأةً كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان أنها امرأته. قال: الشهادة باطلة. قلت: فإن وقتت إحدى الشهادتين وقتاً قبل الشهادة الأخرى؟ قال: هو أحق بها. المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٨.

[١٢٩٤] مسألة: إذا ادعت المرأة الدخول وأنكر الرجل

وعلى قول محمد: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه دخل بها، وأنكره الرجل فأقامت بينة أنه قد خلا بها، وأغلق باباً، وأرخى ستراً، فلها المهر كاملاً.

باب المهور[1]

[١٢٩٥] مسألة: أقل المهر

قال أحمد بن عيسى، والقاسم، ومحمد: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم[2] بلغنا ذلك عن علي عليه السلام، وابن عمر، والشعبي، والنخعي[3].

وروى محمد بإسناده عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا مهر دون عشرة دراهم[4]))[5].

---

(١) المهور: هي جمع مهر، قال في (المصباح): المهر صداق المرأة، والجمع: مهورة مثل فحل وفحولة. [الروض النضير: ٤/ ١٩١].

(٢) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٩ عن أبيه عن جده القاسم عليهما السلام.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢١٠، (٤٢٣): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي)). وقال عليه السلام: ((لا يحل فرج بغير مهر)). وقال الترمذي في سننه: ٣/ ٤٢٠، معلقاً على حديث: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت: نعم. قال: فأجازه)): حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في المهر. فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه. وهو قول سفيان، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار. وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

(٤) في (ج): الدراهم.

(٥) انظر: سنن البيهقي: ١٠/ ٣٤٣، ١١/ ٢٠، المعجم الأوسط: ١/ ٣٦.

وعن جابر ـ أيضا ـ أن النبيﷺ قال: ((من أعطى في صداق مثل هذا براً أو دقيقاً أو سويقاً فقد استحل))[1].

قال محمد: ووجه هذا عندنا: أن الرجل إذا تزوج على صداق مسمى فعجل لها من صداقها ما قل أو كثر فقد حل له الدخول بها حللته مما بقي أو أخرته.

وروى محمد، عن حسن، وسفيان، وشريك، قالوا: ((يجوز النكاح على درهم)).

قال محمد: فإن تزوج امرأة على أقل من عشرة دراهم، أو على عرض بعينه قيمته أقل من عشرة دراهم فالنكاح ثابت، ويكمل لها تمام عشرة دراهم، ويعتبر قيمة العرض يوم وقع العقد.

[١٢٩٦] مسألة: [من تزوج امرأة على عرض قيمته خمسة دراهم ثم طلقها]

فإن تزوجها على عرض قيمته خمسة دراهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف العرض، أو درهمان ونصف، وإن كان قد دفع إليها العرض، أو الخمسة الدراهم رجع عليها بنصف العرض، أو بدرهمين[2] ونصف بلغنا ذلك عن علي عليه السلام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٦٤١، عن جابر بلفظ: ((أن النبيﷺ قال: ((من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل)). والبيهقي في سننه: ١١/ ١٦، بلفظ: ((من أعطى في صداق ملء كفيه براً أو تمراً أو سويقاً أو دقيقاً فقد استحل)).

(٢) في (أ، ب، ج، د) وبدرهمين. وما أثبتناه من (س).

[١٢٩٧] مسألة: [من تزوج امرأة على عشرة دراهم فأعطاها بها عرضاً]

فإن تزوجها على عشرة دراهم فأعطاها بها عرضاً قيمته عشرة دراهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بخمسة دراهم[١].

[١٢٩٨] مسألة: إذا زوج الولي حرمته على دون مهر مثلها

قال محمد: إذا زوج الأب ابنته البالغة من كفؤ على دون مهر مثلها[٢] فأجازت النكاح، فلها مهر مثلها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف صداق مثلها، وهو قول أبي حنيفة.

وقال ـ في وقت آخر ـ : وإذا زوج الأب ابنته قبل أن تبلغ على دون صداق مثلها بقدر ما يتغابن الناس بمثله جاز النكاح، ولها ما سمى لها من المهر، وإن زوجها على دون صداق مثلها بما لا يتغابن الناس بمثله فعلى ما روي عن زيد بن علي عليه السلام[٣].

وعن أبي حنيفة، وزفر: أن النكاح لازم لها، ولها ما سمى لها من المهر.

وقال بعضهم: لها مهر مثلها.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٨: ((الصداق على ما تراضى به الأهلون بينهم من قليل أو كثير..)) ثم قال عليه السلام: ((فأما أقل من عشرة دراهم فلا يكون مهراً عندنا)). وسيأتي.

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٩: ((ومن زوّج ربيبته على دون مهر مثلها فأنكرت ذلك المرأة على وليها ونافرت فيه عاقد عقدة نكاحها، فلها مهر مثلها، ولا يجوز ما حكم به وليها عليها)).

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢١١، برقم(٤٣٣): قال: ((إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرةً وكرهت لم يلزمها النكاح)).

قال محمد: وإذا زوج الصبي أبوه، أو جده أبو أبيه امرأة على أكثر من مهر مثلها بما يتغابن الناس بمثله، لزم الصبي ما سمى به[1] من المهر[2] وإن زوجه امرأة على أكثر من صداق مثلها بما لا يتغابن الناس بمثله[3] فعلى ما روى عن زيد بن علي عليه السلام.

وعن أبي حنيفة، وزفر: أن النكاح جائز، ويلزم الصبي ما سمي من المهر يكون بمنزلة البيع.

وقال بعضهم: إذا كان ما لا يتغابن الناس بمثله، وفيه اجتياح لمال الصبي لم يجز.

[١٢٩٩] مسألة: في من دخل بزوجته قبل أن يعطيها مهرها

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - **والحسن** - فيما روى ابن صباح عنه - **وهو قول محمد:** ولا بأس أن يدخل الرجل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً من مهرها إذا تراضيا على ذلك[4].

---

(١) في بقية النسخ: (له). وما أثبتناه من (د).

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٩: ((ولا يجوز ما حكم به وليها إلا أن يكون المزوج لها أبوها في حال صغرها، فيجوز حكمه عليها وفيها؛ إذا كانت صغيرة)).

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٨: ((الصداق على ما تراضى به الأهلون بينهم من قليل أو كثير، إذا كان أكثر من عشرة دراهم أو عشرة سواء، فأما أقل من عشرة دراهم فلا يكون مهراً عندنا، وتراضي الأهلين فإنما معناه: رضى المرأة بما يعطيها ورضى الرجل بما سُمِّي وطُلب منه؛ إذا كان ذلك عشرة دراهم فصاعداً)).

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٠، برقم (٤٢٨): ((أن امرأةً أتت علياً عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً)). فقال له علي عليه السلام: ((لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها)).

وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٣، في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: لا بأس بذلك؛ إذا تراضيا وكان المهر مسمى.

وقال الحسن عليه السلام، **ومحمد**: إذا تزوج رجل امرأة، فلها أن تمنعه أن يدخل بها حتى يعطيها صداقها، وكذلك إن دفع إليها بعض صداقها، فلها أن تمتنع عليه أن يدخل بها حتى يوفيها جميع صداقها.

قال محمد: وإن أعطاها بعض صداقها، ودخل بها فليس لها أن تمنعه نفسها، ولها أن تطالبه بباقي صداقها، وإذا طلق امرأته تطليقة ثم راجعها فليس لها عليه مهر هي امرأته، وإذا وهبت المرأة لزوجها مهرها كله قبل أن تقبضه منه قبل دخوله بها أو بعد دخوله بها فهو جائز، ويستحب له أن يعطيها منه شيئاً.

وروى محمد بإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه جهز امرأة إلى زوجها ولم ينقدها شيئاً[1].

قال محمد: أخر الصداق عليه.

[١٣٠٠] مسألة: إذا تزوجها على خنزير أو خمر أو ما لا يجوز بيعه وشراه

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة على خنزير، أو ميتة[2] أو على حُرٍّ ـ وهي تعلم أنه حُر[3] ـ وميتة، فلها مهر مثلها، والنكاح ثابت، وهو قول حسن بن صالح، وأبي حنيفة، وأصحابه.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٨٢.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٢: ((وإن تزوجها على ما لا يجوز بيعه ولا شراؤه من خمر، أو خنازير، أو قتل إنسان، فإن ذلك مما لا يجوز في المهر، فلها مهر مثلها)).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٢: ((لو أن رجلاً تزوج امرأة على امرأة حُرَّة، أو على حُرٍّ، ولم تعلم، كان لها مهر مثلها)).

وقال قوم: يبتدئ النكاح في مثل هـذا، وإذا تزوجها على عبد فوجدته حُرّاً، أو على دن خَل فوجدته خمراً، أو على شاة مذبوحة فإذا هي ميتة، فلها قيمة الْحُرّ لو كان مملوكاً، وقيمة الشاة لو كانت ذكية، وقيمة الخمر لو كان خلاً، إن كانت قيمته عشرة دراهم فصاعداً، وإلا فليتم لها عشرة دراهم.

وكذلك لو تزوجها على مكاتب، أو مدبر، أو أم ولد، أو ابن مكاتبة، أو ابن مدبرة، أو ابن أم ولد من غير سيدها وهي لا تعلم[1].

وقال أبو حنيفة: لها مهر مثلها في ذلك كله.

قال محمد: والقول الأول عندنا أقوى، وهو قول حسن بن صالح، وهو عندي على قول علي عليه السلام في غير هذه المسألة، وهو قول أبي يوسف في الخمر. قال: له مثله كله خلاً وسطاً، **هذا آخر قولي محمد**.

والقول الأول: لها مهر مثلها في هذا كله. قاله في (المجموع).

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا تزوج الذمي ذمية على خنزير، أو خمر غير معينين، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما قبل أن يعطيها المهر، فلها مهر المثل في الخنزير وقيمة الخمر، وهو قول أبي حنيفة.

وقال يعقوب: لها مهر المثل فيها سواء كان بعينه، أو غير عينه.

وقال محمد: لها القيمة فيهما جميعاً.

وعلى قول محمد في هذه المسألة - أيضاً -: إذا تزوجها على عبدين فوجدت إحداهما حراً، فلها العبد، وقيمة الحر لو كان عبداً.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٢: ((وإن تزوجها على مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد - وهي لا تعلم - فلها قيمة ما تزوجها عليه يوم وقعت عقدة النكاح)).

وروى ابن خليد: **عن محمد**، أنه سمعه يقول: إذا سرق رجل مائة درهم. ثم قال لامرأة: أتزوجك على هذه المائة درهم بعينها، فالفرج حرام - يعني أن عليه أن لا يقربها حتى يبرأ من صاحب الدراهم -.

قال محمد: فإن تزوجها على مائة درهم، فأعطاها من مال حرام فالإثم عليه في المال الحرام، والفرج له حلال.

[١٣٠١] مسألة: إذا لم يذكر المهر ثم طلقها قبل أن يدخل بها

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة بولي وشهود على غير مهر مسمى، فالنكاح ثابت، ولها مهر مثلها - يعني من أخواتها، وعماتها، ونسائها - إن كان دخل بها.

وكذلك إن تزوجها على مهر ليس بمال، مثل: أن يتزوجها على طلاق أخرى، أو على أن لا يخرجها من دارها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها عليه المتعة، سواء كانت المطلقة حرة، أو مملوكة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو يهودية، أو نصرانية، فلها المتعة كما قال الله - عز وجل - : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦].

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس، قال: ((أرفع المتعة الخادم، ثم دونها الكسوة، ثم دونها النفقة))[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام **قال**: ((ليس للمتعة حد[2]، غير أن الحسن بن علي عليه السلام كان يمتع بالخادم والوصيف)).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١١٤.

(٢) عن مالك في الموطأ: ٢/ ٥٧٣: عن ابن شهاب، أنه قال: ((لكل مطلقة متعة)). قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك. قال مالك: ليس للمتعة عندنا معروف. في قليلها ولا كثيرها.

وعن الحسن بن علي عليه السلام: أنه طلق عائشة بنت خليفة[1] فوفاها صداقها كاملاً ومتعها عشرة ألف درهم[2].

ومن طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقاً، فلها نصف ما سمى لها، وإذا كان لرجل على امرأة ألف درهم ديناً، وتزوجها على الألف الدرهم التي له عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه يرجع عليها بخمسمائة [درهم][3].

وإذا تزوج صبية لم تبلغ فوطئ أمها، حرمت عليه امرأته[4] ولها نصف الصداق؛ لأن تحريمها جاء من قبله هو حرمها على نفسه، فكأنه طلقها، ولا تحل له أبداً.

---

(١) عائشة بنت خليفة، زوجة الحسن بن علي عليه السلام، لما طلقها وفَّاها صداقها وتبعها عشرة آلاف درهم، ذكر ذلك محمد بن منصور.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في سننه: ٢/٣، عن ابن سيرين: ((أن الحسن بن علي طلق امرأة له، وبعث إليها بعشرة ألف متعة لها فقالت: (متاع قليل من حبيب مفارق) فبلغه قولها فراجعها)).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة. المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٨.

وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٣: عن أبيه عن جده في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، هل يجوز له ان يتزوج أمها أو ابنتها؟ فقال: أما الأم فلا يجوز له نكاحها على حال؛ لأنها من أمهات نسائه، وقد قال الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وأما البنات فجائز نكاحها إذا لم يكن دخل بأمها؛ لقول الله ـ عزّ وجل ـ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣].

[١٣٠٢] مسألة: إذا تزوج امرأة على مملوك أو متاع بيت

قال محمد: ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، وعن جماعة من الصحابة والتابعين: أنهم أجازوا أن يتزوج المرأة على وصيف[1].

قالوا: فإن كان وصف صفة فلها تلك الصفة، وإن لم يصف صفة فلها وسط من الوصف، ولا أعلم أحداً منهم حد في قيمة الوصيف حداً، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ((إذا تزوج على جارية بيضاء وسط قيمتها خمسون ديناراً، وإن تزوجها على جارية سوداء ولم يسم لها صفة فلها جارية سوداء قيمتها ثلاثون ديناراً، وإن تزوجها على خادم وسط، ولم يسم بيضاء ولا سوداء، فلها خادم وسط سندية قيمتها أربعون ديناراً، وإن تزوجها على متاع بيت وخادم فلها متاع بيت وخادم قيمته أربعون ديناراً)).

وقال غير أبي حنيفة: إنما ذلك على البلدان، وعلى قدر الغلاء، والرخص، وإن تزوجها على بيت وخادم وكان في البادية فلها بيت شعر.

قال السيد: وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

---

(١) سئل الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وسألته عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على خادم. قال: (لها خادم وسط). المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٨.
وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٢: ((لا بأس أن يتزوج الرجل على الوصيف أو الوصيفة أو الوصفاء أو الوصائف؛ إذا شرط لها من ذلك شرطاً معروفاً في القدر واللون والجنس، ويجب لها ما وصف لها على ما وصف، وإن لم يصف صفة فلها الوسط من ذلك)). وقال عليه السلام: ((واحب إلينا له ولها أن لا يتزوجها على وصيف ولا وصفاء؛ لأن ذلك يتفاوت ويقع فيه الإختلاف ولا يوقف فيه على حد، وإن فعل ذلك فاعل كان ما ذكرناه في أول المسألة)).

وإذا تزوج امرأة على مهر مسمى غير معين نظر، فإن كان الاسم يقع على أجناس مختلفة بطلت التسمية، وكان للمرأة مهر مثلها، مثل أن يتزوجها على دابة أو ثوب؛ لأن الدابة تقع على الخيل والبغال والحمير وكذلك الثوب يقع على القطن، والكتان، والحرير[1]، والديباج.

وإن كان الاسم إنما يقع على جنس واحد مختلف الصفة، فالتسمية صحيحة، ولها وسط من ذلك، مثل: أن يتزوجها على عبد، أو بغل، أو حمار، أو على ثوب مروي أو هروي، ولم يصف شيئاً من ذلك بصفة، فلها الوسط من ذلك فإن شاء أعطاها الوسط وإن شاء أعطاها قيمته والخيار في ذلك إلى الزوج، ولا خيار للمرأة في ذلك.

وإن كان ما سمى معلوم الجنس والصفة يصح ديناً في البيع، فلها ذلك الشرط، يجبر الزوج على دفعه إليها، وليس له أن يدفع قيمته إذا أبت.

وروى محمد بإسناده: أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً[2].

[١٣٠٣] مسألة: في من تزوج امرأة على أمة ثم وطئها قبل أن يسلمها

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة على جارية بعينها، فوطئ الجارية قبل أن يدفعها فلا حد عليه؛ لأن الجارية في ضمانه، فإن جاءت بولد لم يثبت نسبه منه والجارية والولد للمرأة. فإن طلقها قبل أن يدخل بها فعليه نصف عقرها[3]،

(١) في (ب، ج، د): الخز.
(٢) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٧٠، عن أبي سعيد الخدري، وفي المعجم الأوسط: ١/ ٢٠٨، أنه تزوج أم سلمة.
(٣) أي عقر الجارية.

والجارية بينه وبينها نصفان، ويسعى الولد للمرأة في نصف قيمته، ولا تكون الجارية أم ولد للرجل؛ لأنه وطئ وطئاً غير مستقيم[1].

[١٣٠٤] مسألة: [من تزوج امرأة على جارية]

وإذا تزوج امرأة على جارية، ثم وطئها بعد ما سلمها إلى المرأة ودخل بها، فإنه يسأل عن نيته؟ فإن كان وطئها عالماً بتحريمها وجب عليه الحد، فإن كان محصناً رجم، وإن قال: ظننت أنها تحل لي درئ عنه الحد، وعليه العقر، وهو مهر مثلها يدفعه إلى المرأة، ولا يجتمع عقر وحد، فإن كان من الوطء ولد فهو مملوك للمرأة، لا يثبت نسبه منه.

[١٣٠٥] مسألة: في المهر يزيد قبل القبض أو بعده

قال محمد: إذا تزوج امرأة على جارية بعينها، أو ناقة، فنتجت قبل أن يقبضها، فإنها تأخذ الأم وولدها. فإن مات ولدها قبل أن تقبضها، فهي بالخيار: إن شاءت أخذت الأم بنقصانها، وإن شاءت ردتها فأخذت قيمتها يوم تزوجها بمنزلة البيع[2].

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٣: ((ولو أن رجلاً تزوج امرأة على أمة له وشرط لها مهراً ثم وطئها قبل أن يسلمها إليها درئ عنه الحد بالشبهة؛ لأنها في ضمانه بعد، فإن جاءت بولد فهي في ذلك بالخيار: إن شاءت أخذتها وعقرها، وأخذت ولدها، وإن شاءت أخذت مهر مثلها، وإن شاءت أخذت قيمتها وقيمة ولدها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فعليه نصف عقر الجارية، والجارية بينه وبينها نصفان، ويسعى الولد لها في نصف قيمته، ولا يلحق نسبه بنسب أبيه؛ لأنه وطئ أمّه وطئاً غير مستقيم، ولا جائز له، ولا تكون الأمة أم ولد للرجل؛ لأنها ولدت منه على غير استقامة)).

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٣: ((ولو أن رجلاً تزوج امرأة على جارية أو فرس أو ناقة فلم يقبِضها حتى ولدت الجارية، أو نتجت الفرس أو الناقة، فإنها تأخذها وولدها، فإن مات ولدها قبل أن تقبضها وأحبت أن تأخذ الجارية بنقصانها أو الدابة، فذلك لها، وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها يوم وقع النكاح)).

وقال بعضهم: يأخذ الأم ليس لها غير ذلك، فإن لم يمت الولد ولكن ماتت الأم، فإن المرأة تأخذ الولد، وتأخذ قيمة الأم يوم تزوجها.

وكذلك إن تزوجها على غنم بعينها فولدت الغنم قبل أن تقبضها المرأة.

وكذلك إن تزوجها على أرض فيها نخل وشجر، فأثمرت قبل أن تقبضه المرأة، فإنه مهر مع الأصل، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فجميع ذلك بينهما نصفان.

قال محمد: وكذلك إذا تزوج المرأة على جارية بعينها، فوُهِب للجارية شيء، أو اكتسبت مالاً - يعني في يد الزوج - قبل أن يدخل بها فقد اختلف فيه.

قال أبو حنيفة: الكسب والهبة للمرأة خاصة، ولا يكون مهراً، طلقها قبل الدخول، أو لم يطلقها؛ لأنه وُهِب لها وهي في ملك المرأة، وإنما ملك الرجل نصف الجارية بالطلاق.

وقال أصحاب أبي حنيفة: هي بمنزلة الولد بين الرجل والمرأة نصفين بمنزلة المهر.

قالوا جميعاً: وإن أجرها الزوج، فالكسب له، ويتصدق به.

وعلى قول محمد: وإن كانت الهبة والكسب بعد قبض المرأة للجارية، فذلك كله للمرأة لا ترد على الزوج منه شيئاً إن طلقها قبل دخوله بها.

قال محمد: وإن تزوجها على جارية بعينها فجنى على الجارية جناية في يد الزوج – أي جناية كانت - فإنها بالخيار: إن شاءت أخذت الجارية[1]،

(١) في (د): الأمة.

واتبعت الجاني بأرش الجناية، وإن شاءت أخذت من الزوج القيمة، وكان ما على الجاني[1] للزوج، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فأرش الجناية بين الرجل والمرأة نصفان[2]، لا خلاف فيه.

وكذلك إن وطئ الجارية رجل بشبهة[3]، فجاءت بولد درئ الحد عن الواطئ بالشبهة، وعليه مهر مثلها يكون بين الرجل والمرأة نصفين، والولد مملوك لهما جميعاً، والجارية بينهما نصفين[4].

[١٣٠٦] مسألة: إذا تزوجها على عرض فبطل[5] العرض أو استحق

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة على عرض بعينه ثوب، أو عبد، أو غير ذلك، فهلك ذلك العرض، أو استحق قبل أن تقبضه المرأة، فلها قيمته يوم وقع النكاح إن كان قيمته عشرة دراهم فصاعداً، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمته يوم تزوجها[6].

---

(١) في (د): الجارية.

(٢) في (د): نصفين.

(٣) في (ب): شبهة.

(٤) إلى هنا انتهى الجزء الثاني من الجامع الكافي حسب النسخ المخطوطة ويليه الجزء الثالث من مسألة إذا تزوجها على عرض فهلك العرض أو استحق.

(٥) في (د): فهلك.

(٦) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٢: ((إذا تزوج الرجل المرأة على عبد أو أمة فماتا، كان لها قيمتهما يوم ماتا؛ إن كان الإبطاء بقبضهما من قبلها، وإن كان حبس ذلك من قبله كان لها قيمتهما يوم تزوجها)).
وقال عليه السلام: ((ولو أن رجلاً تزوج امرأة على نخل أو دار أو أرض، ثم استحقت بعد ذلك، كان لها عندنا فيه قيمة ذلك المستحق يوم تزوجها عليه)).

[١٣٠٧] مسألة: [إذا تزوجها على جارية أو عرض بعينه فوجدت به عيباً]

فإذا[1] تزوجها على جارية، أو عرض بعينه، فقبضته فوجدت به عيباً، فهي بالخيار: إن شاءت ردته وأخذت القيمة، أو أمسكته بالعيب مثل البيع، وهو قول حسن بن صالح.

فإن طلقها قبل أن يدخل بها فهي بالخيار: إن شاءت أخذت نصفه معيباً، وإن شاءت أخذت نصف قيمته يوم وقع العقد.

[١٣٠٨] مسألة: [من تزوج امرأة على دار فانهدمت]

إذا تزوج امرأة على دار فانهدمت، وإذا تزوج امرأة على دار فلم تقبض الدار حتى انهدمت، ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها، فإذا[2] كانت الدار انهدمت بجناية من الزوج، أو بغير جناية من الزوج، ولا من غيره، فالمرأة بالخيار: إن شاءت ضمنت الزوج نصف قيمة الهدم، وكان لها نصف ما بقي من الدار، وإن شاءت ضمنت نصف قيمة الدار صحيحة، ولا سبيل لها على الدار.

فإن كانت الدار انهدمت بجناية أجنبي، فالمرأة بالخيار: إن شاءت أخذت نصف الدار بنقصانها، وأتبعت الأجنبي بنصف قيمة الهدم، وإن شاءت ضمّنت الزوج نصف قيمة الدار صحيحة، ولا سبيل لها على الدار.

وكذلك ينبغي ـ على قول محمد ـ : إن كان تزوجها على شيء من الحيوان بعينه، أو عرض بعينه، ثم حدث به عيب بجناية من الزوج أو من غيره، أن يكون الحكم فيه كالحكم في الدار إذا انهدمت.

---

(١) في (د): إذا.
(٢) في (د، س): فإن.

[١٣٠٩] مسألة: إذا تزوج امرأة على عرض فقبضته ثم هلك العرض، أو زاد أو نقص، ثم طلقها قبل الدخول[1] بها

قال محمد: وإذا تزوج امرأة على جارية بعينها فقبضتها، ثم أعتقت الجارية أو ماتت، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فللزوج أن يرجع على المرأة بنصف قيمة الجارية.

وإذا تزوج امرأة على دار قبضته منه، ثم انهدمت الدار في يدها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، فإن كان الهدم أصاب الدار بغير جناية من المرأة ولا غيرها، فالزوج بالخيار: إن شاء ضمن المرأة نصف قيمة الهدم، وكان له نصف ما بقي من الدار، وإن شاء ضمن المرأة نصف قيمة الدار صحيحة، ولا سبيل له على الدار.

وإن كان الهدم أصابها بجناية ـ يعني أجنبياً ـ فالزوج بالخيار: إن شاء أخذ نصف الدار بنقصانها، وإن شاء ضمن المرأة نصف قيمة الدار صحيحة، ولا سبيل له على الدار.

وإذا تزوج امرأة على أرض فقبضتها، ثم بنت فيها بيتاً، أو غرست فيها غروساً، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، رجع الزوج عليها بنصف قيمة الأرض.

وإذا تزوج رجل امرأة على جارية فقبضتها، ثم زوجتها فولدت، ثم إن الزوج طلق امرأته قبل أن يدخل بها، نظر: فإن كانت الولادة لم تنقص

(١) في (د): أن يدخل.

الجارية، فللزوج نصف الجارية، ونصف الولد، وإن كانت الولادة نقصت الجارية، فالزوج بالخيار: إن شاء كان شريكاً في الجارية وفي الولد، وإن شاء كان له نصف قيمة الجارية ونصف قيمة الولد.

وإذا تزوج على أن يعتق عنها أباها فأعتقه تم النكاح، والولاء لها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فله عليها نصف قيمة الأب، فإن تزوجها على أن يعتق أباها ولم يقل عنها تم النكاح، والولاء لها في قول الحسن البصري، وحسن بن صالح وشريك وأبي يوسف، وزفر، ويحيى بن آدم.

قال أبو يوسف، ويحيى بن آدم: فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء عليه.

وروي عن الشعبي، وحسن بن صالح، قالا: «إذا تزوجها على أن يعتق أباها فمات قبل أن يعتقه، أو لم يقدر عليه، فعليه قيمته».

[١٣١٠] مسألة: [من تزوج امرأة على عبد فأعتقته ثم علم فساد النكاح]

إذا تزوجها على عبد فأعتقته، ثم علم أن النكاح فاسد، وإذا تزوج رجل امرأة على عبد بعينه ودفعه إليها فأعتقته أو باعته فلم يدخل بها حتى علم أن النكاح فاسد، فإنه يفرق بينهما، ولا يجوز عتقها ولا بيعها، ويرد العبد إلى صاحبه، وإن كان العبد مات في يدها، فلا ضمان عليها، ولا مهر لها، ولا عدة عليها؛ لأنه لم يكن نكاحاً.

[١٣١١] مسألة: إذا تزوج امرأة على حكم عاقل أو زائل العقل

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة على حكمه، أو على حكمها، أو على حكم رجل، أو امرأة ذي رحم، أو أجنبي مسلم، أو ذمي، أو حر، أو عبد صغير أو كبير، فالنكاح جائز.

فإن حكم المحكم بمهر مثلها، أو أقل، أو أكثر، بقدر ما يتغابن الناس بمثله فهو جائز عليهما. فإن حكم بأكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس في مثله فأجازه، أو كان هو الحاكم جاز، وإن لم يجز فلها مهر مثلها.

وإن حكم بأقل من مهر مثلها بقدر ما [لا][١] يتغابن الناس بمثله[٢]، فأجازته، أو كانت هي الحاكمة جاز، وإن لم تجزه لم يجز، ولها مهر مثلها إذا كان ما حكم به عشرة دراهم فصاعداً.

وإن حكمت بدون مهر مثلها، أو حكم المحكم بدون مهر مثلها فرضيت. ثم قالت ـ بعد ذلك ـ : لا أرضى إلا بضعفه، لزمها الحكم الأول، ولم يقبل قولها: لا أرضى، إلا أن تكون حكمت، أو رضيت بدون عشرة دراهم، فإنه يتم لها عشرة دراهم.

وروي عن ابن عمر، قال: «إذا تزوجها على حكمها فلها مهر مثلها»[٣].

قال محمد: وإذا ارتد المحكم قبل أن يحكم، فلا حكم له، ولها مهر مثلها، وإن تزوجها على حكم معتوه، أو زائل العقل بجنون، أو برسام، أو سكر، ثبت النكاح، ولم يجز حكمه، ولها مهر مثلها[٤].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) في (د): في مثله.

(١) وأخرج سعيد بن منصور: ١/ ١٧١: عن الشعبي: «إذا تزوج المرأة على حكمها أو حكم أهلها، فجارت، أو جار الحكم، رد ذلك إلى مهر مثلها، لا وكس، ولا شطط».

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٣٦٩: «كل من تزوج أو زوج على حكم زائل العقل، فلا حكم له، وللمرأة صداق مثلها من أخواتها وقرابتها وعماتها ونسائها».

قال السيد ـ رضي الله عنه ـ : **وعلى قول محمد: في هذه المسائل: إذا تزوجها** على مهر مجهول، مثل: أن يتزوجها على ما في بطن جاريته، أو بطون غنمه، أو على ما يحمل نخله، أو ما يكسب عبده، أو على دار، أو ثوب، أو على دابة، فهذا بمنزلة من لم يسم مهراً، ولها مهر مثلها إن دخل بها، أو المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها.

[١٣١٢] **مسألة: نكاح المكره**

وإذا أكره السلطان أو غيره، رجلاً أو امرأة على التزويج فتزوجها، جاز عليهما النكاح، فإن دخل فلها عليه المهر، وإن طلقها قبل أن يدخل بها فإن الحاكم يأمره أن يدفع إليها نصف الصداق.

وينبغي لها فيما بينها وبين الله ـ عز وجل ـ أن تتنزه عنه، وإذا أكره رجل على أن يتزوج امرأة على أكثر من مهر مثلها، أو أكرهت امرأة على أن تتزوج على أقل من مهر مثلها، رُدّ ذلك إلى مهر المثل.

[١٣١٣] **مسألة: إذا تراضى رجل وامرأة على مهر معلوم وأظهرا[1] فوق ذلك**

قال القاسم: إذا تزوج رجل امرأة، وتراضيا سراً على صداق معلوم، وأظهرا عند عقد النكاح صداقاً أكثر مما [أسَرَّ][2] لزمه من الصداق ما أظهر،

(١) في (ب): وأظهرا على. وما أثبتناه من (د).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج) وفي (س): سمى.

إلا أن يقيم البينة على ما أسر، فإن لم يقم البينة على ما أسر فعلى المرأة اليمين[1].

وقال محمد ـ فيمن تزوج امرأة، وتراضيا على أن المهر ألف درهم سراً، وعلى أن يظهرا في التزويج ألفين ـ: سمعنا عن بعض من مضى من آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم: يؤخذ بما أظهرا في العلانية، وهو قول ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح.

قال محمد: وإن تراضيا على أن المهر ألف درهم سراً، وعلى أن يظهرا عند عقدة النكاح ألفين سمعة، فعليه ألفان، إلا أن يقيم البينة بما راضاها عليه سراً، فإن أقام البينة بذلك لم يلزمه أكثر من ألف، فإن لم يقم بينة فعلى المرأة اليمين.

قال الحسني: وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه: إن كانا قالا سراً يظهرا ألفين سمعة كان المهر على ما أسرّا، فإن كانا لم يقولا سراً إنما يظهر سمعة، كان المهر المظهر.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ: «أنه لما تزوج خديجة بعثت إليه بكبش وألطاف، فأهداها إلى أبيها».

---

(1) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٤: عن أبيه، عن جده، قال ـ في رجل تزوج امرأة، فأظهر صداقاً أكثر مما أصدقها في السر بأيهما يؤخذ؟ ـ فقال: يلزمه من الصداق ما أظهر، إلا أن يأتي ببينة على أن ما أظهر غير ما أسر، وإلا كانت دعوى منه على المرأة، عليها فيها اليمين.

[١٣١٤] مسألة: إذا قال الرجل: زوجني، فزوجه امرأة غير كفؤ، أو على أكثر من مهر مثلها

قال[(١)] **محمد:** وإذا أمر رجل أباها أو رجلاً أجنبياً أن يزوجه، أو كتب إليه بذلك كتاباً فهو جائز.

فإن زوجه غير كفو لم يجز، إلا أن يجيز الزوج. فإن زوجه امرأة على أكثر من مهر مثلها بقدر ما يتغابن الناس فيه لزمه النكاح على ما سمى الوكيل من الصداق.

وإن زوجه على أكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن الناس في مثله لم يجز النكاح، إلا أن يجيزه الزوج، فإن أجازه جاز.

وإن قال له: زوجني على ألف درهم، فزوجه على أكثر من الف لم يجز نكاحه، إلا أن يجيزه الزوج، فإن أجازه جاز، ولزمه ما سمى الوكيل للمرأة. فلو قال: (قد أجزت) بعد أن قال: (لا أجيز) لم يجز إلا بنكاح مجدد.

وكذلك لو قالت المرأة حين قال: (لا أجيز) (أنا أرضى بما سمى) لم يجز إلا بنكاح مستقبل؛ لأنه حين قال: (لا أجيز) بطل النكاح. ولو قال الزوج: أنا أجيز النكاح، ولا أجيز الصداق، إلا أن ترضى المرأة بما سميت لك، فإن أجازت المرأة ثبت النكاح، ولو قال: زوجني امرأة على مائة درهم، ووصف له صفة من المرأة، فزوجه على صفة بخمسين درهماً فهو جائز على قولهم جميعاً.

قالوا: إنما زاده خيراً، ما خلا حسن بن صالح، فإنه قال: لا يجوز، وهو مخالف.

(١) في (د): وقال.

[١٣١٥] مسألة: إذا وكل رجلٌ رجلاً يزوج[1] ابنته على ما يرى من المهر، فزوجها على دون من مهر مثلها

قال محمد: وإذا قال رجل لرجل: زوج ابنتي ممن رأيت تزويجه، فزوجها الوكيل غير كفو لم يجز النكاح. وإن زوجها كفواً لها على صداق مثلها فهو جائز.

وإن زوجها على أقل من مهر مثلها، فقال الولي: قد أجزت النكاح ولم أجز الصداق، فالأمر في الصداق إلى المرأة بعد أن يكون عشرة فصاعداً ـ يعني أنها إن أجازت المهر جاز ـ وإلا فلها مهر مثلها.

وكذلك إن كتب إليه: قد وكلتك تزويج ابنتي ممن رأيت تزويجه، وعرف الوكيل خطه فهو جائز ـ أيضاً ـ فيما بينه وبين الله تعالى، ولو أشهد بالوكالة كان أوكد للوكيل، فإن قدم الولي وقد زوج المرأة من كفء لها، فأقر الولي، فذلك النكاح ثابت.

[١٣١٦] مسألة: [الولي ينكر أنه وكل من يزوج ابنته أو كتب إليه]

فإن أنكر الوليُّ أن يكون وكله، أو كتب إليه بتزويجها، فعلى الوكيل البينة على ما ادعى من الوكالة، فإن لم يكن له بينة حلف الولي، فإن نكل من اليمين فهو إقرار منه، فإن أنكرت المرأة استحلفت إذا كانت مدركة ما تعلم أن أباها أذن لفلان في تزويجها.

فإن كان قد دخل بها فلها المهر بدخوله بها، وإن كان ولد فثابت النسب منه، وإن كان لم يدخل بها فلا شيء عليه، وإن كانت المرأة أنكرت،

---

(١) في (د): بتزويج.

وقالت: إنما أجزت النكاح إن كان أبي أذن في تزويجي، وإن لم يأذن فلا أجيز، فإن نكل الأب ثبت النكاح، وإن كانت صغيرة لم تدرك استحلف أبوها، فإن نكل عن اليمين فنكوله إقرار بدعوى الزوج، وأمر بدفع الجارية إلى زوجها.

[١٣١٧] مسألة: في من كفل بالمهر عن الزوج

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه - **وهو قول محمد**: وإذا زوج رجل ابناً له صغيراً، وكفل عليه بالمهر، فالمهر على الابن في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الأب المهر كاملاً إن كان الابن دخل بها، أو نصف المهر إن كان لم يدخل بها.

قال محمد: فإن كان الأب كفل عنه بالصداق ثم مات، فعلى الابن نصف الصداق، فإن لم يكن له مال أخذ من ميراث أبيه، ويكون ذلك من نصيب الابن، فإن لم يف نصيب الابن نصف الصداق أخذ نصف الصداق من جميع التركة؛ لأن الأب كفل به، فهو دين عليه، ويرجع الورثة على الابن بما زاد من نصف الصداق على نصيبه.

وإن كان الأب لم يكفل به فهو دين على الابن. وإذا قال رجل لرجل: إن فلاناً أمرني أن أزوجه ابنتك، وأمرني أن أضمن لك بالصداق عنه فزوجه على ذلك، ثم جاء الرجل فأنكر أن يكون أمره، فعلى الضامن نصف الصداق، لأنه مقر للأب بجميع المهر بتصحيحه النكاح، فلما أنكر الرجل كان ذلك فرقة قبل الدخول.

[١٣١٨] مسألة: في من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها

قال محمد، والحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد عنه ـ : جائز أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها.

بلغنا عن النبي ﷺ: ((أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[١]))[٢].

قال محمد: فكانت زوجته، وبلغنا عن جماعة من علماء آل رسول الله ﷺ، وغيرهم: منهم أبو جعفر ـ محمد بن علي ـ وزيد بن علي ـ عليهم السلام ـ: أنهم أجازوا ذلك.

قال محمد ـ فيما روى عبد الله بن أبي إلياس عنه ـ: فهذا هو الحق ندين به، ولا نخالفه، ولا نلتفت إلى غيره، ولا نهابه.

وروى محمد: عن النبي ﷺ: ((أنه تزوج خولة بنت الحارث[٣] وجعل عتقها صداقها))[٤].

---

(١) في (ج): مهرها. وأخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (المجتبى): ٦/ ٤٢٤.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٣، برقم (٤٤٢) البخاري: ٥/ ١٩٨٣، مسلم: ٩/ ٢٢٣، سنن الترمذي: ٣/ ٤٢٣، صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٠١، وغيرها.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٩: ((إذا عزم الرجل على أن يعتق أمته ويجعل عتقها مهرها، فليراضها على ذلك، فإن رضيت فليدع الشهود، ثم ليخبرهم بما راضاها عليه وراضته، فإذا سمعوا قوله وقولها، قال: اشهدوا أني قد جعلت عتقها مهرها، فهي على ذلك حرة لوجه الله تعالى. وكذلك فعل رسول الله ﷺ بصفية ابنة حيي بن اخطب، جعل عتقها مهرها وأعتقها)).

(٣) خولة بنت الحارث الخزاعية، كذا في نسخة القاضي جعفر، والصواب جويرية، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، توفيت سنة (٥٦هـ).

(٤) وأخرج سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٢٢٧: عن الشعبي: ((أن رسول الله ﷺ أعتق جويرية بنت الحارث، وجعل صداقها عتقها، وأعتق من سبى من قومها من بني المصطلق)).

وعن علي ﷺ قال: ((لا بأس أن يعتق جاريته، ويجعل عتقها مهرها، وينكحها راضية، أو كارهة))[1].

قال محمد: وإذا أراد ذلك ذاكرها ذلك، وراضاها عليه، فقال: أترضين أن أعتقك وأجعل عتقك صداقك؟ فإن رضيت بذلك، قال: قد جعلت صداقك عتقك، وأنت حرة. فإذا فعل ذلك فهي حرة، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فعليها أن ترد عليه نصف قيمتها.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا قال لأمته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، فرضيت بذلك، فقد صارت حرة: إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تزوجه.

وإن قال لها: قد جعلت صداقك عتقك فلا يكون تزويجاً لأمته، قالوا: فإذا جعل عتقها صداقها، فإن تزوجته فعليه مهر مثلها في قول أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: عتقها مهر مثلها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فعليها أن ترد عليه نصف قيمتها.

وقال أبو حنيفة: لها المتعة، قالوا جميعاً: وإن أبت أن تزوجه، فعليها أن تسعى له في قيمتها.

وقال زفر: لا سعاية عليها.

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٢٧٠: عن الحارث عن علي: في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها، ويجعل عتقها صداقها؟ قال: ((له أجران اثنان)). وأخرج ـ أيضاً ـ ٧/ ٢٧١: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: لا بأس أن يعتق الرجل الأمة فيتزوجها، ويجعل عتقها صداقها. قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن، يقول مثل ذلك.

قال زفر: وإن تزوجته فعليه مهر مثلها.

قال أبو يوسف: وإن بذلت لـه نفسها فأبى أن يتزوجها سعت ـ أيضاً ـ في قيمتها.

وروى محمد: عن سفيان، وحسن، وشريك ـ في رجل أعتق أمته في مرضـه، ثم تزوجها ليعتقها ـ قالوا: جائز، وإن كانت قيمتها أكثر من مهر مثلها.

قال سفيان: ولكن ترد إلى مهر مثلها.

وقال شريك: عليها ما بقي من قيمتها.

[١٣١٩] مسألة: إذا تزوج امرأة على مهر معلوم، فوهبته لـه قبل قبضه[١] أو بعد القبض، ثم طلقها قبل أن يدخل بها

قال محمد: إذا تزوج رجل امرأة على عين أو عرض ـ يعني بعينـه أو بغير عينه ـ من دنانير، أو دراهم، أو حيوان، أو مكيل، أو موزون، أو غير ذلك من جميع الأشياء فحللته منه قبل أن تقبضه منه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم يرجع عليها بشيء.

وكذلك لو تزوجها على شيء بعينه ثوباً، أو عبداً، فأقاما بينة أو غير ذلك أنها قبضته منه، ثم وهبته لـه وقبضه منها، ثم استهلكه، أو كان قائماً بعينه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم يرجع عليها بشيء.

وكذلك كل شيء معين سوى الدنانير والدراهم ـ يعني لأنها لا تتعين ـ وإذا تزوجها على دنانير أو دراهم، وقبضتها منه، ثم وهبتها لـه وقبضها

(١) في (د): تقبضه.

واستهلكها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه يرجع عليها بنصف ذلك على **قول محمد**. هذا إذا تزوجها على كر حنطة بغير عينه، وقبضته منه، ثم وهبته له وقبضه واستهلكه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه يرجع عليها بنصف كر مثله، وكذلك كل ما يكال ويوزن؛ إذا لم يكن بعينه.

قال الحسني: وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، قالوا: وإن كان الدين الذي في العقد شيئاً من الحيوان أو العرض فقبضته منه، ثم وهبته له ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم يرجع الزوج عليها بشيء؛ لأن الزوج كان يستحق نصف ذلك بعينه لو لم تهبه له.

[١٣٢٠] مسألة: إذا تركت المرأة مهرها لزوجها لتستعطفه عليها هل لها أن ترجع فيه؟

قال محمد: وإذا وهبت المرأة لزوجها صداقها، أو أحللته منه، أو من دين لها عليه بطيب نفس، وطلب ثواب الله ـ عز وجل ـ والدار الآخرة، فلا رجعة لها فيه. قال الله عز وجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء:٤].

وإن كانت حللته رهبة، أو رغبة، أو مخافة أن يتزوج عليها، أو كان منه سوء خلق، أو سوء عشرة، أو تقصير في نفقة فأرادت أن تستميل قلبه وتستعطفه، وتريد منه ما يصلحها، فلها أن ترجع في الهبة، ولا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى، إذا كانت أرادت بذلك عدله أن لا يرد عليها[1].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧١: ((فإن تزوجها على مائتي درهم، فقبضتها منه ثم وهبتها له، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد استهلك المائتي الدرهم أو لم يستهلكها، فكل ذلك واحد في الحق، كان له في الحكم أن يرجع عليها بمائة درهم، وإن كانت وهبته مهرها طلباً لوجه الله تعالى، أو صلة لرحمه ...)). ثم قال عليه السلام: ((فإن كانت وهبته ذلك طلباً لإحسانه، واستعطافاً له، فهي بالخيار، ولها أن ترجع عليه فتأخذ منه نصف المهر)).

[١٣٢١] مسألة: إذا تزوج امرأة على أن يؤخرها بالمهر إلى أجل

قال محمد: وإذا تزوج امرأة على مهر معلوم، على أن يؤخرها بالمهر إلى أجل، فالناس على: أنه إن ضرب أجلاً معلوماً فهو إلى أجله - يعني وليس لها أن تمنعه نفسها - فإن لم يضرب أجلاً معلوماً فهو حال[1].

وروي عن شريح: أن رجلاً تزوج امرأة إلى ميسرة، فأثبت النكاح، وأبطل الشرط، وجعل المهر حالاً. وكذلك قال أبو حنيفة.

[١٣٢٢] مسألة: إذا تزوج امرأة على طلاق أخرى

قال محمد: إذا تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى، فالنكاح ثابت، ولها مهر مثلها، إلا أن ترضى بدون ذلك، والأخرى طالق.

فإن تزوجها على أن يطلق الأخرى فالنكاح ثابت، ولها مهر مثلها، وهو في طلاق الأخرى بالخيار: إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

فإن كانت نقصته من المهر شيئاً من أجل طلاق الأخرى فلم يطلقها، فينبغي له أنه إذا دخل بها أن يتم لها صداق مثلها، إلا أن ترضى بدون ذلك[2].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١٠، برقم(٤٢٨): ((أن امرأةً أتت علياً عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً)). فقال له علي عليه السلام: ((لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها)). وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٣، عن أبيه، عن جده: ((في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وكان المهر مسمى)).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٠: ((ولو تزوج رجل امرأة على طلاق أخرى عنده، فقال: قد تزوجتك على طلاق فلانه فأجاز ذلك وليها فقد ثبت نكاحها ولها مهر مثلها، وامرأته الأولى طالق منه، لنيته لطلاقها ولفظه به لزوجته؛ لأنه حين قال: علي طلاق فلانة ونوى طلاقها إذا تزوج هذه كان قوله ذلك طلاقاً لها، إلا أن لا يكون نوى =

وإذا شرط لها أن لا يخرجها من منزلها، أو من مصرها، أوقريتها فالنكاح في ذلك كله جائز، والشرط باطل، وله أن يخرجها[1].

قال الحسني: وتفسير هذا: إذا تزوجها على مال، وشرط مع المال شيء ليس بمال مما لها فيه منفعة، مثل: أن يشرط لها أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، أو لا يخرجها من منزلها، أو مصرها، أو على أن يطلق فلانة، فإن وفّى لها بذلك الشرط لم يزدها على ما سمى لها من المال. وإن لم يف لها الشرط بلغ بها إلى صداق مثلها إن كان أكثر مما سمى لها. وإن كان مثل ما سمي أو أقل لم تزد على المسمى من المال ولا تنقص منه.

وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، وقالوا: وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما سمى لها، لا يزاد عليه.

قال محمد: ولو قالت له في (المسألة الأولى) بعد ما تزوجها: قد تزوجتني على طلاق فلانة فطلقها، فقال: هي طالق، وهو يعلم أن الأمر الأول كان طلاقاً، وإنما أراد بالطلاق الثاني الإخبار عن طلاقه فقد طلقت ثنتين[2]، وإن كان لم يعلم أن الأمر الأول كان طلاقاً، وإنما أراد بالطلاق الثاني الإخبار عن طلاقه في الأمر الأول فهي واحدة.

طلاقها، ولا أراد بما لفظ به من الشرط فراقها. فإن كان ذلك كذلك لم يلزمه لها طلاق ولم يقع عليها منه فراق، وإن قال: أتزوجك على أن أفارق فلانة فرضيت وتزوجته فلها مهر مثلها وهو بالخيار في طلاق امرأته الأولى إن شاء طلق وإن شاء لزم)).

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٣٥٨: عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليه أن لا يخرجها من مصرها أو قريتها أو دارها؟ فقال: لا تجوز هذه الشروط في عقدة النكاح؛ لأن هذه الشروط على غير عدة معلومة ولا أجل محدود)).

(٢) في (د): اثنتين.

[١٣٢٣] مسألة: [من علّق المهر بشرط]

قال محمد: وإذا تزوج امرأة على ألف درهم إن لم يكن له امرأة، فإن كانت له امرأة فمهرها ألفان، أو قال: ألف درهم ومائة دينار، فإن كانت له امرأة فلهذه ما شرط لها ألفان، أو ألف ومائة دينار.

قال الحسني: ومثل هذا إذا تزوجها على ألف درهم إن لم يخرجها من دارها، وعلى ألفين إن أخرجها، فالشرطان جائزان أيهما كان، فلها ما سمي وما شرط لها على نفسه.

وكذلك إن تزوجها على أنها إن كانت بكراً فمهرها مائتان، وإن كانت ثيباً فمهرها مائة، أو تزوجها على أنها إن كانت عربية فمهرها مائة، وإن كانت مولاة فمهرها خمسون، وإن كانت عوراء فمهرها مائة، وإن كانت صحيحة فمهرها مائتان. وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد.

قال أبو حنيفة: إن وجدها على غير ما شرط فلها مهر مثلها.

[١٣٢٤] مسألة: إذا تزوج امرأة على أن تعطيه شيئاً

قال محمد: إذا تزوج رجل امرأة على عبد، وعلى أن تعطيه ألف درهم فقبضها العبد، وقبضته الألف، فأعتقت العبد ومهر مثلها ألفان، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقد ثبت لها ثلث العبد شراءً بالألف الذي أخذ منها، ويرجع عليها الزوج بثلث قيمة العبد، وهو نصف المهر.

فإن تزوجها على عبد بعينه، وعلى أن تعطيه جارية بعينها فقد قبضها العبد، وقبضته الجارية، وقيمة العبد ثلاثمائة درهم، وقيمة الجارية خمس مائة درهم،

ومهر مثل المرأة مائة درهم، فأعتقت المرأة العبد، وأعتق الرجل الجارية ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقد علمنا أنه اشترى منها ستمائة درهم بثلاثمائة درهم، فقيمة الجارية من العبد خمسة أسداس وسدس العبد مهر المرأة، فلما طلقها قبل أن يدخل بها رجع الزوج على المرأة بنصف سدس قيمة العبد، وهو خمسة وعشرون درهماً، ولو كان قيمة العبد خمسين درهماً، والمسألة على حالها ولم يطلقها رجعت المرأة على الرجل بدرهم، وأربعة دوانيق.

وذلك على ما وري عن علي عليه السلام: «أقل المهر عشرة دراهم»[1] فإن لم ينقص الدرهم وأربعة دوانيق[2] ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه يرجع عليها بأربعة دراهم ودانق، على ما روي عن علي عليه السلام.

ومن أجاز النكاح على خمسة دراهم قال: «لا ترجع المرأة على الرجل بشيء».

[١٣٢٥] مسألة: إذا تزوج امرأة على أن يحج بها

روى محمد: عن حماد: في رجل تزوج امرأة على أن يحج بها حجة؟

قال: مهرها قيمة حجة، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فنصف قيمة حجة أدنى ما يبلغ إنسان حجة.

وعن حميد ـ فيمن تزوج امرأة على أن يخدمها إلى مكة ـ قال: جائز فإن خدمها إلى مكة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة الخدمة.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٠، وقد تقدم تخريجه.

(٢) الدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم؛ أي: أنه جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم.

قال حميد: أخذ ذلك من القرآن: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧].

قال محمد: وقال أبو حنيفة، وأصحابه: في ذلك كله لها مهر مثلها.

[١٣٢٦] مسألة: إذا زوج رجل ابنته وشرط لنفسه على الزوج مالاً سوى المهر

قال القاسم: إذا زوج رجل ابنته، أو أخته، أو بعض نسائه، وشرط لنفسه على الزوج شيئاً سوى المهر لزم الزوج شرطه، وشرطه داخل في صداقها، ويجوز ذلك[1] إذا رضيت المرأة[2].

[**وقال محمد**: في نسخة غير سماع ليس الناس على هذا.

وقال محمد في رواية أخرى غير سماع][3]: النكاح في هذا جائز، والشرط باطل.

قال الحسني: إذا كان ما سمى لها خاصاً مثل مهر مثلها، فلا شيء لها عليه غيره، وإن كان مهر مثلها أكثر منه أتم لها مهر مثلها، وهذا يفعل إذا لم يتم لأبيها ما شرط له، فإن تم له الشرط فلا شيء للمرأة عليه غير ما سمى لها، وهذا قول أبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن مثل قول القاسم بن إبراهيم.

---

(١) في بعض النسخ تصحف إلى: ونحو ذلك. والصحيح ما أثبتناه لتناسبه مع السياق وكما ورد في الأحكام.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٩، عن أبيه، عن جده.

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

[١٣٢٧] مسألة: هل يجوز خلع الأب على الصبية؟

قال محمد: وإذا زوج ابنة له صغيرة من رجل فطال على الرجل أمرها، فقال لأبيها: بارني، فقال: قد باريتك وتركت لك ما عليك من صداق ابنتي، فأجاز الزوج المباراة فخلع الزوج جائز عليها، ولا يجوز براءة أبيها من صداقها، ويقضي لها بم يجب لها من الصداق من الزوج، وإن مات ففي تركته.

[١٣٢٨] مسألة: في الذميين يسلم أحدهما قبل صاحبه

قال محمد: وإذا أسلم الذمي قبل امرأته فهما على نكاحهما، وهي امرأته على حالها[1]، وإن أسلمت امرأته ولم يسلم هو عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وهي امرأته على حالها[2].

وإن لم يسلم فلها المهر كاملاً إن كان دخل بها، أو نصف المهر إن كان لم يدخل بها، وإن كان دفع إليها المهر ولم يدخل بها، ردت عليه نصف المهر؛ لأن إسلامها بمنزلة الطلاق[3].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع:٢١٥، برقم(٤٤٤): في اليهودي تسلم امرأته: ((إن أسلما كانا على النكاح، وإن أسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح)).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٣٩٥: ((ولو أنّ ذميّة بالغة تزوجت ذمياً صبياً، ثم أسلمت بعد ذلك حبست عليه، حتى تجري عليه الأحكام، ثم يدعى إلى الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى فرق بينهما)).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٣٩٥-٣٩٦: ((وكذلك لو كان الزوج كبيراً فأسلم وأبت الزوجة أن تسلم،لم يجز له نكاحها، وكان الإسلام قد فسخه بينهما عندنا، وفي قولنا: إلا أن تسلم وهي في عدتها فيكونا على نكاحهما، فأما ما يروى في ذلك ويقال به على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، من أنه أجاز نكاح الذميات، فلا يصدق بذلك عليه، ولا نقول به فيه؛ لأنهن مشركات، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١])).

[١٣٢٩] مسألة: في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه

وقال محمد: إذا تزوج مجوسي مجوسية، ثم أسلما جميعاً معاً قبل أن يدخل بها، فهما على نكاحهما الأول، وإن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر، فرق بينهما، فإن كان هو الذي أسلم فلا مهر لها عليه ـ يعني لأنها فرقة بغير طلاق ـ فإن كان قد دفعه إليها ردته إليه كاملاً.

وإن كانت المرأة هي التي أسلمت فلها نصف الصداق؛ لأنها دعته إلى حق فأبى؛ فإن كانت قد قبضته منه ردت إليه نصف المهر ـ يعني أنها فرقة بطلاق ـ وكذلك كل فرقة وقعت من جهة الدين.

قال محمد: وإن كان قد دخل بها، ثم أسلم أحدهما وهي في العدة فهما على نكاحهما الأول.

وقال بعضهم: يستقبلان النكاح، وإن لم يسلم فرق بينهما(١) ـ وهي فرقة بغير طلاق ـ ولها المهر كاملاً.

وقال يحيى بن آدم: إن أسلم وأبت المرأة أن تسلم، فلا نفقة لها، وإن أسلمت وأبى هو أن يسلم، فعليه النفقة(٢).

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩٦: ((وإن أسلمت وأسلم ـ وهي في العدة ـ فهما على نكاحهما، وإن أسلم المتأخر منهما من بعد خروج العدة استأنف نكاحاً جديداً إن أرادا اجتماعاً بعد الافتراق)).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩٥: ((إذا أسلم الكافر ولم تسلم امرأته فلا نفقة لها عليه، وإن أسلمت هي ولم يسلم فالنفقة لها عليه؛ لأنه حين أسلم كان الواجب عليها أن تدخل فيما دخل فيه من الإسلام الذي أمرا به ودعيا إليه، فإن لم تفعل كانت الفرقة من قبلها فلم يجب لها عليه نفقة، وكذلك حين أسلمت هي ولم يسلم هو كانت الفرقة من قبله لأنها قد دخلت فيما أمرها الله به وأمره فلم يدخل فالفرقة من قبله جاءت فلها عليه بذلك النفقة ما دامت في عدتها، فإذا انقطعت عدتها فلا نفقة لها.

وإذا تزوج المجوسي صغيرة لم تدرك، ثم أسلم، فرق بينهما، ولها نصف الصداق، فإن لم يسلم ولكن أسلم أبو الصبية أو أمها فهي مسلمة بإسلام أحد أبويها، ويفرق بينهما، ولها عليه نصف الصداق[1].

وإذا تزوج مجوسيٌ مجوسيةً فمكثت عنده خمسة أشهر، ثم أسلمت، فتزوجت بعد انقضاء عدتها مسلماً، فجاءت بولد أقل من ستة أشهر عند المسلم، فادعاه المجوسي، وادعاه المسلم، فالولد مسلم بإسلام أمه، وثبت نسبه من المجوسي، وبطل دعوى المسلم؛ لأنه لا يكون ولد يثبت نسبه لأقل من ستة أشهر.

[١٣٣٠] **مسألة**: هل للمرتدة مهر

قال محمد: وإذا ارتدت المرأة ولها زوج ولم يدخل بها، بانت منه، ولا مهر لها عليه، وإن وطئها بعد ارتدادها، ثم ماتت، أو قتلت، أو لحقت بدار الحرب، فمهرها في بيت المال. وإذا ارتدت الأمة، أو المدبرة، أو أم الولد، قبل أن يدخل بها زوجها، بطل النكاح، وللسيد على الزوج نصف الصداق؛ لأنها لم تفسد على نفسها؛ لأن الصداق للسيد[2].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٢: ((هو أولى بها ما لم تمض ثلاثة أشهر منذ أسلم زوجها، فإن لم تمض الثلاثة الأشهر حتى أسلم أحد أبويها فقد جر إسلامه إسلامها، وهي زوجته على حالها، ومتى خرجت إلى دار الإسلام في صغرها أو بعد كبرها فهو أولى بها)).

وقال عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٧: في ذميين لم يدخل الزوج بالمرأة فأسلم وأبت أن تسلم - قال: لها نصف الصداق، وقد قال غيرنا أنه لا صداق لها، وليس ذلك عندنا كذلك؛ لأنها ثبتت على دين لا يجوز قسرها على الخروج منه.

(٢) في (ب): على السيد. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

[١٣٣١] مسألة: إذا توفي الزوج وقد فرض المهر

قال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن محمد، عن ابن سهل، عن عثمان، عن عبدالله، عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا تزوج رجل امرأة على مهر معلوم، ثم مات قبل أن يدخل بها، أو بعد ما دخل بها، فلها الصداق كاملاً، ولها الميراث.

وكذلك قول محمد: إن ماتت هي قبل الدخول، فعليه المهر كاملاً.

قال محمد: وإذا زوج رجل أمة من صبي لم يبلغ بإذن أبيه، فمات الصبي، فلسيدها ما سمي من الصداق، ولا ميراث لها؛ لأنها أمة.

[١٣٣٢] مسألة: إذا توفي الزوج، ولم يفرض مهراً، ولم يدخل بها

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ : وإن تزوج رجل امرأة فمات عنها قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فلها ما أمر الله من المتعة على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، وعدتها عدة المتوفى عنها زوجها.

وقال محمد: إذا مات الرجل عن امرأته قبل أن يدخل بها، ولم يسم لها مهراً، **ففي قول علي** عليه السلام: ((لها الميراث، ولا صداق لها))[1].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١١، برقم(٤٢٩): ((في رجل تزوج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً ثم توفي قبل الفرض لها وقبل أن يدخل بها))، قال: ((لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها)). وممن قال بذلك ـ أيضاً ـ زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وهو قول الشافعي.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٥: عن أبيه عن جده: ((في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها المهر، ولم يدخل بها، قال: عليها عدة المتوفى عنها زوجها، ولها الميراث)).

وروى محمد بإسناده: عن عمر بن علي، وأبي جعفر - عليهما السلام -: والحكم أنهم رووا مثل ذلك عن علي ﷺ، وهو قول أهل المدينة.

وقال ابن مسعود: لها الميراث، ومهر مثلها[1] وأيهما مات قبل الدخول ورثه صاحبه. بهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه.

قال محمد: ونحن نأخذ بقول علي ﷺ؛ لأنه ثابت عنه، لا خلاف عنه في ذلك، وقول علي ﷺ: عندنا أشبه بالقرآن؛ لأن - الله عزوجل - لم يجعل للتي لم يفرض لها صداقاً، وإذا طلقت لم يجعل لها نصف الصداق، إنما قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦].

[١٣٣٣] مسألة: إذا خلى بزوجته وأرخى الستر هل يجب الصداق كاملاً؟

قال القاسم ﷺ - فيما روى دواد عنه، **وهو قول محمد** -: إذا فرق الحاكم بين العنين وزوجته، فلها العدة[2].

قال محمد: تعتد من وقت ما فرق بينهما.

قال محمد: ولها ما سمي من الصداق.

وروي عن إبراهيم، **قال:** إذا أطلع العنين من زوجته على ما لا يحل لغيره، فلها المهر كاملاً.

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤٥٠، سنن البيهقي: ١١/ ٣٠.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٣٥٦: ((أي امرأة ابتليت بعنين فعليها الصبر على ما ابتليت به، ولا نرى أنه يجب أن يحكم عليه بفراقها، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ)).

وقال محمد: وإذا خلى الرجل بزوجته في بيت، وأرخى ستراً، أو أغلق باباً فقد وجب عليه المهر كاملاً، **ذكر ذلك عن علي** عليه السلام[1] وعليها العدة قربها، أو لم يقربها.

وإذا خلى بها في بيتٍ، وأرخى ستراً ومعها في البيت أمه، أو أخته، أو أمة له أو لها، لم تكن هذه خلوة توجب المهر[2].

وكذلك: إن خلى بها، وهي حائض، أو خلى بها وهو محرم، أو هما صائمان في شهر رمضان نهاراً.

قالوا: وكذلك إذا خلى بها في مسجد، أوفوق سطح غير محجر، ثم طلقها، فعليه نصف الصداق[3] وتؤمر هي بقضاء العدة.

قالوا: ولو خلى بها فوق سطح محجر، كان عليه المهر كاملاً، وعليها العدة.

قالوا: ولو تزوج امرأتين فأدخلتا عليه، وخلا معهما في بيت، وأغلق باباً،

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢٨٨، وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢١٨، برقم (٤٥٨): ((في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها. قال: لها المهر إذا أجاف الباب وأسبل الستر)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠١: ((إذا دخلت المرأة على زوجها وخلى بها، وأرخى ستره عليها وأغلق بابه فقد وجب الصداق عليه قربها أو لم يقربها، وكذلك يذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: «إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب عليه المهر»)).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٢: ((ولو أنه أرخى ستراً عليها، وأغلق باباً وفي البيت معه غيره أخته أو أمه أو أم امرأته أو أختها، ولم يمسها، لم يوجب عليه ذلك المهر، وإنما يوجب ذلك المهر إذا كانت معه خلوة)).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٢: ((ولو أنه طلقها من بعد أن أرخى ستره عليها وعليه وكان معه من سمينا من قرابتها أو قرابته، لم يكن عليه إلا نصف المهر)).

وأرخى ستراً، لم تكن هذه خلوة توجب المهر، ولو كان معهما في البيت غيرهما، فوطيا في الفرج، لوجب عليه المهر كاملاً، وعليها العدة.

وإذا تزوج امرأة فخلى بها، وأقام معها سنين لا يصل إليها، ثم طلقها تطليقة؛ فإنهما يتوارثان، وله عليها رجعة، ما لم تغتسل من الحيض الثالث من وقت الطلاق، وهذا قول علي عليه السلام: إذا أرخى ستراً، أو أغلق باباً، وخلى بها على ذلك، فقد وجب عليه الصداق، ووجب عليها العدة.

وذكر عن ابن مسعود، أنه قال: لو جلس بين رجليها ثم لم يجامعها، ثم طلقها، لم يكن لها عليه إلا نصف الصداق[1] وعلى قوله: «لا تكون عليها عدة».

وحدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، **عن محمد، قال:** إذا أهديت إليه امرأته فخلا معها ـ يعني خلوة يمكن معها الجماع ـ وجب لها الصداق كله.

قيل: فإن كان ثم علة؟

قال: المهر كله.

قيل له: فإن أهدي إليه غيرها فعلم، فاعتزلها أيجب عليه المهر؟

قال: لا.

وروى محمد بن خليد: عن محمد، أنه قال: إذا تزوج رجل امرأة فقبلها ـ يعني في غير خلوة ـ ثم طلقها فلها نصف المهر، ولا أجعل لها المهر كاملاً إلا بالدخول.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا خلى الرجل بزوجته وهو عنين، أو خصي، أو مجبوب، ثم طلقها فلها المهر كاملاً، وعليها العدة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٥٢.

[١٣٣٤] **مسألة**: **في قوله تعالى**[1]: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** -: في قوله: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧]: والذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج.

قال محمد: وهو قول علي عليه السلام[2].

قال القاسم: يقول الله - عز وجل - : ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾[البقرة:٢٣٧]: النساء من شيء من مهرهن، أو يرثهن أولياءهن، فيعفو الأولياء للأزواج عن الصداق.

قال: وليس الولي في ذلك بمحكم، ولا واهب في شيء من صداقها، إلا أن يرثها.

[١٣٣٥] **مسألة**: **إذا طلق امرأته قبل الدخول، وقبل الفرض**

قال القاسم - فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** - : وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، ولم يكن سمى لها مهراً، فلها عليه المتعة على قدر سعته، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره[3] كما قال الله - تعالى - : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾[4] إلى قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[البقرة:٢٣٦].

---

(١) في (د): عز وجل.

(٢) سنن البيهقي: ١١/ ٣٩، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٧٨، وممن قال بذلك: سعيد بن جبير، وابن المسيب، وابن عباس وغيرهم.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٥، نحو ذلك، ثم قال عليه السلام: ((ولا مهر لها؛ لأنه لم يفرض المهر ولم يدخل بها)).

(٤) تمام الآية: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[البقرة: ٢٣٦].

قال القاسم: وليس فيه شيء معلوم.

قال محمد: قال الله لا شريك لـه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦].

(**فقال:** التمتع)[1] بثلاثة أثواب، قميص، وخمار، ورداء، على قـدر سـعته، إن كان مؤسراً فبثلاثة[2] أثواب مرتفعة قيمتها ثلاثة دنانير فصاعداً، وإن لم يكن مؤسراً فبثلاثة[3] أثواب بثلاثين درهماً، أو دون ذلك ـ يعني مثل ما يكسو مثله مثلها في حال الغنى وغيره ـ .

وإن كان نصف صداق مثلها أقل من قدر ثلاثة أثواب لم يجاوز نصف صداق مثلها، إلا أن يشاء ذلك، فإن قصر الزوج عن قدر نصف الصداق، ألحق بنصف الصداق.

[١٣٣٦] مسألة: [من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً]

وإذا تزوج رجل امرأة، ولم يسم لها صداقاً، أو فرض لها بعد العقد شيئاً مسمى، أو ارتفعا إلى الحاكم فقضى لها عليه بمهر مثلها، ثم إن الزوج طلقها قبل أن يدخل بها: فقد بطل حكم الحاكم فيها، وما فرض لها، وعاد الحكم إلى المتعة.

[١٣٣٧] مسألة: [الزيادة في المهر]

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة على ألف درهم، وشهد الشهود عليها بذلك، ثم قال للمرأة بعد العقد: قد زدتكِ مائة درهم فقَبِلت، ثم طلقها قبل

---

(١) في (د): يقال تُمتّع.
(٢) في (د): ثلاثة.
(٣) في (د): فثلاثة.

أن يدخل بها، حكم عليه بنصف الألف التي وقع عليه العقد، وبطلت الزيادة؛ لأن الزيادة في المهر ـ يعني تتم لو تم الأمر بينهما ـ فلما لم يتم بطلت الزيادة، يعني أن الزوج لو كان دخل بها، لزمته الزيادة.

وروى محمد: **عن شريك**: في رجل تزوج امرأة على خادم وسط، ثم صالحها عن الخادم على دنانير:

قال: إذا دفعها إليها فلا بأس، وما تأخر فلا، وإن تزوجها، ولم يفرض لها مهراً، ثم اصطلحا على دراهم مسماة، ولم يدفعها إليها، لزمته الدراهم؛ لأن هذا لم يتحول بشيء مكان شيء.

[١٣٣٨] مسألة: إذا تزوج المريض امرأة على أكثر من مهر مثلها، ثم مات؟

قال محمد: وإذا تزوج المريض امرأة على أكثر من مهر مثلها، جاز لها من ماله قدر مهر مثلها، وكان الباقي وصية إن كان لا وارث له غيرها جازت الوصية، وإن كان له وارث غيرها كان الفاضل عن مهر مثلها ميراثاً. وإن تزوجها على جميع ماله، وكان جميع ماله مهر مثلها، فهو جائز لا خلاف فيه.

وقال ابن أبي ليلى، وابن صالح: إذا تزوجها على ألفين، ومهر مثلها ألف، فهو جائز، ولو تزوجها بماله كله جاز، كان له وارث غيرها، أو لم يكن.

[١٣٣٩] مسألة: إذا تزوج امرأة ودخل بها، ثم طلقها [طلاقاً][1] بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه، ثم طلقها قبل المسيس

قال القاسم فيما روى داود عنه: وسئل عن رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم اختلعت منه، ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها، ثم طلقها الثانية قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟

فقال: كل طلاق كان قبل دخول، وقد سمي فيه المهر، فلها نصف مهرها.

وقال محمد: وهو معنى قول القاسم: إذا تزوج رجل امرأة، ودخل بها، واستوجبت المهر، ثم طلقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه بنكاح جديد، وأصدقها، ثم طلقها في هذا النكاح قبل أن يدخل بها: فلها عليه نصف الصداق الثاني، وتكمل عدتها الأولى، ولا عدة عليها غير ذلك.

فهذا عندنا أعدل الأقوال في هذه المسألة.

وكذلك بلغنا عن الحسن، والشعبي، وعطاء، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال في (كتاب النكاح): وتحتاط في إكمال العدة.

بلغنا عن إبراهيم، وحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، أنهم قالوا: لها الصداق كاملاً، وتستقبل العدة.

وقال غيرهم: لها نصف الصداق، ولا عدة عليها؛ لأنه حين تزوجها هدم عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق بحكم القرآن، ولا عدة عليها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...﴾[الأحزاب:٤٩] إلى آخر الآية[2].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) تمام الآية: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

قال محمد: وكذلك لو أسلمت امرأة النصراني، فعرض عليه الإسلام فـأبى فرق بينهما، ثم أسلم وهي في عدة منه فتزوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق.

[١٣٤٠] مسألة: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر

قال محمد: وإذا اختلف الرجل والمرأة في قدر المهر ـ يعني إذا قال: تزوجتك على ألف، وقالت بل تزوجتني على ألفين ـ أو قال: تزوجتك على كر حنطة، وقالت: كرين، فالقول قول المرأة، ما لم تجاوز مهر مثلها، والقول قول الرجـل فيما زاد على مهر المثل، وهذا بعد أن يتحالفا[(١)].

قال محمد: وإذا ادعت أكثر من مهر مثلها، فعليها البينة بذلك، هـذا معنـى قولـه في (المسائل) في (باب الإقرار بالدين).

[١٣٤١] مسألة: إذا اختلف الزوجان في قبض المهر

ومعنى قول محمد: إذا اختلفا في قـبض المهـر: فـالقول قـول المـرأة في قـبض مهرها، سواء كان قبل [الدخول][(٢)] أو بعده.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢١٨: في الرجل وامرأته يختلفان في المهر. قال: ((لها مهر مثلها من قومها)).

(٢) كما في (د)، وفي هامش (ب، س). وفي بقية النسخ: القبض. وما أثبتناه هو الصواب.

[١٣٤٢] مسألة: إذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها هل لها ما سمي من المهر أو مهر مثلها؟

قال محمد: وإذا تزوج رجل بذات رحم محرم، وهو لا يعلم، فالنكاح باطل، ويفارقها بلا طلاق، ولا صداق لها إن كان لم يدخل بها[1] وإن كان قد دفع إليها المهر ردته عليه، روي ذلك عن علي عليه السلام.

فإن كان قد دخل بها، فلها الصداق بما استحل من فرجها.

قال سعدان: **قال محمد**: وإذا تزوج الرجل امرأة على مائة درهم نكاحاً فاسداً ودخل بها، فلها مهر مثلها، ولا ينظر إلى ما سمى لها، وهذا قول الشافعي.

قال أبو حنيفة: لها الأقل من مهر مثلها، ومن المسمى.

وقال محمد في (المسائل): لها ما كانت أخذت من مهر، وقد اختلف فيما لم تأخذ:

فقال قوم: قبيح أن تأخذ مهرها من أبيها، أو من أخيها.

وقال إبراهيم، وحسن بن صالح: جائز.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢١٨: عن رجل تزوج صبيةً صغيرةً فأرضعتها أمه، قال عليه السلام: قد حرمت عليه وعليه نصف صداق الصبية ويرجع على أمه إن كانت قد تعمدت الفساد.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٨: ((ولو أن رجلاً تزوج امرأتين مسلمتين في عقدة واحدة ودخل بهما، فوجد إحداهما أخته من الرضاعة، أو ذات رحم محرم، فإنه يثبت نكاح الأجنبية، وينفسخ نكاح ذات المحرم، ولها المهر بما استحل من فرجها في وقت اللبسة، وكذلك كل امرأة لا يجوز نكاحها)).

قال محمد: وأحب إلينا إن كانت لم تأخذ من المهر شيئاً، أن لا تأخذه، وقد ذكر عن علي ﷺ نحو ذلك، وإن كانت قد أخذته لم يرجع عليها بشيء منه.

فإن كان من ذلك الوطء ولد ثبت نسبه، وإنما ثبت نسبه من أبيه، أو من أخيه؛ لأن المجوسي قد يتزوج أمه، أو ابنته، أو أخته فتلد له فيثبت نسبه، ويورث من الوجهين، إذا أسلموا قضى بذلك علي بن أبي طالب ﷺ. وكذلك هذا الذي لم يعلم فأثبت نسبه.

وإذا تزوج امرأة وهي في عدتها من غيره، ودخل بها وهو لا يعلم: فالنكاح باطل، ولها مهر مثلها[(١)].

وإذا تزوج امرأة، ثم تزوج أمها، أو ابنتها وهو لا يعلم ودخل بها، ثم علم بذلك، فقد حرمتا عليه، ولا يحل له واحدة منهما أبداً[(٢)]. فإن كان قد دخل بالأولى أولاً، فللأولى ما سمى لها من الصداق، وللأخرى مهر مثلها، وإن كان دخل بالأخيرة أولاً وجب للأولى نصف ما سمى لها من الصداق، ولها ـ أيضاً ـ مهر مثلها لدخوله بها بعدما حرمت عليه، فصار لها مهر

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع: ٢٢١، برقم(٤٦٦): ((أن رجلاً تزوج امرأةً في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين زوجها الأخير وقضى عليه بمهرها للوطيء وجعل عليها عدةً منهما جميعاً)).

وروى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/٣٦٦: عن أبيه، عن جده، في امرأة تزوجت في عدتها، فقال: لا عقدة لها، ويفرق بينها وبين من تزوجت [به])).

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/٣٦٣: عن أبيه، عن جده: ((في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، هل يجوز له أن يتزوج أمها، أو ابنتها؟ فقال: أما الأم فلا يجوز له نكاحها على حال؛ لأنها من أمهات نسائه، وقد قال الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وأما البنت فجائز نكاحها إذا لم يكن دخل بأمها؛ لقول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣] فلم يجعل في نكاحها جناحاً إذا لم يكن دخل بأمها)).

ونصف. وعليه للأخيرة مهر مثلها؛ لدخوله بها، سواء كان دخل بها أولاً أو أخيراً، وإن كان لم يدخل بالأخيرة فلا شيء عليه.

وقال - فيمن تزوج امرأة، فغلطوا فأدخلوا عليه غيرها، نحو امرأة ابنه[(١)]، أو امرأة أبيه[(٢)]، أو امرأة أخيه فوطئها ثم علموا بغلطهم - قال: عليه مهر مثلها، وتستبرئ بثلاث حيض، فإن كان بها حمل فحتى تضع حملها، ويثبت نسب الولد من أبيه[(٣)] **وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال**: ((يرجع الواطئ بما أخذ منه على الذي غره))[(٤)].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يرجع بشيء؛ لأن الذي أخذ منه إنما هو عقر الوطء، ولا يكون وطء يدرأ فيه الحد بغير شيء، فإذا تزوج العبد بغير أذن سيده حرة ودخل، ثم بلغ السيد ففسخ النكاح، فلها أن تطالبه إذا عتق مهر[(٥)] مثلها[(٦)].

---

(١) في (د): أبيه.
(٢) في (د): ابنه.
(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٣٧٨-٣٧٩: ((لو أن رجلاً وابنهُ تزوجا امرأتين، فأدخل كل واحد منهما على امرأة صاحبه على طريق الغلط، فإن الحكم في ذلك عندي وعند جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن ترد كل واحدة منهما إلى زوجها وطئاهما أو لم يطئاهما؛ لأنه لا يفسد حرام حلالاً وليس ذلك هذا إلا دون التعمد)).
وقال عليه السلام: ((فإن كانتا حين غلط عليهما فأدخلت كل واحدة على زوج صاحبتها قد وطئاهما، فلكل واحدة على الذي وطئها مهر مثلها بما استحل من فرجها، وترد إلى صاحبها، ولا يطئها حتى تستبرئ من ماء الذي وطئها، وإن كانا لم يطئاهما فلا مهر لواحدة منهما على الذي أدخلت عليه؛ لأنه لم يطأ فرجها، وغيرنا يحرمهما على أزواجهما في الفسوق والغلط ولسنا نرى ذلك صواباً ولا نقول به)).
(٤) سنن البيهقي: ١٠/٥١٦.
(٥) في (د): بمهر.
(٦) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٤٠٧: ((إن كان يعلم سيده وجب لها على سيده المهر، وكان الأمر إليها: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فسخت نفسها، وإن لم يكن ذلك بعلم السيد ثم بلغه ذلك فأجازه، فالأمر واحد والأمر إليها، وإن لم يجزه انفسخ ذلك، وكان المهر لها على العبد تطالبه به إذا أعتق)).

وروى محمد بإسناده: عن الشعبي: في جارية بيعت فتداولها قوم، ثم وجدت حرة، قال: تعتق، ولا عقر لها؛ لأنها غرتهم من نفسها.

وعن حسن بن صالح قال: لها على كل واحد عقر؛ لوقوعهم عليها.

[١٣٤٣] مسألة: إذا فجر رجل ببكر، هل عليه عقر؟

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ : وإذا فجر رجل ببكر، فعليه العقر إن كان غلبها على نفسها، وإن كانت طاوعته إلى ذلك فلا عقر عليه، وهما عند الله فاجران على البكر منهما حده، وعلى المحصن حده[(١)].

وقال الحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : إذا زنا رجل بامرأة حرة، أو مملوكة، فلا عقر عليه، ويستغفر الله ـ عز وجل ـ وليتب إليه مما صنع، ويستر على نفسه.

قال محمد: لا يجتمع حد، وعقر، وروي ذلك عن إبراهيم[(٢)] والشعبي.

وقال بعضهم: إذا غُصِبَتْ بكرٌ[(٣)] على نفسها [فلها نصف مهرها، جعله][(٤)] بمنزلة الجناية على المرأة، وإن كانت ثيباً فلا مهر لها، وروي نحو ذلك عن إبراهيم، والزهري، وعطاء، وحسن بن صالح.

---

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/٣٦٧، عن أبيه، عن جده. وقال الإمام الهادي عليه السلام معلقاً على كلام جده: «وإنما ألزمناه العقر عقوبة على فعله، وتعويضاً للمرأة من عذرتها التي يكون أكثر رغبة الرجال في النساء لها، وأما أن يكون ذلك واجباً على غير هذا المعنى فلا يجب لأنه لا يجتمع مهر يؤخذ من رجل، وحد يلزمه في فعله..».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٤١٩.

(٣) في (ب، س): إذا غصبت بكراً. وفي (ج): إن غصبت بكراً. وفي (د): إن غصب بكراً. والصواب ما أثبتناه من لدينا؛ لأن (بكر) نائب فاعل مرفوع لـ(غُصِبَتْ).

(٤) ما بين المعكوفين في (د): فلها مهر مثلها جعله.

قال محمد: وإذا زنا بمملوكة، فلا شيء عليه لأهلها في الحكم، ولكنه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى، وإن رفع إلى الإمام فحكمه حكم الزاني، ولو دفع رجل امرأة بكراً فذهبت عذرتها من دفعته، كان عليه العقر في ماله.

بلغنا عن علي عليه السلام: «أنه قضى في امرأة افتضت جارية بكراً بإصبعها فلزمها لها المهر»[1].

وروي عن علي عليه السلام: أنه قيل له: إن ابنك الحسن قد قعد في المسجد يفتي، فقال: فيم أفتاكم؟ قال: سئل عن امرأة افتضت جارية بإصبعها؟ فجعل عليها الصداق، فقال علي: «أصاب القضاء».

قال محمد: ولو افتض صبي صبية كان عليه عقرها، وهو مهر مثلها في ماله، ولا حد عليه، بلغنا نحو ذلك عن ابن أبي ليلى، وسفيان، وغيرهما.

وإذا غصب رجل أمة فأولدها، ثم أقام رجل البينة أنها له، فإنه يأخذها، ويأخذ أولادها، وهم مماليك له، ولا عقر في مثل هذا.

[١٣٤٤] مسألة: إذا زوّج أمته ثم أعتقها قبل أن يدخل بها الزوج

قال محمد: وإذا زوج الرجل أمته، أو مدبرته، أو أم ولده، ثم أعتقها فدخل بها الزوج بعد العتق: فالصداق لها، وإن طلقها الزوج بعد العتق قبل أن يدخل بها، فنصف الصداق للسيد.

قال سعدان: **قال محمد**: لأنه قد وجب له، وهي في ملكه.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٤١٢: عن معمر عن الزهري قال: «لو افتضت جارية جارية بإصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نسائها» فقضى بذلك عبد الملك.

وقال بعضهم: نصف المهر لها؛ لأنها إنما ملكته بالطلاق حين طلقها، قال: وإذا زوج مكاتبته، فالمهر لها تستعين به في مكاتبتها.

[١٣٤٥] مسألة: [من قال لرجل: أعتق جاريتك وزوجنيها]

قال محمد: وإذا قال رجل لرجل: اعتق جاريتك هذه وزوجنيها، ولك عليَّ ألف درهم، فقال: قد أعتقتها وزوَّجتكها، ولي عليك ألف درهم، فإن الألف يقسم على قيمة الجارية، وعلى مهر مثلها، فما أصاب قيمة الجارية فإنه يلقى عنه، وما أصاب مهر مثلها أوجب عليه.

وتفسير ذلك: إذا كان قيمتها ألف درهم، ومهر مثلها مائتا[1] درهم، فإن الألف يقسم على ستة أسهم، فيلزمه من ذلك سدس الألف، وهو حصة المهر، وتلقي عنه خمسة أسداس الألف، وهي حصة القيمة.

(١) في (ب، ج، س): مائة. وما أثبتناه من هامشها ظ ومن أصل النسخة (د).

باب فيما يرد به النكاح

[١٣٤٦] مسألة: في من تزوج امرأة فإذا بها جنون، أو جذام، أو برص، أوقرن

قال علي بن عمرو: **قال محمد**: الذي عليه الناس: أنه إذا دخل الرجل بامرأة ثم وجد بها جذاماً، أو برصاً، أو جنوناً، فهي امرأته: إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، لم يرجع على من غره بشيء.

روى محمد بإسناده عن النبي ﷺ: أنه تزوج امرأة من غفار[١]، فلما قعد منها مقعد الرجل من المرأة أبصر بكشحها برصاً، فقام عنها، وقال: ((سوي عليك ثيابك، وارجعي إلى بيتكم[٢]))[٣].

وعن الحارث عن علي قال: «يرد النكاح قبل أن يدخل بامرأته من أربع: من الجنون، والجذام[٤]، والبرص[٥]، والقرن[٦] فإن دخل بها فهي امرأته»[٧].

---

(١) غفار: قبيلة من كنانة، موضع قريب من (مكة) فوق (سرف) قرب التناضب. [معجم البلدان].

(٢) رواية (شفاء الأوام): بيتك.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣١١. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩١: ((ويرد المرأة زوجها إذا دلست عليه ولم تخبره بأربعة أشياء: البرص والجذام والجنون والقرن، وإن ردها أخذ ما دفع إليهم من المهر، إلا أن يكون قد وطئها، فإن كان قد وطئها فيلزمها أو يطلقها، ولا يرجع بالمهر عليها)).

(٤) الجذام: هو داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم.

(٥) البرص: هو داء معروف، وهو بياض يخالف بقية البشرة.

(٦) الرتق، في المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٦، برقم (٤٥٠). والرتق ـ بفتح التاء ـ: انسداد الرحم بعظم أو لحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها، وقيل: بمعنى الضم والالتحام خلقة كان أم لا. والقرن في الفرج: مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم، وامرأة قرناء بها ذلك.

(٧) المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٦، برقم (٤٥٠). وأخرج سعيد بن منصور في سننه:١/ ٢١٤: قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، قال: ((أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح إلا أن يمس، فإن مس فقد جاز: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن)).

وعن حسن، وسفيان ـ فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ـ: أنها امرأتـه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

[١٣٤٧] مسألة: إذا دلس الخصي نفسه على امرأته[1]

قال الحسن ـ فيما حدثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد بن يزيـد، عنـه ـ: في الخصي يدلس نفسه لامرأة؟ قال: قول علماء أهل العراق: أنها إن رضيت بالمقام معه أقامت، وإن كرهت فرق بينهما، على[2] أنه بمنزلة العنين[3].

وقال محمد: ليس للمجبوب أن يدلس نفسه، فإن دلـس نفسـه علـى امـرأة فهي بالخيار ـ يعني أنها تخير، ولا تؤجل مثل العنين ـ فأما إذا تراضـيا فـذلك جائز، ولها الصداق كاملاً إذا خلى معهـا، ورأى منهـا مـا يحـرم علـى غـيره، كذلك قال أبو حنيفـة، وأصـحابه، قـالوا: فـإن كـان خصـياً لا يصـل أجـل بمنزلة العنين.

قال محمد: وإذا عرف الرجل من نفسه أنه عقيم لا يولد لـه، فينبغي لـه إذا أراد أن يتزوج أن يخبر بذلك من نفسه؛ لئلا يغرها من نفسه لعلها تريد الولد، وإن لم يخبرها بذلك، فالنكاح ثابت.

---

(١) في (د): امرأة.

(٢) في (س): فعلى، وفي (د): يعني.

(٣) أخـرج الإمـام زيـد بـن علـي عليه السلام، بسـنده عـن الإمـام علـي عليه السلام في المجمـوع الفقهـي والحديثي:٢١٦، برقم (٤٥٢): «أن خصيا تزوج امرأةً وهـي لا تعلـم ثـم علمـت فكرهتـه ففرق بينهما». وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكـام: ١/ ٤٠٧: «إذا تـزوج الخصـي ورضيت المرأة بذلك فنكاحه ثابت، فإن كان مجبوباً لم يحصـنها وإن كـان مسـلولاً أحصـنها؛ لأن المسلول يجامع. كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضـى بـذلك في الخصي أنه لا يحصن».

[١٣٤٨] مسألة: [العذيوط]

قال محمد: حدثنا جعفر، عن يحيى، عن شريك: وسئل عن العذيوط أتخير امرأته؟ قال: لتخير فيما دون هذا[(١)].

قال محمد: العذيوط: الذي يحدث إذا جامع.

[١٣٤٩] مسألة: إذا دلس العبد على الحرة

روى محمد بإسناده: عن علي: في امرأة دلس لها عبد نفسه فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر، قال: «يفرق بينهما إن شاءت»[(٢)].

[١٣٥٠] مسألة: إذا دلست الأمة على الحر

قال محمد: وإذا زوج رجل رجلاً أمة لغيره على أنها حرة، وغره منها، فولدت أولاداً، فإنه يقضى بالجارية للمولى، ويقضى له على الزوج بعقرها، وبقيمة ولدها منه، ويرجع الزوج على الذي غره بما أخذ منه[(٣)].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢١٦، برقم(٤٥١): ((أن رجلاً تزوج امرأةً فوجدته عذيوطاً فكرهته ففرق بينهما)).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٧: ((إن كان يعلم سيده وجب لها على سيده المهر، وكان الأمر إليها: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فسخت نفسها منه)).

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٥، برقم(٤٨٤): ((أن أمةً أبقت إلى اليمن فتزوجها رجل فأولدها أولاداً ثم أن سيدها اعترفها بالبينة العادلة، فقال: يأخذها سيدها وأولادها أحراراً وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغار فصغار وكبار فكبار، ويرجع على الذي غره فيها)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/ ٤٠٥: ((فإنه يقضى لسيدها بها وبقيمة أولادها، ولا يتبعها بشيء مما دفع إليها من المهر؛ لأنه قد وطئها، ويرجع الزوج على سيدها بقدر جنايتها)).

وروي عن علي عليه السلام[1] وعن الشعبي، وحسن بن صالح، وأحسبه لأبي جعفر عليه السلام قيمة ولدها يوم ولد، و[لذا][2] قال أبو حنيفة، وأصحابه: عليه قيمة ولدها يوم يقضى بهم له.

[١٣٥١] مسألة: في من دلس عليه بامرأة محرمة عليه فتزوجها، ودخل بها

قال محمد ـ فيمن تزوج امرأة فغلطوا، فأدخلوا عليه غيرها نحو امرأة ابنه، أو امرأة أبيه، أو أخيه، فوطئها ثم علموا بغلطهم ـ قال: على الواطئ مهر مثلها، وتستبري بثلاث حيض[3].

وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: ((يرجع الواطئ بما أخذ منه على الذي غره))[4].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يرجع بشيء؛ لأن الذي أخذ منه إنما هو عقر للوطء، ولا يكون وطء يدرأ فيه الحد بغير شيء[5].

[١٣٥٢] مسألة: في العنين

قال محمد: وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين، وأنه لا يصل إليها فصدقها زوجها، فإن الحاكم يؤجله سنة من وقته ذلك، فإن وصل إليها

---

(١) الجموع: ٢٢٥، برقم (٤٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٩: ((فلكل واحدة على الذي وطئها مهر مثلها بما استحل من فرجها، وترد إلى صاحبها ولا يطأها حتى تستبرئ من ماء الذي وطئها)).

(٤) قد تقدم.

(٥) في النسخة (س) هكذا: (ولا يكون عقر يدرأ فيه الوطء بغير شيء). والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ، وقد تقدمت هذه المسألة بصورة أوضح في آخر الباب السابق لهذا الباب.

وإلا خيرها الحاكم، يقول لها: ترضين أن تقيمين معه على أن ينفق عليك، ويكسوكِ، ويكفيك مؤنتك، فإن رضيت، فذلك لها[1].

روى محمد: عن زيد، عن آبائه، عن علي نحو ذلك.

وإن قالت: (لا أرضى) فرق الحاكم بينهما، وكانت أملك لنفسها، ولها ما سمى لها من الصداق، وتعتد من وقت ما فرق بينهما. وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام[2].

وروى الضحاك عن علي عليه السلام قال: ((أجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما))[3].

وإن قالت: أنا أرضى، ثم قالت: لا أرضى، لم يقبل قولها، وكانت مع زوجها.

وإن أنكر أنه عنين، وقال: أنا أصل إليها، فإن كانت المرأة ثيباً، فالقول قوله في ذلك، ولها أن تحلفه فإن حلف فالقول قوله، والمرأة في يده ـ يعني أنها إن كانت بكراً لم يقبل قوله ـ وخيرها الحاكم: فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٢٤، برقم(٤٨٣): ((أنه كان يؤجل العنين سنةً فإن وصل وإلا فرق بينهما)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٦: ((أي امرأة ابتليت بعنين فعليها الصبر على ما ابتليت به، ولا نرى أنه يجب أن يحكم عليه بفراقها، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)).

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٤، برقم (٤٨٣). وسيأتي ذلك.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٤، برقم (٤٨٣)، وفي سنن البيهقي: ١٠/ ٥٢٩. وروي نحو ذلك عن ابن مسعود في المعجم الكبير: ٩/ ٣٤٢، وفي مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢٥٣، وعن عطاء في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٣٢، وغيرهم.

والعنين: هو الذي لم يصل إلى امرأته قط، وإن وصل إليها مرة واحدة من دهره فليس بعنين، وهي امرأته على حالها ولا خيار لها، ولا يفرق الحاكم بينهما، وإن كان لرجل امرأتان فوصل إلى إحداهما ولم يصل إلى الأخرى، فحكمه في التي لم يصل إليها حكم العنين، وإذا جاءت امرأة العنين بولد لزم الأب؛ لقول النبي ﷺ: ((الولد للفراش))[1].

بلغنا: أن رجلاً أتى علياً عليه السلام بالعراق، فقال: إن امرأتي عذراء وقد حملت، فقال علي عليه السلام: ((إن كنت تدفق عليه الماء فهو ولدك، للماء [جحران: جحر للبول، وجحر للولد][2])) فألحقه به.

[١٣٥٣] مسألة: إذا عجز المعسر عن النفقة على زوجته

قال محمد: وإذا أعسر الرجل ولم يجد ما ينفق على زوجته لم يفرق بينهما[3]؛ لقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧].

---

(١) البخاري: ٢/ ٧٢٤، ٨٥٢، مسلم: ١٠/ ٢٧٩، ٢٨٠. وقد تقدم.

(٢) ما بين المعكوفين في (س): (مجران: مجرى للبول ومجرى للولد). وفي بقية النسخ كما أثبتناه ولعله الصواب بدليل الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها: «إذا حاضت المرأة حرم الجحران».

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩٣: ((من عجز عن نفقة امرأته لم يلزمه فراق زوجته، وعليه الاجتهاد في أمر صاحبته ونفقتها في الجدة والأعواز كنفقته، ولا يلزمه بذلك الفراق لها، إلا من حكم بغير حكم الله فيه وفيها)).

[١٣٥٤] مسألة: إذا تزوج رجل امرأة، ثم زنا أحدهما قبل دخوله بها، [فهي امرأته][1]

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة، ثم زنا أحدهما قبل أن يدخل بها، فهي امرأته على حالها، ويقام على الزاني منهما الحد.

وقد روي عن علي عليه السلام في ذلك شيء لا أدري ما وجهه، ولم يصح عند العلماء أنه قال: «أيهما زنا المرأة أو الرجل فرق بينهما»[2].

وروي ـ أيضاً ـ عن علي عليه السلام: «أنه تركهما على نكاحهما».

قال محمد: والناس على هذا الأخير، فعلى الرواية الأولى إن كان الزوج هو الذي زنا قبل الدخول بها بانت منه، ولها نصف الصداق، وإن كانت المرأة هي التي زنت قبل دخوله بها بانت منه، ولا صداق لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها.

[١٣٥٥] مسألة: [من خطب إلى قوم وزعم أنه يبيع الدواب وهو يبيع السنانير]

وروى محمد بإسناده: عن علي ـ صلى الله عليه ـ: في رجل خطب إلى قوم، وزعم أنه يبيع الدواب، فزوجوه فإذا هو يبيع السنانير، فخاصموه إلى علي فأجاز نكاحه، وقال: «السنانير من الداوب» وعن حسن بن صالح مثل ذلك.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) أخرج البيهقي في سننه: ١٢/ ٤٢٨: عن سماك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتمر قال: تزوج رجل منا امرأة، فزنى قبل أن يدخل بها، فأقام علي ـ رضي الله عنه ـ عليه الحد، فقال: إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده، ففرق بينهما علي ـ رضي الله عنه ـ.
قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: أما التفريق بينهما بالزنا حكماً فلا نقول به؛ لما ذكرنا في كتاب النكاح من الحجج، ويحتمل أن يكون علي ـ رضي الله عنه ـ فرق بينهما برضاه بالتفريق. والله أعلم.

باب نكاح المماليك

[١٣٥٦] مسألة: عدد ما يجوز للعبد من النساء

قال محمد: ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من ثنتين حرتين، أو أمتين، أو مدبرتين، أو حرة وأمة، أو أم ولد ومدبرة، بلغنا نحو ذلك عن علي عليه السلام[١] وعن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف.

وكذلك المدبر، والمكاتب، وابن أم الولد من غير سيدها، ليس لأحد منهم أن يتزوج أكثر من ثنتين.

وذكر عن سالم، والقاسم، أنهما قالا: للعبد أن يتزوج أربعاً[٢].

[١٣٥٧] مسألة: [زواج العبد الأمة على الحرة]

وللعبد أن يتزوج الأمة على الحرة، وله أن يتزوجها في عقدة واحدة وثنتين، بلغنا ذلك عن ابن مسعود، وعن مغيرة وحسن وشريك.

وقال بعضهم: هو مثل الحر ليس له أن يتزوج الأمة على الحرة، هذا قول محمد في (النكاح) وهو أحد قوليه.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١٣، برقم(٤٤٠): قال: ((لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين، ولا الحر أكثر من أربع)).

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٢٧٤: عن عطاء قال: يتزوج العبد اثنتين. قال: وقال مجاهد: يتزوج أربعاً.

وقد قال في (**المجموع**) ـ قديماً ثم رجع عنه ـ: ليس للعبد أن يتزوج الأمة على الحرة، فإن تزوج أمة على حرة فنكاحها باطل، وإن تزوج أمة وحرة في عقدة فنكاح الأمة باطل.

وكذلك المدبرة، والمكاتبة، وأم الولد، ليس للعبد أن يتزوج واحدة منهن على حرة، وهو بمنزلة الحر، فإن تزوج واحدة منهن وحرة في عقدة ثبت نكاح الحرة، وبطل ما سوى ذلك، وبنت المدبرة بمنزلة المدبرة، وبنت أم الولد من غير سيدها بمنزلة أم الولد.

[١٣٥٨] مسألة: خيار الأمة إذا عتقت

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** ـ : إذا أعتقت الأمة، ولها زوج حر أو عبد، فلها الخيار إذا علمت بالعتق، سواء كان الزوج دخل بها أم لم يدخل بها، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وروى محمد بإسناده: عن عائشة، قالت: «كان زوج بريرة حراً»[1].

قال القاسم: والأمر فيها ما كان في بريرة، وما جاء في حديثهما، ولها الخيار ما لم يمسها بإذنها.

وقال محمد: لها الخيار ما لم تقم من مجلسها، أو تأخذ في كلام غيره، وإن علمت وهي في صلاة فريضة فلها الخيار ساعة تسلم، وإن علمت وهي في صلاة تطوع فلها الخيار إذا صلت ركعتين، فإن لم تسلم في الركعتين وصلت أربعاً بطل خيارها.

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤٦٠، وروى نحو ذلك عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٢٥٤، عن سعيد بن المسيب. وفي رواية عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً، انظر: مسلم: ١٠/ ٣٨٦، وروي نحو ذلك عن ابن عباس: ٥/ ٢٠٢٣.

فإن اختارت نفسها كانت فرقة بغير طلاق، ولو تزوجها بعد ذلك كانت على طلاق مستقبل، ولا صداق لها إن لم يكن دخل بها[1].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الفرقة تقع بكلامها دون الحاكم، وإن اختارت زوجها ثبتت معه بالنكاح الأول.

وقال ابن أبي ليلى: إن كان زوجها حراً فلا خيار لها، وزعم أن زوج بريرة كان مملوكاً[2].

قال القاسم، ومحمد: فإن لم تعلم أن الخيار لها حتى وطئها، فلها الخيار إذا علمت، ولا يبطل وطئه، لها خيارها.

قال محمد: وكذلك أم الولد، والمدبرة، بمنزلة الأمة في ذلك كله[3] ولهما ـ أيضاً ـ الخيار في المجلس ساعة يموت سيدها، فإن لم يعلما أن لهما الخيار، فلهما الخيار إذا علما، وكذلك الجارية إذا أعتقها سيدها في مرضه ولها زوج، فمات سيدها، وقد بقي عليها شيء من السعاية، فلها الخيار إذا مات سيدها.

وقال أبو حنيفة: لا خيار لها حتى تؤدي السعاية، ولا أعلم أحداً تابعه على هذا.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢٢٥، برقم (٤٨٥): قال: ((إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائن وإذا قال لها: أمرك إليك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم، وإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلاخيار لها))..

(٢) وروى نحو ذلك عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٢٥٤، عن سعيد بن المسيب.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٩: ((وإذا زوج الرجل أمته أو مدبرته فلهما الخيار إذا أعتقتا: إن شاءتا اختارتا نفسيهما، وإن شاءتا زوجيهما. وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بريرة جارية اشترتها عائشة)).

قال: وكذلك المكاتبة لا خيار لها حتى تؤدي مكاتبتها، وإذا طلق العبد زوجته وهي أمة تطليقة يملك الرجعة فأعتقت وهي في عدة منه، فلها الخيار ساعة تعلم، فإن علمت بالعتق ولم تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت[1]، ولزوجها أن يراجعها ما لم تختر نفسها، فإن راجعها في العدة فلها الخيار بعد الرجعة ما لم تكن علمت قبل ذلك بالعتق فلم تختر.

وإن كان طلاقه إياها واحدة بائنة، فليس له أن يراجعها إلا بنكاح مستقبل.

وإذا تزوج العبد بإذن سيده، ثم أعتق فالخيار له[2] إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وكذلك المكاتب فالخيار له إذا أدى المكاتبة، وكذلك المدبر فالخيار له إذا مات سيده، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

[١٣٥٩] مسألة: إذا تزوج العبد أو الأمة بغير إذن سيدهما

قال القاسم ـ فيما روى دواد عنه، **وهو قول الحسن** ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** ـ : ليس للعبد أن يتزوج إلا بإذن سيده، فإن تزوج بإذن سيده فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوج العبد أو الأمة بغير إذن سيدهما فالنكاح باطل[3].

قال الحسن، ومحمد: إلا أن يجيزه السيد، فإن أجازه جاز.

---

(١) في (ب، س): إن أعلمت. وما أثبتناه من (ج، د).

(٢) في النسخ المتوفرة لدينا: (فلا خيار له) في هذا الموضع والموضعين الأخيرين: (المكاتب، المدبر). والصواب ما أثبتناه؛ لأنه الذي يتناسب وسياق المسألة.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٣٥٤: ((كل عبد نكح بغير إذن سيده فنكاحه باطل، ولا يجوز، ولا يثبت نكاح العبد إلا بأمر سيده ورضاه)).

قال رسول الله ﷺ: ((أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر))[1] ـ يعني فهو زان ـ وكذلك المدبر والمكاتب، وابن أم الولد من غير سيدها، فأي هؤلاء تزوج بغير إذن سيده فالنكاح باطل، إلا أن يجيزه السيد، فإن بلغ السيد قبل الدخول بها أو بعده فأجازه جاز، ولزمه المهر، ولم يجدد نكاحاً، وإن أبطله بطل، وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام[2].

[١٣٦٠] مسألة: [زواج العبد وطلاقه وإبطاله النكاح بدون إذن سيده]

ولو أبطل العبد النكاح، أو أبطلته المرأة قبل أن يبطله السيد بطل النكاح، سواء كانت حرة أو أمة، وليس للسيد إجازة بعد ذلك.

وكذلك لو طلق قبل أن يجيزه سيده، وقبل أن يدخل بها لم يقع طلاقه[3]، ولا شيء عليه من الصداق، وطلاقه إبطال للنكاح، وإن أجاز السيد النكاح بعد ما طلق فإجازته باطلة.

وكذلك إن تزوج بغير إذن مولاه، ثم تزوج حرة، فإن تزويجه الحرة فسخ لنكاح الأمة.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٦٣١، سنن الترمذي: ٣/ ٤١٩، سنن الدارمي: ٢/ ٥٩٠، مسند أحمد: ٤/ ٢٣٠، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٤٣، سنن البيهقي: ١٠/ ٣٣١، وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ. وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)).

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢١٣، برقم(٤٤١): أن رجلاً أتاه فقال: ((إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال له عليه السلام: فرق بينهما. فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال علي عليه السلام للسيد: قد أجزت النكاح فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك)).

(٣) لأن نكاحه لم يثبت حتى يصح طلاقه.

وكذلك لو كان تزوج الحرة أولاً، فنكاح الأمة فسخاً لنكاح الحرة، هو بمنزلة قوله قد طلقتك، وقد فسخت نكاحك.

[١٣٦١] مسألة: [العبد تزوج حرة بغير إذن سيده وأعطاها المهر]

وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده حرة، وأعطاها المهر، ودخل بها، ثم بلغ السيد ففسخ النكاح فللسيد: أن يرجع على المرأة بما أخذت من المهر فيأخذه منها، وللمرأة أن تطالب العبد متى عتق بالأقل من مهر مثلها، أو ما فرض لها من المهر[1].

وروي عن إبراهيم قال: إن كان أحد غرها رجعت بما أخذ منها على من غرها، وما استهلكته فهو لها[2].

قال محمد: فإن كان دخل بها ولم يعطها المهر، فلها أن تطالبه إذا أعتق[3] بمهر مثلها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها عليه إذا أعتق، وإن أجاز السيد النكاح بعد دخوله بها، فالصداق على السيد في رقبة العبد، يقال للسيد: ادفع الصداق، أو بع العبد فادفع الصداق من ثمنه.

وقال في (**المسائل**): وإذا تزوج العبد أمة بغير إذن مواليهما، ودخل بها فلم يجزه سيده ولا سيدها، فالمهر دين في رقبة العبد.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠١: ((ولو أن عبداً تزوج حرة بغير أمر سيده ولم تعلم المرأة أنه لم يستأذنه، ثم بلغ السيد ففسخ النكاح بينهما، كان له ذلك، وكان له أن يأخذ منها ما دفع عبده من الصداق إليها، وكان لها أن تطالب العبد إذا أعتق يوماً بمهر مثلها)).

(٢) أخرجه عن إبراهيم سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٢٠٧.

(٣) في (ب، س): عتق.

[١٣٦٢] مسألة: [زواج الأمة بغير إذن سيدها ولم يعلم حتى أعتقها]

وإذا تزوجت الأمة بغير إذن سيدها فلم يعلم السيد بالنكاح حتى أعتقها، جاز النكاح عليها، ولا خيار لها، فإن كان قد دخل بها قبل العتق فعليه المهر لسيدها، والولد مماليك لسيدهم، وثبت نسبهم - أيضاً - وإن كان دخل بها بعد العتق، فلها عليه المهر، وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق، وأم الولد في ذلك كله بمنزلة الأمة؛ إلا أن أولاد أم الولد أحرار يعتقون بعتق أمهم.

وروى محمد: عن الشعبي، قال: أتت أمة إلى اليمن، فقالت: إني حرة، فتزوجها رجل، فخاصمه مولاها إلى علي عليه السلام، فدفعها إليه، ودفع الولد إلى أبيه بالقيمة[1].

وعن علي عليه السلام - في رجل اشترى أمة، فولدت منه، فأقام صاحبها البينة أنها جاريته - : فقضى بها لصاحبها، وقضى على الذي غره أن يفدي له ولده[2].

[١٣٦٣] مسألة: [زواج الأمة أو العبد بغير إذن سيدهما ولم يعلم حتى باعهما]

وإذا تزوجت الأمة بغير إذن سيدها، فلم يعلم بالنكاح حتى باعها بطل النكاح.

وكذلك إن علم به، فلم يجز ولم يبطله حتى باعها، أو وهبها، أو مات، بطل النكاح بانتقال الملك وتمليكه إياها، وموته بمنزلة فسخه لنكاحها،

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٥، برقم (٤٨٤). وقد تقدم. سنن البيهقي: ٨/ ٥٠٦، وروي نحو ذلك من قضاء عمر وعثمان، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٢٣. وهو قول الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٥.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٦٤.

وليس للمالك الثاني أن يجيزه، ولو أجازه كانت إجازته باطلة.

وكذلك إذا تزوج العبد حرة، أو أمة بغير إذن سيده، ثم مات السيد، أو باع العبد ولم يعلم بالنكاح، فعلم الوارث أو المشتري بالنكاح، فأجازه كان جائزاً، وإن أبطله بطل، ولا يشبه العبد في هذا ما وصفت لك في الأمة؛ لأن الأمة لما زال ملك السيد عنها حل فرجها للمالك الثاني، والعبد لا يحل فرجه لأحد.

وينبغي - على قول محمد - : إن كان فرج الأمة لا يحل للمالك الثاني بملكه إياها، مثل: أن يكون أباها من الرضاعة، أو أخاها من الرضاعة، لم يكن ملكه لها فسخاً لنكاحها، والعقد موقوف على حاله، إن أجازه جاز، وإن فسخه انفسخ.

وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن **على قول محمد في المسألة التي قبل هذه**: إن كان المالك الأول باعها من أبيها من النسب، أو من أخيها من النسب: عتقت، وجاز النكاح.

[١٣٦٤] مسألة: [إذن السيد لعبده بالزواج]

قال محمد: وإذا أذن السيد لعبده في التزويج، فلا يتزوج إلا واحدة، إلا أن يكون السيد نوى بإذنه ثنتين، فإن قال له: تزوج ما شئت، لم يجز له أن يتزوج أكثر من ثنتين[1].

---

(١) وهو في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام: ٢١٣، برقم (٤٤٠) وقد تقدم.

[١٣٦٥] مسألة: [تزوج الحر أمة بغير إذن سيدها]

فإذا[1] تزوج الحر أمة بغير إذن سيدها، فلم يجزه السيد حتى تزوج حرة بطل نكاح الأمة بتزويجه الحرة، وإجازة المولى للنكاح بعد تزويجه الحرة باطل، وإن كان الزوج لم يدخل بها، فلا مهر لها عليه، وإن كان قد دخل بها فلها مهر مثلها يدفعه إلى سيدها، وإن كان ولد فهو ثابت النسب.

[١٣٦٦] مسألة: [العبد يتزوج بغير إذن سيده ويجهل النهي عن ذلك]

قال محمد ـ فيما روى سعدان عنه ـ: وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده، ولم يعلم بنهي النبي ﷺ عن ذلك، فهذا نكاح شبهة، وثبت نسب الولد، وإن تزوجها على بصيرة وهو يعلم بنهي النبي ﷺ عن ذلك، لم يثبت نسب الولد.

وقال بعضهم: يؤدب، ولا يكمل له الحد؛ لأنه اسم تزويج.

وقال بعضهم: عليه الحد.

وإن كانت علمت أنه لا يحل، ولم يعلم هو، فتؤدب هي، ولا شيء عليه، وثبت نسب ولده.

قال محمد: وهذا عندنا أمره إلى الإمام: إن رأى أن يحد حده، وإن رأى أن يؤدبه دون الحد، فذاك إليه؛ لأن كل ذلك قد قال به العلماء.

---

(١) في (د): وإذا.

[١٣٦٧] مسألة: [زواج العبد المأذون له في التجارة]

قال محمد ـ فيما روى سعدان عنه ـ : وأحب إليّ أن يتزوج العبد المأذون له في التجارة بإذن سيده، فإن تزوج بغير إذن سيده فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء، وإن نهاه عن التزويج، فلا يتزوج إلا بإذنه.

[١٣٦٨] مسألة: هل للعبد أن يتسرى؟

قال محمد: ليس للعبد أن يتسرى مسلمة ولا ذمية[١] فإن وهب السيد لعبده جارية أو أذن له في وطئها، فليس له أن يطأها، وليس له أن يطأ فرجاً إلا بتزويج، إما حرة، أو أمة. قال ذلك أبو جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ وأبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر العلماء، وكذلك المدبر، وابن أم الولد.

[١٣٦٩] مسألة: هل يجوز نكاح الأمة على الحرة؟

قال محمد: ولا يجوز للحر نكاح الأمة على الحرة، فإن نكح أمة على حرة فنكاحها باطل، سواء كانت الحرة مسلمة، أو ذمية، وسواء كان دخل بها، أو لم يدخل بها، ولا بأس بنكاح الحرة على الأمة، وله أن يتزوج حتى يكمل أربعاً بالأمة، قال بذلك علي بن أبي طالب عليه السلام[٢].

---

(١) قال أبو خالد رحمه الله تعالى: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن العبد هل يجوز له أن يتسرى؟ قال: لا، قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المعارج:٢٩، ٣٠] فلا يحل فرج إلا بنكاح أو ملك يمين. المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٣.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٦٥، وهناك اختلاف في نكاح الأمة على الحرة وكذلك نكاح الحرة على الأمة، والأسلم الأخذ بما ثبت عن علي عليه السلام.

وقال ابن عباس: تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة[1].

وإن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة، ثبت نكاح الحرة، وبطل نكاح الأمة، وإن تزوجهما في عقدة واحدة بمهر واحد قسم ما سمى لهما من المهر على مهر مثلهما، فما أصاب الحرة فهو لها، وما أصاب الأمة أسقط.

[١٣٧٠] مسألة: هل للعبد أن يتزوج أمة، وهو يقدر أن يتزوج حرة؟

قال محمد: للعبد أن يتزوج حرتين، وإن شاء أمتين، وله أن يتزوج أمة على حرة، بلغنا ذلك عن ابن مسعود ومغيرة، والحسن بن صالح، وشريك، وأبي حنيفة، وأصحابه، وله أن يتزوج حرة وأمة في عقدة واحدة.

وقال بعضهم: حكمه حكم الحر، ليس له أن يتزوج أمة على حرة[2].

[١٣٧١] مسألة: وإذا تزوج الحر أمة، أيش يكون ولده [مماليك أو أحرار؟]

قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عليه السلام: عن حر تزوج أمة، أيش[3] يكون ولده؟

قال: مماليك، فأعدت عليه، فقال: مماليك لا يختلف فيه.

وقال محمد: أجمعت أمة محمد ﷺ: على أن الحر إذا تزوج مملوكة، أن ولده مماليك.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٦٨.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٨: ((العبيد في النكاح والطلاق والعدة مثل الأحرار سواء سواء، لا فرق بينهم وبينهم في ذلك؛ لأن الله ـ سبحانه ـ لم يفرق بينهم في كتابه)).

(٣) أيش: أي شيء يكون، كقولهم: سو ترى بمعنى سوف ترى. انظر (لسان العرب) ١٢/ ٩٠.

وقال جماعة من العلماء: إلا أن يشترط[1] وإذا تزوج العبد حرة فولده أحرار، وإذا زوج رجل عبده ابنته فولدها أحرار، وإذا تزوج رجل من بني هاشم مملوكة لرجل من بني أسد نكاحاً صحيحاً، فأولدها بنتاً فالبنت مملوكة لمولى أمها، له أن يهبها، ويبيعها، ويعتقها، فإن أعتقها سيدها كان ولاؤها لمعتقها، فإن اشتراها أبوها عتقت بملكه، إياها لقول رسول الله ﷺ: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر))[2] ويكون ولاؤها في بني هاشم، وفيها قول آخر: يفديها أبوها، وتكون حرة، ويلحق نسبها بأبيها في بني هاشم.

[١٣٧٢] مسألة: إذا تزوج أمة واشترط أن ولدها أحراراً

قال محمد: وإذا تزوج الحر أمة واشترط على سيدها أن أولاده أحرار فالشرط جائز[3] وإن اشترط عليه أيما ولدت من ذكور فهم مماليك، وما ولدت من إناث فهن أحرار فله شرطه في قول علي، وأبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، وإبراهيم النخعي، وجماعة من العلماء فإن اشتراها مشتر وعلم بهذا الشرط، وشرط عليه ذلك فما ولدت في ملكه فهو حر أيضاً على ما شرط عليه، وإن كان المشتري علم بهذا الشرط من البائع عند البيع ولم يشترط عليه فيما ولدت في ملكه من ولد فهو مملوك للمشتري، والنكاح ثابت على حاله فإن شرط على سيدها أن ما ولدت من ذكر فهو مملوك وما ولدت من أنثى فهو حر، فولدت خنثى فإنه

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٨: ((ولو أن رجلاً تزوج مملوكة كان أولاده مماليك، إلا أن يشترط عليهم أن أولاده أحرار، فيكون الشرط واجباً له عليهم)).

(٢) الأحكام للإمام الهادي: ١/ ٣٦٩، سنن أبي داود: ٢/ ٤١٩، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٠٣، مستدرك الحاكم: ٢/ ٢٣٣، مسند أحمد: ٥/ ٦٥١، سنن الترمذي: ٣/ ٦٤٦.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٨: ((إلا أن يشترط عليهم أن أولاده أحرار، فيكون الشرط واجباً له عليهم)).

ينظر إلى مباله فإن بال من حيث تبول الأنثى فهو انثى وهي حرة على ما ذكرنا في قول علي عليه السلام، وإن بال من حيث يبول الذكر فهو ذكر وهو مملوك، فإن بال منهما جميعاً نظر من أيهما يسبق البول فمن أيهما سبق نسب إلى ذلك، وإن بال منهما جميعاً معاً فهذا الخنثى المشكل لم يصح أنه أنثى فتعتق فقد يعتق في حال ويرق في حال فالأحسن أن يعتق ويسعى في نصف قيمته لمالكه أو يفديه الأب بنصف قيمته.

فقيل لمحمد: فإن كانوا قد أغفلوا الحكم في المولود حتى بلغ من الذي تصدق على النظر إلى مخرج البول.

فقال: هذه حال ضرورة فلا بأس بالنظر إلى مثل هذا في مثل هذه الحال ولا حرج على من نظر إليه من عدول المسلمين، قد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بني قريظة انظروا إلى من أنبت منهم ومن[1] لم ينبت.

[١٣٧٣] مسألة: إذا تزوج الرجل أمة ثم اشتراها

قال محمد: وإذا تزوج رجل أمة ثم اشتراها قبل أن يدخل بها، أو بعدما دخل بها، فقد أفسد الملك النكاح وليس إفساده إياه طلاقاً، ولو طلقها لم يلحقها طلاقه، وله أن يزوجها، وله أن يطأها بالملك ولا يستبرئها[2]؛ لأن العدة منه، هذا قوله في (النكاح).

---

(١) في (د): ممن.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٣٩٨: ((وإذا تزوج الرجل أمة، ثم اشتراها قبل أن يدخل بها، فقد أفسد الملك النكاح، وليس إفساده إياه بطلاق، وللمشتري أن يطأها بالملك)).

وقال في (المسائل): إذا كان دخل بها، فلا يطأها حتى يستبرئها بحيضة؛ لأنها إن كانت حبلى من النكاح فهو ابنه، وإن كان من الملك فليس هو ابنه حتى يدعيه، وإن نفاه من أمته فهو عبده، وليس للبائع على المشتري مطالبة شيء من المهر إن كان لم يدخل بها[1] وإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً[2].

وقال: وإذا تزوج أمة على عبد فقبض المولى العبد ثم أعتقه، ثم اشترى الزوج الأمة قبل أن يدخل بها، رجع المشتري على معتق العبد بنصف قيمته، وإذا تزوج أمة ودخل بها ثم اشتراها، فلا يبعها[3]، ولا يزوجها حتى يستبرئها بحيضتين، فإن زوجها قبل أن يستبرئها بحيضتين لم يجز النكاح.

وإن اشتراها البائع الأول أو غيره من المشتري، فلا ينبغي له أن يطأها حتى تحيض حيضتين، فإن أعتقها فعليها ثلاث حيض مستقبلة، حيضتان منها لفساد النكاح، وحيضة تمام عدة أم الولد.

وكذلك إن كانت الأمة بين شركاء فتزوجها رجل من جميعهم، ثم اشترى نصيب بعضهم، فقد أبطل الملك النكاح، وعليه المهر لجميعهم إن كان دخل بها قبل الشراء، وإن كان لم يدخل بها، فلا شيء لهم من المهر، وليس له ولا لأحد منهم أن يطأها، وروي نحو ذلك عن طاووس، والحسن البصري.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٣٩٨: ((وليس لسيدها الأول أن يطالب زوجها بنصف الصداق الذي كان شرط لها أولاً)).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٣٩٨: ((وإن كان حين تزوجها من سيدها الأول دخل بها قبل شرائها ثم اشتراها، فقد أفسد الملك النكاح ـ أيضاً ـ وله أن يطأها بالملك، وللذي باعها على الذي اشتراها الصداق كاملاً؛ لأنه قد وطئها في ملكه إياها وقبل بيعه لها)).

(٣) ما أثبتناه من (س). وفي بقية النسخ: فلا يبيعها.

قال محمد: وإذا كانت ولدت لـه بالنكـاح ثـم اشـتراها فقـد أبطـل الملـك النكاح، ولـه أن يطأها بالملك؛ لأنها قد صارت أم ولد لـه، ويضـمن لجميـع الشركاء قيمة حصتهم فيها وولده منها قبل أن يشتريها مماليك.

[١٣٧٤] مسألة: إذا تزوج العبد حرة فملكته

قال محمد: وإذا تزوج العبد حرة بإذن سيده علـى صـداق مسـمى ودخـل بها، ثم ملكته، فقد أبطل الملك النكاح[(١)] فإن كانت لم تقـبض المهـر لم ترجـع بشيء منه على السيد، ولا على العبد؛ لأن المهـر كـان في رقبـة العبـد، فلمـا ملكته بطل أن يكون لها على عبدها دين.

وإن كانت قبضت المهر لم يرجع سيده عليهـا بشـيء، وإن كانـت قبضـت المهر ولم يدخل بها، بطل النكاح، ورجع سـيد العبـد عليهـا بمـا أخـذت مـن الصداق. وإن كان قد أولدها قبل أن تملكه، فلها أن تبيع العبد والولد أحرار.

وإذا زوج رجل ابنته من مكاتبـه علـى صـداق مسـمى رضـيا بـه جميعـاً، فالنكاح جائز، وإن مات السيد وترك ابنته وأخاه، فالنكاح ثابت على حالـه لم يفسد؛ لأن البنت لم ترث من المكاتب شيئاً، إنما ورثت مالاً عليـه، فـإن عجـز المكاتب بعد موت سيده فسد النكاح؛ لأن البنت قد ملكت بإرثها[(٢)] من أبيها نصفه، ولأخي السيد نصفه.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٥: ((إذا ملكت المرأة زوجهـا أو بعضـه فقد حرمت عليه وحرم عليها، فإن أعتقته من ساعتها استأنفا إن أرادا نكاحاً جديـداً؛ لأنهـا ساعة ملكته فقد حرمت عليه، وانفسخت من يده فسخاً بلا طلاق)).

(٢) في (ب، ج، د، س): بموروثها. وما أثبتناه هو تظنين من هامش (ب، س) ولعله الأصوب.

وإن كان المكاتب لم يدخل بها بطل عنه الصداق؛ ولأنها ملكت بعضه فجاءت الفرقة بفساد النكاح من قبلها، فإن كان دخل بها وجب لها الصداق، فبطل نصف الصداق لما ملكت نصف المكاتب؛ لأن النصف في حصتها، ولا يكون لها دين على عبدها، ويبقى نصف الصداق في النصف الآخر، وهي حصة أخي السيد، فباع ذلك النصف في نصف صداقها، إلا أن يفديه أخو السيد، فإن فداه كان المكاتب عبداً لهما بينهما نصفين.

[١٣٧٥] مسألة: هل للمكاتب أن يتزوج أو يتسرى بغير إذن سيده

قال محمد: جائز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده، قال بذلك جماعة من العلماء منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وحسن بن صالح.

وأشار - في موضع آخر - إلى : أنه ليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده حتى يؤدي مكاتبته، وقال: هذا قول أبي حنيفة، وأصحابه[1].

قال محمد: وليس للسيد أن يزوج مكاتبه ولا مكاتبته إلا بإذنهما، ويكون مهر المكاتبة لها، تستعين به في مكاتبتها، ففي قول: من أجاز له أن يتزوج بغير إذنه: إذا تزوج أمة بغير إذن سيده، ثم اشتراها قبل أن يعتق فقد أبطل الملك النكاح، وله أن يطأها بالملك.

وفي قول: من لم يجز له أن يتزوج إلا بإذنه، لا يبطل الملك النكاح،

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٣٧٨: عن الشعبي: ((إن شرط على المكاتب أن لا يخرج خرج إن شاء، وإن شرط عليه أن لا يتزوج لم يتزوج، إلا أن يأذن له مولاه)). وأخرج نحو ذلك عن سفيان. وأخرج ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٧٠ نحو ذلك عن عثمان بن غياث.

ولـه أن يطأها بالنكاح؛ لأنه في قولـه: ليس لـه أن يتسرى، فإذا أدى المكاتبـة كان لـه أن يطأها بالملك في القولين جميعاً.

وفي قول: من أجاز للمكاتب أن يتسرى إذا اشترى المكاتب أمة، جاز لـه أن يطأها بالملك. وفي قول: من لم يجز لـه أن يتسرى، ليس لـه أن يطأها، فـإن تزوجها بعد الشراء لم يكن لـه أن يطأها بالنكاح، ولا بالملك.

وفي قوله: إذا أدى المكاتبة كان لـه أن يطأها بالملك في القولين جميعـاً؛ لأن نكاحه فسد في قول: من أجاز لـه أن يتسرى حين اشـتراها، وفسـد في قـول: من لم يجز لـه أن يتسرى حين أدى إلى السيد مكاتبته.

قال محمد: وإذا تزوجت المكاتبة عبداً بإذن سيدها، فله أن يطأهـا بالنكـاح، فإن اشترته بعد ذلك لم يبطل الملك النكاح، ولـه أن يطأها بالنكاح، فإن أدت المكاتبة بطل النكاح، وصار مملوكاً لها، وحرم عليه نكاحها.

[١٣٧٦] مسألة: هل له أن يكره عبده وأمته على التزويج؟

قال محمد: وإذا أكره الرجل عبده على تزويج حرة، أو أمـة، لزمـه النكـاح قبل العبد أو لم يقبل، وعلى السيد المهر، والطلاق بيد العبد. وروى نحو ذلك عن إبراهيم.

وكذلك: إذا أكره أمته، أو أم ولده، أو مدبرته، على تزويج حـر أو عبـد، لزمها النكاح[1] والمهر للسيد، وللرجـل أن يـزوج عبـده مـن أمتـه، أو أمتـه، أو أم ولده، أو مدبرته، وإن كره ذلك بلا مهر.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٩: ((ويزوج مدبرته أو أمته وإن كرهتـا ذلك)).

و[قال] بعض العلماء: يستحب أن يمهر شيئاً، ولا بد من الإشهاد أمهر أم لم يمهر.

وقال جماعة من العلماء: لـه أن يزوج أمته وإن كرهـت، ولا يـزوج عبـده إلا بإذنه؛ لأن قبول نكاح العبد إليه، وقبول نكاح الأمة إلى سيدها.

ولسيد العبد أن يزوجه بنته، ولا بد من مهر وإشهاد؛ لأن المهر يصير لهـا، ويكون السيد هو الولي أو من يأذن لـه أن يكون ولياً، ويكون ولدها أحراراً، وإذا أراد أن يزوج عبده أمته، فليقل: قد زوجتك أمتي فلانة على كذا وكـذا. ويقول العبد: قد قبلت، ويشهد على ذلـك، ولا يبـالي أن يحضـره مـن المهـر شيئاً؛ لأنه من قبله ولـه يصير.

[١٣٧٧] مسألة: هل للسيد أن يكره مكاتبه، أو مكاتبته، على التزويج؟

قال محمد(١): وليس للسيد أن يزوج مكاتبه ولا مكاتبته إلا بإذنهما ويكـون مهر المكاتبة لها تستعين به في كتابتها، وولد المكاتبة، والمدبرة، وأم الولد، بمنزلة أمهاتهم [يعتق بعتقهم](٢)(٣).

---

(١) في هامش (د): صدر هذا الكلام قـد تقـدم في غضـون مسـألة: هـل للمكاتـب أن يتـزوج أو يتسرى بغير إذن سيده.

(٢) ما بين المعكوفين في (د): يعتقن بعتقهن.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٣٩٩: ((وكذلك لـه أن يـزوج مكاتبتـه إذا أذنت له المكاتبة في ذلك، ويكون صداق المكاتبة لها تستعين به في مكاتبتها، ويكون ولدها في معناها إذا أدت ما عليهـا مـن المكاتبـة عتقـوا وعتقـت، وإن عجـزت اسـترقوا واسـترقت، وكذلك أولاد المدبرة يعتقون إذا عتقت)).

باب معاشرة الأزواج

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: من حق الزوج على المرأة: أن تطيعه في نفسها، ولا تمنعه كلما أراد منها حاجة؛ إلا أن تكون معتلة، ولا تخرج من بيتها إلى مكان إلا بإذنه، وتحفظه في غيبته، وترعى على نفسها وماله، وتنظف له وتطيب بما أمكنها.

ومن حق المرأة على الزوج: أن ينفق عليها، ويكسوها، ويحسن إليها بقدر مقدرته، ولا يضارها، ويتنظف لها ويتطيب.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ: أنه سئل عن حق المرأة على زوجها؟ قال: ((يطعمها مما يأكل، ويلبسها مما يلبس، ولا يؤذيها، ولا يضربها، ولا يهجرها في غير بيتها))[1].

وعنه ﷺ قال: ((أيما امرأة أقسم عليها زوجها ثم أحنثته أحبط الله عملها ستين سنة))[2].

---

(١) وأخرج أبو بكر عبد الله بن محمد في كتابه (العيال): ١/ ١١٣: عن معاذ بن جبل: جاءت امرأة إلى معاذ فقالت: إن [كنت] رسول رسول الله ﷺ حقا، ما حق الزوجة على زوجها ؟ قال: ((حقها عليه ألا يضرب وجهها، ولا يقبحه، وحقها عليه أن يطعمها مما يأكل، ويكسوها مما يلبس، وحقها عليه أن لايهجرها في [غير] بيتها)).

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٤٨٦: ((أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق، فلم تبرره، حطت عنها سبعون صلاة)).

وعنه ﷺ أنه قال: ((إن الله يحب المرأة الملقة البرعة مع زوجها الحصان من غيره، وإن الله تعالى يبغض المرأة المرها السلتا التي ليس في عينها كحل، ولا في يدها خضاب)).

وقال ﷺ: ((إن الملائكة لتضحك للزوجين إذا التقيا))[1].

وعن ابن عباس[2] قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، وما أحب أن أستنظف[3] جميع مالي عليها من الحق، فإن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨].

وعن النبي ﷺ أنه سئل: أي النساء خير؟ قال: ((التي تطيع إذا أمر، وتسره إذا نظر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها، وفي مالها أو ماله))[4].

وعن النبي ﷺ قال: ((خير نسائكم: العؤود، الودود، الولود، التي إن أغضبت قالت لزوجها: لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى))[5].

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٠٩، برقم(٤٢١): قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا نظر العبد إلى وجه زوجه ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين)).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٨٣، سنن البيهقي: ١١/ ١٣٧.

(٣) أستنظف: أي آخذ كل ما لي من الحقوق ولا أعطيها حقوقها.

(٤) مستدرك الحاكم: ٢/ ١٧٥، مسند أحمد: ٢/ ٤٩٦، ٣/ ١٧٠، ١٨١، شعب الإيمان: ٦/ ٤١٩، سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٣١٠. مع اختلاف يسير في لفظ بعضها.

(٥) سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٣٦١ بلفظ مقارب. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٠٩، برقم (٤٢٢): قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير النساء الولود الودود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا غبت عنها حفظتك)).

وعنه ﷺ قال: ((خير نسائكم: الطيبة الريح، والطيبة الطعم التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عاملة من عمال الله سبحانه، وعامل الله لا يخيب، ولا يندم)).

وعنه ﷺ[1] قال: ((ليس للمرأة خير من زوج أو قبر)).

[١٣٧٨] مسألة: [قسمة الرجل بين نسائه]

قال محمد: وإذا كان لرجل امرأتان، أو ثلاث، أو أربع، فينبغي له أن يكون عند كل واحدة منهن ليلة، يواسي بينهن من نفسه وماله، والقسمة بين الذميات كالقسمة بين المسلمات.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((من جمع بين المسلمة والنصرانية، فالقسمة بينهما سواء)).

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: ((اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك))[2] - يعني في الحب والجماع -.

---

(١) في (د): عليه السلام.

(٢) أخرج الحديث بلفظ: ((كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) ــ أي بزيادة لفظ: [تملك] أبو داود: ١/ ٦٤٨، وقال: فيما لا أملك ـ يعني القلب، والترمذي: ٣/ ٤٤٦، والنسائي في (المجتبى): ٧/ ٧٥، وابن ماجه: ٢/ ١٩٨، والدارمي: ٢/ ٥٨٢، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٠٤، وابن أبي شيبة: ٣/ ٤٤٦، وغيرهم.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليهما السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢١٥، برقم (٤٤٦): ((في قول الله عز وجل: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩] قال: هذا في الحب والجماع، وأما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك ولا حظ للسراري في ذلك)).

وعنه ﷺ أنه كان يحمل في مرضه في ثوب يطوف على نسائه يقسم بينهن[1].

وعن علي عليه السلام: «أنه كان له نساء فإذا كان يوم إحداهن اشترى في بيتها لحماً بنصف درهم».

[١٣٧٩] مسألة: الإقامة عند البكر والثيب

أشار محمد: أنه إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم بعد ذلك لنسائه؛ لأنه روى مثل ذلك عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام[2]، ولم يذكر خلافاً.

قال الحسني[3]: وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقيم عند التي تزوج إلا كما يقيم عند التي كانت عنده، لا يفضلها بشيء، وإن أقام عندها شيئاً وجب عليه أن يقضي البواقي.

وروى محمد ـ أيضاً ـ: عن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: ((إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي، وإلا فإنما هي ثلاث، ثم أدور))[4].

---

(١) روى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤١١: عن رسول الله ﷺ: أنه كان يحمل في ثوب في مرضه يطوف على نسائه، يقسم بينهن الليالي والأيام.

(٢) الجموع الفقهي والحديثي: ٢١٥، برقم (٤٠٧). وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٤: ((هكذا بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للثيب ثلاث، وللبكر سبع»)).

(٣) في (أ، ب، ج، س): الحسن. والصواب ما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم: ١٠/ ٢٤٨، سنن أبي داود: ١/ ٦٤٦، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٧٩، سنن الدارمي: ٢/ ٥٨٣، وفيها اختلاف يسير في اللفظ.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٤: عن النبي ﷺ أنه لما دخل على أم سلمة قال: ((إن شئت سبعنا لك، وإن شئت درنا عليك وعليهن)) فقالت: بل در علينا.

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش أقام عندها سبعة أيام، ثم تحول إلى أم سلمة»[1].

[١٣٨٠] مسألة: القسمة بين الحرة والأمة

قال محمد: وإذا تزوج رجل أمة، ثم تزوج حرة، فللحرة من نفسه ليلتان، وللأمة ليلة، سواء كانت الحرة مسلمة، أو ذمية ـ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ـ.

وروى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام **أنه قال**: «للحرة يومان، وللأمة يوم»[2].

وعنه عليه السلام **أنه قال**: «القسمة بينهما: للحرة الثلثان من نفسه وماله، وللأمة الثلث من نفسه وماله»[3].

وعلى قول محمد: إن كن إماءً وحدهنّ فلكل واحدة منهنّ ليلة.

[١٣٨١] مسألة: هل يجوز أن تهب المرأة ليلتها لغيرها؟

قال محمد: وإذا كره الرجل امرأة من نسائه وأراد فراقها، فقالت: أنا أرضى أن لا تنفق عليّ ولا تكسوني، ولا تقربني ـ يعني الجماع ـ وأن تجعل ليلتي

---

(١) وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٤: عن النبي ﷺ أنه قال لأم سلمة: «إن شئت سبعتُ لكل امرأة من نسائي مع أني لم أسبع لامرأة من نسائي» فقالت أم سلمة: إنما أنا امرأة من نسائك فافعل ما أراك الله يا رسول الله».

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٢، برقم (٤٣٨) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٦٥.

(٣) ورُوي نحو ذلك عن إبراهيم في سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٩٥.

لفلانة، أو لمن شئت من أزواجك، فأصطلحا على ذلك، فذلك جائز لهما ولا حرج على الزوج في ذلك[1].

والمرأة بعد ذلك بالخيار متى شاءت أن ترجع في ذلك، وتطلب النفقة، والقسمة بالسوية، فذلك لها[2]، والزوج في ذلك بالخيار: إن شاء أن يمسكها، ويقوم بما يجب لها عليه في جميع ذلك، وإن شاء أن يطلق طلق، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[النساء:١٢٨].

وروى محمد بإسناده: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان الرجل يشتري من امرأته لياليها وأيامها إذا أعجبته امرأة له أخرى أن يقيم عندها».

وعن النبي ﷺ: «أنه مرض في بيت عائشة، فدعا نسائه فأستطابهن من إقامته في بيت عائشة فطبن له»[3].

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٤-٣٧٥: ((ولا بأس أن تهب المرأة يومها لبعض نساء زوجها، وقد فعلت ذلك سودة بنت زمعة بن عامر بن لؤي زَوْجُ النبي ﷺ، وهبت يومها لعائشة، وذلك أنها امرأة كانت قد أسنت فأراد رسول الله ﷺ فراقها، فقالت: يا رسول الله لا تفارقني فإني أحب أن أحشر في نسائك وأنا أهب يومي لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ)).

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٧: ((وأيما امرأة وهبت يومها لامرأة من نساء زوجها، ثم رجعت فيه، كان ذلك لها، وكذلك لو وهبته لزوجها يصرفه حيث يشاء ثم رجعت فيه، كان الواجب على زوجها رده إليها أو تسريحها بإحسان)).

(٣) وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٤٧، بلفظ عن إبراهيم قال: لما مرض رسول الله ﷺ استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة قال: فأحللن له فكان في بيت عائشة.

[١٣٨٢] مسألة: العزل عن الحرة والأمة

قال القاسم: لا بأس بالعزل عن الأمة والحرة، إلا أن يكون من الحرة مناكرة[(١)].

وروى محمد بإسناد: عن علي عليه السلام: أنه كره العزل، وقال: ((هو الوأد الخفي))[(٢)].

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ((لا بأس بالعزل عن الأمة، وأما الحرة فَتُسْتَأْذَن في ذلك)).

[١٣٨٣] مسألة: متى يجوز له أن يدخل بامرأته؟

قال محمد: ومن كانت له زوجة أو أمة صغيرة يوطأ مثلها، جاز له وطئها إن كانت تحتمل الرجل، وإن كانت لا تحتمل جاز له أن يقربها دون الفرج.

وبلغنا عن علي عليه السلام، أنه قال: ((لا توطأ جارية لأقل من تسع سنين)).

وروى بإسناده: عن علي عليه السلام أنه قال: ((فإن فعل فعنتت ضمنه))[(٣)].

[١٣٨٤] مسألة: هل يطأ زوجته، وهي حامل؟

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : ولا بأس أن يطأ الرجل زوجته وهي حامل، إنما يكره ذلك اليهود، تقول المرأة لزوجها إذا كانت حبلى: أنشدك الله أن تمغل عليّ ولدي.

قال محمد: ولا بأس أن يطأها وهي ترضع، إنما كره ذلك اليهود.

---

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/٣٥٧ عن أبيه عن جده.

(٢) وروي ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انظر ذلك في سنن ابن ماجه: ٢/٢١٣، مستدرك الحاكم: ٤/٧٧، مسند أحمد: ٧/٥٠٤.

(٣) أخرج نحو هذا الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٦، برقم (٤٥٤).

[١٣٨٥] مسألة: [إتيان المرأة بعد الطهر من الحيض]

قال القاسم، ومحمد: وإذا طهرت الحائض فلا يغشاها زوجها حتى تغتسل[(١)]؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢].

قال القاسم: وتأويله حتى يغتسلن[(٢)].

وقال محمد: تأويله حتى ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول[(٣)] بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] يقول: في القبل.

[١٣٨٦] مسألة: إتيان النساء في أدبارهن

قال القاسم، ومحمد: لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن[(٤)].

وقال القاسم في قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: إنما يكون الزرع حيث النبت.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٠: عن أبيه، عن جده: في الرجل وما يحل له من امرأته وهي حائض، قال: ما أحب أن يتقرب منها، ولا يدنو منها، ولا يباشرها في ثوب ولا لحاف؛ لقول الله ـ عزّ وجل ـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] ومن المقاربة للنساء ما حذرناه من هذه الأشياء.

(٢) ما أثبتناه من(د). وفي بقية النسخ: تغتسل.

(٣) في بعض النسخ زيادة لفظ الجلالة، والصواب حذفها كما أثبتنا، ولأنها تقدمت بنحو هذا اللفظ في كتاب الطهارة كما تقدم.

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٩-٤١٠: لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن، ولا يحل، ولا يسع أزواجهن؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] فدلّ ـ تبارك وتعالى ـ بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ على أن فيهن موضعاً قد نهاهم الله عنه، وحرم عليهم إتيانهن فيه، وإنما في المرأة فرجان فإذا قد أمرهم الله أن يأتوهن من حيث أمرهم، فقد أمرهم أن يأتوا في أحدهما، وإذا أمرهم أن يأتوا في أحدهما فلا يجوز أن يأتوا في غيره. ثم ذكر عليه السلام نحو قول القاسم.

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ : ولا يكون الحرث إلا في موضع الزرع، يأتي ذلك مقبلاً أو مدبراً، ويميناً وشمالاً، والزرع في موضع القبل لا الدبر. وقد ضل كثير من الناس من حديث مالك، وما ذكر عنه والله المستعان.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن))[1].

وعن النبي ﷺ قال: ((ائتوا النساء من حيث شئتم، واتقوا المحاش))[2].

وعن ابن عباس قال: اسق حرثك من حيث نباته[3].

[١٣٨٧] مسألة: في التجرد عند الجماع، والنظر إلى الفرج، والمجامعة بحذاء القبلة

قال محمد: يكره للرجل والمرأة أن يتجردا عند الجماع[4].

ويكره لهما أن يتعمد أحدهما النظر إلى فرج صاحبه عند الجماع، وليس نضيق، وقد ذكر عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: ((ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط))[5].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٨٢، سنن الدارمي: ١/ ٢٤٧، صحيح ابن حبان: ٦/ ٨، ٩/ ٥١٤، مسند أحمد: ٦/ ٢٧٩، ٢٨٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٦٤، سنن البيهقي: ١٠/ ٤٦٧، المعجم الكبير: ٤/ ٨٨، وغيرها.

(٢) وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤١٠: عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إتيان النساء في أعجازهن كفر)) قال: وبلغنا عنه ﷺ: ((لا يستحي الله من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن فإن إتيان النساء في حشوشهن كفر)) قال: وبلغنا عنه ﷺ أنه قال: ((لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها)).

(٣) سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٣٢١. وبلفظ: ((ائت حرثك..)) في سنن البيهقي: ١٠/ ٤٦٧.

(٤) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤١٢: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((إذا أتى أحدكم أهله فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين)).

(٥) سنن ابن ماجه: ١/ ٢٧٠، مسند أحمد: ٧/ ٩٣، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٢٩، سنن البيهقي: ١٠/ ٢٧٠، وقد جاء في بعضها بلفظ: (ما نظرت) وهو في جميعها عن مولى لعائشة عن عائشة.

ويكره أن يجامع الرجل مقابل القبلة، وقد نهي عنه.

وفيما روى محمد بن خليد عن محمد: وما أحب للرجل أن يجامع في الكنيسة[1] والبيعة[2].

[١٣٨٨] مسألة: هل يجامع امرأته وفي البيت غيرها[3]؟

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: وسئل عن رجل عنده امرأتان، أو جاريتان في بيت، وأراد أن يطأ إحداهما؟ وعن الرجل المقل ليس له إلا بيت واحد، ومعه ولده، وأهله وأراد أن يجامع؟

فقال: لا بأس أن يجامع، إذا لم يعلموا، أو ناموا، أو سترتهم الظلمة، ولم يكن لهما من الحركة والحس ما يدل على ما هما فيه من الملامسة[4].

وقال محمد: يكره للرجل أن يجامع امرأته، أو جاريته، ومعه في البيت صبي أو صبية له خمس سنين إلى ست سنين؛ إلا أن يجعل بينهما ستراً.

وقال محمد: وإذا كان له جاريتان، فلا بأس أن ينام بينهما.

بلغنا: أن علي بن الحسين كان ينام بين جاريتين[5] ومكروه له أن يجامعهما حتى يجعل بينهما ستراً.

---

(١) الكنيسة: هي معبد اليهود. وقال في (المصباح) ٢/ ٥٤٢: هي متعبد اليهود، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى معربة، و(الكنيسة) شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به، والجمع فيهما: (كنائس)، مثل كريمة وكرائم.

(٢) البيعة: هي معبد النصارى.

(٣) في (د): غيرهما.

(٤) وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤١٣: عن رسول الله ﷺ: ((أنه نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده في البيت أحد، حتى الصبي في المهد)).

(٥) وروي نحو ذلك عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٤٧، وفي سنن البيهقي: ١٠/ ٤٦١، وفيه: قال أبو عبيدة: إنما هذا عندي على النوم ليس على الجماع.

[١٣٨٩] مسألة: هل على من له زوجة ولها ولد من غيره فمات أن يمسك عن جماعها؟

قال محمد: إذا كانت له زوجة، ولها ولد من غيره، فمات ولدها من غيره، فعليه أن يمسك عن جماعها[١].

قال في (كتاب أحمد): حتى تحيض حيضة، وروي ذلك عن علي عليه السلام.

وقال في (المسائل): يكف عن جماعها حتى يعلم هل بها حمل منه يرث من أخاه[٢] أم لا؟ وروى نحو ذلك عن الحسن بن علي عليه السلام.

فإن وطئها ولم يعلم أن ذلك يجب عليه، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وفات ابنها، فإنه يرث أخاه؛ لأن ابنها مات وبها حمل.

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت وفاة ابنها، فإنه لا يرث أخاه، فإن أدعت المرأة أنها ولدته قبل ستة أشهر لم يقبل قولها، إلا ببينة.

[١٣٩٠] مسألة: [عدة الرجل]

قال محمد: وإذا طلق الرجل زوجته، فلا يتزوج أختها حتى تقضي المطلقة عدتها[٣].

---

(١) وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٠: ينبغي إذا كانت المرأة عند زوج وكان لها ولد من زوج قبله فمات الولد الذي من الزوج الأول، أن يقف عن جماعها الزوج الذي هي معه، حتى يتبين له أحامل هي أم غير حامل ... إلى آخر كلامه عليه السلام.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (أخيه).

(٣) وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٠: عن أبيه، عن جده: وكذلك الأخت إذا كانت في عدة منه يملك رجعتها، فليس له أن ينكح أختها حتى تخلو عدتها، فإن كانت قد بانت فلا بأس بأن يتزوج أختها.

وإذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن، فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن[1].

وكذلك إذا كان له أربع نسوة، فارتدت إحداهن ولحقت بدار الحرب، فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المرتدة.

[١٣٩١] مسألة: مُعاشرة الزوجة الذمية

قال محمد: وللرجل أن يمنع جاريته النصرانية من تعليق الصليب، ومن شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير منعاً شديداً ما كانت عنده، وله أن يمنعها من إتيان البيعة والكنيسة، وليس يجب عليه ذلك، وأكره له أن يمنعها من أهل الديارات[2]، وليس يحرم عليه، وله أن يطأها بالنهار في صومها؛ لأن ذلك الصوم ليس عليها، وله أن يجبرها على الغسل من الحيض إذا طهرت؛ لأنه ليس له أن يطأها حتى تغتسل من الحيض.

وأما الغسل من الجنابة: فيأمرها به، وليس له أن يكرهها عليه؛ لأن له أن يطأها وإن لم تغتسل.

[١٣٩٢] مسألة: هل للرجل أن يكفيها الأمور الخارجة، وتكفيه خدمة المنزل؟

قال محمد: وعلى الرجل المعسر أن يكفي زوجته خدمة ما كان خارجاً عن

---

(١) وروى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٣٦٠: عن أبيه، عن جده: إذا بانت منه أو ماتت عنه، فلا بأس بنكاحه خامسة متى شاء، وإن كانت المطلقة في عدة تملك معها الرجعة، لم يكن له أن ينكح الخامسة حتى تخلو عدة الرابعة.

(٢) وهي أماكن يختلي فيها المتعبدون من النصارى، وقد تصحفت في بعض النسخ إلى (اللدمارات)، وفي البعض الآخر رسمت هكذا: (الديارات) بدون تنقيط للياء، والصواب ما أثبتناه لأنه أقرب إلى مناسبة السياق والورود، وقد يظن بعض القراء أنها (الزمارات) وهي ليست كذلك.

المنزل، وعليها أن تكفيه ما كان داخل المنزل[1] وليس عليه أن يخدمها خادماً إن كان معسراً، وإن كان مؤسراً فعليه أن يخدمها.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان ـ قال: سمعته يقول: لا يوجب الحاكم على المرأة خدمة البيت، ولكن ينبغي لها أن تتقي الله ـ عز وجل ـ وتفعل، وكأنه شيء قد استحسنه الناس.

[١٣٩٣] مسألة: هل للرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها؟

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا أراد رجل أن يتزوج امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها قبل ذلك، ما لم ينظر منها إلى عورة[2].

قال محمد: ولا بأس للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة إذا أراد أن يخطبها لغيره.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أراد أحدكم أن يخطب امرأة فلا بأس أن ينظر إليها))[3].

وفي حديث آخر: ((فإنه أجدر أن يؤدم بينهما))[4].

---

(١) وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤١٢: عن رسول الله ﷺ: أنه قضى على فاطمة ابنته ـ صلوات الله عليها ـ بخدمة البيت، وقضى على عليٍّ ـ رحمة الله عليه ـ بإصلاح ما كان خارجاً والقيام به.

(٢) وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٤: عن أبيه، عن جده: لا بأس بالنظرة الواحدة، ما لم ينظر منها إلى عورة وينظر منها إلى ما ليس بمحرم بين المسلمين النظر إليه، في سوى محاسنها التي نهى الله النساء أن يبدينها إلى غير بعولتهن أو آبائهن .. الآية، وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك؟ فرخص فيه.

(٣) روي نحو ذلك عن رسول الله ﷺ بألفاظ متعددة. انظر: سنن الترمذي: ٣/ ٣٩٧، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٦٠، مستدرك الحاكم: ٣/ ٤٩٢، مسند أحمد: ٤/ ٥٤٩، ٥/ ٢٦٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٧٢، المعجم الأوسط: ١/ ٣١١، المعجم الكبير: ١٩/ ٢٢٣.

(٤) سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٣٧٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٦٠، مسند أحمد: ٥/ ٢٩٦، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٢٧٢.

قال محمد: يعني يؤلف بينهما، وكذلك إذا أراد شراء جارية لنفسه أو لغيره، فلا بأس أن ينظر منها إلى ما يشاء[1] ما خلا السرة إلى ما فوق الركبة، وأما التقليب بيده فلا بأس أن يقلب منها ما احتاج إليه من ذلك، فإذا لم يرد شراءها، فلا ينبغي له أن يلمسها، ولا ينظر إليها نظرة يهواها قلبه.

ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: ((لا بأس أن يقلب الجارية إذا أراد شراءها))[2].

[١٣٩٤] مسألة: ما يكره أن يقال للمرأة في عدتها

قال محمد: ولا يصح أن يقول الرجل للمرأة في عدتها: لا تفوتينا بنفسك إذا أرادها لنفسه، وإنما قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس[3]: ((لا تفوتينا بنفسك))[4] لأنه أرادها لغيره.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾[البقرة:٢٣٥] فالقول المعروف: أن يقول: إني فيك لراغب، ولوددت أني تزوجتك، حتى يعلمها أنه يريد تزويجها.

وعن الحسن: أنه كره أن يقول: إذا قضيت عدتك تزوجتك.

---

(١) في (ج): شاء.

(٢) وروي نحو ذلك عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في سنن البيهقي: ٣/ ٨٣، ٨/ ٢٢٨.

(٣) فاطمة بنت قيس، عنها: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، أخت الضحاك، من المهاجرات الأولات، وهي التي جاءت النبي ﷺ مستشيرة، فقال: ((أنكحي أسامه)) فنكحته فاغتبطت، وكانت ذات عقل وافر، وهي التي تذكر في السكنى والنفقة للمطلقة بائناً، توفيت بعد الخمسين. أخرج لها: محمد، والمؤيد بالله، والجماعة.

(٤) والحديث في مسلم: ١٠/ ٣٣٩، سنن الدارمي: ٢/ ٥٧٣، صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٥٢، سنن أبي يعلى: ١٠/ ٣٣٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٦٧، المعجم الكبير: ٢٤/ ٣٦٩.

[١٣٩٥] مسألة: في إظهار النكاح واتخاذ الولائم

روى محمد بإسناده: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش أولم، وكانت وليمته الحيس، وكان يدعو المؤمنين عشرة عشرة، فإذا أصابوا طعام نبيهم استأنسوا حديثه، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يخلو له الدار، فأنزل الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ... ﴾[الأحزاب:٥٣] الآية[١].

[١٣٩٦] مسألة: في خطبة الرجل على خطبة أخيه

قال محمد: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا أبو أسامة[٢]، عن عبد الله، عن نافع[٣]، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه حتى يأذن له))[٤].

---

(١) ورد الحديث بمعناه في البخاري: ٥/ ٢٣٠٣، عن أنس، ومسلم: ٩/ ٢٣١، مستدرك الحاكم:٢/ ٤٥٢، مسند أحمد: ٣/ ٦٤١.
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٨: عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن معنى قول رسول الله ﷺ: ((لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يسم على سوم أخيه)). فقال: ذلك إن كان التقارب والرضى وكان بينهم الكلام في الصداق، فأما إذا خطب هذا وخطب هذا فلا بأس، وكذلك في السوم، وقد كان بيع المزايدة في أيام الرسول ﷺ وفيه سوم الرجل على سوم أخيه.

(٢) هو حماد بن أسامة الهاشمي، مولاهم الكوفي، الحافظ. عن هشام بن عروة، والأجلح، وشعبة، وعبد الله وكثيرين، وحدث عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وإسحاق، وابن معين، وابن المديني وكثيرون. توفي في ذي القعدة سنة إحدى ومائتين. خرّج له الجماعة وأئمتنا.

(٣) نافع: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور. مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك، وهو العدوي مولاهم، عن مولاه ابن عمر، وأبي لبابة، وأبي هريرة، وعائشة وخلق. وعنه: ابناه أبو بكر وعمر، وأيوب، وابن جريج، ومالك وخلائق. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) مسلم: ٩/ ٢٠١، سنن الدارمي: ٢/ ٥٧٢، مسند أحمد: ٢/ ٩٥، ٣٠٨.

فصل [في خطبة الرسول ﷺ]

وروى محمد: عن أبي خالد الوالي: أن رسول الله ﷺ لما خطب خديجة بعث[1] بكبش والطاف فأهداها إلى أبيها[2].

وعن النبي ﷺ: أنه كان إذا خطب إلى قوم فردوه لم يعاودهم، قال: فخطب إلى رجل أخته، فقال: إن لي فيها شريكاً أوآمره[3]، ثم لقي أخوها النبي ﷺ بعد ذلك، فقال: تلك الحاجة يا رسول الله، فقال: «إنا قد استلحفنا بعدك بلحاف» ـ يعني تزوجنا بغيرها ـ.

[١٣٩٧] مسألة: [انتهاب النثور في العرس]

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: ويكره انتهاب النثور في العرس، وأرجو أن لا يكون بما أخذ منه بأس ـ إن شاء الله تعالى ـ وليس هذا عندنا نهبة.

[١٣٩٨] مسألة: كراهية الدف، واللهو في العرس

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: وسئل عن ضرب الدف واللهو في العرس؟ فقال: كل لهو، أو لعب وبطالة لا يرضى الله بها من أهلها، فلا يحل فعلها[4].

---

(١) في (د): بعثت.

(٢) في هامش (د): هذا الخبر تقدم بلفظه من غير إسناده.

(٣) أي أشاوره.

(٤) في (د): أو بطالة. الأحكام: ١/ ٣٦٨-٣٦٩. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: لا نحب شيئاً من اللهو ولا نراه ولا نختاره ولا نشاؤه، دفاً كان ذلك أو غيره من جميع الملاهي.

وسئل عن تفسير هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[لقمان:٦]؟

كل باطل يحدث به أهله، أو لهو اجتمع عليه من غناء، أو عزف، أو مزمار، أو دف، أو مقال قبيح.

حدثنا الحسين بن محمد: قال: حدثنا محمد بن أحمد بن وليد، قال: حدثنا سعدان بن محمد: **قال أبو جعفر**: سألت عبد الله بن موسى، **وأحمد بن عيسى بن زيد، والقاسم بن إبراهيم**، وأبا الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله، قلت: من يجيز الملاهي؟ فقالوا: المجان.

قال أبو جعفر - رحمه الله - روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((بعثت بكسر المزامير، وتحريم الخمر)).

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن زيد بن محمد، عن أحمد بن يزيد[1]، عنه: وسئل عن الغناء أيصلح في الفطر، والأضحى، والفرح؟

قال: يكره الغناء على كل حال.

وحدثنا زيد بن حاجب: قال: حدثنا ابن وليد: قال حدثنا جعفر الصيدلاني: قال: ذهبنا أنا وجماعة من أصحابنا إلى **الحسن بن يحيى**، فسألناه عن الرجل يمر في الشارع فيسمع صوت الطبل[2]، أو الطنبور أيتجسس عنه ويأمرهم؟

فقال: سد أذنيك وجز، هذا زمان[3] تغافل.

---

(١) في النسخ المخطوطة: أحمد بن زيد. والصحيح كما تقدم في مقدمة المؤلف: أحمد بن يزيد.

(٢) الطبل: معروف وهو الذي يضرب به، يكون ذا وجه وذا وجهين، وجمعه: أطبال وطبول، وصاحبه طبال، وحرفته الطبالة ككتابة. [القاموس المحيط: ١/ ١٣٢٥].

(٣) في (ب، ج، د): دهر تغافل.

وقال الحسن بن يحيى [عليه السلام][1] في (المسائل المشهورة): سألت عن قول الشعر وإنشاده، وما يجوز من ذلك، فإن الشعر المذموم هو: الهجاء، والفحش من القول، وذكر القبيح.

وأما ما كان من شعر حكمة، أو قول حق يستعان به على حرب عدو، أو مديح للحق أو لأهل الحق بما يكون صواباً وصدقاً، فإن ذلك عندنا جائز، قد كان يُقال بحضرة النبي ﷺ الشعر فيستحسنه.

وقال عليه السلام: ((من الشعر حكمة))[2].

وقد قال علي عليه السلام شعراً حمل عنه، وقال ذلك أصحابه فلم ينكره.

وقد سمعنا عن محمد بن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه قال: الشعر كلام، فما كان منه حسناً فهو حسن، وما كان منه قبيحاً فهو قبيح، وكذلك نقول على ما وصفنا.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ١٧١، وبلفظ: ((إن من الشعر حكمة)) في البخاري: ٥/ ٢٢٧٦، سنن أبي داود: ٢/ ٧٢١، سنن الترمذي: ٥/ ١٢٦، سنن الدارمي: ٢/ ٧٥٠، صحيح ابن حبان: ١٣/ ٩٤، وغيرها.

باب القول في الإماء

قال محمد: وإذا كان لرجل أربع نسوة، فله أن يتخذ من الإماء من يشاء من واحدة إلى مائة أو أكثر من ذلك أو أقل، على أي الجهات ملكها بشراءٍ، أو هبة، أو ميراث، أو غنيمة.

[١٣٩٩] مسألة: إذا اشترك رجلان في أمة، فوطئها أحدهما

قال القاسم، ومحمد: وإذا كانت أمة بين شريكين لم يكن لواحد منهما أن يطأها أذن له شريكه أم لم يأذن له، فإن وطئها أحدهما ضمن لشريكه نصف عقرها، ودرئ عنه الحد؛ لأن له فيها نصيباً، والجارية بينهما على حالها[١].

وقال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه: ويضمن ما نقصها إن كان الوطئ نقصها، ونصف عقرها نصف مهر مثلها، فإن جاءت بولد فادعاه الواطئ، فهو ابنه ثابت النسب منه[٢] وصارت الأمة أم ولد له، وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه، ونصف عقرها، ونصف قيمة الولد

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٧: ((إذا كانت الجارية بين الرجلين، وجاءت بولد من أحدهما، ضمن صاحب الولد نصف قيمة الأم يوم حملت، ونصف قيمة الولد يوم ولد، ونصف العقر، ويدرأ عنه الحد؛ لأنه قد ضرب فيها بسهم، ولا نرى أنه يسقط عنه العقر؛ لأنه غشيها ولا يجوز له غشيانها.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٨: ((إذا علما جميعاً بحملها في وقت واحد، فادعاه أحدهما وشك الآخر فيه، فهو لمن ادعاه)).

لو كان عبداً، ولا سعاية عليها مؤسراً كان سيدها أو معسراً، على قول علي عليه السلام، وزيد بن علي، والشعبي، وابن أبي ليلى وحسن بن صالح وغيرهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يضمن نصف قيمة الولد في الرحم وهو حر، ولا قيمة لِحُر.

وقال محمد ـ في رواية سعدان عنه ـ: وبقول علي نأخذ.

وروي عن ابن عمر أنه قال: يضمن نصف قيمتها لا شيء عليه غيره.

وروي عن سعيد بن المسيب، أنه قال: يضرب تسعة وتسعين سوطاً.

[١٤٠٠] مسألة: وإذا اشترك رجلان في أمة فوطئاها فجاءت بولد

قال محمد: إذا كانت الأمة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه جميعاً، فكانت الدعوة من أحدهما قبل الآخر بقليل أو كثير، ثبت نسبه من المدعي الأول، وبطلت دعوة الثاني؛ لأنه ادعاه بعد ما ثبت نسبه من الأول فيضمن لشريكه نصف قيمة الجارية يوم علقت منه، والعقر بينهما قصاص؛ لأنه لما ادعى الولد أبرأ صاحبه من العقر، **هذا قول محمد** في (باب المضاربة).

وقال في (الفرائض): يضمن له نصف عقرها، ونصف قيمة الولد على قول علي عليه السلام، وزيد بن علي، والشعبي، وابن أبي ليلى، وابن صالح.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يضمن نصف قيمة الولد؛ لأنه وقع في الرحم وهو حر؛ لأنه يملك بعض الأمة ولا قيمة لحر، ولو ادعياه جميعاً معاً، وذلك أن يتكلما بكلام واحد معاً، لزمهما الولد، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، ويرث كل واحد منهما بمنزلة الابن الكامل.

وإن مات أحدهما، فالباقي منهما وارثه، وهو للباقي منهما، ذكر ذلك عن علي عليه السلام[1] وابن عمر.

والعقر قصاص، والأمة أم ولد لهما، ولا يطأها واحد منهما، فإن مات أحدهما عتقت بموته، وسعت للثاني في نصف قيمتها أم ولد، والولاء بينهما نصفين[2].

وإذا ادعيا الوطء ولم يدعيا الولد، فالعقر بينهما قصاص، والولد مملوك لهما، هذا إذا كانا مسلمين.

[١٤٠١] مسألة: [ادعاء ولد الأمة بين المسلم والذمي]

فإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فادعياه معاً، فالولد للمسلم منهما؛ لأنهما قد استويا في الدعوى، وزاد المسلم في دعواه إسلام الولد؛ لأن الولد لو كان بينهما فأسلم أحدهما تبعه الولد، وكان مسلماً بإسلام أبيه إن كان صغيراً[3].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢٠٦، برقم (٤٠٤): ((في جارية بين رجلين وطئاها جميعاً فولدت ابناً، قال: هو ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما)). وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام:١/٤٠٨: ((وإن ادعياه كلاهما معاً، فهو بينهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما)).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي هامش بعضها صوبه بقوله: نصفان.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٤٠٨: ((وكذلك إن كان أحدهما ذميًّا فادعياه جميعاً، كان الولد للمسلم؛ لأن الولد إن لحق بالذمي كان ذمياً لأن أمَّهُ أمَةٌ، وإن لحق بالمسلم كان مسلماً ولُبْسَةَ الإسلام أولى من لبسة الكفر)).

وكذلك لو كانت الأمة بين حر ومكاتب فجاءت بولد فادعياه جميعاً: فالولد للحر؛ لأنه يعتق بدعوة الحر، ولا يعتق بدعوة المكاتب[1] وكذلك إن كانت بين مرتد وذمي فجاءت بولد، فهو ابن المرتد؛ لأن أحكامه وأحكام ولده أحكام المسلمين، إلا أن تكون جارية علقت بالولد بعد الردة.

[١٤٠٢] **مسألة: وإذا ادعى ثلاثة رجال ولداً**

فقد اختلف في ذلك:

فقال محمد بن الحسن، وغيره: ولا يلحق نسب الولد بأكثر من اثنين؛ لأن الخبر إنما جاء عن علي عليه السلام في الاثنين، فلسنا نتعدى ذلك إلى غيره.

قال أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو يوسف: يلحق بالثلاثة، ولا فرق بين الاثنين والثلاثة، وأكثر من ذلك.

قال محمد: وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه ارتفع إليه، وهو عامل على اليمن ثلاثة يتنازعون في ولد كلهم يزعم أنه ابنه، فقال علي عليه السلام: ما أحفظ فيها شيئاً في كتاب الله، ولا أعرفه من سنة رسول الله، وأراكم شركاء متشاكسين، وأنا مقرع بينكم، فمن أصابته القرعة ألزمته الولد، وأغرمته ثلثي الدية للباقين.

قال: فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ولم يغير شيئاً[2].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٨: ((فإن كان أحد الرجلين مملوكاً فادعياه كلاهما معاً، فهو للحر منهما؛ لأن الدعوى منهما قد استوت وزادت الحرية الحر دعوى؛ لأن الولد إذا لحق بالعبد استرق، وإذا لحق بالحر عتق)).

(٢) مستدرك الحاكم: ٢/ ٢٢٥، ٣/ ١٤٦، وفي المعجم الكبير: ٥/ ١٧٢ بلفظ: عن زيد بن أرقم: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان باليمن ، فأتاه ثلاثه يتنازعون في ولد ، كلهم يزعم أنه ابنه، فخلا باثنين، فقال: أتطيبان نفسا لهذا بالولد ؟ قالا: لا ، ثم خلا باثنين ، فقال لها مثل ذلك فقالا: لا ، فقال: أراكم شركاء متشاكسون ، وأنا مقرع بينكم ، فأقرع بينهم ، فجعل الولد للذي أصابته القرعة ، وغرمه ثلثي الدية للباقين.

قال محمد: حدثنا عباد بن الوليد، عن سماك بن حرب، عن أبي جعفر، قال: وقع ثلاثة على امرأة في الجاهلية في طهر واحد، فحملت فاختصموا فيها إلى علي عليه السلام، فقال لها: أيهم أبوه، فقالت: لا أدري كلهم أتاني في طهر واحد، قال: أنتم فيه شركاء، فأيكم قرع فهو له وليغرم القارع ثلثي الدية - يعني لصاحبيه[1] - فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قضى بينهم بما أنزل الله))[2].

[١٤٠٣] مسألة: إذا اشترى رجل جارية فوطئها، فجاءت بولد فادعاه البائع والمشتري

قال الحسن - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه - : وإذا وطئ رجل جارية، ثم باعها قبل أن تحيض، فوطئها المشتري في ذلك الطهر، فجاءت بولد، فالمأخوذ به: أن الولد للأخير إن لم يدعه الأول، إذا جاءت به - يعني لستة أشهر فصاعداً - وإن ادعياه جميعاً في طهر واحد، **فإنه يروى عن علي عليه السلام أنه قال**: ((هو ابنهما يرثهما ويرثانه))[3].

---

(١) في (س): لصاحبه.

(٢) وأخرج أحمد في مسنده: ٥/ ٥٠٤: عن زيد بن أرقم: أن نفراً وطئوا امرأة في طهر، فقال علي - رضي الله تعالى عنه - لاثنين: أتطيبان نفسا لذا ؟ فقالا: لا، فأقبل على الآخرين فقال: أتطيبان نفسا لذا فقالا: لا. قال: أنتم شركاء متشاكسون، قال: إني مقرع بينكم، فأيكم قرع أغرمته ثلثي الدية، وألزمته الولد. قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لا أعلم إلا ما قال علي رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٠٦، برقم(٤٠٤): ((في جارية بين رجلين وطئاها جميعاً فولدت ابناً، قال: هو ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما)). وقد تقدم ذكره.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٣٦٠: قال: أخبرنا أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم - في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد - قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكا فيه فهو ابنهما، يرثهما ويرثانه.

وقال محمد: إذا اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها، أو بعدما استبرأها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها، فهو عبده، إلا أن يدعيه البائع، فإن ادعاه البائع فهو ابنه وبطل البيع، هذا قوله في (النكاح).

قال في (المسائل): فإن ادعاه البائع وصدقه المشتري بطل البيع بينهما، ورجع المشتري عليه بالثمن، وصارت الجارية أم ولد للبائع، وثبت نسب الولد منه.

وإن كان البائع، ممن يرى بيع أمهات الأولاد، فبيعه ـ أيضاً ـ باطل ؛ لأنه باع ابنه ، ولا يجوز بيعه، وإن جاءت بالولد لستة أشهر أو أكثر من يوم وطئها فأقر به فهو ابنه، وإن لم يقر به فهو مملوك له فإن ادعاه البائع لم يصدق، ولم تجز دعواه، ولم يثبت نسبه منه ولم تكن أم ولد له، إلا أن يصدقه المشتري، فإن صدقه المشتري فالولد للبائع، والجارية أم ولد له.

[١٤٠٤] مسألة: إذا جاءت الأمة بولد على فراش سيدها

قال محمد: إذا كان الرجل يطأ جاريته فجاءت بولد لم يلزمه إلا أن يقر به، فإن أقر به لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك، وروي نحو ذلك عن شريح، وإبراهيم، وأهل الكوفة.

وإذا جاءت أم الولد بولد على فراش سيدها، فقد اختلف في ذلك:

فقال أبو حنيفة: يلزمه الولد ما لم ينفه.

وقال قوم: يلزمه الولد وإن نفاه، ولا لعان بينهما.

وقال قوم: هي بمنزلة الأمة، ولا يلزمه الولد إلا أن يقر به، وروي نحو ذلك عن إبراهيم.

وروى محمد بإسناده حديث ابن [أمة][1] زمعة أبي سودة، الذي جاءت به بعد موت زمعة، فتخاصم فيه سعد ـ أخو عتبة[2] ـ وعبد[3] بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال عبد: يا رسول الله: أخي ولد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ: أن الولد للفراش، وقال: «يا سودة: احتجبي منه فإنه ليس بأخيك»[4] فما رآها حتى مات.

قال محمد: بلغنا ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ لم يقض لابن أمة[5] زمعة بالنسب، وقضى له بالميراث، ووجهه[6] قول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[7] على التمليك؛ لأن الفراش على وجهين: فراش نسب، وفراش ملك، فما جاءت به الحرة من ولد فهو ابن صاحب الفراش حتى ينفيه، وما جاءت به الأمة من ولد على فراش سيدها، فهو ملك لسيدها، وإن كان يطأها إلا أن يدعيه فيلزمه النسب.

[١٤٠٥] مسألة: في من ملك ذا رحم، أو ذات رحم محرم، أو شقصا من ذي رحم

قال محمد: **وهو معنى قول القاسم** ـ فيما روى داود عنه ـ: وكل من ملك ذا رحم محرم من نسب، وهو مما لا يحل له نكاحه قربت قرابته أو بعدت فقد عتق، إن

---

(١) ما بين المعكوفين ثابت في النسخة (د). وفي بقية النسخ: (أم). ولعل الصواب ما أثبتناه من النسخة (د) كما هو في المصادر الحديثية. انظر: سنن النسائي الكبرى (٣/ ٣٧٩)، ومسند الطيالسي (١/ ٢٠٤).

(٢) عتبة بن أبي وقاص.

(٣) في (س): عبد الله.

(٤) البخاري: ٢/ ٨٩٥، سنن أبي داود: ١/ ٦٩٢، مسند أحمد: ٧/ ٥٦، سنن البيهقي: ٨/ ٤٧٤، وغيرها.

(٥) في (س): أم.

(٦) في (د): ووجه.

(٧) انظر: مصدر الحديث السابق.

كانت امرأة فهي حرة، وإن كان رجلاً لو كان مكانه امرأة لم يجز لـه نكاحها.

قال محمد: ولا سعاية على العبد.

بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر))[1] ولم يوجب عليه سعاية، ذلك مثل أن يملك ابنه، أو ابنته، أو ولد ابنه، أو ولد ابنته وإن سفلوا.

وكذلك إن ملك أباه أو جده وإن بعد، أو جدته[2] لأبيه أو لأمه وإن بعدت.

وكذلك إن ملك أخاه أو أخته لأب وأم، أو لأب أو لأم، أو أحداً من أولادهم وإن سفلوا.

وكذلك إن ملك عمه أو خاله لأب وأم، أو لأب [أو لأم][3]. وكذلك عم أبيه، أو خال أبيه، أو عم أمه، أو خال أمه، أي هؤلاء ملك فهو حر[4].

وإذا ملك ذا رحم من نسب ليس بمحرم لم يعتق، وله أن يبيعه، نحو أن يملك ابن عمه، أو بنت عمه، أو ابن خاله، أو ابنة خالته. وكذلك إذا ملك محرماً ليس برحم لم يعتق، وله أن يبيعه، نحو أن يملك أم امرأته، أو بنت امرأته ونحوهما، أو يملك أمه من الرضاعة، أو بنته، أو أخته من الرضاع، فله أن يشتريها ويبيعها، وليس لـه أن يطأ محرماً من الرضاعة[5].

وإذا ملك رجل سهماً من عبد بشراءٍ، أو هبة، أو صدقة، أو أوصي لـه

---

(١) الأحكام للإمام الهادي عليه السلام: ١/ ٣٩٦، سنن أبي داود: ٢/ ٤١٩، سنن الترمذي: ٣/ ٦٤٦، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٠٣، مستدرك الحاكم: ٢/ ٢٣٣، مسند أحمد: ٥/ ٦٥١، سنن البيهقي: ١٥/ ٤٦٨، وغيرها.

(٢) في (د): وجدته.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٤) وهو قول الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٦.

(٥) وهو قول الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٦.

بشقص منه فقبله، فوجده ذا رحم محرم منه، فقد عتق العبد ساعة ملكه، وضمن لشريكه قيمة ما لم يعتق منه، إن كان المعتق مؤسراً، وإن كان معسراً استسعى العبد في حصة الشريك غير مشقوق عليه[1] وإذا ورث شقصاً من عبد ذي رحم محرم، عتق العبد كله بملك الشقص، وسعى العبد، ولا ضمان على الوارث، وإن كان مؤسراً.

[١٤٠٦] مسألة: إذا قال رجل لرجل: قد أبحتك فرج جاريتي هذه

قال محمد: وإذا قال رجل لابنه، أو لأبيه، أو لرجل أجنبي: قد أبحتك فرج جاريتي هذه فطأها إذا شئت، أو قال: قد أحللت لك فرجها، أو قد أذنت لك في وطئها، لم يحل له أن يطأها بذلك، إلا أن يملكها إياه بهبة، أو صدقة، أو تزويج.

وكذلك لو قالت المرأة مثل ذلك، لم يجز[2] إلا بهبة، أو تزويج، فإن وطئها الذي أبيح له ذلك من جميع من ذكرنا غير عالم بتحريمه، درئ عنه الحد بالشبهة، ويعتزلها بغير طلاق، وعليه لصاحبها مهر مثلها[3] وطئها مرة، أو مراراً، إنما عليه مهر واحد، فإن كان من ذلك الوطئ ولد لم يثبت نسبه، وليس للعبد أن يطأ فرجاً إلا بتزويج حرة أو أمة.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٦: ((وإن ملك في واحدة منهن شقصاً عتق ذلك الشقص عليه، واستسعى لشريك صاحبه في قيمة ماله فيه)).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٠: ((لم يكن ذلك يحل له، ولا يجوز)).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٠: ((فإن وطئ أحد أمَة أمَة بهذا القول، وهو يرى أنه يجوز له ولا يعلم أنه حرام، درئ عنه الحد بالشبهة، وعليه مهر مثلها بوطئه لها)).

[١٤٠٧] **مسألة**: **استبراء[1] الأمة على البائع، أو على المشتري؟**

قال الحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ **وهو قول محمد**: استبراء الأمة على البائع والمشتري.

قال محمد: وكذلك قال ابن أبي ليلى، وحسن.

وقال أهل البصرة: إذا استبرأ البائع أجزأ المشتري.

قال محمد: وينبغي لمن أراد بيع جارية كان يطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة، وهو إذا طهرت من حيضها[2] أن لا يقربها حتى يستمر طهرها، ثم تحيض، ثم يبيعها إن شاء، وإن كانت ممن لا تحيض فبشهر، وينبغي للمشتري ـ أيضاً ـ أن يستبرئها بحيضة، وذلك أن لا يقربها حتى تحيض بعد قبضه إياها، ثم تطهر[3].

بلغنا أن علياً عليه السلام اشترى جارية فاستبرأها بحيضة[4] وإن كانت صبية لم تحض، أو مؤيسة[5] فليستبرئها بشهر، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

[١٤٠٨] **مسألة**: **[استبراء الجارية]**

وإذا اشترى جارية وقبضها، ثم ردها بعيب فلا يقربها البائع حتى يستبرئها بحيضة.

---

(١) في (ب): استبرى.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٧: ((يجب على من باع أمة أن يستبرأها قبل بيعها بحيضة)).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٧: ((وكذلك يجب على المشتري أن يستبرأها من قبل وطئها بحيضة)).

(٤) وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٤٣٦، عن ابن عمر.

(٥) وهو قول الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٧.

وإذا اشترى جارية من امرأة، أو من صبي باعها عليه أبوه، أو وصي أبيه، أو وهبتها له امرأة، أو تصدقت بها عليه، أو ورثها، أو كانت بينه وبين شريك، فاشترى منه نصيبه فليستبرئها.

وكذلك لو كانت بينه وبين عشرة شركاء، فاشترى نصيباً بعد نصيب، فليستبرئها عند آخر ما يشتري من الأنصباء وتخلص له.

[١٤٠٩] مسألة: إذا اشترى جارية ومثلها تحيض، فارتفع حيضها

فقد اختلف في القدر الذي يستبرئها به.

فقال قوم: يستبرئها بأكثر الحمل.

وقال قوم: يستبرئها بتسعة أشهر.

قال محمد بن الحسن: يستبرئها بأربعة أشهر وعشر.

وقال أبو حنيفة: ثلاثة أشهر، أو بأربعة أشهر.

قال سعدان: قلت لمحمد: فأي الأقاويل أحب إليك.

قال: إذا تبين أن ليس بها حمل.

قلت: هو عيب يرد به، فأومأ برأسه لا.

وقال محمد في (المسائل): وإذا أراد أن يبيع جارية قد وطئها وهي ممن تحيض، وقد ارتفع حيضها، فإنه يستبرئها بما بين ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر.

وقال في ـ وقت آخر ـ في (المسائل): ما بينه وبين سنتين، وإذا اشتراها المشتري استبرأها بحيضة؛ إن كانت ممن تحيض، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض.

[١٤١٠] مسألة: استبراء الأمة إذا سبيت

قال محمد: وإذا سبيت الأمة لا زوج لها استبرئت بحيضة، بلغنا أن رسول الله ﷺ لما سبى صفية استبرأها بحيضة[١].

وبلغنا عن النبي ﷺ: أنه نهى أن توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن، وغير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة، فإن سبيت أمة ذات زوج استبرئت بحيضتين[٢].

[١٤١١] مسألة: هل للرجل أن يأتي أمته فيما دون الفرج، قبل أن يستبرئها؟

قال محمد[٣]: وإذا اشترى الرجل جارية، فلا يباشرها، ولا يقبلها، ولا يلمسها حتى يستبرئها.

قال ابن عبد الجبار: **وقال محمد**: لئلا يكون بها حمل فيحتاج إلى ردها.

وقد روي عن علي عليه السلام في ذلك رخصة، وليس يؤخذ به[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٦٩، سنن البيهقي: ١١/ ٤٤٢، المعجم الأوسط: ١/ ٤٥، المعجم الكبير: ٢٤/ ٦٩.

(٢) أخرج أحمد في مسنده: ٥/ ٨٠: عن رويفع بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن. وقد أخرج الشطر الآخر من الحديث ((نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحبالى حتى يضعن)) سعيد بن منصور في سننه: ٢/ ٢٩٢، وابن أبي شيبة: ٣/ ٤٣٧، البيهقي: ١٣/ ٤٥٦.

(٣) في (د): محمد رحمه الله.

(٤) فلفظ ما أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٩٠، ورقم (٣٤٨): قال: ((من اشترى جاريةً فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة)).

[١٤١٢] مسألة: استبراء الأمة الصبية، والمؤيسة

قال محمد: وإذا اشترى رجل أمة صغيرة لم تدرك، وإدراكها: أن تحيض، أو تبلغ خمس عشرة سنة، أو كبيرة مؤيسة من الحيض لا يخاف حملها، فليستبرئها بشهر، ثم يطأها إن شاء.

وكذلك البالغ إذا أراد أن يبيع صغيرة لم تحض، أو كبيرةً مؤيسة، فليكف عن جماعها شهراً، ثم يبيعها إن شاء، فإذا اشترى صبية لا يجامع مثلها، كبنت[1] ست سنين، أو نحوها، فليس عليها[2] استبراء.

قيل لمحمد: فكم الحد الذي يجب فيه أن تستبرأ إذا استبرئت؟

فقال: بلغنا عن علي عليه السلام قال: ((لا توطأ جارية لأقل من تسع سنين))[3].

قال محمد: والاستبراء عندنا بسنة في البكر والثيب.

وبلغنا عن ابن عمر، أنه قال: ((ليس على البكر استبراء)).

[١٤١٣] مسألة: استبراء الأمة الحائض، والنفساء، والحامل

قال محمد[4]: وإذا اشترى رجل جارية، أو وهبت له وهي حائض، أو نفساء، فلا يعتد بتلك الحيضة، ولا بالنفاس حتى تطهر من حيضها، أو من نفاسها، ولا يجزيه ذلك حتى تحيض عنده حيضةً أخرى، ثم تطهر، بلغنا نحو ذلك عن إبراهيم، والحسن البصري.

(١) في (د): بنت.
(٢) في (د): عليه.
(٣) تقدم تخريجه عن الإمام علي عليه السلام، بلفظ: ((من وطيء جاريةً لأقل من تسع سنين فهو ضامن)). المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٦، برقم (٤٥٤).
(٤) في (د): محمد رحمه الله.

وقد روي عن أبي جعفر عليه السلام: ((أن الحيضة تجزي البائع والمشتري)).

قال محمد: وليس يوخذ بهذا، وإذا اشترى أمة وهي حامل، فلا يقربها حتى تضع.

بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من وطئ حبلى حتى تضع))[1].

قال محمد: فإن ولدت عنده بعد قبضه إياها، فله أن يطأها إذا بلغت من نفاسها وطهرت، وإن استبرأها وهي حامل فلم يقبضها حتى ولدت، ثم قبضها بعد الولادة، فلا يقربها حتى تغلى[2] من نفاسها، ثم تحيض، ثم تطهر[3].

وقال - في وقت آخر - : وإن اشتراها وهي طاهر فلم يقبضها حتى حاضت حيضة عند البائع أجزته هذه الحيضة؛ لأنها قد حاضت وهي في ملكه.

وقال أبو حنيفة: لا تجزيه حتى تحيض عنده بعد القبض، وإن اشتراها وفي بطنها ولدان، فولدت أحدهما وهي في يد البائع قبل أن يقبضها المشتري، ثم قبضها المشتري فولدت له الآخر عنده، فإنها نفساء بالولد الأول، ولا يطأها المشتري حتى تخرج من نفاسها، ثم تحيض حيضة أخرى، وفيها قول آخر وهذا أحوطهما.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١/ ٤٢٤، وابن أبي شيبة: ٣/ ٤٣٦، والطبراني في الكبير: ١١/ ٣٠٩.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلها: تخلى.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٧: ((وإن اشتراها وهي حامل فوضعت عنده، فقد حلت له بعد استقلالها من نفاسها وطهرها من دمها)).

[١٤١٤] مسألة: إذا اشترى رجل جارية، ثم أعتقها، ثم تزوجها، هل لـه أن يطأها قبل الاستبراء؟

وعلى قول محمد: إذا اشترى رجل جارية ثم أعتقها، ثم تزوجها، فلا يطأها حتى يستبرئها بحيضة؛ لأنه قال: إذا تزوج رجل جارية، ودخل بها، ثم اشتراها فأعتقها، ثم تزوجها، فلا يطأها حتى يستبرئها من مائه بحيضة، ألا ترى أنها لو جاءت بولد وهي سرية، لم يكن ولده حتى يدعيه، وإن نفاه كان مملوكاً لـه.

وأنها لو جاءت بولد وهي زوجه كان ابنه، إلا أن ينفيه، فيجب عليه حكم اللعان، فإن لم يستبرئها حتى وطئها فحبلت ثم مات الزوج قبل أن تلد، فأنكره الورثة، وقالوا: لا ندري لعلها حملت به وهي مملوكة قبل أن يتزوجها، وقالت هي: أنا زوجته ولدت على فراشه، فإنها إن كانت جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من وقت التزويج فهو ابنه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت التزويج لم يلحق به نسبه، إلا أن يقر به قبل موته، أو يقر بالحبل. ومن أقر من الورثة شركه في نصيبه، قال هذا كله في (المسائل).

وقال ـ في وقت آخر ـ: وإذا تزوج رجل أمة فدخل بها، ثم اشتراها فأعتقها، ثم جاءت بولد إلى سنتين من يوم اشتراها، فإن الولد يلزمه.

وروى محمد: عن حبيب بن أبي ثابت[1]، قال: إذا أعتق أمته، ثم تزوجها فيستبرئها بحيضة.

---

(١) حبيب بن أبي ثابت (قيس بن دينار)، ويقال: (قيس بن هند)، أبو يحيى الكوفي، مولى بني أسد. قال السيد صارم الدين: أبو المقدام من كبار التابعين. قالوا فيه: مجتهد، مفتٍ، روى له الجماعة، وذكره الشهرستاني وابن قتيبة في رجال الشيعة. يروي عن أنس، وسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، وعاصم بن ضمرة، وأبي الطفيل، وزين العابدين، وآخرين. وعنه الأعمش، وشعبة، والثوري، وآخرون. قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة. وكان مفتي (الكوفة) قبل حماد بن أبي سلمة، واتفق على جلالته وحفظه. توفي سنة (١١٩هـ)، وقيل: سنة (١٢٢هـ).

وقال الحسن بن صالح: لا يقربها حتى يعلم حامل، أم لا.

[١٤١٥] مسألة: [استبراء الأمة]

إذا تزوج رجل أمة، فليس عليه أن يستبرئها كما يستبرئها إذا اشتراها.

[١٤١٦] مسألة: إذا طلق الرجل أمة تطليقتين، ثم أعتقت، هل له أن يتزوجها؟ وهل له إن ملكها أن يطأها؟

قال محمد: وإذا طلق رجل أمة تطليقتين، ثم اعتقت، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروي عن ابن عباس، أنه قال: يحل له تزويجها، وتكون عنده على تطليقة واحدة.

وقال محمد: فإن تزوجت غيره ودخل بها، ثم طلقها، ثم تزوجها الأول كانت معه على طلاق مستقبل على ثلاث تطليقات.

كتاب الطلاق

باب صفة الطلاق وشرحه

[١٤١٧] مسألة: في صفة طلاق السُّنة

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: وسئل عن طلاق السنة؟

فقال: طلاق السنة: إذا أراد فراقها، أن يطلقها في طهرها من غير إلمام بها ولا مسيس لها، يقول لها: اعتدي وهو أملك بها، ما لم تتم أقراؤها، وتخلو[١] من[٢] عدتها إن أراد مراجعتها بغير مؤامرة منه لها وأشهد على مراجعته إياها، وإن أراد التخلي منها أمسك عنها حتى تتم عدتها، ثم هي بعد ذلك أملك بنفسها.

قال محمد[٣]: قال الله سبحانه، وتعالى في تعليمه لخلقه الطلاق إذا أرادوا ذلك: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] يقول: لطهورهن.

قال الحسن، ومحمد: وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلاق السنة ـ كما أمر الله ـ فليطلقها وهي طاهر في غير جماع، يقول لها: إذا اغتسلت من حيضها قبل أن يجامعها: أنتِ طالق، أو اعتدي، ينوي بذلك الطلاق.

قال محمد: أي ذلك قال، فهو سنة، ثم يكف عن جماعها في عدتها ما دام عازماً على طلاقها.

---

(١) في هامش (س): وتخل.
(٢) في (ج): مراجعتها. ظ.
(٣) في (د): محمد رحمه الله.

قال الحسن، ومحمد: وأيهما مات ورثه صاحبه، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وهو أملك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[1] فإن اغتسلت منها قبل أن يراجعها فقد بانت منه بواحدة، وحلت للأزواج من ساعتها، وهو خاطب من الخطاب إن أراد أن يتزوجها، فذلك إليها بولي وشاهدين ومهر جديد، وتكون معه بتطليقتين.

وكذلك إن طلقها تطليقتين فهو أملك بها، ما لم تخرج من عدتها، فإن خرجت من عدتها، فله أن يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وتكون معه بواحدة، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[2].

قال محمد: وإن كانت غير مدخول بها، فليطلقها متى شاء، وإن كانت حائضاً.

قال محمد: وإن طلق امرأته في طهر قد جامعها فيه، وقع الطلاق، وتعتد بالحيضة المقبلة، وليس ذلك عندنا طلاق السنة إلا أن تكون علقت، وحملت من ذلك الجماع، فإنها تخرج من العدة بوضعها حملها.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٠، برقم(٤٦٠): قال: ((الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة)).

(٢) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن طلاق السنة قال: هو طلاقان: طلاق تحل له وإن لم تنكح زوجاً غيره، وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
أما التي تحل له فهو أن يطلقها واحدةً وهي طاهرة من الجماع والحيض ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثاً؛ فإذا حاضت ثلاثاً فقد حل أجلها وهو أحق برجعتها ما لم تحض حيضةً فإذا اغتسلت كان خاطباً من الخطاب فإن عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين.
وأما الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهو أن يطلقها في كل طهر تطليقةً وهو أحق برجعتها مالم تقع التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل حتى تنكح زوجاً غيره ويبقى عليها من عدتها حيضة. المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٩. وروي نحو هذا عن الإمام الهادي عن أبيه عن جده ـ عليهم السلام ـ في الأحكام: ١/٤١٨-٤١٩.

وقال بعضهم: قد طلق للسنة، وإذا أراد أن يطلق الأمة على سنة وهي ممن تحيض، فليطلقها طاهراً في غير جماع، يقول لها: أنتِ طالق، أو أعتدي، فإذا حاضت حيضتين فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب.

وإذا طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة، ثم راجعها بلسانه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنها تستأنف العدة بثلاث حيض مستقبلة، وإذا أراد أن يطلق النفساء، فلا ينبغي له أن يطلقها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل؛ لأن النفاس بمنزلة الحيض، ثم يطلقها تطليقة قبل أن يجامعها، ثم هي امرأته؛ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وإن تطاول ذلك في سنتين، أو ثلاث، أو أكثر، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة فقد بانت منه بواحدة.

[١٤١٨] مسألة: [ما ينبغي لمن طلّق امرأته طلاقاً رجعياً]

وإذا طلقها طلاقاً رجعياً، فليتحرز من النظر إلى شعرها وجسدها في عدتها، ولا يحرم ذلك عليه، ولها أن تعرض وتزين له، وإذا أراد الدخول عليها فليؤذنها بالتنحنح وخفق النعل[1] ولا يجب ذلك عليه.

قال الحسن، ومحمد: وإذا أراد أن يطلق امرأته للسنة، وهي غير مدخول بها، فواحدة يبينها وهي في موضع سنة، ولا عدة عليها[2] وقد حلت للأزواج،

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤١٩: ((وينبغي له في كل تطليقة كان طلقها إذا كانت تعتد في منزله ومنزلها أن يتحرز من النظر إلى شعرها أو جسدها أو شيء من عوراتها، وأن يؤذنها عند دخوله بالتنحنح والصوت وبالكلام لتتحرز وتجمع عليها ثيابها)).

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٤: ((عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال - في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها - قال: بانت بالأولى، وأتبع الطلاق مالا يملك، ولها نصف المهر، ولا عدة عليها)).

وهو خاطب من الخطاب، وكذلك إن طلقها ثنتين، فإن تزوجها كانت معه على ما بقي من الطلاق.

[١٤١٩] مسألة: طلاق السُنَّة للصغيرة، والمؤيسة

قال الحسن، ومحمد ـ وهو قول القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه ـ : وإذا أراد أن يطلق للسنة صبية لم تحض، أو مؤيسة مدخولاً بها، فليطلقها في رأس الشهر تطليقة، إلا أن محمداً قال: يستحب له إذا أراد ذلك أن يكف عن جماعها شهراً، فإذا كان رأس الشهر، قال لها: أنتِ طالق، أو اعتدي[1].

قال محمد ـ وهو قول القاسم عليه السلام، والحسن عليه السلام ـ : ثم يمسك عن جماعها ثلاثة أشهر منذ يوم طلقها، فإذا مضت ثلاثة أشهر[2] فقد بانت منه، وحلت للأزواج، وهو خاطب من الخطاب، وهو أحق بها في الثلاثة الأشهر، وأيهما مات ورثه صاحبه، وإن كانت غير مدخول بها، فليطلقها متى شاء.

قال أبو حنيفة: يطلقها متى شاء مدخولاً بها كانت، أو غير مدخول بها.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢١٩: ((وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر، وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٠: ((وإذا أراد أن يطلق امرأة قد يئست من الحيض أو امرأة صغيرة لم تحض، فإنا نستحب له أن يكف عن جماعها حتى يمضي لها شهر لم يجامعها فيه، ثم يقول لها ـ عند رأس الشهر ـ : أنت طالق، أو اعتدي، ينوي بذلك الطلاق، وإن طلقها قبل مضي الشهر لم يضيق ذلك عليه)).

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢١٩: ((وعدتها ثلاثة أشهر)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٠: ((وعدتها ثلاثة أشهر كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق: ٤] فجعل الله سبحانه عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر.

[١٤٢٠] مسألة: طلاق المستحاضة

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: وطلاق المؤيسة، والصغيرة، والمستحاضة، بالأهلة، وتعتد بالأهلة[١].

[١٤٢١] مسألة: طلاق الحامل للسنة

قال القاسم - فيما روى داود عنه - : وإذا أراد أن يطلق الحامل، فليطلقها متى شاء.

وقال محمد: يطلقها رأس الهلال[٢] يقول: أنتِ طالق، أو اعتدي، ثم يمسك عن جماعها.

قال القاسم، ومحمد: فإذا وضعت حملها فقد بانت منه[٣].

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٣: عن أبيه، عن جده: في التي قد يئست من المحيض أو لم تحض كيف يطلقها زوجها؟ وكيف تعتد؟ قال: يطلقها بالأهلة، وتعتد بالأهلة، قال الله - عزّ وجل -: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وكذلك تطلق المستحاضة إذا أقبل الدم ثم أدبر طلقها.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢١٩: - عن الحامل كيف تطلق للسنة - ؟ قال: ((عند كل شهر، وأجلها أن تضع حملها)).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٠: ((ومن أراد أن يطلق امرأته وهي حامل طلاق السنة فليمهلها ويدعها من الجماع حتى يمضي لها شهر، ثم ليطلقها، وإن طلقها - أيضاً قبل ذلك - جاز له، والحيطة أن يدعها شهراً، وله أن يطلقها متى شاء قبل ذلك)).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٠: ((وإذا وضعت ما في بطنها فهي أولى بنفسها منه، كما قال الله - سبحانه - ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] فإن وضعت حملها من الغد فقد ملكت أمرها، وصارت أولى بنفسها من زوجها، وإن أراد مراجعتها كان خاطباً من الخطاب)).

قال محمد: ولو راجعها قبل أن تضع بساعة، لكانت رجعة، ولم تبن بوضعها حملها، وأيهما مات قبل أن تضع حملها ورثه صاحبه.

وروى محمد: عن ابن عمر: أنه طلق امرأته في الحيض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: ((مره فليراجعها، ثم ليطلقها، وهي طاهر وحامل))[1].

وعن علي عليه السلام قال: ((إذا أراد أن يطلق الحبلى طلقها في كل شهر))[2].

[١٤٢٢] مسألة: الإشهاد في الطلاق والمراجعة

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: ولا بد من الإشهاد ـ يعني عند الطلاق، وعند المراجعة ـ لما يخاف أن يكون بينهما من الاختلاف[3].

وقال محمد: ينبغي للرجل في وقت الطلاق أن يشهد شاهدين على الطلاق، فإن لم يشهد لم يضيق عليه، والإشهاد عند الرجعة من السنة، وليس بواجب يقول لشاهدين: اشهدا أني قد راجعت زوجتي فلانة، فإن أراد أن يسافر بها، فلا ينبغي له أن يترك الأشهاد على رجعتها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠/ ٣٠٧، والترمذي في سننه: ٣/ ٤٧٩، والنسائي في سننه (المجتبى): ٦/ ٤٥١، وابن ماجه في سننه: ٢/ ٢١٧، جميعهم بلفظ: ((.. طاهر أو حامل)) بدلاً عن ((طاهر وحامل)).

(٢) قال أبو خالد رحمه الله تعالى: وقال زيد بن علي عليهما السلام: ((وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر، وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر)). وسألته عليه السلام عن الأياس. قال: ((إذا بلغت المرأة خمسين سنةً فقد أيست)). وسألته عن الحامل كيف تطلق للسنة؟ قال: ((عند كل شهر وأجلها أن تضع حملها)).

(٣) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٢: عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد؟ وراجع ولم يشهد؟ فقال: لا بد من الإشهاد؛ لما يخاف أن يكون بينهما من الاختلاف والمنازعة)).

وإذا طلقها فلم يراجعها حتى اغتسلت من الحيضة الثالثة، فقد بانت منـه، وتشهد عند ذلك والحنث في الطلاق تطليقة واحدة يملك الرجعة، وإنما يـؤمر بالأشهاد عند كمال العدة، والفرقة.

[١٤٢٣] مسألة: كيف يطلق ثلاثاً للسنة؟

قال الحسن، ومحمد [رضوان الله عليهما](١): وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأتـه ثلاثاً للسنة، وقد دخل بها، فليطلقها عند كل طهر تطليقة، وهي طـاهر في غـير جماع، فإذا وقعت بها التطليقة الثالثة فقد حرمت عليه، فلا تحل لـه حتى تـنكح زوجاً غيره، ولا تحل هي للأزواج حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر.

قال: وإن كانت صغيرة فلم تحض أو آيسة وقد دخل بها.

قال محمد: أو كانت حاملاً، فليطلقها عند رأس كل شهر تطليقة، فـإذا وقعـت الثالثة فقد حرمت عليه، فلا تحل لـه حتى تنكح زوجاً غـيره، ولا تحـل لـلأزواج حتى يمضي شهر منذ وقعت التطليقة الثالثة، وإن كانت حاملاً فحين تضع حملها.

وقال أبو حنيفة، ويعقوب(٢): يطلقهنّ أي وقت شـاء، وإن كـن في وقـت الجماع، ثم يفصل بين كل تطليقتين بشهر.

قال محمد: وإن حاضت الصغيرة قبل أن تكمل ثلاثة أشهر، فإنها تستأنف ثلاث حيض(٣).

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) يعقوب: هو أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦٥: ((فإن الواجب عليها أن تبتدأ العـدة بالحيض، ولا تنظر إلى ما مضى من الشهور، فتعتد ثلاث حيض مبتدأه)).

قال محمد بن الحسن: تطلق الحامل واحدة، ثم لا يطلقها غيرها حتى تضع، فإذا وضعت بانت بواحدة.

[١٤٢٤][مسألة: سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾الآية]

وروى محمد: عن عروة بن الزبير[1]، والسدي، أنهما قالا: كان الرجل في الجاهلية يطلق ما شاء ـ يعني مائة أو أكثر ـ ثم يراجعها إن شاء قبل أن تنقضي عدتها.

قال عروة: فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف قال:أطلقك فإذا دنى أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنى أجلك راجعتك، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2] [البقرة:٢٢٩].

قال السدي: فمن شاء راجع امرأته في الثنتين ما لم تنقض عدتها، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، مولده سنة (٢٢هـ)، انتقل إلى (البصرة)، ثم إلى (مصر)، فتزوج بها، وأقام سبع سنين، وعاد إلى (المدينة)، وتوفي بها. يروي عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وأمير المؤمنين، وآخرين.

وعنه أولاده: (عبد الله، وعثمان، وهشام، ومحمد، ويحيى)، والإمام جعفر الصادق، وابن المنكدر، وآخرون. كان فقيهاً، محدِّثاً، وثَّقه أغلب أهل الحديث، اختلف في وفاته. قيل:سنة ٩٣هـ وقيل: سنة (٩٤هـ)، وقيل: سنة (٩٥هـ)، وقيل: سنة (٩٧هـ).

(٢) وأخرج الحاكم في المستدرك: ٢/٣٠٧، والبيهقي في سننه: ١١/ ٢١٥، بمعناه عن عائشة.

[١٤٢٥] **مسألة**: [**طلاق الأمة**]

قال محمد: وإذا أراد أن يطلق الأمة ثلاثاً للسُّنّة، فليطلقها طاهراً في غير جماع يمسك عنها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا اغتسلت قال لها: أنتِ طالق، أو اعتدي، أي ذلك شاء، ثم يمسك عنها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا اغتسلت قال لها: أنتِ طالق، ثم قد حرمت عليه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يحل لأحد أن يخطبها حتى تحيض حيضة أخرى.

وأم الولد والمدبرة إذا كانت تحت زوج بمنزلة الأمة.

وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان))[١].

وعن علي، وزيد بن علي عليهما السلام مثل ذلك[٢].

وعن علي عليه السلام قال: ((الطلاق والعدة بالنساء، فإذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثلاث[٣]))[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٣٨، وهو فيه عن عائشة بلفظ: ((طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان)) وفي سنن أبي داود: ١/ ٦٦٤، سنن الترمذي: ٣/ ٤٨٨، مستدرك الحاكم: ٢/ ٢٢٣.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليهما السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢١٩، برقم (٤٥٩): قال: «طلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً، وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أم عبداً».
وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦٧: «وكذلك لو أن حراً طلق مملوكة كان أولى بها ما لم تحض ثلاث حيض فإن طهرت من الثالثة فمولاها أملك بها من زوجها، ولا تحرم عليه إلا بعد ثلاث تطليقات والأمة فعدتها كذلك كانت تحت حر أو مملوك».

(٣) في (د): اثنتان، وفي هامش (س): وهو كذا في الأمالي.

(٤) وأخرج الحاكم في المستدرك: ٤/ ٦٤، عن ابن عمر قال: «إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطلقتين، وعدتها ثلاث حيض وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان».

[١٤٢٦] مسألة: [من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة]

قال محمد: وإذا قال رجل لامرأته ـ وقد دخل بها وهي طاهر في غير جماع ـ: أنتِ طالق ثلاثاً للسنّة وقعت بها تطليقة، ثم إذا حاضت ثم طهرت وقعت أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت وقعت بها الثالثة.

قال الحسني: وكذلك قال أبو حنيفة وصاحباه: إذا لم يكن له نية ـ قالوا: وإن كان نوى أن يقعن ساعة تكلم وقعن.

قال زفر: نيته باطل، وتقعن لمواضع السنة.

وقال الشافعي: يقعن الثلاث ساعة تكلم، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٤٢٧] مسألة: [من طلق امرأته وهي حائض أو في طهر قد جامعها فيه]

وإن قال لها وهي حائض، أو في طهر قد جامعها فيه: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة، فإنها إذا حاضت ثم طهرت وقعت بها تطليقة، ثم إذا حاضت وطهرت وقعت بها الثانية ، ثم إذا حاضت وطهرت وقعت بها الثالثة، ثم قد حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تحل هي للأزواج حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، وله أن يطأها ما لم تقع التطليقة الثالثة.

قال: ولو وطئها في الطهر الأول بعدما وقعت التطليقة الأولى فعلقت، فحين علقت منه وقعت بها تطليقة أخرى؛ لأن حملها موضع طلاق السنة، فإذا مضى شهر منذُ يوم علقت وقعت بها التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأيهما مات قبل أن تقع التطليقة الثالثة ورثه صاحبه.

وهذا على قول من قال: إن طلاق السنة للحامل تطليقة في كل شهر - وهو قول أبي حنيفة -.

وعلى قول علي عليه السلام، والحسن البصري، وجماعة من العلماء: أنها لا تقع بها شيء غير الثنتين حتى تضع حملها بمنزلة الآيسة من الحيض، فإذا وضعت حملها فقد بانت منه بتطليقتين.

وهذا على قول من قال: إن طلاق الحامل للسنة أن يطلقها تطليقة واحدة، ثم لا يطلقها غيرها حتى تضع، ويقول: إن الحبل فصل بين التطليقتين كفصل الحيض، وهو قول محمد بن الحسن.

[١٤٢٨] مسألة: [من طلّق امرأته ثلاثاً للسنة فلما وقعت بها واحدة راجعها]

قال محمد [رحمه الله][(١)]: وإذا قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة، فلما وقعت بها واحدة راجعها، فإنها تعتد بثلاث حيض من وقوع التطليقة الثانية.

وكذلك: إن قربها بعد وقوع التطليقة الثانية، فإنها تعتد - أيضاً - بثلاث حيض من وقوع التطليقة الثالثة.

[١٤٢٩] مسألة: [من طلّق امرأته للسنة ولم يدخل بها]

وإذا قال لها - ولم يدخل بها -: أنتِ طالق للسنة[(٢)] وقعت بها واحدة ساعة طلق، فبانت بها، وعليه لها نصف الصداق، فإن هو تزوجها بعد ذلك

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٢) في (ج): ثلاثاً. ظ. ولعله أصوب.

يوم أو سنة أو أكثر وقعت بها أخرى، ولها نصف الصداق، سواء كان تزوجها زوج غيره بعد وقوع الطلاق ودخل بها أم لم يدخل بها، فمتى عادت إلى الأول وقع بها تطليقة ساعة تزوجها حتى تتم الثلاث، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٤٣٠] مسألة: [من قال لامرأته الحامل: أنت طالق ثلاثا للسنة]

وإذا قال للحامل: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة، وقعت بها واحدة ساعة طلق، فإذا مضى شهر وقعت بها تطليقة ثانية، ثم إذا مضى شهر وقعت بها تطليقة ثالثة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تحل هي للأزواج حتى تضع حملها.

قال محمد بن الحسن الشيباني: إذا قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة، وقع بها واحدة ساعة تكلم، ولا يقع بها شيء حتى تضع.

قال محمد: وكذلك إن كان حين قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة راجعها بعد وقوع الواحدة بجماع أو غيره، لم تقع بها الثانية إلا بعد مضي شهر منذُ وقعت الأولى، وهو قول أبي يوسف، وعليه العمل.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: إذا قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة، ثم راجعها بجماع، أو قبلة، أو لمس، وقعت بها تطليقة ثانية ساعة راجعها، فإن راجعها بعد ذلك وقعت بها تطليقة ثالثة، سواء كان ذلك بعد يوم، أو أقل، أو أكثر، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال محمد: وإن [كانت][1] حين قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة وقعت[2] بها تطليقة، [ثم][3] ولدت قبل مضي شهر فقد بانت منه بتطليقة، وحلت للأزواج ساعة ولدت، فإن هو تزوجها في نفاسها، أو بعد ما طهرت، وقعت بها التطليقة الثانية ساعة تزوجها، ثم إن تزوجها بعد ذلك في نفاسها، أو بعدما طهرت، وقعت بها التطليقة الثالثة، لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان عنه، فيمن قال للحامل: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة فوقعت بها واحدة في الوقت، ثم وضعت بعد شهر، قال: تقع بها أخرى، فإذا طهرت من نفاسها وحاضت حيضة وقعت بها أخرى.

[١٤٣١] مسألة: إذا قال لامرأتيه: أنتما طالقان

قال محمد: وإذا كان لرجل امرأتان فقال لهما: أنتما طالقان تطليقتين، فكل واحدة منهما طالق تطليقتين.

وكذلك إذا قال لهما: أنتما طالقان ثلاث تطليقات، فكل واحدة منهما طالق ثلاثاً.

وكذلك: إذا كان له ثلاث نسوة، أو أربع نسوة، فقال لهن: أنتن طوالق تطليقتين، فكل واحدة منهن طالق ثنتين، وإذا قال لهن: أنتن طوالق ثلاث تطليقات، فكل واحدة منهن طالق ثلاثاً.

(١) ما بين المعكوفين ثابت في (د)، وفي بقية النسخ: كان.
(٢) في (ج): فوقعت. ظ.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

وقال أهل العلم في هذا الباب: إن القائل في ذلك يدين في قوله فيما بينه وبين الله تعالى، فإن قال: إنما أردت بقولي لهنّ: انتن طوالق ثلاث كل واحدة تطليقة، دين فيما بينه وبين الله تعالى.

وأما في القضاء فيحكم عليه بما لفظ به من الطلاق، وإذا أراد الشاهد أن يشهد عليه بما قال، فليقل: أشهد أنه قال كذا وكذا، فيكون[1] الحاكم هو الذي يحكم في ذلك، ولا يشهد أنه طلقهن ثلاثاً ثلاثاً.

[١٤٣٢] مسألة: [من طلق ثلاثاً في كلمة]

إذا طلق ثلاثاً في كلمة هل تقع الثلاث، وإذا وقع الطلاق ثلاثاً جملة هل يكون ذلك بدعة؟

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟

فقال: بانت منه، لا نقول فيها بقول الرافضة[2].

قال محمد في (المسائل): إذا طلق امرأته ثلاثاً في قول واحد فلا تحل له؛ حتى تنكح زوجاً غيره، **سألت عنها أحمد بن عيسى**؟ فقال مثل ذلك.

---

(١) في (د): ليكون.

(٢) في هامش (ب، س): يعني أن قول الرافضة أن البدعي لا يقع.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٤٤٩: وحدثني أبي، وعماي ـ عمن يثقون به ـ عن أحمد بن عيسى بن زيد، أنه سئل: عمن طلق امرأته ثلاثاً معاً؟ قال: بانت منه بواحدة، ولا نقول فيها بقول الرافضة. أراد أنهم يبطلون ذلك. وحدثوني ـ أيضاً ـ عمن يثقون به: عن موسى بن عبد الله أنه سئل: عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، قال: فارق امرأته، وخالف تأديب ربه.

قال محمد: وسألت عبد الله بن موسى: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة؟

فقال: فارق امرأته، وعصى ربه.

وسألته، قلت: من أدركت أيش كانوا يقولون في الطلاق؟

قال: كانوا يشددون أن لا يطلق الرجل إلا للسنة.

وقال القاسم ـ فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، عنه ـ قال: سألت **القاسم** عن قول الله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة:٢٢٩]فأين الثالثة؟

قال: الثالثة قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وروى محمد: عن النبي ﷺ أنه قال: مثل ذلك[(١)].

وعلى قول القاسم، إذا قال لامرأته، وقد دخل بها: أنتِ طالق .. أنتِ طالق.. أنتِ طالق، فقد بانت منه بثلاث، ولا تحل لـه حتى تنكح زوجاً غيره[(٢)]؛ لأنه قال ـ فيما روى داود عنه ـ : يقع الطلاق على المطلقة إذا كانت في عدة منه، وله عليها رجعة.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ـ صلى الله عليه وعليهم ـ على: أن الذي يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة، أنها قد حرمت عليه، ولا تحل لـه من

---

(١) سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٤١، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٧٥، سنن البيهقي:١١/ ٢٣٠، وغيرها.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٣: عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق وطالق وطالق. قال: إن كان دخل بها فثلاث، وإن لم يدخل بها فواحدة. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث تطليقات دخل بها أم لم يدخل.

بعد حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان الزوج دخل بها، أو لم يدخل بها، وعليها العدة إن كان قد دخل بها[1].

وأجمعوا على: أنه لا ينبغي لأحد أن يطلق إلا للسنة، وأنه إن طلق لغير السنة أثم، ولزمه الطلاق[2].

قال الحسن عليه السلام: وقد بين الله ـ سبحانه ـ لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: أن طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته، وهي طاهر في غير جماع، فهذا التعليم الذي علم الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فمن عمل بالتعليم أصاب السنة، ولم يأثم، ومن أخطأ التعليم، وأطلق الملك الذي ملكه الله تعالى إياه، وطلق ثلاثاً في كلمة أخطأ السنة والتعليم، وأثم ولزمه الطلاق.

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٥٠: عن أبيه، عن جده وعميه، عمن يثقون به، عن محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد الواسطي، قال: سألت أبا جعفر ـ محمد بن علي ـ عمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، فقال: هي واحدة. وحدثوني هم، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم ـ صلوات الله عليهم ـ عن رجل يثق به، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه كان يقول ـ فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة ـ : إنه يلزمه تطليقة واحدة، وتكون له على زوجته الرجعة مالم تنقض العدة. قال أبو محمد القاسم بن إبراهيم عليه السلام: وهو قول بين القولين: بين قول من أبطل أن يقع بذلك شيء من الطلاق، وبين قول من قال: إنه يقع بذلك الثلاث كلها، وقال: هذا قولي، وقد روي ذلك عن زيد بن علي، وعن جعفر بن محمد ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ من جهات كثيرة: أن من طلق ثلاثاً في كلمة واحدة فهي واحدة. ا.هـ وساق الإمام الهادي عليه السلام أدلة كثيرة. انظر: الأحكام: ١/ ٤٥١-٤٥٢.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٤٤: ((وخالفهم في ذلك جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واتبعهم على خلافهم في ذلك جميع علماء المسلمين، فقالوا: ينبغي لمن طلق أن يطلق طلاق السنة في طهر من غير جماع، فيطلقها للعدة كما دله الله وعلمه، وهداه إلى رشده فيه وفهمه، وإن هو طلق على غير ذلك أوجبنا عليه ما أوجب على نفسه، وإن كان قد خالف تأديب ربه فيه.

وذلك أن الله ـ عزّ وجل ـ لم يأمر العباد أن يطلقوا نسائهم فرضاً، وإنما علمهم ما يفعلون إذا فعلوا، وجعل الأمر في ذلك إليهم، ولذلك نظائر في الكتاب من تعليم الله لخلقه قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، وقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢].

فهذا من الله تعالى تعليم للعباد وإباحة، فإن لم يفعلوا ذلك فلا حرج عليهم، وقد ذكر الله صفة الطلاق في كتابه في [سورة] البقرة، فقال: في ذلك من الشرح والتعليم أكثر مما في النساء القصرى، قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ...﴾[1] [البقرة:٢٢٨] إلى آخر الآية، ثم قال الله سبحانه في الآية الثانية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٩]، إلى آخر الآية، ثم قال في الآية الثالثة فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وما نص الله في كتابه وبينه من تحريم أو نهي لم يحل لمسلم ركوبه بجهة من الجهات.

وأخبرني من أثق به ممن يوثق به، عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟

فقال: دخل بها؟

قال: نعم؟

(١) تمام الآية: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فقال أبو جعفر: أخطأ السنة، وعصى ربه، وطلقت منه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[1] ولها السكنى والنفقة، حتى تنقضي عدتها.

وأخبرنا بشبه[2] ذلك عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام، وعن زيد بن علي، وجعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ وقد قال الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١] وإذا كان الطلاق ثلاثاً غير مانعه من شيء، ولا يحرمها[3] عليه، فما معنى قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١].

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن أبي العباس بن هارون، قال: سمعت أبا جعفر بن معية العلوي الحسني، يقول: قلت **للحسن بن يحيى:** قد اختلف الناس في الطلاق ثلاثاً في كلمة، ولست أراك توقف في أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟

فقال: يا بني رأيت خيار عترة رسول الله لا يتوقفون في ذلك، فلن أتوقف فيه.

وقال الحسن ـ فيما روى ابن صباح[4]، **وهو قول محمد** ـ : وسألت عمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة؟

---

(١) روى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٥٠: عن أبي جعفر خلاف ذلك، وقد رواه عنه من عدة طرق، وقد ذكرناها سابقاً.

(٢) في (د): بشبيه.

(٣) في (د): ولا تحرمها.

(٤) في (ب، ج): الصباح.

نقول: إنا روينا عن النبي ﷺ وعن علي، وعن علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي[1]، ومحمد بن عمر بن علي[2]، وجعفر بن محمد، وعبد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام، وخيار آل رسول الله ﷺ: فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ أنه قد أخطأ السنة، وعصى ربه، وطلقت منه امرأته، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها.

وقال محمد [رحمه الله][3]: إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها، أو بعدما دخل بها: أنتِ طالق ثلاثاً في كلمة واحدة، فقد بانت منه بثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإذا قال: أنتِ طالق ثنتين، فهي طالق ثنتين، وإن قال: أنتِ طالق عدد النجوم، أو مثل النجوم، أو مثل الحصى، أو مثل النوى، أونحو ذلك يريد بذلك العدد، فهي طالق ثلاثاً.

---

(١) قال أبو خالد الواسطي: وسألته عليه السلام - أي الإمام زيد بن علي عليه السلام - عن الرجل قال لامرأته: أنت طالق وطالق وطالق؟ قال: ((إن كان دخل بها فثلاث، وإن لم يدخل بها فواحدة. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث تطليقات دخل بها أم لم يدخل)).

(٢) قال في (الجداول): محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله المدني أحد الأشراف، عن أبيه، وابن الحنفية، وعلي بن الحسين، وعبيد الله بن أبي رافع، وعنه بنوه عبيد الله وعبد الله وعُمَر، وابن جريج، والثوري، ويحيى بن أيوب، وأبو خالد عمرو بن خالد وجماعة، وثقه ابن حبان. قال في (الميزان): ما علمت به بأساً ولا رأيت لهم فيه كلاماً.
وقال ابن القطان: حديثه حسن، قال صاحب (الطبقات الكبرى): وثقه المؤيد بالله. توفي في عشر الخمسين والمائة، احتج به الأربعة.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

وقول محمد ـ في هذه المسألة ـ يدل على أنه[1] [إذا][2] لم ينوِ بقوله: مثل النجوم، أو النوى، أو الحصى العدد، فهي تطليقة واحدة، وأما عدد النجوم فلا ينوى فيه.

قال: وإن قال لها: يا زانية .. يا زانية .. يا زانية، ثم قال لها: أنتِ طالق عدد ما زنيتك وقع بها ثلاث تطليقات، وإن قال لها: أنتِ طالق كمائة تطليقة، وأنتِ طالق مثل مائة تطليقة فهي طالق ثلاثاً.

قال الحسني: وهذا قول الشيباني.

وقال أبو حنيفة: هي واحدة [غير] بائن، إلا أن ينوي ثلاثاً.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : إذا قال لامرأته: أنتِ طالق مثل هذا، أو كهذا، وأشار بثلاث أصابع، فهي طالق ثلاثاً.

وروى محمد [رحمه الله بإسناد][3] عن ابن عباس [رضي الله عنهما][4] قال: «من طلق امرأته في مقعد واحد ثلاثاً فقد أخطأ السنة، وأثم[5] وبانت منه امرأته».

[١٤٣٣] مسألة: هل يقع الطلاق في المحيض؟

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه، فيمن طلق امرأته في حيضها ـ قال: يلزمه التطليقة، ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنة في طهر منها، غير مسيس ولا مداناة منه لها، والمداناة والمسيس: الجماع.

(١) في هامش (ج، س): أن. ظ.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٥) في (ج) بدل وأثم: ولم ترثه.

وقال الحسن: أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا ينبغي لأحد أن يطلق إلا للسنة، وأنه إن طلق لغير السنة أثم، ولزمه الطلاق.

وقال الحسن ـ فيما حدثنا زيد[1]، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** ـ : إذا طلق امرأته وهي حائض اعتدت بالتطليقة، ولم تعتد بالحيضة التي هي فيها[2].

روي عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض؟ فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: ((مره فليراجعها حتى تطهر، وتحتسب بالتطليقة ولا تحتسب بالحيضة، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها))[3].

[١٤٣٤] مسألة: إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت غيره، ولم[4] يدخل بها فهل تحل للأول؟

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه، **والحسن ومحمد** ـ : وإذا طلق امرأته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال الحسن، ومحمد: ويدخل بها الزوج الثاني، ويجامعها في فرجها[5].

قال محمد ـ في رواية ابن خليد عنه ـ : سواء أنزل الماء، أو لم ينزل.

---

(١) في (ب، ج): فيما حدثنا زيد بن علي عن زيد. والصواب ما أثبتناه من (د).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤٥٤: ((واعلم هديت: أن الطلاق واقع على كل حال، لازم لمن يتكلم به من الرجال، غير أن من طلق امرأته حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة في عدتها، واستأنفت ثلاثاً مستقبلات، ولا أعلم أحداً خالف ما روي وقيل به من ذلك)).

(٣) بمعناه في البخاري: ٤/ ١٨٦٤، مسلم: ١٠/ ٣٠٥، سنن أبي داود: ١/ ٦٢٢، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٤٨.

(٤) في (د): فلم.

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤٥٣: ((فإن بدا له فيها رأي بتطليق فطلقها (أي الثالثة) لم يكن له من بعد ذلك أن يراجعها حتى تتزوج من بعده زوجاً وينكحها ويذوق كما قال النبي ﷺ: ((عسيلتها)).

وروي عن علي عليه السلام قال: ((لا تحل للأول حتى ينهرها به، وأشار بيده))[1].

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إن كان الزوج الثاني مسلول الخصيتين ينشر ويجامع فجامعها، فإنها تحل لزوجها الأول.

وعلى قول الحسن، ومحمد: إن كان مجبوباً لم تحل للزوج الأول، وكذلك إن كان معتوهاً، أو صبياً مثله يجامع، فجامعها فإنها تحل للزوج الأول.

قال محمد: فإن طلقها الثاني بعد الجماع، وقضت عدتها منه، ثم تزوجها منه الأول، كانت معه على طلاق مستقبل، كأنه لم يطلقها قط[2].

[١٤٣٥] مسألة: إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت غيره نكاحاً فاسداً، هل تحل للأول؟

قال محمد: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت غيره نكاحاً فاسداً، فلا تحل للزوج الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، وإن تزوجها عندنا بإذن سيده، أو مكاتب، أو مدبر، أو ابن أم ولد من غير سيدهما، أو ابن مدبرة، أو ابن مكاتبة بإذن سيده، ثم طلقها بعد دخوله بها، فقد حل

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢، برقم ٤٧٠، بلفظ مقارب، وروي نحو عن عائشة في مثل هذا أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته)). انظر: سنن أبي داود: ١/ ٧٠٥، مسند أحمد: ٧/ ٦٤، سنن البيهقي: ١١/ ٢٩٤، وعن أنس في المعجم الأوسط: ٣/ ٨٩.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٣، برقم(٤٧٦): ((في الرجل يطلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود إلى الأول. قال: تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث)). وقوله عليه السلام: ((ويهدم الثلاث)) هو الشاهد هنا.

نكاحها للزوج الأول إذا انقضت عدتها، وأي هؤلاء تزوج بغير إذن سيده، ثم علم السيد بالنكاح قبل دخوله بها، أو بعد دخوله بها فأجازه فهو جائز.

وفي رواية سعدان، عن محمد: فإن دخل بها العبد بعد إجازة الولي دخولاً يوجب المهر والحد، حلت للزوج الأول، وإن أبطله السيد فقد بطل، ولا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح الفاسد.

قال: وكذلك كل نكاح فاسد بين حر وحرة، فإنها لا تحل لزوجها الأول بدخول النكاح الفاسد.

[١٤٣٦] مسألة: [المسلم تحته نصرانية فيطلقها ثلاثاً فتتزوج نصرانياً ثم يُسلمان]

قال السيد أبو عبد الله الحسني: وعلى قول محمد: إن كانت تحت المسلم نصرانية، فطلقها ثلاثاً، فتزوجت نصرانياً نكاحاً يقران عليه لو أسلما ودخل بها، فإنها تحل لزوجها الأول.

[١٤٣٧] مسألة: [من طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت غيره ونكحها في حال الصوم أو الحيض]

وعلى قول محمد: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت غيره، فوطئها الثاني في حال الصوم، أو الإحرام أو الحيض[1] ثم طلقها، فقد حلت للزوج الأول، **وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي.**

وقال مالك: لا تحل للأول.

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: والإحرام والحيض. والصواب ما أثبتناه.

[١٤٣٨] مسألة: إذا طلق امرأته فتزوجت غيره فطلقها ثم رجعت إلى الأول، هل تكون معه على ما بقي من الطلاق؟

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** ـ : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فقضت عدتها منه، ثم تزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها، وانقضت عدتها منه فتزوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من الطلاق الأول[1].

قال محمد: إن كان الأول طلقها واحدة كانت معه على ثنتين، وإن كان طلقها ثنتين كانت معه اليوم على واحدة، وإن قال لها: أنتِ طالق لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا على قول علي بن أبي طالب عليه السلام، وروي ذلك عن علي عليه السلام وأبي بن كعب[2]، وعمران بن حصين[3]، ومحمد بن الحنفية.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:(٢٢٣) برقم(٤٧٦): ((في الرجل يطلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود إلى الأول. قال: تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث)).

(٢) أبي ـ بضم الهمزة وفتح الموحدة ـ ابن كعب بن قيس الأنصاري، الخزرجي، النجاري، البدري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، شهد (العقبة الثانية) و(بدراً) وغيرها من المشاهد، خرّج له الشيخان ثلاثة عشر حديثاً، وخرّج له الأربعة وبعض أئمتنا. توفي في خلافة عمر بـ(المدينة)، ودفن بها. روى عنه ابن بشير، وأبو رافع، والنخعي، والطفيل بن أبي، ومن الصحابة: سهل بن سعد، ورافع بن خديج، ورفاعة.

(٣) عمران بن الحصين، أبو نُجيد ـ بضم النون، وفتح الجيم ـ الخزاعي، البصري، أسلم عام (خيبر)، وشهد ما بعد ذلك، وكان من فضلاء الصحابة، وكان مجاب الدعوة، وبعثه عمر إلى (البصرة) يفتيهم، ومات سنة (٥٢هـ). عنه: أبو رجاء العطاردي، وعبد الله بن بردة، والحسن البصري. أخرج له: الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. [الطبقات:-خ-].

وإذا طلق الرجل الأمة تطليقتين، فإنها لا تحل لـه حتى تنكح زوجاً غيره، فإن أعتقت وتزوجت غيره ودخل بها ثم طلقها رجعت إلى الأول، كانت معه على طلاق مستقبل على ثلاث تطليقات.

وذكر عن ابن عباس أنه قال: «إذا طلق الحر الأمة تطليقتين لم تحل له، فإن عتقت كان لـه أن يتزوجها وتكون عنده على تطليقة واحدة».

وقال محمد ـ فيما روى سعدان، عن علي بن خوَّال[1]، عنـه ـ : وإذا طلـق الرجل الأمة تطليقتين، ثم اشتراها فلا تحل لـه بملك اليمين.

وعلى قول محمد: إذا طلق الأمة تطليقتين لم يحلها لـه[2] وطء المولى بملك اليمين.

[١٤٣٩] مسألة: [من قال لامرأته قبل الدخول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق]

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول**: **أحمد**، **والحسن**، **ومحمد** ـ : وإذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، بانت بالأولى.

قال محمد: وإن كان سكت بعد كل تطليقة سكتة، فقد أجمع العلماء: أنها بائن بالتطليقة الأولى، ووقعت التطليقتان بعدما بانت، وهو خاطب من الخطاب.

---

(١) في (د): جَوَّال.

(٢) في (ب، ج): وله.

وإن لم يكن بعد كل تطليقة سكت، فقد بلغنا عن زيد بن علي عليه السلام[1] والحكم بن عتيبة، وأبي حنيفة، وأصحابه، وعامة العلماء، أنهم قالوا: بانت بالتطليقة الأولى، ووقعت التطليقتان، ولا سبيل له عليها.

وقال ابن أبي ليلى: بانت بثلاث تطليقات؛ لأنه قالها في كلام متصل، فقيل للحكم عمن؟ فقال عن العلماء: علي، وابن مسعود، وذكر رجلين آخرين من أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال محمد: وهذا أحسن الأقاويل عندي، فإن تزوجها بعد ذلك كانت معه على ثنتين.

وكذلك إن قال لها: أنتِ طالق.. أنتِ طالق .. أنتِ طالق إن دخلت الدار، بانت بالتطليقة الأولى، ووقعت التطليقتان، ولا سبيل له عليها، هذا على قول زيد بن علي عليه السلام، والحكم، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وعلى قول ابن أبي ليلى: إن كان ذلك في كلام متصل لم يقع بها شيء حتى تدخل الدار، فإن دخلت الدار وقعت بها ثلاث تطليقات.

---

(١) قال أبو خالد: وسألته عليه السلام - أي الإمام زيد - عن الرجل قال لامرأته: أنت طالق وطالق وطالق؟ قال: «إن كان دخل بها فثلاث، وإن لم يدخل بها فواحدة. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث تطليقات دخل بها أم لم يدخل». وقد تقدم نحو هذا.

وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٤: عن زيد بن علي عليه السلام، أنه قال - في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها، قال: «بانت بالأولى، وأتبع الطلاق ما لا يملك».

[١٤٤٠] مسألة: [من قال لامرأته: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق إن دخلت الدار]

قال محمد: وإذا قال لامرأته ـ وقد دخل بها ـ : أنتِ طالق .. أنتِ طالق.. أنتِ طالق إن دخلت الدار.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن لم تدخل الدار وقعت تطليقتان، وتكون معه بواحدة، وإن دخلت الدار وقعت بها ثلاث تطليقات.

وعلى قول ابن أبي ليلى: لا حنث عليه حتى تدخل الدار، فإن دخلت الدار وقعت بها ثلاث تطليقات، وإذا قال لثلاث نسوة له: أنتِ طالق ثلاثاً، وأنتِ طالق ثلاثاً، وأنتِ طالق ثلاثاً إن دخلت الدار.

فعلى قول ابن أبي ليلى: إن كان ذلك في كلام متصل لم ينقطع لم يقع عليهن الطلاق حتى يدخلن.

وعلى قول أبي حنيفة، وأصحابه: إن الأولتين قد طلقتا، وأما الثالثة: فإن دخلت الدار، سئل الحالف عن نيته؟ فإن كان أراد إن دخلتن كلكن فدخلن فالأخيرة ـ أيضاً ـ طالق ثلاثاً، وإن كان نيته على كل واحدة في نفسها، فإذا دخلت الأخيرة وحدها فهي طالق ثلاثاً.

[١٤٤١] مسألة: عدد طلاق الأمة

قال الحسن، ومحمد: طلاق الحر للأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان، وإيلاؤه منها شهران[1].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢١٩، برقم (٤٥٩): قال: ((طلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً، وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أم عبداً)).

قال محمد: إن الطلاق والعدة بالنساء، والمدبرة، والمكاتبة، وأم الولد بمنزلة الأمة، وطلاق العبد للحرة ثلاث تطليقات، وعدتها ثلاث حيض، وإيلاؤه منها أربعة أشهر، والمكاتب، والمدبر، وابن أم الولد للحرة، وعدتها من الطلاق والوفاة مثل الحرة.

فإذا طلق الحر الأمة تطليقتين بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وذكر عن ابن عباس أنه قال: ((لزوجها أن يتزوجها بعد العتق، وتكون عنده على تطليقة واحدة)) وإذا طلق العبد الحرة تطليقتين فله أن يراجعها، ولا تبين منه إلا بثلاث.

[١٤٤٢] مسألة: إذا قال لامرأته: إذا حملتِ فأنتِ طالق

روى محمد بإسناده: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، وطاووس، وعبد الله بن بريدة[١]، في رجل قال لامرأته: إن حملتِ فأنتِ طالق؟ قالوا: إذا تبين حملها اجتنبها، وأجلها أن تضع حملها.

وقال عطاء: يعجبني أن يجتنبها ساعة يجامعها، فإن المرأة ربما تعلقت[٢] يومها[٣].

قال محمد: قول أبي جعفر نفس الْحُكْم، وقول عطاء احتياط وتوقي.

---

(١) عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمي، أبو سهل، قاضي (مرو)، عن أبيه، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعائشة، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه: الشعبي، وعطاء بن أبي سليم، وقتادة وخلق، وثقه يحيى، وأبو حاتم، والعجلي، توفي سنة خمس عشرة ومائة، احتج به الجماعة.

(٢) في (د، س): تعلق. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ ومن أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام برقم (٢١٧٦) بتحقيقنا.

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٨٠: عن الحسن، أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق، قال: ((يغشاها إذا تطهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك)) وقال ابن سيرين: ((يغشاها حتى تحمل)).

[١٤٤٣] مسألة: إذا قال لامرأته: أنتِ طالق إذا جاء رأس الشهر

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ فيمن قال لامرأته: أنتِ طالق إلى سنة؟

قال أهل المدينة: يقع عليها الطلاق يوم طلق.

وقال غيرهم: يقع عليها الطلاق إذا جاء الأجل الذي جعله لطلاقها[1].

وقال محمد: إذا قال الرجل لامرأته: إذا جاء رأس الشهر فأنتِ طالق، أو فأنتِ عليَّ كظهر أمي، فإنها تطلق إذا جاء رأس الشهر، ويقع فيها الظهار.

وإذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلى سنة، لم يقع بها الطلاق، إلا الوقت الذي وقت، وله أن يستمتع منها إلى ذلك الوقت، فإذا جاء الوقت وقع الطلاق.

فإن كانت مدخولاً بها اعتدت من وقت وقوع الطلاق بثلاث حيض، وإن كانت غير مدخول بها وقع الطلاق عند حلول الوقت، ولا عدة عليها، وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: وإن قال: نويت الطلاق الساعة، وقع الطلاق كما نوى.

[١٤٤٤] مسألة: إذا طلق شيئاً منها متصلاً بها

قال محمد: عشرة أشياء من المرأة، أيها وقع به الطلاق فهي طالق: إذا قال لها:

[١] وجهك طالق.

[٢] أو رأسك طالق.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦٩. ثم قال عليه السلام: ((ولو لزمه ذلك كما يقول أهل المدينة إذا لفظ به ووقت له وقتاً لزمه ساعة لفظ به ولم ينتظر الوقت، لكان ذلك ظلماً له إذا طلقت عليه زوجته قبل وقت ما أراد في نيته وعزم فيه على فراق زوجته)).

[٣] أو رقبتك طالق.

[٤] أو فرجك طالق.

[٥] أو يدك طالق.

[٦] أو جسدك طالق.

[٧] أو نفسكِ طالق.

[٨] أوأنتِ طالق.

[٩] أو بعضكِ طالق.

[١٠] أو جزء منكِ طالق.

[١٤٤٥] مسألة: إذا طلقها بعض تطليقة

قال محمد: إذا قال لامرأته: أنتِ طالق نصف تطليقة، أو ثلث تطليقة، أو ربع تطليقة، أو بعض تطليقة، فهي طالق واحدةً رجعيةً، ليس في الطلاق كسر، كل كسرٍ في الطلاق فهو تام[1].

وروي عن ابن عباس قال: «من طلق نصف تطليقة فهي تطليقة»[2].

وكذلك إن قال لها: أنتِ طالق واحدة ونصفاً، فهي طالق ثنتين، وإن قال لها: أنتِ طالق ثنتين ونصفاً، فهي طالق ثلاثاً.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤٦٠.

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٤١: عن الشعبي قال: إذا قال: أنت طالق نصفاً أو ثلث تطليقة فهي تطليقة.

وكذلك إن كان لـه امرأتان، فقال لهما: بينكما تطليقة، أو نصف تطليقة، فكل واحدة منهما طالق واحدة. وإن قال [لهما]: بينكما تطليقتان، فكل واحدة منهما طالق واحدة. وإن قال: بينكما تطليقتان ونصف، أو ثلاث تطليقات أو أربع تطليقات، فكل واحدة منهما طالق ثنتين، وإن كان قال: بينكما أربع تطليقات ونصف، أو خمس تطليقات، أو ست تطليقات، فكل واحدة منهما طالق ثلاثاً.

وإن كان لـه ثلاث نسوة فقال: بينكن تطليقة، أو تطليقتان، أو ثلاث، فكل واحدة منهن طالق واحدة، وإن قال: بينكن أربع تطليقات، أو خمس، أو ست تطليقات، فكل واحدة منهنّ طالق ثنتين، وإن قال: بينكن سبع تطليقات، أو خمس، فكل واحدة منهن طالق ثلاثاً.

وإن كان لـه أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقتان، أو ثلاث، أو أربع تطليقات، فكل واحدة منهن طالق واحدة ـ يعني إذا نوى القسمة أو لم تكن لـه نية ـ.

وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه قالوا: إن كان نوى أن كل واحدة بينهن جميعاً وقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات.

قال محمد: وإن قال: بينكن خمس تطليقات، أو ست، أو سبع أو ثماني تطليقات فكل واحدة منهن طالق ثنتين.

فإن قال: بينكن تسع تطليقات، فكل واحدة طالق ثلاثاً، ولن تحل لـه واحدة منهن حتى تنكح زوجاً غيره[1].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦٠-٤٦١: ((لو قال لهما: بينكما تطليقتان ونصف يلزم كل واحدة منهما تطليقة كاملة في قول من رد الثلاث إلى الواحدة، وأما قول من يقول بالثلاث، فيقول: يلزم كل واحدة تطليقتان، والقول الأول هو المعمول عليه عندنا)).

وإذا كان له امرأتان، فقال لهما: أنتما طالقان تطليقتين، فقد تقدم القول في ذلك.

[١٤٤٦] مسألة: هل ترث[1] المبتوتة[2]؟

قال محمد ـ وهو قول القاسم، فيما روى داود عنه ـ: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة بعد دخوله بها، فأيهما مات وهي في العدة ورثه صاحبه، وإن طلقها طلاقاً بائناً، فأيهما مات في العدة لم يرثه صاحبه.

قال القاسم: وإنما تكون الموارثة إذا كان له عليها رجعة.

قال محمد: وإذا طلق العبد الحرة ثم عتق، فأيهما مات وهي في العدة ورثه صاحبه.

[١٤٤٧] مسألة: هل ترث المطلقة ثلاثا في المرض؟

قال محمد: وإذا طلق الرجل امرأته في مرضه ثلاثاً، أو طلاقاً بائناً بعد دخوله بها، ثم مات في مرضه ذلك وهي في العدة، فإنها ترثه مادامت في العدة؛ لأنه فار بالميراث، وإن ماتت هي لم يرثها.

قال ابن أبي ليلى: إن مات ورثته ما لم تزوج، وإن انقضت العدة.

وقال أهل المدينة: ترثه وإن تزوجت أزواجاً؛ لأن أصل الطلاق كان فراراً.

---

(١) في (ب): يرث.

(٢) المبتوتة: هي من يكون طلاقها بائناً بأن تكون مختلعة أو غير مدخول بها أو مطلقة تطليقة ثالثة فلا توارث بينهما سواء طلقها في حال المرض أو الصحة، وسواء وقع الطلاق في حال المرض بمسألتها واختيارها أو ابتداء منه.

وقال بعضهم: لا ترثه في شيء من الحالات، كما لا يرثها لو ماتت.

واختلفوا في عدتها:

فقال أبو يوسف: تعتد ثلاث حيض؛ لأنها عدة من طلاق.

وقال بعضهم: تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

وقال أبو حنيفة: تعتد أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض.

قال محمد: وهذا القول الأخير أقواها.

وإذا طلقها في مرضه تطليقة واحدة، قبل أن يدخل بها ثم مات في مرضه ذلك لم ترثه؛ لأنها لا عدة عليها؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩].

ولو قال لها في مرضه: أنتِ طالق ثلاثاً إن دخلت الدار، فدخلت الدار ثم مات فلا ميراث لها؛ لأنه غير فار، سواء كان دخل بها أم لم يدخل.

وإذا طلق امرأته وهو صحيح تطليقتين، ثم طلقها الثالثة وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك، فإنها ترثه.

وإن طلقها تطليقتين وهو مريض ثم طلقها الثالثة وهو صحيح، قبل أن تنقضي عدتها، فإنها لا ترثه؛ لأنه أبانها في وقت ليس هو فيه بفارّ.

وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً حين التقى الصفان عند حضور القتال، أو إذا ركب البحر وأخذته الأمواج، أو إذا وقع الطاعون فأكثر في الناس، أو إذا أريد أن يقاد منه ورثته امرأته بمنزلة الطلاق في المرض.

باب الخلع

قال محمد: الخلع هو: أن تقول المرأة لزوجها إذا كرهته لوجه من الوجوه: (اخلعني على كذا وكذا) فتسمي له مالاً أو عرضاً، فيقول جواباً لكلامها: (قد فعلت).

وإذا قالت له: اخلعني على ألف درهم، فقال: قد فعلت جواباً لكلامها، أو أنتِ طالق، فقد خلعها، وله عليها ألف درهم.

وإذا قالت له: طلقني ولك ألف درهم، أو طلقني بألف درهم، أو طلقني على ألف درهم، فقال: أنتِ طالق، فهي تطليقة بائنة[1]، وله عليها ألف [درهم][2]، ويجوز الخلع دون السلطان.

وإذا قال لها مبتدياً: أنتِ طالق ثلاثاً على ألف، فقالت: قد فعلت، فقد طلقت ثلاثاً، وله عليها ألف، وإن لم تقبل لم يقع بها شيء، وهي امرأته على حالها، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

ولو حلف ليخلعن امرأته اليوم، فقال لها: قد خلعتك على ألف درهم، فقالت: لا أقبل كان حانثاً في يمينه؛ لأنه لا يكون خالعاً لها حتى يتم الخلع بقبولها.

[١٤٤٨] مسألة: [من دفعت لزوجها ألف درهم وقالت: اخلعني على هذه]

وإذا دفعت إليه ألف درهم، وقالت: اخلعني على هذه الألف فقبل الدراهم على ما قالت له.

---

(١) في (د، س): بائن.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

فقال جماعة من العلماء وهو الذي عليه الناس لا يكون قبوله الدراهم طلاقاً، حتى يقول جواباً لكلامها: (قد فعلت) أو (أنتِ طالق).

وقد روي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: قبوله الدراهم تطليقة بائن، ففي قوله إن قال لها: (أنتِ طالق) بعد قبول الدراهم طلقة أخرى.

[١٤٤٩] مسألة: [من طلق صبية لم تدرك على ألف فقبلت منه]

وإذا قال لزوجة[(١)] وهي صبية لم تدرك: أنتِ طالق على ألف، فقالت قد قبلت، فهي طالق وله عليها الرجعة، ولا شيء عليها من المال، وليس قبولها بشيء.

قال الحسني: ومعنى قول محمد في هذه المسألة: أن الطلاق على مال إذا لم يصح للرجل على المرأة جعل ولا غرض فهو رجعي، ولا يكون بائناً، إلا بأن يصح للزوج عوض في الطلاق، وأما إذا كان بلفظ الخلع فهو بائن صح الخلع أم لم يصح، وليس بين الخلع وبين الطلاق خلاف إلا في هذه المسألة وحدها.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا قال لامرأته: أنتِ طالق على هذه الخمر، أو على هذا الخنزير، وهما مسلمان فقبلت، وقع الطلاق رجعياً؛ لأن الجعل لا يصح، وإن لم تقبل لم يقع الطلاق، وإن كانا ذميين وقع الطلاق بائناً؛ لأن الخلع يصح بينهما.

---

(١) في (د): لزوجته.

[١٤٥٠] مسألة: [من قال لامرأته وهي أمة: أنتِ طالق واحدة على ألف وقبلت منه]

وإذا قال لامرأته، وهي أمَة: أنتِ طالق واحدة على ألف، فقالت: قد قبلت، فقد طلقت واحدة بائنة، والألف عليها إذا أعتقت طالبها بها إن شاء.

[١٤٥١] مسألة: الحال التي إذا أتتها[1] المرأة حل للزوج أخذ الفدية منها

قال محمد: سمعنا: أن السنة في الخلع إذا أراد الرجل أن يخلع امرأته، أو كان النشوز من قبله؛ لكبر سنها، وطول صحبتها، وتغيير حالها عنده، وهي مقيمة له بما يجب لله عليها فيما بينهما وبين الله تعالى، أنه ينبغي له أن يصبر عليها، ولا يسيء إليها، ولا يخلعها لكبر سن، ولا طول صحبته ولا غير ذلك إذا كانت مطاوعة له فيما أمرت به ونهيت عنه.

فإن أحب فراقها طلقها للسنة، كما أمره الله، ولا جناح عليه في ذلك، وإن هو خلعها على مال قليل أو كثير فقد أساء وأثم، ولا يطيب له أن يأخذ منها شيئاً من ذلك فيما بينه وبين الله ـ عز وجل ـ وهو جائز في الحكم، وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد ذلك عليها.

وإذا كان النشوز من قبلها، فأبغضته وتغيرت له في مضاجعته وغير ذلك من مصالحه، ولم يأنس منها أن تعود إلى ما يجب له عليها، فلا جناح عليه أن يخلعها على مهرها الذي أعطاها، فإذا عزما على الخلع فينبغي للزوج أن يبعث حكماً من قبله، وتبعث المرأة حكماً من قبلها، ويخبر كل واحد منهما حكمه بما في نفسه، وبما يحب من اجتماع أو فراق، أو يفوض كل واحد منهما أمره إلى حكمه ـ يعني يجعله له وكيلاً في الفرقة وغيرها ـ .

---

(١) في (د): انتهت.

فإذا التقى الحكمان بدأ حكم الرجل، فقال لحكم المرأة: ما تنقم هذه في مطعم أو مشرب أو ملبس؟

فليتكلم حكمها بحجتها، فيقول حكم الرجل لحكم المرأة: أرأيت إن عاد لها إلى ما تحب أترضى بذلك؟

فيتكلم حكم المرأة بما عنده في ذلك، وإن كان النشوز من قبل الرجل، فكذلك يقول حكم المرأة لحكم الرجل كما وصفنا، فإذا عزم الحكمان على اجتماع جمعا، وإن عزما على افتراق، فُرِّقا وهي تطليقة بائن.

وسمعنا عن علي عليه السلام أنه قال: النشوز: أن تبغض المرأة زوجها، فترفع نفسها عنه، فإنه ينبغي للرجل إذا نشزت امرأته وتركت فراشه أن يعرض عليها كتاب الله أن تتبعه، وتقيم حدوده بالكلام، ويأمرها بالرجوع إلى فراشه، فإن فعلت وإلا هجرها في المضجع.

والهجر في المضجع: أن لا ينام معها في الفراش، ولا يقع عليها، ولا يكلمها، ويعرض عنها بوجهه، فإن أطاعته وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران في أمرهما، ولا يكون حكماً حتى يفوض الرجل والمرأة الأمر إليه، فيخبر كل واحد منهما حكمه بما يريد، إن كانت المرأة تريد زوجها، أو تزداد في نفقته، أو تكره زوجها فتفتدي منه، وإن كان الرجل لا يريد فراقها أرضاها، وإن كان يريد فراقها قبل الفداء فيخبران الحكمين بكل ما أرادا من ذلك، ثم يجتمع الحكمان فينظران في أمرهما، وقد علم كل واحد منهما ما يريد صاحبه فإن يرد[1] الحكمان إصلاحاً

(١) في (ب، ج): يريد، وما أثبتناه من (د، س).

يوفق الله بينهما بين الحكمين، لأن كل واحدٍ من الحكمين علم ما يريد صاحبه، فما اجتمع عليه الحكمان من شيء جاز عليهما من فراق، أو اجتماع، فيجبران المرأة والرجل على ذلك.

فإن جعلت المرأة لزوجها جعلاً على أن يجعل أمرها في يدها، فجعل أمرها بيدها، فإن الجعل يطيب له؛ ما لم يكن الجعل أكثر من صداقها؛ فإن قالت: قد طلقت نفسي تطليقة، فهي تطليقة بائن، كأنها قالت: قد اخترت نفسي.

[١٤٥٢] مسألة: الفداء[1] الذي يجوز للزوج أن يخالعها عليه

قال الحسن ـ فيما حدثنا محمد بن جعفر ـ قال: حدثنا ابن شاذان عنه، روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: ((لا يحل للرجل أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها))[2].

وقال محمد: كره علي بن أبي طالب عليه السلام أن يأخذ الرجل من المرأة في الخلع أكثر مما أعطاها من المهر[3].

وقد روي عن النبي ﷺ مثل قول علي لا يأخذ الرجل في الخلع أكثر مما أعطاها[4]، وبذلك نأخذ: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

---

(١) في (د): القدر.

(٢) وأخرج لحو ذلك: سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٣٣٥، والدارقطني في سننه: ٣/ ٢٥٥، عن عطاء عن النبي ﷺ.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٤، برقم (٤٨٠): ((المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة)).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٧٧: ((فإن لم ترجع إلى ما يجب له عليها، جاز حينئذ له أن يخالعها ولم ينبغ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها من المهر)).

(٤) وهو ما تقدم ذكره في سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٣٥، وسنن الدارقطني: ٣/ ٢٥٥.

[١٤٥٣] مسألة: [من خالع امرأته على أكثر مما أعطاها]

قال محمد [رضي الله عنه][1] - في رواية ابن عمرو، عنه قال علي عليه السلام: ((إذا أخذ منها أكثر مما أعطاها فإنه ربا))[2].

وروى محمد بإسناد: عن عبد الله بن عمر، وغيره: أن حبيبة بنت سهل[3] كانت تحت ثابت بن قيس[4] فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي دميم، ولولا مخافة الله تعالى لبصقت في وجهه حين يدخل عليَّ ولا حاجة لي فيه، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أتردين عليه حديقته التي أعطاكِ؟ قالت: نعم وأزيده، قال: أما الزيادة من مالك فلا))، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت بن قيس فذكر له ذلك، قال: ترد عليك ما أخذت منك، قال: وهل يطيب لي ذلك يا رسول الله. قال: نعم، فردت عليه حديقته، وفرق رسول الله ﷺ بينهما[5].

وفي حديث آخر، وقال له: ((لا تأخذ منها أكثر مما أعطيتها)).

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) في الأصل المصفوف عليه وفي (ب، ج): رداً. والصواب ما أثبتناه من (د).

(٣) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة النجارية، التي اختلعت من ثابت بن قيس، وقالت: لا أنا ولا ثابت، روت عنها: عمرة بنت عبد الرحمن، وعبد الله بن عمر. وخرّج لها: محمد، وأبو داود، والنسائي.

(٤) ثابت بن قيس بن شماس، الخزرجي، شهد (أحداً) وما بعدها، استشهد بـ(اليمامة) في قتال (الردة)، سنة إحدى عشرة، عنه ابنه عدي وغيره. أخرج له أبو طالب عليه السلام، ومحمد، والبخاري، وأبو داود.

(٥) مسند أحمد: ٤/ ٥٦٦، وذكر أن ذلك أول خلع كان في الإسلام، مصنف عبد الرزاق:٦/ ٥٠٢، سنن البيهقي: ١١/ ١٧٩، سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٥، وفي رواية أخرى ((... ردي عليه حديقته وزيديه)): ٣/ ٢٥٤.

وعن علي عليه السلام قال: ((إذا قالت لزوجها: لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أكرم لك نفساً، حل له أخذ الفدية، ولا يأخذ منها أكثر مما أعطاها)) [(1)].

وعن ابن عباس قال: ((يأخذ منها كل قليل وكثير حتى قرطها)) [(2)] وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

[١٤٥٤] مسألة: [من طلق امرأته واحدة أو ثنتين أو ثلاث على ألف وهو لم يدخل بها فقبلت منه]

وإذا قال لامرأته ولم يدخل بها: أنتِ طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاث [(3)] على ألف درهم، فقالت: قد قبلت فقد وقع الطلاق على ما ذكر ووجب لها نصف الصداق إن كان سمى لها مهراً، ووجب عليها ألف درهم إن كان الألف مثل نصف الصداق الذي وجب لها بالطلاق أو أقل من نصف الصداق فإن كان الألف أكثر من نصف صداقها لم تأخذ [(4)] منها أكثر من نصف صداقها، وهذا على قول علي عليه السلام وبه نأخذ، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلها عليه المتعة على قدر سعته.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٧٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٥٠٥، عن عكرمة مولى ابن عباس، وفيه: عن ابن المسيب قال: ((ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها، حتى يدع لها ما يعيشها)). وعن الشعبي: ((أكره أن يأخذ منها كل ما أعطاها)).

(٣) في (د): ثلاثاً.

(٤) في (س): لم يأخذ.

وأما على قول من أجاز للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإنه إذا قال لها ولم يدخل بها: أنتِ طالق ثلاثاً على ألف فقبلت، فلها عليه نصف الصداق، وعليها ألف درهم سواء كانت الألف أقل من نصف صداقها أو أكثر وهذا قول أبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: يبطل المهر عن الزوج دخل بها أو لم يدخل، وكذلك قال في المباراة.

[١٤٥٥] مسألة: [من قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثاً للسنة على ألف فقبلت الخلع]

قال محمد رحمه الله: وإذا قال رجل لامرأته ولم يدخل بها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة على ألف فقبلت الخلع، فقد وقعت بها واحدة ساعة تكلم، ووجب لها نصف الصداق؛ لأنها غير مدخول بها، ووجب عليها ثلث الألف، إن كان ثلث الألف مثل نصف صداقها، أو أقل من نصف صداقها، وإن كان ثلث الألف أكثر من نصف صداقها لم تأخذ منه أكثر من نصف صداقها، وهذا على قول علي عليه السلام: ((لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها))[1].

وأما على قول من أجاز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإنه يقع بها واحدة بثلث الألف، ولها نصف الصداق، فإن عاد وتزوجها وقعت بها أخرى بثلث الألف، ولها نصف الصداق، فإن عاد وتزوجها وقعت بها أخرى بثلث الألف، ولها نصف الصداق، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

---

(١) وقد تقدم.

[١٤٥٦] مسألة: [من قال لامرأته: أنت طالق على ألف فقبلت منه]

وإذا قال لامرأته ـ وقد دخل بها وهي طاهر من[1] غير جماع ـ : أنتِ طالق ثلاثاً للسنة على ألف، فقالت: قد قبلت، وقعت بها واحدة بثلث الألف، ثم كلما حاضت وطهرت وقعت بها تطليقة بغير شيء.

قال الحسني رضوان الله عليه: وعلى قول محمد رحمه الله ـ في هذه المسألة ـ إذا قال لها: أنتِ طالق على ألف فقبلت فبانت، ثم طلقها أخرى على ألف، لم يقع الطلاق حتى تقبل، فإن قبلت وقع الطلاق بغير شيء.

[١٤٥٧] مسألة: إذا قال لها أنتِ طالق ثلاثا للسنة، إحداهن على ألف

قال محمد رضي الله عنه: وإذا قال رجل لامرأته وقد دخل بها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة إحداهن على ألف، فقبلت، فهي في موضع سنة وقعت بها واحدة بغير جعل؛ لأنها وقعت بها قبل أن تقول: قبلت، فإذا صارت في موضع سنة وقعت بها أخرى بغير جعل، فإذا صارت في موضع سنة وقعت بها الثالثة بألف.

وقال بعضهم: لا تقع بالجعل إلا التطليقة الثانية، وإذا قال لامرأته ولم يدخل بها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة إحداهن على ألف، فقبلت، وقعت بها تطليقة ساعة تكلم بالطلاق بغير شيء؛ لأن التطليقة وقعت قبل أن تقول قد قبلت، فإن عاد فتزوجها وقعت بها تطليقة ثانية بغير شيء، ولها نصف الصداق، فإن عاد فتزوجها لم يقع بها شيء، وهي امرأته على حالها.

---

(١) في (د): في.

قال الحسني [رضي الله عنه][1]: **وعلى قول محمد** [رضي الله عنه][2] - **في هذه المسألة** - : إن قال: أنتِ طالق اثنتين باثنتين إحداهما بألف، فقبلت، وقعت واحدة قبل القبول بغير جعل، ووقعت الأخرى بالقبول بغير شيء؛ لأن المرأة بانت بالأولى فلا يكون عليها مال؛ لأنها قبلت بعد البينونة.

[١٤٥٨] مسألة: [إذا قالت: طلقني وفلانة على ألف]

قال محمد: وإذا كان لرجل امرأتان، فقالت له إحداهما: طلقني وفلانة على ألف، فقال: أنتما طالقان جواباً لكلامها، فقد طلقت المخاطبة له واحدة بائنة، وعليها حصتها من الألف على قدر مهرها والجواب موقوف على إجازة الأخرى، فإن قبلت طلقت - أيضاً - واحدة بائنة، وعليها حصتها من الألف على قدر مهرها، وإن لم تقبل لم تطلق، ولم يكن عليها شيء.

ولو كانت قالت له: طلقني وفلانة على ألف، والألف لك عليّ، فقال: أنتما طالقان جواباً لكلامها، فكل واحدة منهما طالق واحدة بائنة، وهو خلع، والألف كلها على التي خاطبته.

[١٤٥٩] مسألة: هل يجوز خلع الأب على الصبية؟

قال محمد: وإذا طلق الأب امرأة ابنه الصغير لم يجز طلاقه عنه، ولا خلعه عنه.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

قال: وإذا تزوج رجل صبية من أبيها على ألف درهم، فقال لـه أبوهـا: اخلع ابنتي على الألف التي لها عليك وأنت بريء منها فخلعها على ذلك، فالطلاق واقع، وللبنت أن تطالب الزوج بالألف إذا كبرت، ويرجع الزوج على الأب بما أخذ منه من ذلك؛ لأن خلع الزوج جائز عليها، وبراءة أبيها من صداقها لا يجوز.

وكذلك: إن قال الزوج لأبيها: إن شئت فبارئني، فقال: قد باريتك وتركت لك ما عليك من الصداق، فسكتت الجارية ومات الزوج، فالطلاق واقع، ويقضى للبنت بالصداق.

وإذا قال لزوجته ـ وهي صبية لم تدرك، وقد دخل بها ـ : أنتِ طالق على ألف درهم، فقالت: قد قبلت وهي ممن يفهم لها عشر سنين، فهي طالق واحدة يملك الرجعة، وليس قبولها بشيء.

قال الحسني: يعني أنه ليس بخلع صحيح، ولا يلزمها شيء من الألف، وأن الصغيرة لو لم تقبل لم يقع الطلاق، وكذلك قال أبو يوسف.

وقال الشيباني: إذا قبلت صح الخلع، وبطل [العوض][1] [عنها][2].

[١٤٦٠] مسألة: خلع الأمة

قال محمد رضي الله عنه: وإذا تزوج رجل مملوكة بإذن سيدها، ثم قال لها الزوج: أنتِ طالق واحدة على ألف، فقالت: قد قبلت فهي طالق واحدة بائنة، والألف مؤخر عليها، حتى تعتق، فإذا عتقت طالبها بها إن شاء.

(١) ما بين المعكوفين بياض في (ب، د) وما أثبتناه من (ج، س).
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

وعلى قول محمد: إن المكاتبة، والمدبرة، وأم الولد، إذا خلعت واحدة منهن بغير إذن المولى، فإن المال يلزمها إذا عتقت. وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، قالوا: وإن كان المولى أذن لها في ذلك بيعت الأمة فيما اختلعت من المال، وسعت المدبرة وأم الولد، ولم يلزم المكاتبة شيء حتى تعتق.

[١٤٦١] مسألة: [إذا قالت لزوجها: اخلعني على هذا العبد فوجده حراً]

وعلى قول محمد [رحمه الله][(١)]: وإذا[(٢)] قالت المرأة لزوجها: اخلعني على هذا العبد فوجده حراً، فعليها قيمته لو كان عبداً، هذا قوله فيمن تزوج على عبد[(٣)].

وقال أبو حنيفة: ترد عليه الذي أخذت[(٤)].

[١٤٦٢] مسألة: [خلع المريضة][(٥)]

قال محمد [رضي الله عنه][(٦)]: وإذا خالعت المريضة زوجها على مال، فقد قال جماعة من العلماء: إن خلعها على أقل من ميراثه منها جائز، وإن خلعها على أكثر من ميراثه منها لم يجز.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٢) في (د): (إذا) بدون (واو).
(٣) في (ب، ج) جعل بعد لفظة: (عبد) فراغاً ولا موجب لذلك كما في (د، س) نظراً لاستقامة الكلام.
(٤) في (د): أخذته.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

[١٤٦٣] مسألة: هل يكون الخلع طلاقاً، أو فسخاً؟

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** - : والخلع والمفاداة تطليقة بائنة، ولا رجعة له عليها، والعدة لها لازمة.

قال محمد: وعدتها عدة المطلقة إن كانت مدخولاً بها، وروي ذلك عن علي عليه السلام.

وإن كانت غير مدخول بها، فلها عليه المتعة، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام: ((أن الخلع تطليقة))[1].

قال محمد: وإذا قال لامرأته: قد خلعتكِ، سئل عن نيته في ذلك؟

فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، وهو مانوى من الطلاق - يعني إن نوى واحدة فهو واحدة، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث - وإن لم ينو طلاقاً، لم يقع منها شيء، وإذا خلعها على جعل، سئل عن نيته هل نويت الطلاق، أم لا؟ ويلزمه تطليقة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثاً.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٨٤، سنن الدارقطني: ٤/ ٤٥، وغيرها، وزاد في بعضها لفظ: ((..بائنة)).

واخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٤، برقم(٤٧٩): ((إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٧٧: ((إذا اختلعت المرأة من زوجها فهي واحدة بائن، ولا يراجعها إلا بولي وشاهدين، ومهر جديد)).

[١٤٦٤] مسألة: هل يلحق البائن، والمختلعة طلاق؟

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: والمختلعة إذا تم جعلها لم يلحقها طلاق زوجها؛ لأنها قد بانت منه، وانقطعت العصمة بينهما، وإنما يقع الطلاق على المرأة في العدة، إذا كان للزوج عليها رجعة.

قال الحسني: وهذا قول مالك، والشافعي.

قال محمد: روي عن علي عليه السلام ـ وهو قول أهل الكوفة ـ : أن البائن من زوجها بتطليقة، والمختلعة، والمختارة يلحقها طلاق الزوج ـ يعني الطلاق الصريح ما كانت في عدة منه ـ قالوا: ولا يلحقها ظهاره، ولا إيلاؤه، ولا لعان بينهما، لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن علي، وابن مسعود، وأبي الدرداء[1]، وعمران بن الحصين، وأبي جعفر ـ محمد بن علي ـ عليه السلام: ((أن المختلعة يلحقها طلاق الزوج ما دامت في العدة))[2] وهو المعمول به.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ليس الطلاق بعد الخلع بشيء))[3].

---

(١) عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري، الخزرجي أبو الدرداء. صحابي، كان قبل البعثة تاجراً في (المدينة)، ثم انقطع للعبادة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، وولاه معاوية قضاء (دمشق) بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات بـ(الشام) سنة (٣٢هـ).

(٢) سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٤٢، وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٤، برقم (٤٨٠): ((المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة)). وقد تقدم نحو هذا.

(٣) سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٤٤، وفيه نحو ذلك عن عكرمة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن قال لها بعد الخلع: أنتِ خليه، أو برية، أو بائنة، لم يلزمها شيء؛ لأن البائن [لا][1] يقع على البائن.

قالوا: يقع البائن على الرجعي، و[لا] يقع الرجعي[2] على البائن[3]؛ [لأن الطلاق لا يقع على البائن][4].

[١٤٦٥] مسألة: هل للمختلعة سكنى، ونفقة[5]؟

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه، في المطلقة ثلاثاً، والمختلعة ـ : لا سكنى لها، ولا نفقة، ومنه حديث فاطمة بنت قيس[6] إلا أن يكون الزوج شارط المختلعة على السكنى، والنفقة، فيكون لها ذلك.

وقال الحسن، ومحمد: والمطلقة ثلاثاً لها السكنى، والنفقة حتى تنقضي عدتها[7] وعدة المختلعة عدة المطلقة وروي ذلك عن علي عليه السلام[8].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ب، د، س).

(٢) في (س): البائن. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) في (س): الرجعي.

(٤) ما بين المعكوفين مشطوب من (ج)، وساقط في (د)، وسقط من (س) لفظة: على البائن.

(٥) في (د): أو نفقة.

(٦) انظر: صحيح مسلم: ١٠/ ٣٤١، ٣٤٢، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٥٦، صحيح ابن حبان: ١٠/ ١٢٧، وغيرها.

(٧) وهو قول إبراهيم، انظر: سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٢٧.

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٥٠٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٨٦، وما جاء فيهما عن الإمام علي عليه السلام: ((أن عدة المختلعة عدة المطلقة)). وهو فيه ـ أيضاً ـ عن إبراهيم. وفي موطأ مالك: ٢/ ٥٦٥، عن عبد الله بن عمر. وقد اختلف في مثل هذا، فقد أخرج الترمذي في سننه: ٣/ ٤٩١: عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة. وقال: هذا حديث حسن غريب. واختلف أهل العلم في عدة المختلعة. فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد =

قال محمد: وكذلك المختلعة، وكل بائن، لها السكنى والنفقة، إلا أن يكون الزوج اشترط عليها في الخلع أن لا نفقة لها.

وقال الشعبي: لها السكنى؛ لأنه حق للزوج، ولا نفقة، ولا متعة لها، وكيف تمتعها، وأنت تأخذ مالها[1].

وروى محمد بإسناد: عن النبي ﷺ: ((أنه لم يجعل للمختلعة سكنى، ولا نفقة)).

وعن ابن عباس قال: ((لا متعة لها، ولا نفقة))[2].

وعلى قول محمد: إذا اشترط عليها الزوج المخالع أن لا سكنى لها، فالطلاق واقع، ولها السكنى.

[١٤٦٦] مسألة: [إذا قالت: طلقني وأنت بريء من نفقتي ونفقة ولدي]

قال محمد رضي الله عنه ـ وفي رواية أحمد بن الخلال عنه ـ: وإذا قالت لزوجها: طلقني، وأنت بريء من نفقتي ونفقة ولدي منك، جاز على نفقتها، ولا يجوز على نفقة ولدها.

وإسحاق. قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.

(١) انظر قول الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٩١.

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٩٠: عن الحسن، أنه كان يقول: ((ليس للمختلعة ولا المطلقة ـ ثلاثاً ـ: سكنى، ولا نفقة)). وعن قتادة قال: ((ليس للمختلعة والمبارئة نفقة)).

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٤، برقم (٤٨٠): ((المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة)).

باب فيما يقع من الطلاق، وفيما لا يقع

[١٤٦٧] مسألة: إذا طلق الرجل بلا نية، أو نوى الطلاق، ولم يلفظ به

قال الحسن بن يحيى عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن ابن وليد عن الصيدلاني ـ قال: سألت **الحسن بن يحيى**: عن الرجل يغضب على امرأته فينوي الطلاق بقلبه حتى يكاد يتكلم به، ولا يتكلم به، ويقول: اذهبي عني واخرجي عني، وفرق الله بيني وبينكِ، وأبعد الله داري من داركِ، وليس له في هذا نية. ويقول: إنما ينتظر بك فطام[1] تفطمينه[2]، ثم ترين[3]. وما أسرع[4] راحتي منكِ، وما أسرع فرجي منكِ، يا هذه دعيني أنا وولدي، واذهبي حيث شئتِ، ليس له في ذلك نية، قال: ليس بشيء[5].

وقال محمد: إذا طلق العربي بالعربية، أو طلق العجمي بالعربية وقع الطلاق، إذا قصد به الطلاق[6] وإن لم يقصد الطلاق، ولم يعلما أن ذلك طلاقاً.

---

(١) في (د): فطام أن.

(٢) في (د): تفطميه.

(٣) أي ما أفعل.

(٤) في (د): ما أسرع.

(٥) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٣: في الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه، قال عليه السلام: ((لا تطلق)).

(٦) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٣: في الطلاق بالفارسية؟ والقبطية؟ قال عليه السلام: ((الطلاق بكل لسان)).

فأما في الحكم فيلزمهما الطلاق، وأما في ما بينهم وبين الله، فأرجو أن لا يلزمهما.

وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً، أو نوى ذلك بقلبه، فقال: فلانة بنت فلان ثلاثاً يريد بذلك عقد الطلاق ثلاثاً بقلبه، فإني أهاب الجواب فيها.

وروى محمد بإسناد: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله عفا لأمتي ماحدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم [به][1]))[2].

[١٤٦٨] مسألة: إذا قيل لرجل: أطلقت زوجتك؟ قال: نعم، ولم يكن طلقها، أو قيل له: ألك[3] امرأة؟ قال: لا؟

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ : وإذا قيل لرجل لك امرأة؟ قال: لا، وله امرأة، فإنما هي كذبة، إلا أن يكون نوى طلاقاً وأراده، فينظر في إرادته.

وقال محمد: وإذا قيل لرجل: ألك امرأة؟ فقال: ليس لي امرأة، وله امرأة، فقد قال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق فهي طالق واحدة بائنة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هي كذبة كذبها.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) البخاري: ٢/ ٨٩٤، ٥/ ٢٠٢٠، ٦/ ٢٤٥٤، مسلم: ٢/ ٣٢٧، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٦٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٢٣، مسند أحمد: ٢/ ٥٠٣، المعجم الأوسط: ٤/ ٢٢٨، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.

(٣) في (د): لك.

قال محمد - في رواية أحمد الخلال عنه - : وأنا أكره الجواب فيها، وإن لم ينوِ الطلاق، فليس بشيء، وإذا قال لزوجته: لست لي بامرأة، أو لست امرأتي، فإن نوى الطلاق فهي واحدة بائن.

وقال أبو حنيفة: أدينه في ذلك، فإن قال نويت واحدة فهي واحدة بائن، وإن قال نويت ثلاثاً فهي ثلاث.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هو كاذب، ولا يلحقها الطلاق.

وعلى قول محمد - في هذه المسألة - : إذا قال الرجل لامرأته: لست لي بامرأة إن دخلت هذه الدار، ونوى الطلاق، فإنها تطلق إذا دخلت الدار.

وعلى قول محمد - أيضاً - إذا قال لها: والله ما أنتِ لي بامرأة لم يكن طلاقاً؛ لأن هذا خبر عما مضى.

وكذلك لو قال: عبدي حر إن كانت لي امرأة لم تطلق، وكذلك قال أبو حنيفة: لا يقع، وإن نوى به الطلاق.

وإذا قال لإمرأته: قد كنتُ طلقتكِ، ولم يكن طلقها، ولم يرد به الطلاق، وأما في الحكم فيلزمه واحدة، وأما بينه وبين الله، فقد قال كثير من العلماء هي كذبة كذبها.

قال أحمد الخلال: **قال محمد**: وإذا قيل لرجل طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، ولم يكن طلقها.

فقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: ((قد طلقها حينئذٍ)).

وقال غير علي عليه السلام: هي كذبة كذبها.

حدثنا الحسين، عن [ابن] وليد، عن سعدان، عنه: في رجل سألته امرأته عن طلاقها؟ فقال لها: قد طلقتكِ ألف مرة، فقال: قد وقع بها الطلاق حينئذٍ.

[١٤٦٩] مسألة: [من تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى]

قال محمد رضي الله عنه: وإذا تزوج رجل امرأة على طلاق امرأة له أخرى، فالنكاح ثابت، ولها مهر مثلها[١] والأولى طالق، فإن قالت له الثانية: قد تزوجتني على طلاق فلانة فطلقها، فقال هي: طالق، وهو يعلم أن الأمر الأول كان طلاقاً، فقد طلقت اثنتين، وإن كان لا يعلم أن الأمر الأول كان طلاقاً فقد طلقت، وإنما أراد بالطلاق الثاني الإخبار عن طلاقه إياها في الأمر الأول، هي واحدة.

[١٤٧٠] مسألة: [من كتب طلاق امرأته لاعباً أو جاداً]

قال محمد: وإذا كتب الرجل بطلاق[٢] امرأته لاعباً[٣]، أو جاداً، فقد ذكر عن علي عليه السلام[٤]: «الطلاق هزله وجده سواء» يعني أنه يقع.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧٠: «ولو تزوج رجل امرأة على طلاق أخرى عنده، فقال: قد تزوجتك على طلاق فلانة فأجاز ذلك وليها، فقد ثبت نكاحها، ولها مهر مثلها، وامرأته الأولى طالق منه».

(٢) في (د): طلاق.

(٣) في (د): لاغياً.

(٤) في (د): صلى الله عليه.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: ((من طلق لاعباً، أو أعتق لاعباً[1]، أو أنكح لاعباً[2] جاز))[3].

وعن علي عليه السلام قال: ((ثلاث ليس فيهن لعب: الطلاق، والعتاق، والنذر))[4].

[١٤٧١] مسألة: طلاق المجنون

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه، **وهو قول الحسن** فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : ولا يقع طلاق المجنون إذا غلب على عقله، وإن طلق في حال إفاقته لزمه الطلاق[5].

قال القاسم [عليه السلام][6]: ولا يلزم طلاق المبرسم، ولا الذي يهذي في مرضه[7] إذا علم أنه لا يعقل طلاقاً من غيره، بما يرى في مرضه وثقله.

---

(١) في (د): لاغياً.

(٢) في (د): لاغياً.

(٣) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢٢٣، برقم (٤٧٨): قال: ((ثلاث خطأهن وعمدهن وهزلهن وجدهن سواء: الطلاق، والعتاق، والنكاح)).

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٣، برقم (٤٧٨) بلفظ مقارب. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق)). انظر: سنن البيهقي: ١١/ ٢٣٢، موطأ مالك: ٢/ ٥٤٨.

(٥) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢٢٢، برقم (٤٧٤): ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٢٩: عن حجاج، عن الحكم، قال: كان يقول: ((طلاق المبرسم، والمحموم الذي يهذي، ونكاح المجنون ليس بشيء)).

وقال محمد رحمه الله ـ فيما روى محمد بن خليد عنه ـ: وسئل عن طلاق المبرسم؟[1] فقال: كل مغلوب على عقله لا يجوز طلاقه، ولاعتاقه[2] إلا السكران فإنه يقال: أنه أعدم نفسه عقله.

[١٤٧٢] مسألة: طلاق السكران

قال محمد رضي الله عنه: في طلاق السكران قولان:

أحدهما: يقع.

والآخر: أنه لا يقع فيمن أوقع طلاقه.

قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ((كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه))[3]. فلم يستثن غير طلاق المعتوه، ومن لم يوقع طلاق السكران، قال هو بمنزلة ردته؛ لأنه لو ارتد وهو لا يعقل لم يقتل.

---

(١) قال البيهقي في سننه: ١١/ ٢٦٧: روينا عن جابر بن زيد، وإبراهيم، وأبي قلابة، وغيرهم: ((أنهم كانوا لا يجيزون طلاق المبرسم)).

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٣٦: ((طلاق المجنون والمعتوه في وقت إفاقتهما إن كانا يفيقان في وقت جائز، وإن كانا لا يفيقان في وقت من الأوقات فلا طلاق لهما، وكذلك قولنا في المبرسم: أنه لا طلاق له إذا زال عقله. وروى عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٣٧: عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن طلاق المجنون؟ فقال: طلاق المجنون جائز في حال إفاقته، ولا يجوز طلاقه إذا غلب على لبه، وهكذا ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٧١، ٢٧٢، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٤٠٩، سنن البيهقي: ١١/ ٢٦٧.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٢، برقم(٤٧٣): قال: ((طلاق السكران جائز)).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٣٧: ((وطلاق السكران جائز)).

وروى محمد بإسناد: عن علي ـ صلى الله عليه[1] ـ قال: «طلاق السكران جائز»[2].

[١٤٧٣] مسألة: [تعريف السكران]

قال محمد: والسكران: هو الذي ينكر ما كان يعرف في صحته، فأما إذا عرف ما كان يعرف في صحته فليس بسكران.

[١٤٧٤] مسألة: طلاق الصبي

قال القاسم [عليه السلام][3] ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول الحسن** عليه السلام، فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول زيد ـ: ولا يقع طلاق الصبي الذي لا يعقل[4].

قال الحسن، ومحمد: بلغنا ذلك عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ وابن عباس[5]

وروى محمد بإسناده: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم

(١) في (د): رضي الله عنه.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢، برقم (٤٧٣). وجاء نحو ذلك في سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٧٠، ومصنف عبد الرزاق: ٧/ ٨٣، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠، عن مجاهد.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٣٧: والصبيان فلا طلاق لهم حتى يعقلوا ويعرفوا ما يلزمهم ويجب في ذلك عليهم، وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم».

(٥) انظر: سنن الدارمي: ٢/ ٨٤٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٧، وروي نحو ذلك عن الشعبي في سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق: ٧/ ٨٥، وعن الشعبي، والحسن، وإبراهيم في سنن البيهقي: ١١/ ٢٦٧.

حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ»[1].

وعن علي عليه السلام[2] مثل ذلك إلا أنه قال: حتى يعقل[3].

وقال محمد رحمه الله: وإذا طلق الصبي قبل أن يدرك، أو يبلغ خمس عشرة سنة لم يقع طلاقه فإن ادعت امرأته أنه قد أدرك، وقال هو: لم أدرك، فالقول قوله، إلا أن يشهد شاهدان على إدراكه.

وكذلك: لو قال: قد أدركتُ، وقالت: لم تدرك، فالقول قوله، وكان محمد بن علي عليه السلام[4] وغيره يكتمون الصبيان النكاح مخافة أن يجري على ألسنتهم الطلاق[5] فإن طلقوا لم يقع طلاقهم.

وروي عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام[6] ـ: «أنه كان يجيز أحكام ابن ثلاث عشرة سنة».

وسمعنا عن علي عليه السلام[7]: «أنه خير ابن اثنتي عشرة سنة بين أمه وعمه».

وقال بعض العلماء: إذا جاوز للغلام اثنتا عشرة سنة، وهو يعقل الطلاق وقع طلاقه.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢، برقم (٤٧٤)، سنن الدارمي: ٢/ ٦١٣، مستدرك الحاكم: ٢/ ٦٧، سنن أبي يعلى: ٧/ ٣٦٦، وقد ورد في غيرها من المصادر، وفي بعضها اختلاف في اللفظ، ولكنها تتفق في المعنى.

(٢) في (د): صلى الله عليه.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢، برقم (٤٧٤) بلفظ: ((.. وعن الصبي حتى يبلغ)).

(٤) في (د): عليهما السلام.

(٥) وروي نحو ذلك عن إبراهيم في سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٩١، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٨.

(٦) في (د): صلى الله عليه.

(٧) في (د): صلى الله عليه.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما][1]: ((لا يجوز عتاقه ولا طلاقه، ولا بيعه، ولا شراؤه حتى يدرك))[2].

[١٤٧٥] مسألة: وقوع الطلاق قبل النكاح

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد [رضوان الله تعالى عليهم][3] ـ في (المجموع) وفي (المسائل) ـ: لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك[4].

ولمحمد ـ أيضاً ـ في (المسائل) قول آخر: أنه يقع.

قال أحمد عليه السلام: وسئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة، أو من قبيلة كذا، أو وقت لها وقتاً؟

قال: ليس ذلك بشيء حتى يملك.

قال: والعتق مثل ذلك.

وقال: لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك، والذي آخذ به من ذلك بقول أصحابنا، وما أسندوا من ذلك إلى النبي ﷺ.

وقد قال بعض الكوفيين: إنه إذا وقت وقتاً، أو سمى، وقعت الفرقة إذا ملك، غير أني لا أوثر على الأخذ بقول أصحابنا إذا صح عنهم القول.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) سنن الدارمي: ٢/ ٨٤٤.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٣، برقم (٤٧٧): عن أبيه، عن جده، عن علي ـ عليهم السلام ـ: قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته)).

وقال القاسم عليه السلام - في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، أو متى تزوجت امرأة فهي طالق، أو قال: إن تزوجت إلى كذا وكذا فهي طالق - قال: ذكر عن علي عليه السلام[1] أنه قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولاعتاق إلا بعد ملك[2] وإن سمى باسمها»[3].

ويروى: أن رجلاً من الأنصار لاحا ابن أخيه ونازعه، فحلف ابن أخيه بالطلاق لا يتزوج ابنته، فإن تزوجها فهي طالق، فسأل الأب رسول الله ﷺ؟ فأمره بنكاحها، ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها.

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن ابن وليد، عن جعفر الصيدلاني، قال: **سألت الحسن** عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟

فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك.

وقال الحسن - أيضاً - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : ((لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا ما ملكت عقدته)) روينا ذلك عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام[4] وبذلك نقول.

وقال محمد رحمه الله - أيضاً -: وإذا قال لإمرأته: كل امرأة أتزوجها عليك ما

---

(١) في (د): صلى الله عليه.

(٢) المعجم الصغير: ١/١١٦، عن الإمام علي عليه السلام، عن النبي الأعظم ﷺ، وهو عن عائشة عن النبي ﷺ في مستدرك الحاكم: ٢/ ٤٥٤، وعن ابن عباس في سنن سعيد بن منصور:١/ ٢٥٣.

(٣) الأحكام: ١/ ٤٢٨.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٣، برقم (٤٧٧). وقد تقدم.

ملكتكِ أو ما دمتِ حية فهي طالق ثلاثاً، فإن طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوج امرأة لم تطلق الأخيرة، وإن كان طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم تزوج امرأة في عدة الأولى طلقت الأخيرة.

قال سعدان: قال محمد رضي الله عنه: قول أهل البيت [عليهم السلام][1]: لا طلاق قبل نكاح، وهو قول علي عليه السلام، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي عليهم السلام، وابن عباس، ومحمد بن عمر بن علي، وعبد الله بن موسى عليهم السلام.

وقال زيد بن علي عليه السلام[2]: ((ليس بحرام، وله في الناس فسحة))[3].

وروى محمد بإسناده: عن الضحاك قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئاً، إلا أن عبدالله كان يقول: إذا وقت، أو سمى وقع)).

[١٤٧٦] مسألة: [من قال لامرأة: كلما تزوجتك فأنت طالق]

قال محمد: وإذا قال الرجل لامرأة: كلما تزوجتكِ فأنتِ طالق، فتزوجها ودخل بها، فمن قال: لا طلاق قبل نكاح، قال: لا يقع بها طلاق، وهو قول علي عليه السلام، وجماعة من الصحابة، والتابعين، وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) في (د): سلام الله عليهما.

(٣) وسأل أبو خالد الواسطي الإمام زيد بن علي عليه السلام: عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةً فهي طالق؟. قال عليه السلام: ((أكرهه وليست بحرام)). المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٣.

وقال ابن مسعود: «إذا وقت أو سمى وقعت الفرقة». وهو قول ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يقع الطلاق وقّت أم لم يوقِّت، سمّى أم لم يسمِّ.

فعلى قول أبي حنيفة، وأصحابه ـ وهو قول ابن مسعود، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح ـ : إذا وقت وسمى وقع بها الطلاق حين تزوجها، ولها نصف الصداق الذي سمى لها بالنكاح، ولها بوقوعه بها مهر مثلها، فإن تزوجها ثانية بعد انقضاء العدة من الوطئ الأول، ثم دخل بها فلها نصف الصداق بالنكاح، ولها مهر مثلها بدخوله بها، فإن تزوجها ثالثة وقعت بها تطليقة ثالثة، ولها نصف الصداق في وقت وقوع كل تطليقة، ولها بكل دخول مهر مثلها.

فإن كانت أمة، وقال لها: كلما تزوجتك فأنت طالق، ووقت لذلك وقتاً، فتزوجها، ثم وطئها، فعليه نصف الصداق بالنكاح، ومهر مثلها بالوطئ، فإن تزوجها ثانية بعد انقضاء العدة، ثم وطئها، فلها ـ أيضاً ـ نصف الصداق، ومهر مثلها، ويدرئ عنه الحد في ذلك كله؛ إذا قال: لم أعلم أن وطئها لا يحل لي.

[١٤٧٧] مسألة: بقية ما يقع من الطلاق، وما لا يقع

قال محمد: وإذا قال رجل لامرأته: كلما وطئتكِ فأنتِ طالق، فإنه إن وطئها أول مرة وقعت بها تطليقة واحدة، فإذا وطئها ثانية وقعت بها أخرى، فإذا وطئها ثالثة فالتقى الختانان وتوارت الحشفة فقد حرمت عليه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وكذلك: إن تزوجها بعد ما بانت منه بتطليقة، ثم وطئها ثانياً، وقعت بها ـ أيضاً ـ تطليقة ثانية، وكذلك إن تزوجها ثالثة، ثم وطئها وطئاً ثالثاً، وقعت بها ـ أيضاًـ تطليقة ثالثة على ما ذكرنا في أول المسألة.

قال أحمد الخلال: قال محمد: وإذا قال لامرأته: إن قربتكِ فأنتِ طالق، فإذا قربها، وجاوز الختان الختان فقد طلقت، ويتنحّى عن المكان.

[١٤٧٨] مسألة: معرفة طلاق المكني، والصريح

قال القاسم [عليه السلام][1] ـ فيما روى داود عنه ـ : وسئل عن البائن، والبتة، والخلية، والبرية، والحرام؟

فقال: أقل ما في ذلك واحدة يملك معها الرجعة.

قال: وإذا قال لامرأته: اعتدي[2] أو لا سبيل لي عليكِ، أو لستِ بامرأتي، أو حبلكِ على غاربكِ، أو قد خليت سبيلكِ فاذهبي حيث شئتِ، ولا حاجة لي فيكِ، اذهبي فتزوجي، فإنه يسأل عن نيته في ذلك؟

فإن نوى طلاقاً لزمه من ذلك ما نوى ـ يعني، وإن قال: لم أرد طلاقاً ـ فينظر فإن كان القول محتملاً لما ذكر من إرادته فله نيته، وإن كان القول غير محتمل ما ذكر من إرادته لم يلتفت في ذلك إلى نيته، وأخذ في ذلك بما ذكر من التسمية.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/٤٥٨: ((إذا قال لها: اعتدي دُيِّن وسُئل عن نيته؟ فما نوى كان كما نواه، إن نوى طلاقاً كانت واحدة يملك عليها فيها الرجعة)).

وسئل عن امرأة قالت لزوجها: أراحني الله منك، فقال: نعم فقد أراحك الله مني، فهل يقع عليها طلاق؟

فقال: وهذا ـ أيضاً ـ يسأل عن نيته وما نوى فيها وما أراد بها ـ يعني إن نوى به الطلاق كان طلاقاً ـ قال: والخلع والمفاداة تطليقة بائنة، ولا رجعة له عليها، والعدة لها لازمة.

قال الحسن بن يحيى عليه السلام[1] ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد رحمه الله** ـ: وإذا قال رجل لامرأته: اخرجي من منزلي فخرجت، سئل عن نيته، فإن أراد بقوله: اخرجي الطلاق؟ سئل عما أراد من الطلاق؟

فإن قال: أردت ثلاثاً فهي ثلاث.

وإن قال: نويت واحدة فهي واحدة بائن.

وإن قال: نويت الطلاق، ولم أنو عدداً فهي واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وهو خاطب من الخطاب، وإن كان دخل بها ولم يخطبها في عدتها غيره.

وإن قال: لم أنو طلاقاً فلا شيء عليه عندنا.

وإذا قال لامرأته: قد برئت منكِ، فإن نوى بذلك الطلاق فهي طالق واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروى محمد: عن علي عليه السلام: «وإن قال لها: قد برئت منكِ، فقد برئت منه كما قال.

---

(١) في (د): عليهم السلام.

وإن قال لامرأته: إن شئتِ فكوني عندي، وإن شئت فافعلي ما شئتِ، فقوله: فإن شئت فكوني عندي فلا يقع به شيء، وأما قوله: فافعلي ما شئتِ، فيسأل عن نيته في ذلك)).

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن ابن وليد، عن الصيدلاني، عنه: في الرجل يغضب على أهله فينوي الطلاق بقلبه حتى يكاد يتكلم به ولا يتكلم به، ويقول: اذهبي عني، واخرجي عني، وفرق الله بيني وبينكِ، وأبعد الله داري من داركِ، دعيني أنا وولدي، أو اذهبي حيث شئتِ ليس له في ذلك نية؟ قال: ليس بشيء.

وقال محمد: إذا قال رجل لامرأته: اخرجي، أو اذهبي، أو اعزبي، أو اذهبي حيث شئت، أو إلحقي بأهلك، أو إلحقي بالأزواج، أو حبلك على غاربك، أو استبرئي رحمك، أو لا سبيل لي عليكِ، أو لا ملك لي عليكِ، فإنه يدين في ذلك كله، فإن نوى طلاقاً فهو ما نوى، وإن نوى واحدة، أو نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فواحدة بائن، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى ثنتين فقد اختلف فيه:

فقال بعضهم: هي ثنتين[1].

وقال بعضهم: هي واحدة بائنة. وإن قال: لم أنو طلاقاً لم يقع بها شيء فيما بينه وبين الله تعالى إن ضبط نيته، وأخرج امرأته في ذلك من الطلاق.

وقال ابن أبي ليلى: كل واحدة منهن ثلاث لا يدين فيهن.

وقال قوم: كل طلاق مكني فهو يملك الرجعة.

(١) في (ج، س): ثنتان ظ.

قال محمد: وإذا قال لامرأته: لستِ لي بامرأة، أو لستِ امرأتي ونوى الطلاق، فهي واحدة بائن.

وإذا قال لامرأته: أنتِ حرة، أو أنتِ عتيقة، أو أنتِ مني حرة ونوى الطلاق، فهي تطليقة بائن[1].

قال أحمد الخلال: قال محمد: فإن قال: لم أرد الطلاق إنما أردت أنها حرة في نفسها، فلا شيء عليه.

قال الحسني: وجملة[2] **قول محمد رحمه الله**: أن الطلاق الصريح كله رجعي إلا الثلاث، والمكني كله بائن إلا اعتدي واستبري رحمكِ فإنه رجعي[3].

وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، وزادوا فيها: وأنتِ واحدة.

والصريح قوله: أنتِ طالق، أو طالق واحدة، أو اثنتين، وأنتِ طالق، وأنتِ مني طلاق، وأنتِ على طلاق، ونحو ذلك، وكذلك أنتِ الطلاق، وأنتِ مني أو علي الطلاق، إذا لم يرد به ثلاثاً.

قال محمد: وإذا قال لها في جواب كلام سألته فيه الطلاق، أو في غضب: اعتدي، ثم قال: لم أنو الطلاق.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٥٩: ((إذا قال الرجل شيئاً من ذلك لامرأته، يريد بذلك الطلاق فهي تطليقة، ولو قال الرجل: لست لي بامرأة، سئل عن نيته؟ فإن نوى طلاقاً طلقت)).

(٢) في (ب، ج): وحمله. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٢٢، برقم(٤٧١): ((في الرجل يقول لامرأته: اعتدي. قال: إن كان لم يدخل بها بانت لأنها لا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة)).

فقد قال بعضهم: تلزمه تطليقة رجعية، ولا يدين[1] فيه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء.

وقال محمد: وكل ما كان من الكلام يحتمل أن يكون طلاقاً، فإن المتكلم يدين في ذلك، ويسأل عن نيته، ويلزم ما نوى سواء كان في غضب، أو ذكر طلاق، إلا في خمسة أشياء: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وحرام، فإنه يدين فيها في الغضب، ولا يدين في ذكر الطلاق.

قال الحسني [رضوان الله عليه][2]: وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه. وقالوا: ثلاث لا يدين فيها: في القضاء في غضب، ولا ذكر طلاق، وهي اعتدي، وأمركِ بيدكِ واختاري[3] ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن قال لها: اعتدي في غير غضب ولا ذكر طلاق، وقال: لم أعنِ طلاقاً، فالقول قوله مع يمينه.

وقال محمد رحمه الله: وكل ما كان من الكلام لا يحتمل أن يكون طلاقاً لم يكن طلاقاً، ولم يسأل عن نيته لو كان قال لامرأته: البسي ثوبكِ، أو قومي،

---

(١) ما أثبتناه من النسخة (د)، وقد تصحفت لفظة: (يدين) في بقية النسخ إلى: (ولا ينوي). والمقصود بقوله: (ولا يدين)؛ أي أنه لا يحسب عليه من باب قوله تعالى: ﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾[الصافات:٥٣] أي: مجزيون محاسبون، ومنه المثل: كما تدين تُدان؛ أي كما تُجازِي تُجازَى. انظر لسان العرب:٩/ ٢٧.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٨: عن أبيه، عن جده: في رجل خير امرأته تختاره أو تختار نفسها، قال: قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه، فلم يعد تخييره لهن طلاقاً)). وروى عليه السلام عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقال: قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: ((إذا جعل أمرها بيدها فقد أخرج من يده ما كان له، ووقعت تطليقة واحدة)) وأمرك بيدك أوكد من اختاري، وليسا عندنا سواء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خيّر نساءه فلم يعد ذلك طلاقاً.

أو اقعدي، أو كلي، أو اشربي، وقال نويتُ بذلك الطلاق لم يكن طلاقاً.

وكذلك لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى وعنى به الطلاق، لم يلزمه الطلاق، ولزمه المشي إلى بيت الله ـ عز وجل ـ.

[١٤٧٩] **مسألة: إذا قال: أنتِ طالق، ونوى ثلاثاً**

قال محمد: وإذا قال لامرأته: أنتِ طالق ونوى به ثلاثاً، فهي واحدة يملك الرجعة.

قال سعدان: **قال محمد**: ولا يكون ثلاثاً، إلا أن يقول بلسانه ـ وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وكذلك قالوا: اعتدي واحدة رجعية. وإن أراد ثلاثاً. قالوا: ولو قال: أنتِ طالق للسنة ونوى ثلاثاً كانت ثلاثاً.

قال محمد: وقال بعضهم: إن نوى بقوله: أنتِ طالق اثنتين، أو ثلاثاً، لزمه ما نوى.

وكذلك إن قال: أنتِ طالق، أو أنتِ مني طلاق، أو أنتِ عليَّ طلاق بغير ألف ولام، فهي واحدة يملك الرجعة، ولا يسئل عن نيته في ذلك.

وإذا قال: أنتِ الطلاق، أو أنت مني الطلاق، أو أنت عليَّ الطلاق بألف ولام، يسأل عن نيته؟ فإن قال: أردتُ واحدة فهي واحدة يملك الرجعة، وإن قال: أردتُ ثلاثاً فهي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: أنتِ طالق ثلاثاً، ونوى واحدة فهي ثلاث.

[١٤٨٠] مسألة: [من قال لامرأته: أنت طالق واحدة أو غير واحدة]

قال محمد: وإذا[1] قال لامرأته: أنتِ طالق واحـدة، أو غـير واحـدة، فهـي طالق واحدة، إن لم يكن لـه نية في وقت قوله.

[١٤٨١] مسألة: الخصال التي إذا سماها من امرأته وقع بها الطلاق

قال محمد رضي الله عنه: عشر خصال إذا سماها الرجل من امرأته وقـع بهـا الطلاق، إذا قال لها:

[١] وجهكِ طالق.

[٢] أو رأسكِ طالق.

[٣] أو رقبتكِ طالق.

[٤] أو فرجكِ طالق.

[٥] أو يدكِ طالق.

[٦] أو جسدكِ طالق.

[٧] أو نفسكِ طالق.

[٨] أو بعضك طالق.

[٩] أو جزء منكِ طالق.

[١٠] أو أنتِ طالق[2].

---

(١) في (س): إذا.

(٢) وقد تقدمت هذه العشر الخصال في مسألة سابقة.

وإن قال: يدكِ طالق، أو رجلكِ طالق، أو قال: يدكِ عليَّ حرام، أو رجلك عليَّ حرام، أو ما كان نحو هذا، وأراد به الطلاق.

وقد ذكر ابن أبي ليلى أنه قال: هو طلاق.

وقال عامة العلماء: لا يكون طلاقاً حتى يقول: فرجكِ عليّ حرام.

وروي عن عبد الله بن عطاء[1]، قال: قلت: لأبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ : إن قتادة سئل عن رجل قال: ذكري الليلة عليكِ حرام؟ فقال: حرمت عليه امرأته.

فقال أبو جعفر عليه السلام: أصاب وأحسن قتادة إذا حرمت عليه ليلة واحدة فقد حرمت عليه.

[١٤٨٢] مسألة: [من قال لامرأته: اعتدي فأنت طالق]

قال محمد [رضي الله عنه][2]: وإذا[3] قال لامرأته: اعتدي فأنتِ طالق، أو قال: أنتِ طالق فاعتدي، فهي طالق واحدة، وإن قال: اعتدي وأنت طالق فهي ثنتان، وإن قال: أنتِ طالق واعتدي، ونوى ـ باعتدي ـ استئناف طلاق فهي طالق ثنتين، وإن قال: إن كنتِ فعلتِ كذا فقد طلقتكِ فاستبرئي فهي

---

(١) أبو عطاء، عبد الله بن عطاء، المكي، ويقال: الطائفي، المدني، ويقال: الواسطي، عن: عبيد الله بن يزيد، وأخيه سليمان، ومحمد بن علي الباقر، وابن المنكدر، وعكرمة بن خالد، وأبي إسحاق الشيباني، وعنه: الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو مالك عمرو بن هاشم، وشعبة، وزهير، والحسن بن صالح، وقد روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، خرّج له مسلم، والأربعة، ومحمد بن منصور، والسيد أبو طالب. [الطبقات: -خ-].

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٣) في (س): إذا. بدون (واو).

طالق واحدة، إن كانت فعلت ذلك الشيء»، وإن قال ثلاثاً فهي ثلاث - يعني وإن كانت لم تفعل ذلك الشيء لم يقع بها طلاق - .

[١٤٨٣] مسألة: [من قال لامرأته: أنت طالق فطالق فطالق]

قال محمد رضي الله عنه - في رواية أحمد الخلال عنه - : وإذا قال لامرأته المدخول بها: أنتِ طالق فطالق فطالق، فإن كان أراد بها التكرير فهو كما أراد، وإن أراد بكل واحدة استئناف طلاق فهي ثلاث.

[١٤٨٤] مسألة: [من قال لامرأته على طريق الإلطاف: يا أختي ويا أمي]

وإذا قال لامرأته: يا أختي، ويا أمي على طريق الإلطاف، أو قالت له كذلك، فلا شيء عليهما.

قال إبراهيم الخليل [صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم](١) لسارة حين دخل بها القرية، وخاف عليها: هي أختي، فلم يكن ذلك طلاقاً.

وبلغني عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنما كره [ذلك](٢) كراهية أن يجري بلسانه(٣) عليه.

[١٤٨٥] مسألة: ذكر الطلاق بالفارسية

قال محمد رضي الله عنه: وإذا طلق العربي امرأته بالفارسية، أو غيرها من اللغات وقع الطلاق كما يقع بالعربية - يعني أنه يملك الرجعة- قال: وكذلك

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٣) في (د): تجري لسانه.

العجمي إذا طلق بالعربية[1] لزم الطلاق، علما باللغة أم لم يعلما إذا قصدا به الطلاق، وإن لم يقصدا به الطلاق فلم يعلما أن ذلك طلاق، فأرجو أن لا يلزمهما طلاق فيما بينهما وبين الله تعالى، وأما في الحكم فيلزمهما الطلاق.

وروي عن علي عليه السلام **قال**: «كل طلاق بكل لسان طلاق»[2].

وعن أبي جعفر عليه السلام **نحوه.**

وينبغي ـ على قول محمد ـ : أن يكون طلاق الفارسي بالفارسية يقع كما يقع بالعربية، وإن لم ينو به الطلاق.

وعلى قول محمد: إذا قال رجل لامرأته: بُهُشْتَم[3] ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات.

[١٤٨٦] مسألة: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام

قال أحمد بن عيسى عليه السلام[4]: وسئل عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام؟

فقال: قول علي «ثلاث»: كأنه يعني أقوى وأومأ بيده مقبوضة.

---

(١) في (ب، ج، س): العربية. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) قال أبو خالد الواسطي: وسألته ـ أي الإمام زيد بن علي ـ عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والقبطية، قال: الطلاق بكل لسان. وسألته عن الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه، قال: لا تطلق. وسألته عليه السلام عن الرجل إن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله. قال: لا تطلق امرأته ولا يعتق عبده.

(٣) لفظة فارسية. بهشتم ـ بضم الباء والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء ـ كذا ضبطناه عنهم، ومعناه عندهم: خليتك. انظر (المطلع على أبواب الفقه) لمحمد الحنبلي(١/ ٣٣٥).

(٤) في (د): عليهما السلام.

وقال القاسم [عليه السلام][1] ـ فيما روى داود عنه ـ : وسئل عن رجل حلف، فقال: ما أحل الله للمسلمين فهو عليّ حرام؟ فقال: إن أراد بذلك الطلاق لزمه منه، وفيه ما أراد وأدنى ما في ذلك واحدة يملك فيها الرجعة.

وقال الحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو معنى قول الحسن ـ أيضاً** ـ فيما حدثنا حسين عن زيد عن أحمد عنه، وهو نص **قول محمد** في (المسائل):

وأما إذا قال لامرأته: أنتِ علي حرام، وقال ما أحل الله فهو عليَّ حرام، فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وما أراد بقوله ذلك، فإن قال: أردت الطلاق. قيل له: ما أردت من الطلاق؟ فإن قال: أردت ثلاثاً فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: أردت واحدة فهي واحدةٌ بائنةٌ، وهي أملك بنفسها، وهو خاطب من الخطاب.

وإن قال: نويت الطلاق ولم أنو عدداً فهي واحدة بائنة، بلغنا ذلك عن محمد بن علي، وزيد بن علي[2] ـ عليهما السلام ـ وهي أملك بنفسها، وهو خاطب من الخطاب.

وإن قال: أردت اليمين، ولم أرد الطلاق، فعليه كفارة يمين، بلغنا ذلك عن علي عليه السلام، وهي امرأته على حالها، ويستغفر الله تعالى، ولا يعد.

قال محمد في (المجموع): وإذا قال: ما أحل الله عليّ حرام، وقال: لم أنو الطلاق، قد أخرجت امرأتي نيتي من يميني، فأي صنف فعل مما أحل الله له فعليه كفارة يمين، وهذا قول زفر.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٢) قال في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢ رقم (٤٧٠): حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في الخليّة والبريّة والبتلة والبتة والبائن والحرام، نوقِفه فنقول: ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة. كانت واحدة بائناً وهي أملك بنفسها. وإن قال: نويت ثلاثاً. كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تحل للأول حتى تدخل بالثاني ويذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته.

وإن قال: لم أنو شيئاً فهو يمين، والناس على هذا، أبو حنيفة، وأصحابه.

قال ابن عمرو: **قال محمد**: وإن قال أردت بالحرام الظهار، فهو ظهار.

قال محمد: روي عن علي عليه السلام[1] أنه كان يقول: الحرام ثلاث[2] ولا ينويه[3] فيها، روى ذلك عنه أبو جعفر عليه السلام[4]، وابن أبي ليلى.

وروي عنه: أنه كان يلزمه ثلاثاً إن نوى الطلاق، ولا ينويه[5] فيما أراد من العدد، وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه طلاق.

وروي عنه - أيضاً - أنها ثلاث إن نوى.

وروي عن زيد بن علي عليه السلام[6] أنه قال: ((يرجع فيه إلى نيته، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائن، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث))[7].

وقال أبو جعفر عليه السلام: وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة كذبها.

وروي: عن زيد بن علي عليه السلام - أيضاً - أنه قال: ((إن لم ينو شيئاً فهي واحدة يملك الرجعة)).

---

(١) في (د): صلى الله عليه.

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٥٦: عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: في الحرام ثلاث.

(٣) ما أثبتناه من (د). وفي بقية النسخ: ولا ينويه.

(٤) في (د): عليهما السلام.

(٥) في (د): ولا تنويه.

(٦) في (د): عليهما السلام.

(٧) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢، برقم (٤٧٠).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٧٢: ((وقد قيل في الحرام بأقاويل وتؤول فيه بغير تأويل، وأقل ما يجب عليه عندنا في ذلك واحدة له عليها الرجعة ما دامت في العدة، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في ذلك أنه كان يدينه، وإن قال: أردت واحدة كانت واحدة.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام: ((أن الحرام ثلاث لا يدين فيها)).

وروى محمد بإسناده: عن عمر بن علي وخلاس بن عمرو[1]، وأبي حسان الأعرج، والحسن البصري، كلهم رووا عن علي عليه السلام: ((أن الحرام ثلاث))[2].

وعن حاتم، وأبي ضمرة، والسري بن عبدالله، وإبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: ((أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)).

وعن منصور وابن أبي ليلى[3]، أنهما قالا: ثبت لنا عن علي عليه السلام: ((أن الحرام ثلاث)).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن لم ينو الطلاق، ولم يكن قوله: أنتِ عليّ حرام في جواب كلام سألته فيه الطلاق، فهو يمين. وإن قال: نويتُ الكذب فهو كذب فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق على إبطال الإيلاء.

وقال بعضهم: هي واحدة يملك الرجعة لا يرجع في ذلك إلى نيته[4].

وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قال: أنتِ عليّ حرامٌ فهي طالق[5]، وإذا قال: أنتِ عليّ حرامٌ فهي يمين فيها كفارة[6].

وروي عن الحسن البصري، أنه قال: إذا قال: أنتِ علي حرام فهي ثلاث، وإن قال: ما أحل الله علي حرام فهي واحدة.

---

(١) وفي الطبقات -خ-: خلاس بن عمرو الهجري، وستأتي ترجمته.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٥، عن جعفر، عن أبيه عن الإمام علي عليه السلام.

(٣) في (ب، ج): (منصور بن أبي ليلى). والصواب ما أثبتناه من (د)، والمقصود بـ(منصور) هو: منصور بن المعتمر، و(ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٧٢.

(٥) إذا قصد الطلاق ونواه أو كان في جواب كلام سألته فيه الطلاق كما تقدم.

(٦) إذا لم يقصد الطلاق ولم ينوه ولم يكن في جواب كلام سألته فيه الطلاق.

وقال قوم: ليس الحرام من الطلاق في شيء، ولا يقع به طلاق نوى أم لم ينوِ.

وروي عن مسروق أنه قال: ((ما أبالي أحرمت امرأتي، أم حرمت قصعة من ثريد))[1].

[١٤٨٧] مسألة: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، ثم قربها بعد ذلك جاهلاً

قال محمد: وإذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، ونوى بذلك الطلاق، ثم قربها[2] بعد ذلك وهو يرى أنها حلال.

فقال ـ الذين ألزموه بالحرام ـ : الطلاق البائن، عليه في كل الجماع الذي جامعها فيه مهر واحد؛ لأنه بمنزلة الوطء الواحد.

وقال آخرون: عليه بكل وطء مهر، ويدرئ عنه الحد في قولهم للاختلاف فيه.

قال محمد: والأقوى: أن يلزمه مهر واحد وبه يعمل الناس.

وقال ـ الذين ألزموه تطليقة رجعية ـ : إن جامعها قبل أن تنقضي عدتها، فالجماع رجعة، ولا مهر لها عليه، وهي امرأته، وإن كان جامعها بعد انقضاء عدتها فرق بينهما، وعليه المهر بما استحل من فرجها، وهذا على قول عمر، وابن مسعود.

وقال ـ الذين ألزموه الظهار ـ: عليه كفارة الظهار، وقال ـ الذين أبطلوا الحرام ـ : هي امرأته على حالها، واختلفوا إذا فرق بينهما بعد الجماع.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٧.

(٢) في (د): قاربها.

فقال قوم: عليها ثلاث حيض، ثم تحل بعد للأزواج.

وقال قوم: عليها حيضة، واحدة وإنما هذا بمنزلة الاستبراء، وليست بعدة، وإنما ذلك إذا كانت مكثت معه بعد الحنث مقدار ما انقضت فيه عدتها من الطلاق، والذي ألزمها بالحرام ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، وإن كان بها حمل بعد التحريم أو قبله فهو ابنه، ولا تحل للأزواج في القولين حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعته فقد انقضت عدتها منه.

[١٤٨٨] مسألة: إذا قال لها: أنتِ خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو حرام

قال محمد: وإذا قال رجل لامرأته: أنتِ خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو حرام، فقد اختلف في ذلك عن علي عليه السلام، فذكر ابن أبي ليلى: «أن علياً كان لا ينويه في هذه الخمسة شيئاً، ويجعل كل[1] منهن ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[2].

وروي عن علي عليه السلام ـ أيضاً ـ: «أنه كان يجعل كل واحدة منهن ثلاثاً إذا قصد بهن الطلاق».

وروي عن زيد بن علي [عليهما السلام][3] وغيره: «أن علياً عليه السلام كان ينويه في هذه الخمسة الأشياء إذا قصد بهنّ الطلاق، فيقول له: ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة وهو خاطبٌ من الخطّاب،

---

(١) في (ج): كلاً. ظ.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢، برقم (٤٧٠) وسيأتي.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

وإن قال: نويت ثلاثاً كان ثلاثاً، ولا تحل لـه حتى تنكح زوجاً غيره))[1].

قال محمد: وإن قال: نويت ثنتين فقد قال جماعة من العلماء: إنها ثنتان بائنتان.

قال محمد رحمه الله: وإذا قال لامرأته: أنتِ خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو حرام، وقال: لم أنو طلاقاً نظر، فإن كان ذلك في حالٍ ذكر فيها الطلاق، أو جواب كلام سألته فيه الطلاق لم يقبل قوله لم أرد الطَلاق، ولم يدين في القضاء، وإن كان في غير ذكر طلاق، ولا جواب كلام سألته فيه الطلاق قبل قوله ودين في القضاء ــ يعني وإن كان في ذلك منه في غضب ــ وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه[2].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢٢٢، برقم (٤٧٠): ((في الخلية والبرية والبتلة والبتة والبائن والحرام نوقفه فنقول: ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدةً كانت واحدةً بائناً وهي أملك بنفسها. وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره ولا تحل للأول حتى تدخل بالثاني ويذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته)).

وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٦: عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن البائن، والبتة، والبرية، والخلية، والحرام، وحبلك على غاربك؟ فقال: قد روي عن علي عليه السلام أنه كان يجعلها ثلاثاً، ولم يصح عنه عندنا ذلك، وذلك أنهم وجدوه عنه، زعموا في صحيفة وأقل ما في ذلك عندنا واحدة.

(٢) قال مالك في الموطأ: ٢/ ٥٥٢: في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها. ويدين في التي لم يدخل بها. أواحدة أراد أم ثلاثاً. فإن قال واحدة أحلف على ذلك. وكان خاطباً من الخطاب. لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها، تخليها وتبريها وتبينها الواحدة.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قال محمد: وكذلك إذا قال: أنتِ طالق خلية، أو أنتِ طالق برية، أو أنتِ طالق بائن، أوأنتِ طالق بتة، أو أنتِ طالق حرام، أو أنتِ طالق طلاق الحرج.

فإن قال: نويت واحدة فمن جعل لـه في ذلك نية جعلها واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث.

وروى محمد بإسناد عن علي عليه السلام **أنه قال**: ((إذا قال لها: أنتِ طالق طلاق الحرج فهي ثلاث[1] وأما إذا قال:أنتِ طالق واحدة بائنة فلا يلزمه أكثر مما قال، وإن قال: أنتِ طالق، وأنتِ بائن، أو قال: وأنتِ بائن، وأنتِ طالق، طلقت ثنتين إحداهما بائن)).

قال محمد ـ في رواية أحمد بن علي الخلال عنه ـ : وإذا قال: أنتِ طالق، أنتِ بائن، فهي طالق ثنتين إحداهما بائن، وإن قال: وجهي من وجهكِ حرام، [فلا أحب الجواب فيها طلاق الناس فيها][2]، وإن قال: أنتِ طالق طلاق الحرج، فيروى عن علي عليه السلام أنها ثلاث[3] وقال غيره: واحدة بائن.

[١٤٨٩] مسألة[4]: الخيار

قال القاسم [عليه السلام][5] ـ فيما روى داود عنه، **والحسن، ومحمد** ـ : وإذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فقالت: اخترتك، أو سكتت فلا شيء فيه.

---

(١) انظر ذلك في مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٦٥.
(٢) هكذا في كل النسخ إلا في النسخة (د) فكأنه جعل بدل لفظة: (الناس) (البائن)، ولعل ما بين المعكوفين غير داخل في السياق. والله أعلم.
(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٦٥.
(٤) في (د): مسائل.
(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

واحتجوا جميعاً ((بأن رسول الله ﷺ خير نساءه فلم يكن تخييره لهن طلاقاً))[1].

قال القاسم: وفي ذلك يقول الله لرسوله: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾[الأحزاب:٢٨] إلى آخر الآية.

قال محمد: وهذا قول أهل الكوفة.

قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: وإن اختارت نفسها فواحدة.

قال الحسن، ومحمد: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، سمعنا عن أبي جعفر، وزيد بن علي[2] - عليهما السلام - .

قال الحسن: وعن خيار آل محمد: أنهم قالوا ذلك، وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء، ورووا ذلك عن علي عليه السلام.

واحتج أبو جعفر، وزيد في ذلك بأن رسول الله ﷺ خير نساءه فأخترنه، فلم يكن ذلك طلاقاً.

قال محمد: احتجا بذلك إنكاراً منهما، لما رواه الكوفيون عن علي عليه السلام.

---

(١) انظر: صحيح مسلم: ١٠/ ٣٢١، سنن النسائي: ٦/ ٤٧٢، ٤٧٣، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٣٦٣، المعجم الأوسط: ٢/ ٤١، وهو في جميعها عن عائشة.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٥، برقم(٤٨٥): قال: ((إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائن وإذا قال لها: أمرك إليك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم، وإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها)).

قال الحسن عليه السلام: ولم أسمع عن أحد ممن مضى من أهلنا أنهم رووا غير ذلك عن علي عليه السلام، ولا عن أحد من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخذ بغير ذلك.

قال الحسن، ومحمد: وقد روى الكوفيون من أهل الحديث عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا خير رجل امرأته فاختارت زوجها فواحدة يملك فيها الرجعة»[1].

قال الحسن: وخالفهم من أهل الكوفة من يتفقه، فقالوا جميعاً: لا خلاف بينهم أن القول عندهم كما قال محمد بن علي، وزيد بن علي ـ عليهم السلام ـ وما رويا عن علي عليه السلام: «إن اختارت زوجها فلا شيء»[2].

قال الحسن عليه السلام: ففي نفسي من هذه الرواية عن علي عليه السلام شيء، ولست أعدل بما صح عن خيار آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما أثبتوا عن علي عليه السلام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتمسك بعترته عند الاختلاف وخوف الضلال، فقال: «إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي»[3].

قال محمد: وقد روي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: «إن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء»[4].

---

(١) الجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٥، برقم (٤٨٥) بلفظ: «... وإن اختارت نفسها فواحدة بائن». وهو في سنن البيهقي: ١١/ ٢٤٢. وقال: قد اختلفت الرواية عنه في ذلك ـ أي الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٥، عن الشعبي عن عبد الله من قول الإمام علي عليه السلام.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٥، برقم (٤٨٥). وعن عطاء إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها. انظر: سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٧٥.

(٣) المعجم الصغير: ١/ ١٦٢، المعجم الكبير: ٣/ ٦٦، ٥/ ١٥٤، ١٦٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٥، المعجم الكبير: ٩/ ٣٣٣.

وروي عن زيد بن ثابت قال: «إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائن»[1].

وفي رواية أخرى عنه: «فواحدة يملك الرجعة».

وروى محمد بأسانيده عن يحيى بن الجزار[2]، والشعبي، وإبراهيم، أنهم رووا عن علي عليه السلام أنه قال: «إن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها»[3] ورواه الشعبي - أيضاً - عن المزهاز الراوسي عن علي.

وروى عن مخول بن راشد[4]، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه أنكر أن يكون هذا من قول علي عليه السلام، وقال: إنما هذا شيء وجدوه في الصحف.

وعن مخول بن راشد عن أبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي صلى الله عليه: «إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء»[5].

وعن ابن أبي ليلى قال: كل من حدثني عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اختارت زوجها فلا شيء.

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤٨٣، سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٧٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٦٤.

(٢) في (ب): الخزاز. والصواب ما أثبتناه من (د).

(٣) سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٧٩.

(٤) أبو راشد، مخول بن راشد النهدي، الكوفي، مولاهم، عن: أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ومسلم. وعنه: شعبة، وشريك، وأبو عوانة، وقيس، وسفيان الثوري. وثقه ابن معين، والنسائي، قال في (التقريب): هو الحناط، نسب إلى التشيع من السادسة. توفي بعد المائة والأربعين، وقيل: في خلافة المنصور. خرّج له: الجماعة، ومحمد، والمؤيد، والمرشد. [الطبقات:خ].

(٥) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٥، برقم (٤٨٥). وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٨، وقد تقدم ذكره.

وقال محمد: فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان عنه، وسئل عن الخيار؟ فقال: إذا قال لها: اختاري، اختاري، اختاري ثلاثاً فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء قالت: قد اخترتك، أو لم تقل، في قول علي ـ صلى الله عليه ـ وزيد بن ثابت.

وقال غيرهم: ليس ذلك بشيء.

وذُكر عن أبي جعفر محمد بن علي، وزيد بن علي ـ عليهما السلام ـ أنهما أنكرا أن يكون هذا من قول علي.

قال سعدان: ورأيت أبا جعفر يصححه من قول علي جداً، وقال: ذكره أصحاب علي ـ صلى الله عليه ـ وذكر عن غير واحد من أصحاب علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال به علي ـ صلى الله عليه ـ وفرق بين رجل وامرأته، فقال[1] سعدان: فقلت لأبي جعفر: قد كنت تميل إليه ثم إني رأيتك كأنك توقاه، قال: نعم في نفسي منه شيء.

[١٤٩٠] مسألة: إذا خير امرأته، متى يبطل خيارها؟

قال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي عنه: وإذا قال الرجل لامرأته: أمركِ بيدكِ، فأمرها إليها حتى ينزعه منها، أو تقضي فيه قضاءها.

وقال الحسن عليه السلام: وإذا خير امرأته، فاختارت نفسها في مجلسها ذلك، لم يقطع بين ذلك بكلام، فإنا سمعنا عن خيار آل رسول الله ﷺ منهم: محمد بن علي، وزيد بن علي ـ عليهما السلام ـ فهي واحدة بائن[2].

(١) في (د): قال.

(٢) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٥، رقم (٤٨٥).

قال محمد: وإذا[1] قال رجل لامرأته: اختاري، أو أمركِ إليكِ[2]، أو في يدكِ[3] أو قال لها: طلقي نفسكِ، فذلك كله بيدها مادامت في مجلسها لم تقم منه، أو تأخذ في كلام غيره [فإذا حاضت][4] في مجلسها ذلك في كلام غير الخيار قبل أن تختار فلا خيار لها.

وروي عن الشعبي: عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: إذا جعل أمرها بيدها فهو بيدها ما لم تكلم، فإن خيرها، أو جعل أمرها بيدها، فقالت: قد اخترت نفسي، أو أنا أختار نفسي، أو قد طلقت نفسي، أو قد حرمت نفسي، أو قد اخترت أبي وأمي، أو جدي أو جدتي، أو قد اخترت الأزواج، فهذا كله خيار، وهي تطليقة بائن.

وكذلك إن قالت: أنا خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو حرام، فهو طلاق، واختلف في الابن إذا قالت: اخترت ابني.

فقال يحيى بن آدم: ابنها أقرب أهلها إليها.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس ذلك بشيء، ويقولون: إذا خيرها، فقالت: اخترت أخي، أو أختي، أو عمي، أو عمتي، فليس ذلك بشيء، وهي امرأته على حالها.

وإذا خيرها وهي قائمة فقعدت، أو ماشية فقامت[5]، أو مضطجعة

(١) في (د): إذا. بدون (واو).
(٢) في (د): بيدك.
(٣) انظر ما تقدم ذكره في مثل هذا، الأحكام: ١/ ٤٢٨.
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٥) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: (أو ماشية فوقفت)، أو ما ذكره في هامش النسخ (ب، س): أو ماشية ففرت أو سكنت أو نحو ذلك مما يفيد.

فجلست، فلها الخيار في ذلك كله، وإذا خيرها وهي في صلاة فريضة، فهي على خيارها حتى تنصرف، فتختار ساعة تسلم، وإذا خيرها وهي في صلاة تطوع فهي على خيارها حتى تصلي ركعتين، وتختار ساعة تسلم، وإذا خيرها ولم تعلم إلا بعد يوم، أو أقل، أو أكثر، فلها الخيار إذا علمت مادامت في مجلسها ذلك، ما لم تقم منه، أو تأخذ في كلام غيره.

وإذا خيرها، فقالت: يا جارية اعطيني ثيابي ألبسها، أو خماري، فلها الخيار، وكذلك إن قالت: ادعي أقواماً أشهدهم على خياري، فلها الخيار، ولو قالت: ادعي لي أبي أو عمي حتى أشاوره بطل خيارها.

ويقولون: السفينة بمنزلة البيت إذا خيرها، فلها الخيار ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه، أو تأخذ في كلام غيره سواء كانت السفينة سائرة أو واقفة، ولم يجعلوا الدابة بمنزلة السفينة، ولست أحفظ في هذا شيئاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ولكن بهذا يفتي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه -يعني أن السفينة بمنزلة البيت- وأنه إذا خيرها وهي واقفة على دابة فسارت بطل خيارها.

وروي عن علي عليه السلام: حرف لا أدري أي شيء وجهه ولم أجد أحداً يكاد يقف على وجهه وهو قوله القضاء ما قضت متى فصلت.

[١٤٩١] مسألة: [من قال لامرأته: اختاري اختيارة، أو اختاري نفسك]

وإذا قال لامرأته: اختاري اختيارة، أو قال: اختاري نفسكِ، فقالت: قد اخترت نفسي، فهي تطليقة بائنة[1].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٧: ((وإن هن اخترن أنفسهن كانت تطليقة)).

[١٤٩٢] مسألة: [من قال لامرأته: اختاري تطليقة، أو أمرك بيدك في تطليقة]

إذا قال لها: اختاري تطليقة، أو أمركِ بيدكِ في تطليقة، فقالت: قد اخترت نفسي فهي تطليقة يملك الرجعة، وإذا قال لها: اختاري، فقالت: اخترت نفسي فهي تطليقة.

قال الحسني: يعني إذا كانت النفس مختارة في كلام الزوج وفي جواب المرأة، أو كان في كلامهما ذكر تطليقة أو اختيارة.

وإذا قال لها: اختاري، فقالت: قد اخترت، فقالوا: لا يقع شيء، وهي امرأته على حالها ـ يعني إذا لم يكن في كلام واحد منهما ذكر النفس ولا ذكر التطليقة ولا اختيارة ـ.

[١٤٩٣] مسألة: إذا خيرها، ثم أبطل ما جعل إليها

قال القاسم ـ فيما حدثنا علي [عن][1] ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه: وإذا قال لامرأته: أمركِ بيدكِ، فأمرها إليها حتى ينزعه منها، أو تقضي فيه قضاءها.

وقال محمد: إذا قال رجل لامرأته: أمرك في يدكِ، أو اختاري، أو طلقي نفسكِ، ثم قال لها بعد ذلك: قد رجعت عن ذلك، أو قد أبطلت ما جعلت إليك من طلاق وغيره، فلا تطلقي نفسكِ، فليس ذلك له، والأمر في يدها حتى تقوم من مجلسها ذلك، أو تأخذ في كلام غيره؛ لأنه جعل في يدها شيئاً يملكه، والأجنبي قد يجعل في يده شيئاً لا يملكه، هذا قول الحسن، والزهري، وسفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د) وهو الصواب.

وقال جماعة من التابعين منهم: عطاء، والشعبي، وأبو الشعثاء، والأوزاعي: إذا أبطل ما جعل إليها قبل أن تكلم فقد خرج من يدها، وليس لها أن تطلق نفسها، وإذا جعل أمر امرأته بيد أمها، أو أبيها، فقالت: قد قبلت: فهو في يده، فإن قال الزوج: قبل أن يقوم أبو المرأة من مجلسه: قد أبطلت ما جعلت إليك من طلاق ابنتك، فقد بطل ما جعل إلى أبيها، وخرج الأمر من يده، فلو طلقها بعد ذلك لم يقع الطلاق.

[١٤٩٤] مسألة: [من قال لامرأتيه: طلقا نفسيكما]

وإذا كان له امرأتان فقال لهما طلقا أنفسكما[١]، كان ذلك لهما ما دامتا في مجلسهما، فإن قال: قد أبطلت ما جعلت إليكما فلا تطلقا أنفسكما، كان لكل واحدة منهما أن تطلق نفسها، وليس لها أن تطلق صاحبتها، وإن قال لهما: طلقا أنفسكما فقامتا من مجلسهما ذلك قبل أن تُحدثا فيه شيئاً كان لكل واحدة أن تطلق صاحبتها، وليس لها أن تطلق نفسها، قد خرج أمر نفسها من يدها.

[١٤٩٥] مسألة: [من قال لزوجته: اختاري، أو أمرك بيدك ونوى ثلاثاً]

إذا قال لامرأته: اختاري، أو أمركِ بيدكِ ونوى ثلاثاً، ذكر في جميع مسائل الخيار: أن قوله: اختاري، أو أمركِ بيدك لهما[٢] واحدة في هذه المسألة وهي[٣].

---

(١) هكذا وردت لفظة: (أنفسكما) الواردة في هذه المسألة في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: (نفسيكما).

(٢) في هامش (ج، س): هما ظ.

(٣) هامش في (ج، س): هما. ظ.

قال محمد: وإذا قال لامرأته: اختاري ونوى ثلاثاً، فقالت: في مجلسها ذلك قد طلقت نفسي ثلاثاً، أو قد اخترت نفسي لم يقع بها إلا واحدة بائنة في قول علي صلى الله عليه.

وكذلك إن قال: اختاري ونوى ثنتين، فقالت: قد اخترت نفسي لم يكن في قول علي إلا واحدة بائنة، وإذا قال لها: أمرك بيدكِ ونوى ثلاثاً فقالت: قد طلقت نفسي، أو قد اخترت نفسي وقع بها ثلاث كما نوى، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ـ في المسألتين جميعاً ـ.

وإن قال: نويت واحدة، أو نويت الطلاق ولم أنو عدداً، فهي طالق واحدة بائن.

وكذلك إن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً، فقال: لم أنو إلا واحدة، فالقول قوله، فإذا ادعت أنه نوى ثلاثاً، فليس لها أن تحلفه على نيته.

قال أصحاب أبي حنيفة: لها أن تحلفه، وإن قال نويت اثنتين فهي اثنتان بائنتان كما نوى، وهو قول ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وزفر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: هي واحدة بائنة[1].

---

(١) قال الترمذي في سننه: ٣/ ٤٨١: وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك) وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة. وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا، وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحد، استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله. وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت. وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر.

وروى محمد: عن عمرَ، وابن مسعود أنهما قالا: ((أمركِ بيدكِ مثل اختاري))

وإذا جعل أمر امرأته بيد أبيها، أو بيد أجنبي ونوى ثلاثاً، فقال في مجلسه ذلك قبل أن يقوم منه، أو يأخذ في كلام غيره: قد فرقت بينكما، أو قد أبنتها منك فهي ثلاث.

وروى محمد [رضي الله عنه][1] بإسناد: عن علي ﷺ[2] قال: ((إذا ملكت امرأة من زوجها شيئاً بانت منه)).

قال محمد: وإذا قال لها: اختاري، اختاري، اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإذا قال لها: أنتِ طالق اختاري، أو قال لها: اختاري أنتِ طالق، فقالت: قد اخترت نفسي فهي طالق ثنتين إحداهما بائن.

وإذا قال لها: اختاري لا بل اعتدي، فقالت: قد اخترت نفسي لزمها تطليقتان.

فإن قال: نويت بقولي: اعتدي ثلاثاً لم تكن ثلاثاً.

وإذا قال لها: طلقي نفسكِ، فلها أن تطلق نفسها في المجلس، ما لم تقم منه، أو تأخذ في كلام غير الذي قيل لها.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) في (د): صلى الله عليه.

[١٤٩٦] مسألة: إذا جعل للخيار[1] مدة معلومة

قال محمد رضي الله عنه: وإذا قال لامرأته: لكِ الخيار هذا اليوم، فلها الخيار ذلك اليوم من الوقت الذي علمت فيه بالخيار إلى مغيب الشمس، فإن لم تعلم بالخيار حتى خرج اليوم، فلا خيار لها، وكذلك إن سمى لها يومين أو ثلاثة، فمثل ذلك.

وكذلك[2] إن قال لها: لكِ الخيار هذا الشهر، فلها الخيار ذلك الشهر كله، وإن علمت بالخيار في بعض الشهر فلها الخيار بقية الشهر، وإن لم تعلم حتى خرج الشهر فلا خيار لها.

وإذا قال لامرأته: أمركِ بيدكِ يوم أخرج من الكوفة، فلها الخيار في ذلك اليوم إلى مغيب الشمس، ما دامت في مجلسها الذي بلغها فيه الخبر، فإن خرج سراً فلم تعلم حتى خرج ذلك اليوم الذي خرج فيه، فلا خيار لها بعد ذلك.

[١٤٩٧] مسألة: [من شرط لزوجته عليه كذا في كل شهر أو أمرها بيدها]

قال محمد رضي الله عنه: وإذا تزوج رجل امرأة، وشرط لها أن لك [عليَّ][3] عشرة دراهم في كل شهر ما عشت، فإن لم أعطكِ، فأمركِ بيدكِ، فوهب لها عشرة دراهم التي فرضها على نفسه، يقال إن امرأته [....][4] إن لم يعطها العشرة التي فرض لها، لا أعلم بين أحد منهم فيه اختلافاً.

---

(١) في (د): الخيار.

(٢) في (ب): فكذلك.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٤) بياض في (ب) و(ج). وقال في هامش (س): لعل موضع البياض تختار أو نحوه مما يفيد والله أعلم.

[١٤٩٨] مسألة: [من جعل أمر امرأته إليها]

روى محمد بإسناد: عن ابن عباس [رضي الله عنهما][(١)]: ((في رجل جعل أمر امرأته إليها، فقالت: قد طلقتك، فقال ابن عباس: خطأ[(٢)] الله نوءها فهلا طلقت نفسها))[(٣)].

وعلى قول محمد في هذه (المسائل): إذا قال لامرأته: أمركِ بيدكِ يوم يقدم فلان، أو اختاري يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلاً فطلقت نفسها، لم يقع الطلاق، على أن الأمر على النهار دون الليل.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: فإن كان الزوج نوى بقوله: أمركِ بيدكِ، أو اختاري يوم يقدم فلان [أو] حين يقدم فلان، فالأمر على مانوى، فإن قدم فلان ليلاً كان الأمر في يدها متى علمت مادامت في مجلسها ذلك.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) قال في النهاية: حديث ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: «أنت طالق ثلاثاً، فقال: خطأ الله نوءها، الا طلقت نفسها!» يقال لمن طلب حاجة فلم ينجح: اخطأ نوؤك، أرد جعل الله نوءها مُخطئاً لها لا يصيبها مطره. ويروى خطى الله نوها بلا همز، ويكون من خطط، وسيجيء في موضعه، ويجوز أن يكون من خطّى الله عنك السوء أي جعله يتخطاك، يريد يتعدّاها فلا يمطرها. ويكون من باب المعتل اللام. (النهاية ٢/ ٤٥).

(٣) لفظ الحديث في سنن البيهقي: ١١/ ٢٤٨: عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأةً قالت لزوجها: لو أن ما تملك من أمري كان بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فإن ما أملك من أمرك بيدك، قالت: قد طلقتك ثلاثاً، فقيل ذلك لابن عباس فقال: خطأ الله نوءها، فهلا طلقت نفسها، إنما الطلاق عليها، وليس عليه.

[١٤٩٩] مسألة: طلاق الوكيل

قال محمد ـ فيمن جعل أمر امرأته بيد رجل ـ قولين:

أحدهما: في (الطلاق): أن أمرها بيده ما دام في مجلسه، ما لم يقم منه، أو يأخذ في كلام غيره.

والقول الآخر في (المسائل): أنه في يده أبداً إلى أن يفسخ وكالته.

وقال في (الطلاق): وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيد أبيها، أو أمها، أو بيد أجنبي، فقال: أمر امرأتي بيدك، فقال: قد قبلت، فأمرها بيده مادام في مجلسه ذلك لم يقم منه، أو يأخذ في كلام غيره.

فإن قال في مجلسه ذلك قبل أن يقوم منه، أو يأخذ في كلام غيره: قد فرقت بينكما، أو قد أبنتها منك فهي كما قال، وهي بائنة منه بواحدة إن قال الزوج: نويت واحدة، أو نويت الطلاق، ولم أنو عدداً، وإن قال: نويت ثلاثاً فهي ثلاث، وإن قال: نويت اثنتين فقد اختلف فيه [....][1] وجماعة من العلماء منهم [....][2].

وقال أبو حنيفة وأصحابه وآخرون: [....][3] هي واحدة بائن.

وقال في (المسائل): إذا جعل أمر امرأته إلى أجنبي فلا وقت له في ذلك، إلا أن يكون الزوج وقت له في ذلك وقتاً، وللزوج أن يفسخ ما جعل في يده من الطلاق قبل أن يمضي رأيه في ذلك متى شاء.

---

(١) فراغ في جميع النسخ.
(٢) فراغ في جميع النسخ.
(٣) فراغ في جميع النسخ.

وقال في رواية سعدان عنه: وإذا قال الرجل: قد جعلت أمر امرأتي بيدك فهو في يده أبداً ما لم يخلعه منه، وليس هو في ذلك كالمرأة.

قال الحسني: قرأته بخط سعدان.

[١٥٠٠] مسألة: [من قال لأجنبي: طلق امرأتي]

قال محمد [رضي الله عنه][1] في (الطلاق): إذا قال رجل لأجنبي: طلق امرأتي، فالأمر في يده متى شاء طلقها، إلا أن ينهاه الزوج عن ذلك، فيقول: قد أبطلت ما كنت جعلت في يدك. وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وإذا جعل أمر امرأته بيد أجنبي، أو بيد أمها، فقالت: قد اخترتها فليس بشيء، وهي امرأته على حالها.

[١٥٠١] مسألة: [من جعل أمرها في يد رجل لا يدري بما قضى فيها]

وإذا جعل الرجل أمر امرأته في يد رجل لا يدري بما قضى فيها، فأحب إلينا أن يكف عن جماعها، حتى يعلم بما قضى فيها.

[١٥٠٢] مسألة: إذا جعل أمرها بيد رجلين

قال محمد [رضي الله عنه][2]: وإذا قال لرجلين: قد جعلت أمر امرأتي بأيديكما فقبلا، فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر لم يقع الطلاق حتى يطلقا

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

جميعاً، وكذلك إن كان لـه امرأتان، فقال: قد جعلت أمركما بأيـديكما فقبلتـا، فالأمر في أيديهما مادامتا في مجلسهما ذلك لم يقوما منه، ويأخذا في كلام غيره.

فإن طلقت إحداهما نفسها، أو طلقت الأخرى ولم تطلق نفسـها لم يقـع[1] حتى تطلـق نفسـها وصـاحبتها، قـال: قالـت إحـداهما: قـد طلقـت نفسـي وصاحبتي، وقالت الأخرى: قد طلقت نفسـي، وقـع الطـلاق علـى الأخـيرة منهما التي قد اجتمعا على طلاقها.

[١٥٠٣] مسألة: إذا قال لامرأته: أنتِ طالق كم شئت، أو متى شئتِ، أو كيف شئتِ

قال محمد: وإذا قال رجل لامرأته: أنتِ طالق إن شئتِ، فذاك لها في المجلس ما لم تقم، أو تأخذ في كلام آخر.

فإن قالت: قد شئت وقعت عليها تطليقة رجعية.

وإذا قال لامرأته: أنتِ طالق كم شئت، فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً ــ يعـني في المجلس ــ

وإن قال: أنت طالق متى شـئت، فلـها أن تطلـق نفسـها متـى شـاءت إذا شاءت مرة وقع الطلاق، ولم يكن لها أن تطلق نفسها بائنة.

وإن قال: أنت طالق كيف شئت فقد طلقت واحدة رجعيـة سـاعة تكلـم، وليس لها من المشية شيء في هذه التطليقة، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أصحابه: لا يقع بها شيء حتى تشاء.

(١) أي الطلاق.

قال محمد: وإذا قال: أنتِ طالق كم شئتِ متى شئتِ، فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً متى شاءت في ذلك المجلس أو بعده.

وإذا قال لها: طلقي نفسكِ كم شئتِ، وما شئتِ، فلها ان تطلق نفسها مادامت في ذلك المجلس ما شاءت، وكم شاءت.

وعلى قول محمد: وإذا قال لها: أنتِ طالق كما شئت، كان لها أن تطلق نفسها كما شاءت واحدة بعد واحدة حتى تتم ثلاثاً.

[١٥٠٤] مسألة: إذا وهب امرأته لأهلها

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : وإذا وهب الرجل امرأته لوليها، أو لأهلها، نظر في ذلك إلى نيته وما أراد، ويلزمه من ذلك مانوى.

وقال محمد في (المجموع): وإذا وهب امرأته لأهلها، أو لأبيها، أو لأمها، فقبلوها فهي تطليقة بائن، وإن لم يقبلوها لم يقع بها طلاق.

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه - **ومحمد** في (المسائل): بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((إن قبلوها فتطليقة بائن، وإن لم يقبلوها فتطليقة يملك الرجعة))[1].

وروى محمد ذلك عن يحيى بن الجزار[2] عن علي عليه السلام.

---

(١) لفظ ما جاء في مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٧٠: عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في الموهوبة قال: ((إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء)) وهو فيه بهذا اللفظ عن قتادة عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) في (ب، ج، س): الخراز. والصواب ما أثبتناه من (د)، وكما هو في مصنف عبد الرزاق، وهو: يحيى بن الجزار العرني مولى بُجيلة الكوفي، عن علي عليه الصلاة والسلام والحسين وعائشة، وعنه الحكم بن عتيبة وحسين العرني، وثقه أبو حاتم، قال الحكم: كان يغلو في التشيع. قال في (الميزان): صدوق وثقة. توفي رأس المائة، احتج به مسلم والأربعة.

قال محمد: وإذا قال لامرأته: قد وهبتكِ لأبويكِ فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر، لم يقع طلاق حتى يقبلا جميعاً.

وفي رواية سعدان: **عن محمد**: وإذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها، ثم قالت: قد وهبت نفسي لك، فقد لزمها باختيارها نفسها تطليقة بائن، وهبتها نفسها له باطل[1].

وقال الحسني: **قال أبو يوسف**: إذا وهبها لأهلها وهو ينوي الطلاق، فهي طالق قبلوها أم لم يقبلوها، وإن لم ينو الطلاق فلا شيء.

[١٥٠٥] مسألة: طلاق امرأة العبد

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه، **وهو قول الحسن** فيما حدثنا زيد عن زيد، عن أحمد عنه، **وهو قول محمد** -: وإذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

قال القاسم: وإذا تزوج بغير إذن سيده لم يكن ذلك نكاحاً.

وقال الحسن، ومحمد: النكاح فاسد، إلا أن يجيزه السيد.

وروى محمد: عن عكرمة أن رجلاً زوج عبداً له فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال النبي: «الطلاق لمن أخذ بالساق»[2].

وعن علي عليه السلام **قال**: «إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد،

---

(١) في (ج) وفي هامش (س): باطلة.

(٢) المعجم الكبير: ١١/ ٢٣٩، سنن البيهقي: ١١/ ٢٨٩، سنن الدارقطني: ٤/ ٣٧.

وإذا تزوج بغير إذن سيده فلا نكاح لـه، وإذا تـزوج بغـير إذنـه ثـم أذن لـه فلا بأس»[1].

[١٥٠٦] مسألة: [من باع أمته ولها زوج]

قال القاسم، ومحمد [رضوان الله عليهما][2]: وإذا باع رجل أمته ولها زوج، لم يكن بيعها طلاقاً.

قال القاسم: ولا بد في قول الناس كلهم من طلاق الزوج نفسه، وهو قـول علي، أو طلاق السيد لها عن عبده، وهو قول ابن عباس.

وروى محمد بإسناد عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام: «إذا اشـترى الأمـة ولهـا زوج تركت مع زوجها على نكاحها» قال: «واشتريت لعلي جارية فاشـترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم»[3].

---

(١) وروي نحو ذلك عن الشعبي في سنن سعيد بن منصور: ١/٢٠٧، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٦٩ عن الشعبي ـ أيضاً ـ: ((إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيـد السـيد وإذا تزوج بإذنه فالطلاق بيد العبد)). وعن سعيد بن المسيب، والحسـن قـالا: ((إذا تـزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد)).

وأخـرج الإمـام زيـد بـن علـي عليه السلام، بسـنده عـن الإمـام علـي عليه السلام في المجمـوع:٢١٣، برقم(٤٤١): أن رجلاً أتاه فقال: ((إن عبدي تزوج بغير إذني، فقـال لـه عليه السلام: فـرق بينهمـا. فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال علي عليه السلام للسيد: قد أجزت النكـاح فـإن شـئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك)).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٣) في سنن سعيد بن منصور: ٢/٣٨ بلفظ: عن الشعبي قـال: ((أهـدي لعلـي رضـي الله عنـه جارية فأنبئ أن لها زوجا فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها)).

[١٥٠٧] مسألة: [العبد يأبق وتحته أمة]

قال محمد [رضي الله عنه][١]: وإذا أبق عبد تحته أمة لم يكن أباقه فرقة، وإذا اشترى رجل جارية فوطئها بعدما اشتراها فجاءت بولد ثم علم بعد ذلك أن لها زوجاً حراً قد فرق بينه وبينها بالبيع، جعلوا بيعها طلاقاً في مذهبهم، وجاء الزوج يطالب بها، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذُ وطئها المشتري أو لأكثر من ستة أشهر ما بينها وبين سنتين، فالولد للزوج؛ لأن النبي ﷺ قال: ((الولد للفراش))[٢] وهي امرأة الزوج ما لم يطلق.

قال محمد: ويجب ـ في قول من زعم أن بيع الأمة طلاقها ـ: أن يفرق بين العبد وبين زوجته الحرة إذا بيع، ولسنا نقول ذلك، فإن تزوجت بهذه الفرقة زوجاً حراً فأولدها، ثم جاء زوجها الأول يطالب بامرأته عند حاكم لا يرى البيع طلاقاً، فإنه يبطل ذلك الحكم، ويقضي للأول بامرأته، فإن كانت ولدت من الزوج الثاني ثبت نسبه؛ لأنه وطئ بتأويل، ولها الصداق بدخوله، ولا يقربها الزوج الأول حتى تستبرئ من الأخير بثلاث حيض.

[١٥٠٨] مسألة: الاستثناء في الطلاق، والعتاق

قال القاسم [عليه السلام][٣] ـ فيما روى داود عنه ـ: وإذا استثنى الرجل في الطلاق فهو مستثن في يمينه، وعليه ما على المستثني إذا استثنى في غير الطلاق.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

وقال محمد: وإذا قال رجل لامرأته أنتِ طالق ـ إن شاء الله تعالى ـ وأنتِ طالق ثلاثاً ـ إن شاء الله ـ فإني أهاب الجواب فيه، ولكن قال بعضهم: لم تطلق، وله استثناؤه.

وقال بعضهم: تطلق، ولا يجوز استثناؤه، وقد شاء الله الطلاق حين قال.

وقال في (المسائل): وبلغنا عن شريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وسفيان، ومالك، والأوزاعي: أنهم كانوا لا يجيزون الاستثناء في الطلاق ويوقعون الطلاق[1].

وقال محمد ـ فيما أخبرنا زيد، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه ـ أنه قال: الاستثناء يجوز في الطلاق.

وقال محمد ـ فيما روى أحمد الخلال عنه ـ: سألت: حسن بن حسين عن الاستثناء في الطلاق؟ فذكر ـ ونحا نحو بني هاشم ـ : أن ثلاثاً لا يجوز فيها الاستثناء: الطلاق، والعتاق، والنذر.

وقال محمد: قال يحيى بن آدم: إذا قال لامرأته طالقٌ وعبده حرٌ إن كلم فلاناً إن شاء الله، فليس يختلف في هذا أصحابنا؛ لأن الاستثناء وقع على الفعل.

وروى محمد بإسناده: عن معاذ: عن النبي ﷺ: ((ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق))[2].

---

(١) وعن إبراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٩٠، سنن البيهقي: ١١/ ٢٧١، سنن الدارقطني: ٤/ ٣٥، وروي بلفظ: ((ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)) عن عبد الله بن عمر، وعن غيره في مستدرك الحاكم: ٢/ ٢١٤، سنن أبي داود: ١/ ٦٦١.

فإذا قـال: أنـتِ طـالق ـ إن شـاء الله ـ فلـه اسـتثناؤه، ولا طـلاق عليـه، ولا خلق الله شيئاً أحب إليه من العتاق، فإذا قال: أنت حر إن شـاء الله فهـو حر، ولا استثناء لـه.

وعن معدي كرب[1] قال: قال رسـول الله ﷺ: ((مـن اسـتثنى في الطـلاق والعتاق، فله ثنياؤه)).

[١٥٠٩] مسألة: إذا حرك لسانه بالاستثناء ولم يسمع أذنيه

قال محمد [رضي الله عنه][2]: فإذا حلف رجـل فحـرك لسـانه بالاسـتثناء ولم يسمع أذنيه، فقد اختلف فيه:

قال بعضهم: لا يكون استثناء حتى يسمع أذنيه.

وذكـر عـن أبـي جعفـر عليه السلام أنـه قـال: هـو اسـتثناء، وبـه قـال سـفيان وأبو حنيفة، وأصحابه.

ويقولون: إذا تكلم بالطلاق ولم يسمع أذنيه وقع الطلاق.

ويقولون: لو أن رجلاً كتب طلاق امرأته، ولم يتكلم به وقع الطلاق، ولـو حلف وكتب الاستثناء ولم يتكلم به، لم يكن استثناء.

---

(١) معدي كرب. عنه خالد بن معدان، كذا في أمالي أحمد بـن عيسـى، والصـواب: المقـدام بـن معدي كرب، كما في (شـرح التجريـد) و(الكاشـف) وغيرهمـا. نـزل (الشـام) وبهـا تـوفي سنة (٨٧هـ). أخرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، والجماعة إلا مسلم.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

[١٥١٠] مسألة: إذا قال: أنت طالق واحدة، إلا واحدة

قال محمد: وإذا قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة فهي طالق ثنتين، وإذا قال: أنتِ طالق ثنتين إلا واحدة فهي طالق واحدة، وإن قال: أنتِ طالق واحدة إلا واحدة فهي طالق واحدة[1].

وكذلك إن قال: طالق ثنتين إلا ثنتين فهي طالق ثنتين، وإن قال: أنتِ طالق ثلاث إلا ثلاثاً فهي طالق ثلاثاً، إذا استثنى العدد كله فلا استثناء له، وإذا استثنى بعض العدد فله استثناؤه.

وإذا قال: أنتِ طالق واحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة فهي طالق ثلاثاً، وثنياه باطل.

وكذلك لو قال: أنتِ طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا اثنتين أو إلا ثلاثاً، فثنياه باطل، وهي طالق ثلاثاً.

قال الحسني ـ رضي الله عنه ـ : جعل محمد الاستثناء في هذه المسألة مما يليه صح الاستثناء أو لم يصح وهو قول زفر.

وكان أبو يوسف ومحمد يجعلان الاستثناء مما يليه إذا صح، فإذا لم يصح مما يليه وصح مما قبله صححه، ولا يبطلان الاستثناء إذا وجد له وجهاً يصح فيه.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤٥٩: ((ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق واحدة إلا واحدة، فهي طالق واحدة)) وقال ﷺ: ١/ ٤٦٠: ((لأن هذا ليس بأوكد من قول الزوج لها: أنت طالق ثلاثاً، وردها إلى واحدة أصوب القولين عندي؛ لما به احتججت في أول هذا الجزء في ذلك)).

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : إذا قال لامرأته: أنتِ طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة، فإنها طالق ثلاثاً.

وعلى قول محمد ـ أيضاً ـ في هذه المسألة: إذا قال لها: أنتِ طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين، فالاستثناء باطل، وهي طالق ثلاثاً.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الاستثناء جائز يجعلان المستثنى واحدة من الأولتين، وواحدة من الأخرتين.

وعلى قول ابن منصور ـ أيضاً ـ في هذا إذا قال: أنتِ طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين فهي طالق ثلاثاً.

وكذلك إذا قال: أنت طالق اثنتين وأربعاً إلا خمساً، فهي طالق ثلاثاً، وإذا قال: أنت طالق ستاً إلا خمساً فهي طالق واحدة.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا قال لامرأته: أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، فإنها طالق اثنتين.

وأصل ذلك: أن يجعل اللفظ الأول واقعاً، والثاني ساقطاً، والثالث واقعاً، والرابع ساقطاً، ألا ترى أنه لما قال:أنتِ طالق أربعاً إلا ثلاثاً لو سكت عند ذلك طلقت واحدة، فلما قال: إلا اثنتين وقعت الاثنتان، فلو سكت عند ذلك طلقت ثلاثاً.

فلما قال: إلا واحدة سقطت واحدة من الثلاث وطلقت اثنتين؛ لأنه لما قال: أربعاً وقعت أربعاً فلما استثنى ثلاثاً لا يقعن طرحت ثلاثاً، فلما استثنى من الثلاث ثنتين يقعان ردت ثنتين، فلما استثنى من الثنتين واحدة لا تقع سقطت واحدة فطلقت ثنتين.

وفي هذا الباب وجه آخر: إن شئت جعلت كل مستثنى مما يليه فتبدأ بالآخر فيسقط مما يليه، ثم يستثنى ما بقى مما يليه، ثم ينظر ما بقى من الموقع الذي ليس باستثناء فيوقعه، وتفسير ذلك:

إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، أن يسقط الاستثناء الآخر وهو واحدة من الاستثناء الذي يليه وهو اثنتان، فبقي منه واحدة، فاستثنى واحدة من الثلاث فتبقى ثنتين، فاستثنى الثنتين من الثلاث الموقعة فتطلق واحدة وهي ما بقي.

قال محمد: وإذا قال:أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة فهي طالق ثنتين.

[١٥١١] مسألة: إذا قال لها ـ ولم يدخل بها ـ : أنتِ طالق واحدة وواحدة

قال محمد رضي الله عنه: وإذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنتِ طالق واحدة وواحدة، فهي طالق واحدة، وكذلك لو قال: أنتِ طالق واحدة وثنتين أو واحدة وثلاثاً، فهي طالق واحدة، وإن قال: أنتِ طالق ثنتين وواحدة فهي طالق ثنتين.

وكذلك إن قال: أنتِ طالق طالق، أو أنت طالق وطالق فهي طالق واحدة ــ يعني لأن الطلاق الأول وقع قبل الفراغ من الثاني ــ وذلك إذا كرر لفظ الطلاق معطوف على الأول أو غير معطوف عليه.

وإن قال: أنتِ طالق واحدة، لا بل ثنتين، أو لا بل ثلاثاً فهي طالق واحدة؛ إن كانت غير مدخول بها.

وإن قال: أنتِ طالق ثنتين، لا بل واحدة، فهي طالق ثنتين.

وإن قال: أنتِ طالق ثلاثاً، لا بل واحدة، فهي طالق ثلاثاً، وإنما وقعت الثلاث؛ لأنها تفسير قوله: (أنتِ طالق).

[١٥١٢] مسألة: [من قال لامرأته: أنتِ طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثاً]

وإذا قال رجل لامرأته: أنتِ طالق واحدة، إلا أن يشاء أبوكِ ثلاثاً، فقال أبوها: قد شئت ثلاثاً لم يقع بها طلاق؛ لأنه لم يطلقها شيئاً، وإن قال أبوها: فإني لا أشاء الثلاث وقعت بها واحدة.

وكذلك لو قال: أنتِ طالق ثلاثاً، إلا أن يشاء أبوكِ واحدة، فقال أبوها: قد شئت واحدة لم يقع بها طلاق، وإن قال أبوها: فإني لا أشاء واحدة وقعت الثلاث، وكذلك إن اشترط المطلق مشيتها فمثل ذلك[1].

[١٥١٣] مسألة: [من قال لامرأته: أنتِ طالق إن شئت واحدة وإن شئت ثنتين]

وإذا قال لامرأته: أنتِ طالق إن شئتِ واحدة، وإن شئتِ ثنتين، فإن قالت: قد شئتُ واحدة فهي طالق واحدة رجعية، وإن قالت: قد شئتُ اثنتين فهي ثنتان، وإن قالت: قد شئت واحدة، وقد شئت ثنتين، فهي طالق واحدة، وإن قالت: قد شئت ثنتين وقد شئت واحدة فهي طالق ثنتين ـ يعني: أنه ليس لها أن تشاء إلا مرة واحدة ـ.

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٥٩: ((وفي قول من رد الثلاث إلى واحدة أن تطلق واحدة)).

وعلى قول محمد: أنه إذا قال: أنتِ طالق إن شئت ثلاثاً، فقالت: قد شئتُ واحدة لم يقع شيء؛لأنها شاءت غير ما جعل إليها.

[١٥١٤] مسألة: إذا شك فلم يدر طلقها واحدة، أو ثلاثا

قال محمد رضي الله عنه: وإذا حلف رجل بالطلاق فحنث، ثم شك: هل حلف بتطليقة واحدة؟ أو بثلاث؟ فقد لزمته واحدة، ولا يلزمه غيرها؛ لأنه منها على يقين، فإن كانت لم يدخل بها فقد بانت بها، ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها، فإن تركها حتى تحيض ثلاث حيض فقد بانت منه، وأحب إليّ أن لا يتزوجها حتى يعلم أن اليمين كانت على واحدة.

[١٥١٥] مسألة: إذا وقع الطلاق على واحدة من نسائه مجهولة

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ : وإذا كان لرجل أربع نسوة، فقال: إحداكن طالق، ثم جهل المطلقة منهن فلم يعرفها بعينها، أحببنا له أن يطلق من لم يقع عليها الطلاق منهن تطليقة واحدة، ثم يراجع بعد ذلك من له فيها رغبة، فيكون قد بان له بفعله ما التبس عليه من أمره وقوله، فيجيء بشيء ليس فيه لبس ولا شبهة، ولا يكون قد أو قع تلك التطليقة التي لم تقع إلا على واحدة منهن، على من لم يلزمها الطلاق في نفسها فيحل منها لغيره ما حرم الله عليه.

وقال محمد: إذا كان لرجل أربعة نسوة، فقال: قد علمت أني كنت طلقت واحدة منهن ثلاثاً، ولا أدري أيتهن هي، قيل له: طلق كل واحدة منهن تطليقة تحلها للأزواج، ولا تقرب واحدة منهن حتى تنكح زوجاً غيرك.

قال الحسني ـ رضي الله عنه ـ: يعني أيهنَّ إذا تزوج ودخل بهن الأزواج ثم طلقوهن، حل له نكاحهن.

[١٥١٦] مسألة: وإذا قال لنسائه: إحداكن طالق

قال محمد رضي الله عنه: وإذا قال رجل لنسائه: إحداكن طالق واحدة، أو قال: ثنتين أو ثلاثاً، ولم يبين أيتهن هي يعني، ولم تكن له نية في واحدة بعينها، قيل له: أوقع الطلاق على أيتهن شئت، والباقيات نساؤك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجبره الحاكم على ذلك، فإذا فعل ذلك لزمتها العدة من حين تبين، ولا يجزيها من العدة ما حاضت قبل البيان.

[١٥١٧] مسألة: إذا كتب إلى زوجته بطلاقها

قال محمد ـ وهو قول القاسم فيما روى داود عنه ـ: وإذا كتب الرجل إلى امرأته: أنتِ طالق وهو ينوي الطلاق وقت ما كتب الطلاق، وقع الطلاق ساعة كتب الطلاق، أو لفظ به[(١)].

قال محمد: فإن بدأ له فمحى الكتاب، أو ضاع الكتاب، فإن الطلاق قد وقع في وقت ما كتب، وتعتد من ذلك الوقت.

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٣٨: عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن رجل كتب بطلاق امرأته ولم يتكلم به بلسانه؟ فقال: إنما يقع طلاقها كما كتب إذا جاءها كتابه، فإن لم يبعث بالكتاب لم يقع الطلاق، وإنما يقع الفراق عليها يوم يجيء كتابه إليها، إذا كان في كتابه: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، وإذا قال: أنت طالق، وليست بحاضرة لزمها الطلاق بما كتب من هذه المقالة وإن لم يأتها الكتاب.

قال محمد ـ وهو قول القاسم ـ: وإذا كتب إليها إذا وصل إليكِ كتابي هذا فأنتِ طالق، وقع الطلاق ساعة وصل.

قال القاسم عليه السلام: وإذا أشهد على كتابه، لزمه الطلاق عند مجيء كتابه كما شرط، كما يلزمه لو قال بلسانه.

قال محمد ـ وهو معنى قول القاسم ـ: وكذلك إن وصل الكتاب فلم تقرأه حتى ضاع، فقد وقع الطلاق.

قال محمد: فإن لم تعلم بالطلاق حتى انقضى وقت العدة، فقد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: ((تعتد من يوم علمت))[1].

وقال غيره: تعتد من يوم وصل الكتاب ووقع الطلاق، فإن لم تعلم حتى انقضت العدة فلا عدة عليها.

قال محمد ـ وهو قول القاسم ـ : وإن ضاع الكتاب قبل وصوله إليها لم يقع الطلاق.

وعلى قول القاسم عليه السلام **ومحمد:** وإن مات قبل وصوله إليها لم يقع الطلاق.

قال محمد: وإذا كتب إليها: افعلي كذا وكذا، وأنتِ طالق، فإنه يُنَوَّى في ذلك، فإن كان أراد إن فعلت كذا وكذا فأنتِ طالق لم يقع الطلاق حتى تفعل

---

(١) أخرجه عن الإمام علي عليه السلام بلفظ: ((تعتد من يوم يأتيها الخبر)): عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٣٣٠، والبيهقي في سننه: ١١/ ٣٩٢، وقال: ((هذا هو المشهور عن علي ـ رضي الله عنه ـ وكذلك رواه الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه ـ وقد رواه الشافعي في كتاب علي، وعبد الله ـ رضي الله عنهما ـ بلاغاً عن هشيم، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: ((العدة من يوم يطلق، أو يموت)).

ذلك الشيء، وإن كان أراد بقوله: فأنتِ طالق ابتدأ منه للطلاق في ذلك الوقت، وقع الطلاق وقت ما كتب.

وإذا كتب طلاق امرأته لاعباً، أو جاداً، فقد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: ((الطلاق هزله وجده سواء))[1] - يعني أنه يقع -.

وعلى قول محمد: إذا كتب رجل طلاق امرأته على حائط، أو على الأرض، وكان مستبيناً فإنه يقع؛ إذا نوى به الطلاق.

[١٥١٨] مسألة: إذا نادى امرأة من نسائه فأجابته أخرى، فقال أنتِ طالق

قال محمد رضي الله عنه: وإذا نادى امرأة من نسائه باسمها فأجابته أخرى، فقال: أنتِ طالق ثلاثاً، فإن في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

[الأول]: **قال محمد**: وقع الطلاق على التي أجابته وحدها.

[الثاني]: وقال قوم: وقع الطلاق على التي قصدها بنيته[2].

[الثالث]: وقال قوم: وقع الطلاق على التي خاطبها بالجواب وعلى الأخرى بالنية.

---

(١) الجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٣، برقم (٤٧٨) وقد تقدم.
وروي عن النبي ﷺ: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق، والنكاح، والرجعة)).
أخرجه: سعيد بن منصور: ١/ ٣٦٩، البيهقي: ١١/ ٢٣١، الدارقطني: ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٤/ ١٨.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦٠: ((لم تطلق هذه المجيبة، وطلقت التي عزم على طلاقها وتكلم بالطلاق فيها، ولم يلزم التي لم يعزم لها على طلاق)).

قال محمد: فمن ابتلي بشيء من هذا، وأراد أن يحتاط، فليطلق كل واحدة منهما تطليقة في موضع سنة تحلها للأزواج، فأيهما انقضت عدتها تزوجت إن شاءت، ولا يقربها الزوج الأول حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٥١٩] مسألة: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها

قال محمد: وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً، فأنكر الزوج ذلك، فعليه اليمين، فإن حلف فهي امرأته على حالها، وإن نكل عن اليمين فرق بينهما.

[١٥٢٠] [مسألة][١]: [الصبية تقول قد أدركت وأنكر الزوج]

قال محمد: إذا قالت الصبية: قد أدركتُ، وقال الزوج: لم تدرك، فالقول قولها إن ادعت ذلك في وقت يجوز أن يكون مثلها قد أدرك.

[١٥٢١] مسألة: [الصبي يقول قد أدركت وتقول الزوجة لم تدرك]

وإذا قال الصبي ـ وله أقل من خمس عشرة سنة ـ : قد أدركت، وقالت امرأته:لم تدرك، فالقول قوله.

وكذلك إن قال: لم أدرك، وقالت امرأته: قد أدركت، فالقول قوله، إلا أن تجيء المرأة بشاهدين على إدراكه.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

[١٥٢٢] مسألة: الفرقة التي تكون بحكم الحاكم ما يكون منها طلاقاً، أو فسخاً

قال محمد: لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يفرق الحاكم بينهما.

قال سعدان، **قال محمد**: والفرقة طلاق بائن، ولها المهر كاملاً؛ إن كان دخل بها، أو نصف المهر إن كان لم يدخل بها، وفرقة العنين لا تقع إلا بحكم الحاكم، وتعتد من وقت ما فرق الحاكم بينهما.

وروى محمد نحو ذلك عن علي عليه السلام[1].

والصغير والصغيرة إذا زوجهما أخ أو عم، فلهما الخيار في المجلس إذا بلغا، فإن أجازاه جاز، وإن أبطلاه وفرق الحاكم بينهما بطل، وهو فرقة بغير طلاق، ولو أجازاه بعد أن قالا: لا نجيزه لم يجز، ولا شيء للصغيرة من المهر إن كان لم يدخل بها.

وإذا أسلمت امرأة الذمي بانت منه ساعة أسلم؛ إن كان لم يدخل بها، ولا نفقة لها، ولها نصف المهر؛ لأن إسلامها بمنزلة الطلاق؛ لأنها دعته إلى الحق، وإن كان قد دخل بها عرض عليه الحاكم الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، وهما على النكاح ما لم يفرق بينهما، أو يخرج بها من دار الإسلام، أو تحيض ثلاث حيض، ولها المهر كاملاً، والنفقة في العدة.

وقال في (المسائل): وفرقة الحاكم بينهما فرقة بغير طلاق لو طلقها بعد الفرقة وهي في العدة، لوقع عليها طلاقه، ولو أسلم وهي في العدة فتزوجها، كانت معه على ثلاث تطليقات ـ يعني: أن هذه الفرقة فسخ ـ.

---

(١) وقد تقدم قول الإمام علي عليه السلام في العنين في المجموع: ٢٢٤، برقم (٤٨٣): ((((أنه كان يؤجل العنين سنةً فإن وصل وإلا فرق بينهما)).

قال: وإذا أسلم أحد المجوسيين ولم يدخل بها وقعت الفرقة بينهما، فإن كان هو الذي أسلم فلا مهر لها، إلا أن تكون صغيرة، وإن كانت هي التي أسلمت فلها نصف المهر؛ لأنها دعته إلى حق فأبى ـ يعني: أن الفرقة بمنزلة الطلاق ـ .

وإذا أسلم أحدهما وقد دخل بها عرض الحاكم على الآخر الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، ولها المهر كاملاً، وإذا أرتد أحد الزوجين ولم يدخل بها بانت منه ـ يعني: حين ارتد ـ ولا مهر لها عليه، إلا أن تكون أمة، أو مدبرة، أو أم ولد، فعليه نصف المهر؛ لأنه لسيدها.

فإن كان قد دخل بها عُرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق الحاكم بينهما، ولا مهر لها عليه، إن كانت هي المرتدة؛ لأنها أفسدت على نفسها، ومن ارتد ـ يعني: ولحق بدار الحرب ـ فذلك فرقة بغير طلاق وهو بمنزلة الطلاق البائن، ولو طلقها في العدة لم يلحقها طلاقه.

وإذا أسلم أحد الحربيين في دار الإسلام، أو في دار الحرب، فهما على النكاح، ما لم تحض ثلاث حيض، فإذا حاضتها بانت منه بغير طلاق، فإن خرج أحدهما إلينا قبل أن تحيض ثلاث حيض، وقعت الفرقة بينهما بالخروج.

وإذا دخل أحد الحربيين إلينا مسلماً، أو بأمان، وخلف الآخر مسلماً، أو كافراً، وقعت الفرقة بينهما بالخروج.

وكذلك إن دخل بأمان فأسلم، أو صار ذمياً وقعت الفرقة بينهما، وهي فرقة بغير طلاق.

قال القاسم [عليه السلام][1] ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا تزوج المجوسي خمس نسوة في عقود متفرقة ثم أسلم وأسلمن، فيمسك الأربع الأول[2]، ويفارق ما سواهنّ، وإن تزوجهنّ في عقدة واحدة بطل نكاحهنّ جميعاً[3]. وكذلك لو أسلم وعنده أختان، فليمسك الأولى ويفارق الآخرة.

وقول محمد في هذه المسائل يبين: أن كل ما وقع من الفرق بحكم الحاكم بغير لفظ الزوج، أو بمضي الحيض فإنه بائن فما كان من الفرقة[4] من قبل المرأة فهو طلاق [....][5] ولا مهر لها إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها بعد ذلك فهي على ثلاث تطليقات، وما كان من قبل الرجل فهو كله طلاق، فإن تزوجها بعد ذلك بقيت معه على ثنتين إلا الردة، وإباء الذمي والمشرك الإسلام، وخيار الغلام إذا بلغ، فإن هذه الثلاثة أشياء فسخ، وهو قول أبي يوسف.

وقد نص محمد في كتاب (المسائل) على: أن إباء الذمي فسخ، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشيباني: كل هذه الفرق طلاق، إلا خيار الغلام إذا بلغ فإنه فسخ.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا ولعلها الأولى كما سيأتي في السياق.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٣: ((إن كان هذا الذي أسلم تزوجهن معاً في عقدة واحدة فارقهن كلهن ثم اختار منهن أربعاً، ولا تكون مفارقته لمن طلاقاً؛ لأن النكاح كان من أصله فاسداً، فيتزوج الأربع تزويجاً مبتدأ صحيحاً)).

(٤) في (ب، س): الفرق.

(٥) فراغ في جميع النسخ.

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة ولم يدخل بها، ثم وطىء أمها، أو بنتها، أو وطئها أبوه، أو ابنه، حرمت عليه امرأته فلا تحل له أبداً، ولها عليه نصف المهر، وكذلك إن أرضعتها أمه وهي صغيرة.

وكذلك قال محمد ـ في كل فرقة لا تحل واحدة منهما لصاحبه أبداً ـ : فهي فسخ وليس بطلاق، والمرأة تملك زوجها أو يملكها هي فرقة بغير طلاق، ولا حكم حاكم، ولو طلق لم يقع طلاقه، وإذا زال الرق حل للآخر نكاحه.

وكذلك الأمة إذا عتقت وهي تحت زوج حر أو عبد، فلها الخيار في المجلس إذا علمت، ما لم تقم من مجلسها، أو تأخذ في كلام غيره ـ يعني أن الفرقة تقع بغير حكم الحاكم ـ فإن اختارت نفسها فهي فرقة لا طلاق، ولو تزوجها بعد ذلك كانت على طلاق مستقبل ولا مهر لها، وإذا تزوج امرأتين في عقدة فوجد إحداهما ذات رحم منه، **فإن لمحمد فيه قولين**:

أحدهما في (النكاح): أن نكاح الأجنبية ثابت، ونكاح الأخرى باطل، ولا مهر لها إن كان لم يدخل بها.

والقول الآخر في (المجموع): أن نكاحهما باطل يفسخ، ولا شيء لواحدة منهن.

وقول محمد في (المسائل) ـ في الذمي إذا أسلمت امرأته، ففرق الحاكم بينهما، ثم طلقها وهي في العدة ـ : أنه يقع عليها طلاقه، وأنه لو أسلم وهي في العدة فتزوجها كانت معه على ثلاث تطليقات، يدل على أن الطلاق يلحق المرأة في العدة من كل فرقة وقعت بين الزوجين.

وإذا كانت فسخاً كما يقع على المعتدة من الطلاق البائن، إلا ما كان من الفرق التي لا تحل المرأة معها للزوج أبداً، أو يكون أحدهما مملوكاً فيشتريها أو تشتريه فلا يقع عليها طلاقه، أو يلحق أحد الزوجين بدار الحرب، فلا يلحق المرأة طلاقه من أي فرقة كانت معتدة [....][1] وطلاقاً بائناً وفسخاً[2].

(١) فراغ في جميع النسخ الموجودة لدينا.
(٢) في (د): أو فسخاً.

باب الحنث بالطلاق

قال محمد رضي الله عنه: والحنث في الطلاق واحدة يملك الرجعة، وإذا قال رجل لامرأته: أنتِ طالق إن بِتُّ في هذه الدار، وأنتِ طالق إن لم أبت فيها، ثم بات فيها وقعت بها واحدة، وهي امرأته معه بائنتين.

وإن قال لامرأته ـ ولم يدخل بها ـ : أنتِ طالق إن دخلت الدار فدخلت فلها نصف المهر، ولا عدة عليها.

وإذا طلق امرأته تطليقة، ثم قال لها: إن وطئتك[1] فأنت طالق ثلاثاً، فإن راجعها في عدتها طلقت ثلاثاً، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها سئل عن نيته في يمينه؟

فإن قال: نويت أن لا أراجعها في عدتها، فإنه إذا انقضت عدتها كان خاطباً من الخطاب.

وإن قال: نويت أن لا أراجعها أبداً فهو كما نوى، وإن قال: لم تكن لي نية، فإنما يعرف المراجعة في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

قال أحمد الخلال: **قال محمد**: وإذا قال: أنتِ طالق إن أويت معي أبداً، فإن أوت معه وقعت بها تطليقة يملك الرجعة، فإن قربها فهي رجعة، وهي امرأته معه بثنتين.

---

(١) في هامش (ب، ج، س): راجعتك. ظ.

[١٥٢٣] مسألة: [من حلف بالطلاق أو العتاق]

قال محمد رضي الله عنه: وإذا حلف بالطلاق، أو العتاق، على أمر ماضٍ وهو يظن أنه صادق، ثم تبين له أنه كاذب لزمه الطلاق والعتاق؛ لأنه في هذا مقر لغيره.

[١٥٢٤] مسألة: [من حلف بالطلاق أن لا يفارق فلاناً حتى يستوفي منه عشرة دراهم فوجد بها زئبق]

قال محمد: وإذا حلف بالطلاق ثلاثاً لا أفارق فلاناً حتى أستوفي منه العشرة دراهم التي لي عليه فأخذها منه، فوجد فيها قدر دانق ونصف زئبق أو كحل ثم فارقه، كان حانثاً في يمينه وطلقت امرأته[(١)].

[١٥٢٥] مسألة: [من قال لامرأته: إن ولدت جارية فأنت طالق، وإن ولدت غلاماً فأنتِ طالق اثنتين]

قال محمد رضي الله عنه: وإذا قال رجل لامرأته: إن ولدتِ جارية فأنتِ طالق واحدة، وإن ولدتِ غلاماً فأنتِ طالق اثنتين، فولدت جارية، ثم غلاماً في بطن واحد، فإنها حين ولدت الجارية وقعت بها تطليقة، فلما ولدت الغلام بانت بولادتها إياه، وانقضت عدتها، وله أن يتزوجها وتكون معه بثنتين.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦١: ((من حلف بالطلاق: أن لا يبرح أو يشتري عشرة أرطال سكراً، فاشترى عشرة أرطال، فوجد فيها رطل قند ـ بعد أن ذهب وبرح ـ فإنا نرى أنه قد حنث)).

وإن كان حين ولدت الجارية راجعها قبل أن تلد الغلام، فإنها إذا ولدت الغلام وقعت بها تطليقتان فبانت بثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها: أن تعتد بثلاث حيض مستقبلة.

وكذلك إن كانت ولدت الغلام أولاً وقعت بها تطليقتان، فإذا ولدت جارية بانت منه، وانقضت عدتها بالولادة، وله أن يتزوجها وتكون معه بواحدة.

وإن كانت حين ولدت الغلام راجعها قبل أن تلد الجارية، فإنها إذا ولدت الجارية فإنها تكون تطليقة بائنة، وحرمت عليه فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وتعتد هنا بثلاث حيض مستقبلة.

[١٥٢٦] مسألة: إذا حلف بالطلاق ليفعلنْ شيئاً، ثم مات قبل أن يفعله

قال محمد رضي الله عنه: وإذا قال رجل لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إن لم أفعل كذا وكذا، فمات قبل أن يفعل ذلك الشيء، فقد اختلف في ذلك:

فقال أهل المدينة، وحسن بن صالح: يقع الطلاق يوم حلف، ولا يتوارثان.

قال حسن: لأن الطلاق وقع يوم حلف، فإن جامعها بعد الحلف فلها المهر.

وقال قوم: يقع الطلاق مع الموت، ويتوارثان.

قال محمد: وهذا أوسط الأقوال.

وقال قوم: يقع الطلاق بعد الموت، ويتوارثان، ولا حنث عليه؛ لأن الطلاق وقع بعد الموت، ويقال: هذا أضعف الأقاويل، وهو قول الحكم، وأبي حنيفة، وسفيان، وأبي يوسف.

وقال أصحاب إبراهيم النخعي: أيهما مات فلا يتوارثان.

وذكر عن الشعبي أنه قال: إذا ماتت المرأة أولاً، ولم يفعل زوجها ذلك الفعل ورثها، فإن فعل ذلك الفعل بعد موتها تم له ميراثها، وإن لم يفعل ذلك الفعل حتى مات بعد موتها رجع عليه بما أخذ من تركتها، ولا ميراث له منها؛ لأن الحنث إنما استبان بموت الزوج.

وقال حسن بن صالح: إن ماتت المرأة قبل أن يفعل الزوج ذلك الفعل، فالميراث للزوج موقوف، فإن فعل ذلك الفعل استحق الميراث، وإن لم يفعل ذلك الفعل حتى مات، فلا ميراث له.

قال محمد: وإذا قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إن لم أفعل اليوم كذا وكذا، أو إن لم تفعلي أنتِ اليوم كذا وكذا، فماتت في بعض النهار، فقد اختلف في ذلك.

قال أبو يوسف: لا يقع الطلاق، ولا يحنث، ويتوارثان؛ لأنه قد كان بقي عليها من اليوم بقية لو عاشت لأمكنها أن تفعل ذلك الشيء المحلوف عليه.

وقال محمد بن الحسن، وأهل المدينة: يقع الطلاق في ذلك اليوم، وقد حنث في يمينه، وعلى هذا القول أنهما لا يتواراثان[1].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦٧: ((إذا حلف الرجل بطلاق امرأته: ليفعلن كذا أو كذا، ثم مات قبل أن يفعله وكان مجمعاً على فعله غير تارك له، فقد وقع الطلاق بها يوم مات، وهي ترثه؛ لأنها في عدة منه)).

[١٥٢٧] مسألة: إذا حلف ليفعلنّ ما لا يحل له فعله

قال محمد: حدثني أبو الطاهر ـ أحمد بن عيسى ـ قال: جاءني رجل من بني عمي من ولد جعفر بن أبي طالب، ومعه زوجته وهي بنت عمه، فقال لي: إني قلت لامرأتي: أنتِ طالق إن لم أدق ضلعاً من أضلاعكِ.

فقلت له: قد حرمت عليك امرأتك، ولا تحل، وليس لك أن تدق ضلعها ـ يعني أن كل ما لا يحل له فعله ولا سبيل له عليه فالطلاق يقع ساعة حلف ـ فقالت: امرأته: أنا أدعه يدق ضلعاً من أضلاعي.

قال: فقلت: هذا لا يحل لك.

قال محمد: وزعم غير أبي الطاهر في هذه المسألة: أنه في فسحة من يمينه، ما لم يكن وَقَّتَ لذلك.

وقال بعضهم: إنما يقع الطلاق ساعة حلف؛ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن لم أنل السماء، وأنت طالق ثلاثاً إن لم أذهب إلى مكة وأجيء في يومي، أو نحو هذا مما لاسبيل له إليه.

قال محمد: وأما في مسألة أبي الطاهر فلو كنت أنا المسؤول لقلت للحالف: طلقها الساعة تطليقه؛ لموضع الخلاف، فإذا حاضت ثلاث حيض وطهرت من آخرهن فقد حلت للأزواج، ولا تحل للحالف أبداً وإن تزوجت غيره.

باب الرجعة[1]

[١٥٢٨] مسألة: الوقت الذي تنقطع فيه الرجعة

قال القاسم [عليه السلام][2]: فيما روى داود عنه ـ : وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة، فهو أحق بها من نفسها، وله أن يراجعها بغير مؤامرة منه لها، ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت عدتها بانت منه، وصارت أملك بنفسها.

وقال الحسن، ومحمد: وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية، أو تطليقتين رجعيتين متفرقتين أو مجتمعتين، فهو أملك برجعتها؛ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

قال محمد: أو يخرج عنها وقت صلاة قبل أن تغتسل، ـ يعني: والغسل يمكن في الوقت ـ .

قال الحسني ـ رضي الله عنه ـ : وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: فإن لم يمكن، فالرجعة باقية حتى تغتسل، أو يمضي وقت للصلاة التي دخلت عليها، هذا إذا كان أقراؤها أقل من عشرة أيام، وإذا كانت عشرة أيام فتمت العشرة، انقضت العدة، وبطلت الرجعة، اغتسلت أم لم تغتسل.

قال محمد: فإن راجعها في العدة، فلا مهر لها عليه.

(١) الرَّجْعَة: بفتح الراء، ويقال: الرِّجعة، والأول أوضح، وهي إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية برفع الطلاق الرجعي.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

قال الحسن، ومحمد: وإن كانت آيسة، أو صغيرة لم تبلغ، فهو أحق بها؛ ما لم تنقض ثلاثة أشهر، فإذا خرجت المطلقة من عدتها قبل أن يراجعها، فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، له أن يتزوجها من وليها بنكاح جديد، وشاهدين، ومهر، وتكون معه على ما بقى من الطلاق، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال محمد: فإن انقطع عنها الدم من الحيضة الثالثة بعد طلوع الفجر، فهو أحق برجعتها؛ ما لم تغتسل أو تطلع الشمس، وإن انقطع عنها الدم من الحيضة الثالثة بعد طلوع الشمس، فهو يملك رجعتها ما لم تغتسل، أو يخرج وقت الظهر وهو أول وقت العصر.

وإن انقطع عنها الدم من الحيضة الثالثة بعد خروج وقت الظهر، فهو يملك رجعتها؛ ما لم تغتسل أو يخرج وقت العصر وهو مغيب الشمس، وإن انقطع عنها الدم بعد مغيب الشفق، فهو يملك رجعتها؛ ما لم تغتسل، أو يطلع الفجر، وأيهما مات ورثه صاحبه؛ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فلو أنه مات وهي في المغتسل قبل أن تغتسل لورثته؛ لأنه أملك بها من نفسها ما لم تغتسل، وهذا قول علي عليه السلام [....][1] وغيرهما من الصحابة، وهو قول علماء أهل الكوفة.

وقال أهل المدينة: إذا حاضت الحيضة الثالثة فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها.

قال محمد: وإذا كانت المطلقة ذمية، فزوجها أحق برجعتها؛ ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، اغتسلت أو لم تغتسل.

(١) فراغ في جميع النسخ المخطوطة.

[١٥٢٩] مسألة: [من طلق في طهر من غير جماع ثم جامعها في ذلك الطهر]

وإذا طلقها على سنة طاهراً في غير جماع، ثم جامعها في ذلك الطهر فهو رجعة، وتكون معه على تطليقتين، فإن حاضت ثم طهرت، ثم طلقها تطليقة ثانية، ثم جامعها بعد الطلاق فهي ـ أيضاً ـ رجعة، وتبقى معه بواحدة، فإن حاضت، ثم طهرت، ثم طلقها الثالثة، فقد حرمت عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض، لكن إن جامعها في الطهر الأخير[ثم طلقها](١) فلا تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض مستقبلة بعد التطليقة الثالثة.

وإذا قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة، ثم قربها بعدما وقعت بها تطليقة أو تطليقتان، فهي رجعة، وتعتد بثلاث حيض من آخر جماع جامعها فيه.

[١٥٣٠] مسألة: قدر ما تُصدق فيه المرأة على انقضاء العدة

قال محمد: أقل ما تنقضي فيه عدة المرأة، ويقبل قولها فيه: تسعة وثلاثون يوماً، تحيض ثلاثة أيام، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض ثلاثة أيام [وهذا قال به](٢) أبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تصدق [....](٣).

قالوا جميعاً: وإن كذبها زوج، فعليها اليمين.

(١) ما بين المعكوفين موجود في (ب).
(٢) فراغ في جميع النسخ، ولعله ما أثبتناه.
(٣) فراغ في جميع النسخ.

قال محمد: وقد ذكر عن شريح: أن امرأة أقرت عنده أن عدتها قد انقضت في شهر، فقال: إن أتت بشهود عدول من أهلها فشهدوا أنهم كانوا يرونها في وقت تطهر وتصلي قبلت قولها، فقال له علي صلى الله عليه: قالون بالرومية أصبت، وهو قول أهل المدينة.

[١٥٣١] مسألة: كيفية الرجعة

قال الحسن، ومحمد: وتكون الرجعة بالجماع، وإن لم يرد به رجعة، وتكون بالقبلة لشهوة، وباللمس لشهوة يريد به المراجعة، وتكون [....][1] بالإشهاد، وهو أن يشهد شاهدين على المراجعة [....][2] من السنة.

وقد قيل: إنه أوجب لقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢].

قال محمد: وإذا جامع، أو قبّل لشهوة، أو لمس لشهوة، أو باشر، أو عانق لشهوة، فهو رجعة، وإن لم يتعمد الرجعة.

وقال ـ في موضع آخر ـ : إن قبّل، أو لمس، يريد بذلك الرجعة فهو رجعة، وإن قبّل أو لمس لغير شهوة ولا يريد به رجعة لم تكن رجعة.

وينبغي على قول محمد: أن المسلمة والذمية والأمة في ذلك سواء.

---

(١) فراغ في جميع النسخ.

(٢) فراغ في جميع النسخ.

[١٥٣٢] مسألة: إذا ادعى أنه كان راجع امرأته قبل انقضاء العدة

قال محمد رضي الله عنه: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة، فانقضت عدتها، ثم ادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة لم يقبل قوله على ذلك؛ إلا ببينة: شاهدين عدلين، أو رجل وامرأتين، أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة، وروي ذلك عن علي عليه السلام.

وإن لم تكن له بينة، فعليها اليمين، ولا يقبل في هذا شاهد ويمين، إنما بلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقبل شاهداً ويميناً في الحقوق[1].

وروى محمد بإسناد: عن الحكم عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((إذا طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة، وأشهد على ذلك فهي امرأته، علمت أم لم تعلم)).

وعن حسن[2] بن صالح قال: إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة لم يستحلفها، وإن ادعت الرجعة بعد انقضاء العدة لم يقبل قولها، وقد بقي في هذا الباب مسائل قد كتبناها في (باب العدة).

---

(١) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن شاهد ويمين، قال: لا إلا بشاهدين كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢]. المجموع الفقهي والحديثي: ٢٠٤.

(٢) في (د): الحسن.

باب العدة[1]

[١٥٣٣] مسألة: معرفة الأقراء، ما هي؟

قال القاسم، والحسن، ومحمد [رضوان الله عليهم][2]: وإذا طلق الرجل امرأته فعدتها ثلاث قروء؛ إن كانت ممن تحيض.

قال الحسن، ومحمد، والأقراء: الحيض، وعليه سكناها[3] ونفقتها في عدتها[4].

وروى محمد: عن الشعبي قال: قال اثنا عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ منهم علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعمر: الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من القرء الثالث[5].

قال الحسن، والقاسم، ومحمد [رضوان الله عليهم][6]: وإن كانت غير مدخول بها، فلا عدة عليها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[الأحزاب:٤٩].

---

(١) العدة: هي بالكسر: اسم للحالة التي تكون عليها المرأة في استبراء رحمها بالولادة، أو الأقراء، أوالأشهر كما يقال: فلان حسن الركبة والطعمة. وقال في (المصباح): عدة المرأة قيل: أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها. (الروض النضير:٤/ ٣٤١).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٢١، برقم(٤٦٥): ((الأقراء الحيض)).

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٢١، برقم(٤٦٧): ((أنه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة)).

(٥) انظر: سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٣٥، سنن البيهقي: ١/ ٣٧٧. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٠، برقم(٤٦٠) قال: ((الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة)).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ : وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فتزوجت غيره، ثم طلقها الآخر، ولم يدخل بها، فلا عدة عليها من الآخر، وللأول أن يراجعها[1] من ساعتها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩] إلا أن يكون طلاقاً ثلاثاً، فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج ومسيسه.

قال محمد: وإن كانت عادتها: بأن تحيض في كل سنة أو سنتين حيضة، فعدتها بالحيض، وإن طال ذلك. وروي عن علي عليه السلام نحو ذلك.

وقال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:٢٢٨].

[١٥٣٤] مسألة: [عدة المختلعة]

قال محمد: وعدة المختلعة ثلاثة أقراء مثل عدة المطلقة[2].

[١٥٣٥] مسألة: عدة الصغيرة، والمؤيسة، وحد الأياس

قال القاسم، والحسن [....][3]: وإذا كانت المطلقة آيسة من الحيض، أو صبية لم تحض قط[....][4] فعدتهما ثلاثة أشهر[5] فإذا[....][6] المحيض بانت منه، وحلت للأزواج.

---

(١) أي أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٥: عن أبيه، عن جده: ((وعدة المختلعة عدة المطلقة)).

(٣) فراغ في جميع النسخ. ولا مناسبة له لتمام الكلام.

(٤) فراغ في جميع النسخ. ولا مناسبة له لتمام الكلام.

(٥) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١٩: ((وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر، وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر)).

(٦) فراغ في جميع النسخ، وقال في أصل (س): مكان البياض لعله والله أعلم: فإذا لم تبلغ ما ذكره، وفي الهامش: أو بلغته ولم تحض.

وتفسير هـذا: إذا طلقت في عشر مـن الشـهر [بقـى][1] لهـا تمـام الشـهر وشهرين وعشرة أيام من الشهر الثالث.

قال الحسن، ومحمد: وإذا طلقت الصبية فحاضت قبل أن تمضي ثلاثة أشهر، فقد سقطت الشهور، وعليها أن تستأنف ثلاث حيض وزوجها أملك بها، مـا [لم][2] تمض ثلاث حيض؛ لأن العدة الآخرة تفسخ الأولى[3].

قال محمد: وإذا رأت الآيسـة الـدم في عـدتها، فلـيس بحـيض، إنمـا عـدتها بالشهور رأت الدم أم لم تره.

قال محمد: وحد الأياس من الحيض الذي إذا بلغته المرأة اعتدت بالشـهور: أن تبلغ خمسين سنة منذُ ولدت[4] ذكر ذلك عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وقال أهل الكوفة: إن حد الأياس: أن تبلغ ستين سنة منذُ ولدت.

قال محمد رضي الله عنه في (القضاء): المؤيسة التي قد بلغت سـتين سـنة منـذُ ولدت.

وذكـر عـن عائشـة، أنهـا قالـت: ((خمسـين سـنة)). ولـو اعتـدت المؤيسـة بالشهور، ثم تزوجت زوجاً فطلقها فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم بعد ذلك لم يكن ذلك الدم حيضاً، إن كان قد جازوت ستين سنة.

---

(١) ما أثبتناه بين المعكوفين من (س).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام:١/ ٤٦٥: إلا أنـه دون انقضـاء الثلاثـة الأشـهر حاضت، فإن الواجب عليها أن تبتدأ العدة بالحيض، ولا تنظر إلى ما مضى مـن الشـهور، فتعتـد ثلاث حيض مبتدأة، وإنما قلنا ذلك لأن الله عز وجل جعل العدة بالشهور للتي لم تحض.

(٤) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عـن الإمـام علـي عليه السلام في المجمـوع:٢٢٠: ((إذا بلغـت المرأة خمسين سنةً فقد أيست)).

وقال محمد رضي الله عنه ـ فيما حدثنا علي [عن] ابن وليد، عن سعدان عنه ـ: وإذا طلقت المرأة فارتفع حيضها، فلا تتزوج حتى تحيض ثلاث[1] ولو مكثت أربعين سنة، فإن ارتفع حيضها انتظرت ستين سنة[2].

وروي عن عائشة: خمسين سنة، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر، ثم تزوج ـ يعني محمد في هذه المسألة: أن الآيسة ـ : هي التي يئست من الحيض قبل الطلاق [....][3] بعد الطلاق، فعدتها الحيض إلى أن تبلغ ستين سنة.

[١٥٣٦] مسألة: عدة المستحاضة

قال القاسم [عليه السلام][4]: وإذا استحيضت المرأة ولم تكن حاضت قط، اعتبرت أكثر عدد عادة نسائها، ولا توقيت فيه قدراً معلوماً، بحديث النبي ﷺ أنه: أفتى فاطمة بنت أبي حبيش أن تقعد أيام أقرائها ولم يؤقت لها وقتاً[5].

وقال القاسم [عليه السلام][6] ـ فيما روى داود عنه ـ : وتطلق المستحاضة بالأهلة، وتعتد بالأهلة، فهو أكثر ما يلزمها من العدة.

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلها على لغة ربيعة.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٣: عن أبيه، عن جده ـ في المطلقة يرتفع حيضها ـ قال: ((تعتد بالحيض وإن طال وارتفع، فإن يئست من حيضها اعتدت بالشهور الثلاثة)). ثم قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ((يريد جدي ـ رحمة الله عليه ـ بقوله: يئست من حيضها ـ أي بلغت إن طاولها احتباس الحيض سناً لا تحيض بعده)).

(٣) فراغ في جميع النسخ. ولعله: أو.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٥) المعجم الكبير: ٢٤/ ٣٦١. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٧٥: ((المستحاضة تعتد إذا طلقت بما كانت تعرف من نفسها في أقرائها كما تفعل في الصلاة)).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

وينبغي - على قول محمد - : إذا استحيضت البكر أول ما ترى الدم، أن تأخذ في صلاتها وفي عدتها من الطلاق بأقل الحيض وهو ثلاثة أيام، وتأخذ في الأزواج بأكثر الحيض وهو عشرة أيام، وإن كانت تنقضي عدتها من طلاق بانت بالأقل، ولا تزوج إلا بالأكثر، وتوقى في السبعة الأيام ما توقى في العدة من الطيب وغيره، ثم تغتسل عند انقضاء العدة؛ لأنه قال: إذا استحيضت المرأة فاستمر بها الحيض [شهراً أو نحوه][1] أو أقل أو أكثر، وكانت أيام حيضها عدة من طلاقها بانت، وكانت أيام حيضها تأخذ في صلاتها وصيامها وفي عدتها من الطلاق بأقل ما تعتد، وتأخذ في الأزواج بالأكثر.

مثال ذلك: إن[2] كانت ربما قعدت سبعاً، وربما قعدت عشراً، فإنها تقعد سبعاً ثم تغتسل، وتحتاط في الثلاثة الأيام الأخر، فتوضى فيها لكل صلاة، وتصلي، ويجتنبها زوجها، وإن كان عليها صوم فلا تقضه فيها، وإن وافقت رمضان صامت هذه الثلاثة الأيام ثم تقضيها، وإن كان تقضي عدة من طلاق بانت منه بالأقل، ولا تزوج إلا بالأكثر، وتوقى في هذه الثلاثة الأيام ما توقى في العدة من الطيب وغيره، ثم تغتسل عند انقضاء الثلاثة الأيام.

[١٥٣٧] مسألة: عدة الحامل

قال القاسم، والحسن - عليهما السلام - ومحمد: إذا طلقت الحامل فعدتها: أن تضع ما في بطنها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤].

---

(١) ما أثبتناه بين المعكوفين من (س) وفي بقية النسخ فراغ.

(٢) في (د): إذا.

قال محمد رضي الله عنه: ولو وضعت حملها بعد ما طلقها بساعة بانت منه، وكذلك لو لم تضع حملها إلى سنين[1] أكثر الحمل، فإذا وضعت حملها فقد بانت منه، ولها أن تزوج ساعة ولدت، ولكن لا يقربها حتى تطهر من النفاس؛ لأن النفاس بمنزلة الحيض، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، فحدث بها حمل قبل انقضاء العدة، فإنها إذا وضعت انقضت عدتها.

[١٥٣٨] مسألة: [العدة]

قال محمد رضي الله عنه: وإن طلقها وفي بطنها ولدان، أو ثلاثة، أو أربعة، فإن زوجها أحق بها؛ ما لم تضع الولد الأخير، ذكر ذلك عن علي ـ صلى الله عليه[2] ـ.

وعلى قول محمد: إذا اسقطت الحامل المطلقة مضغة مخلقة، أو غير مخلقة، بعد أن تعلم أنه يكون منها ولد انقضت عدتها؛ لأنه قال: تقعد بها في النفاس كما تقعد بالولد التام أربعين يوماً.

---

(١) في (د): سنتين.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٠، برقم (٤٦٢): عن رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك، قال: ((قد حل أجلها وإن كان في بطنها ولدان فولدت أحدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني)).

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٣٩: عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن امرأة طلقت وفي بطنها ولدان، فتضع أحدهما، هل لزوجها أن يراجعها قبل أن تضع الآخر؟ فقال: ليس تخلو من عدتها حتى تضع كل ما في بطنها من ولدها.

[١٥٣٩] مسألة: [عدة المتوفى عنها زوجها]

قال محمد رضي الله عنه: وتعتد[1] المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، سواء كان الزوج صبياً أو رجلاً، دخل بها أو لم يدخل بها، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً بعد دخوله بها، ثم مات وهي في العدة، بطلت عدة الطلاق، واعتدت أربعة أشهرٍ وعشراً.

وإن كان الطلاق بائناً، فعدتها ثلاث حيض على [....][2] الطلاق في المرض وهو بائن، فإنها ترثه، وتعتد أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض، وهو قول أبي حنيفة [....][3] تعتد ثلاث حيض؛ لأنها عدة من الطلاق.

وقال بعضهم: تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة؛ لأنها ترث.

قال محمد: والقول الأول أقواها.

وإذا طلق امرأته في مرضه، ثم مات، فقالت امرأته: لم تنقض عدتي، وقال الورثة: قد انقضت عدتها، فالقول قولها.

[١٥٤٠] مسألة: [من قال لامرأته بعدما ولدت: قد كنت طلقتك قبل ولادتك وقد انقضت عدتك مني بالولادة]

قال محمد رضي الله عنه: وإذا قال الرجل لامرأته ـ بعدما ولدت ـ : قد كنت طلقتكِ قبل ولادتك، وقد انقضت عدتك مني بالولادة، فإنه يصدق على

(١) في (د): وتقعد.
(٢) فراغ في جميع النسخ.
(٣) فراغ في جميع النسخ.

قوله: قد طلقتك؛ لأنه حق للمرأة أقر لها به، ولا يقبل قوله: إن الطلاق قبل أن تلد إلا ببينه؛ لأنه يريد أن يدفع عن نفسه النفقة في العدة بالحيض.

[١٥٤١] مسألة: [المرأة تعتد من غير أن تسمع الطلاق]

قال محمد ـ رضي الله عنه ـ فيما حدثنا حسين البجلي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: وسئل عن المرأة تعتد من غير أن تسمع الطلاق بأذنها؟

فقال: وكل النساء يسمعن الطلاق، تعتد إذا علمت أنها مطلقة.

[١٥٤٢] مسألة: أقل الحمل وأكثره

قال محمد رضي الله عنه: أقل الحمل ستة أشهر، وروى مثل ذلك عن ابن عباس[١] وجماعة من الصحابة، والتابعين.

قال: وأكثر ما يكون من الحمل سنتان، فإذا طلق الرجل امرأته وهي ممن تحيض، فجاءت بولد لأقل من سنتين فأنكره، لزمه الولد، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وقد انقضت عدتها بالولادة؛ لأنه طلقها وهي حامل.

وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين فأنكره، نظر: فإن كان الطلاق رجعياً لزمه الولد، وهي امرأته على حالها؛ لأن الولد لا يكون إلا من جماع بعد الطلاق، وإن كان الطلاق بائناً لم يلزمه الولد، وإذا مات الزوج فجاءت بولد فأنكره الورثة، فإنها بمنزلة البائن، وإن جاءت به لأقل من سنتين لزم الميت، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يلزمه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٥١.

وإذا طلقت الصغيرة فجاءت بولد لأقل من تسعة أشهر من طلاقها لزمه الولد، وإن جاءت به لتسعة أشهر أو أكثر ففيه خلاف.

قال أبو حنيفة: لا يلزمه؛ لأن عدتها قد انقضت بثلاثة أشهر.

وإن جاءت بولد لستة أشهر بعد انقضاء العدة:

فقال قوم: يلزمه إلى سنتين؛ وهذا إذا لم تدع حملاً في الثلاثة الأشهر.

وعلى قول محمد: لو ادعت في العدة: أنها حامل، لزم الولد إلى سنتين، ولو مات عن هذه الصغيرة زوجها فجاءت بولد بعد وفاته بعشرة أشهر وعشرة أيام، لم يلزم الولد؛ لأن عدتها أربعة أشهر وعشر، فلما مضت انقضت عدتها.

ولو قالت ـ قبل مضي الأربعة الأشهر والعشر ـ : أنا حامل، لزم الولد كما يلزم من الكبيرة إلى سنتين، وإذا لم تقل ذلك في عدة الطلاق قبل مضي الثلاثة الأشهر وفي عدة الوفاة قبل مضي الأربعة أشهر وعشر، لم يلزم الولد منها الزوج بعد ذلك؛ إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً.

[١٥٤٣] مسألة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

قال القاسم [عليه السلام][(١)] ـ فيما روى داود عنه ـ **وهو قول محمد رضي الله عنه** ـ فيما روى ابن عمرو، عنه ـ : تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

قال القاسم [عليه السلام][1]: وإنما جعلت عدتها إحداداً[2] على زوجها، وإعظاماً لحرمته، وقد ذكر عن علي [صلى الله عليه][3]، وابن عباس [رحمه الله][4] نحو ذلك.

قال ابن عمرو: **قال محمد**: أجمع علماء أهل البيت من مضى منهم: على أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، تعتد آخر الأجلين، وبه نقول.

وروى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام[5][6] وابن عباس[7] [رضي الله عنه][8] مثل ذلك.

وعن مغيرة قال: قلت للشعبي: ما أصدق أن علياً كان يقول آخر الأجلين؟ فقال الشعبي: بلى، فصدقت به أشد ما صدقت بشيء قط[9].

قال علي عليه السلام: إنما قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] للمطلقة.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) الإحداد: ترك المرأة الزينة والمبيت في منزل زوجها مدة العدة من وفاة زوجها.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٥) في (د): صلى الله عليه.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٤٧١، المعجم الكبير: ٩/ ٣٢٩. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٠، برقم (٤٦١): قال: ((أجل الحائل المتوفى عنها زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام)).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٩٤.

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٩) سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٥٢.

وعن أم سلمة: أن سبيعة بنت الحارث[1] توفي زوجها وهي حبلى، فولدت بعد شهر أو نحوه، وطهرت، فذكر أنها استأذنت النبي ﷺ فأذن لها فتزوجت[2].

وعن ابن مسعود قال: من شاء قاسمته[3] إن سورة النساء القصرى أنزلت بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] [البقرة:٢٣٤].

[١٥٤٤] مسألة: إذا أقرت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الإقرار

قال محمد رضي الله عنه: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً أو بائناً، فأقرت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم إقرارها لزم الولد، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يلزمه.

وكذلك إن كانت صغيرة لم تحض، فأقرت بانقضاء عدتها لثلاثة[5] أشهر، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر - يعني به بعد انقضاء العدة بالشهور- لزمه الولد، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يلزمه.

---

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، لها صحبة، وحديث في عدة المتوفى، روى عنها ابن عمر، ومسروق، وزفر بن أوس، وروت عن النبي ﷺ.

(٢) لفظه في المعجم الكبير: ٢٠/ ٧: عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور: ((أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها فولدت بعد ثمان أو سبع، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج)). وبلفظ: ((أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل فلم تمكث إلا يسيراً حتى وضعت، فلما تعالت من نفاسها خطبت فاستأذنت رسول الله ﷺ في النكاح فأذن لها فنكحت)).

(٣) في (ب): (باهلته) بدلاً من (قاسمته) ومؤداهما واحد.

(٤) بلفظ: من شاء لاعنته.. في المعجم الكبير: ٩/ ٣٢٩.

(٥) في (ج، س): الثلاثة.

وإذا طلق المؤيسة فأقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر، ثم جاءت بولد لأقل من سنتين منذُ طلقها فهو ابنه ثابت النسب منه، وإذا جاءت بولد لأكثر من سنتين لم يثبت نسبه منه.

وإذا مات الزوج فأقرت بانقضاء العدة بمضي أربعة أشهر وعشر، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد انقضاء العدة لزم الميت، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يلزمه.

[١٥٤٥] مسألة: [من طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة فأقرت بانقضاء العدة فتزوجت زوجاً فمكثت عنده أقل من ستة أشهر فإذا هي حبلى]

وإذا طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة فأقرت بانقضاء العدة، فتزوجت زوجاً فمكثت عنده أقل من ستة أشهر فإذا هي حبلى، فهي امرأة الأول، والولد ولده، ونكاح الأخير باطل، وإن كان الأخير دخل بها، فلها ما سمى لها بما استحل من فرجها، وإن كان الأخير لم يدخل بها اعتزلها بلا طلاق، ولا مهر لها عليه.

[١٥٤٦] مسألة: [من طلق امرأته طلاقاً بائناً، فأقرت بانقضاء العدة، فتزوجت زوجاً غيره ودخل بها، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت إقرارها بانقضاء العدة وتزويجها]

وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فأقرت بانقضاء العدة، فتزوجت زوجاً غيره ودخل بها، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت إقرارها بانقضاء العدة وتزويجها، فالولد للزوج الأخير، وإن ادعاه الأول فدعواه باطل، وإن نفاه الأخير لاعن، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، فهو للأول، وتزويج

الأخير باطل، وإن كان دخل بها فلها المهر، وتنقضي عدتها بالولادة، وإن كان الأخير لم يدخل بها فلا مهر لها.

[١٥٤٧] مسألة: [الرجل يتزوج أمّ ولد من سيدها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر]

وإذا تزوج رجل أمّ ولد من سيدها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر، فالنكاح باطل، والولد لسيد الجارية، وإن كان دخل بها، فعليه لسيدها مهر مثلها، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها عليه.

وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً، فالولد للزوج ثابت النسب منه، والولد بمنزلة أمه يعتق بعتقها، والنكاح ثابت، فإن ادعى السيد [الولد، وجاءت به][(١)] [....][(٢)] لستة[(٣)] أشهر فصاعداً، فدعواه باطل، ولو صدقه الزوج لم يكن له ذلك، والولد للفراش.

[١٥٤٨] مسألة: [من زوج أمته أم ولده، أو مدبرته، فجاءت بولد بعد موت السيد بستة أشهر فصاعداً]

وإذا زوج أمته[(٤)]، أو مدبرته، فجاءت بولد بعد موت السيد بستة أشهر فصاعداً جر أبو الولد ولاء الولد إلى مواليه إن كان مولى، وإن كان من

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) فراغ في جميع النسخ. إلا أنه ظنن في هامش (س) بقوله: (أم ولده).

(٣) في (د): ستة.

(٤) في هامش (ب، ج): أم ولده. ظ.

العرب جر أبو الولد نسبه إلى قومه، وإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت وفاة السيد، فولاء الولد للسيد، كأنها حملت وهي بعد أمة، وتم عتقها عن السيد فولاها لمواليها.

[١٥٤٩] مسألة: متى تعتد امرأة الغائب[(١)]؟

حكى أحمد بن الحسين: عن القاسم [عليه السلام][(٢)]، أنه قال: إذا مات زوج المرأة غائباً اعتدت من يوم وفاته.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا الحسين بن محمد، عن محمد بن إسحاق النجار، عن ابن عامر، عنه ـ : والذي يأخذ به الناس: أن المغيبة إذا توفي عنها زوجها أو طلقها، تعتد من يوم مات أو طلق.

وروي ابن عمرو، **عن محمد**: تعتد من يوم يأتيها الخبر[(٣)].

وروى محمد بإسناد: عن ربيعة بن ناجد[(٤)]، **عن علي عليه السلام قال**: ((تعتد من يوم مات أو طلق))[(٥)].

وعن الحارث عن علي عليه السلام قال: ((تعتد من يوم يأتيها الخبر))[(٦)].

---

(١) في النسخ المتوفرة لدينا زيادة لفظة: (يوم وفاته) ولعلها زيادة في غير محلها ولذلك لم نثبتها.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٨٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٤٠، بزيادة:.. إذا أقامت البينة. قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٧٣: ((فإنها تعتد من يوم بلغها موته وانتهت إليها وفاته)).
(٤) ربيعة بن ناجد الكوفي، عن علي، وابن مسعود، وعنه أبو صادق الأزدي، احتج به ابن ماجه، وسعيد بن منصور، والنسائي. قال في (الخصائص): روى حديث: ((علي أخي ووارثي)) فضاق به عطن الذهبي. [الجداول].
(٥) سنن البيهقي: ١١/ ٣٩٢.
(٦) سنن البيهقي: ١١/ ٣٩٢، عن الحكم عن أبي صادق، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقد تقدم.

[١٥٥٠] مسألة: إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً أو بائناً، ثم راجعها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول

قال القاسم [عليه السلام][(١)] ـ فيما روى داود عنه ـ : وكل طلاق كان قبل دخـول، وقد سمى [....][(٢)] المهر، فللمطلقة منه نصف مهرها.

وقال محمد ـ وهو معنى قول القاسم [عليه السلام][(٣)] ـ : إذا الرجل طلق امرأتـه طلاقـاً يملك الرجعة، ثم راجعهـا في العـدة، ثـم طلقهـا قبـل أن يـدخل بهـا، فإنهـا تستأنف العدة من يوم طلقها الطلاق الآخر.

وإذا طلق امرأته طلاقـاً بائنـاً، ثـم تزوجهـا في عـدتها منـه بنكـاح جديـد وأصدقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلـها عليـه نصـف الصـداق للثـاني، وتكمل عدتها الأولى، ولا عدة عليها غير ذلك، فهذا عندنا أوسـط الأقاويـل وأعدلها في هذه المسألة، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وهو قول محمد بن الحسن، **هذا قول محمد** في (المسائل).

وقال في (الطلاق): ويستحب أن تحتاط في إكمال العدة.

بلغنا: عن إبراهيم، وحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وأبي يوسف أنهم قالوا: لها الصداق كاملاً، وتستقبل العدة، **وقال**: لها نصف الصداق، ولا عدة عليها؛ لأنه حين تزوجها هدم عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق بحكم القرآن، ولا عدة عليها؛ لقوله ـ عزّ وجل ـ : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...﴾[الأحزاب:٤٩] إلى آخر الآية.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).
(٢) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.
(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

[١٥٥١] **مسألة**: عدة امرأة المرتد

قال محمد[١]: وإذا ارتد الرجل، ولحق بدار الحرب قبل امرأته، وقعت الفرقة بينهما، ولزمتها العدة حين ارتد بأربعة[٢] أشهر وعشر[٣].

وقال بعضهم: عدتها: ثلاث حيض؛ لأنه حي بعد، وإذا ارتدت المرأة ولها زوج ولم يدخل بها بانت منه، ولا مهر عليه.

[١٥٥٢] **مسألة**: عدة الذمية إذا أسلمت

قال محمد: وإذا خرجت الحربية إلينا بأمان، وخلفت زوجها على دينها، وتقررت ذمية وقعت الفرقة بينهما، ولا تزوج حتى تنقضي عدتها من وقت خروجها.

[١٥٥٣] **مسألة**: [عدة المشركة توفي عنها زوجها ثم أسلمت]

وروى محمد رضي الله عنه بإسناده: عن عطاء في مشركة توفي عنها زوجها ثم أسلمت في عدتها، قال: «تعتد عدة المسلمة أربعة أشهر وعشراً»[٤].

---

(١) في (د): رضي الله عنه.

(٢) في (د): أربعة.

(٣) في (ب، د): وعشراً.

روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٥: عن أبيه، عن جده، أنه سئل عن عدة امرأة المرتد؟ فقال: عدتها كعدة غيرها من النساء، إن كانت حرة فعدتها عدة حرة.

(٤) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٥: عن أبيه، عن جده، في ذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في عدتها؟ قال: تمضي في عدتها حتى تكملها.

[١٥٥٤] مسألة: عدة الذمية إذا طلقت

قال محمد: وإذا طلق المسلم امرأته الذمية، فعدتها ثلاث حيض، وهو أحق برجعتها؛ ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، وإذا انقطع عنها الدم، ورأت البياض خالصاً فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها أغتسلت أو لم تغتسل، خرج وقت صلاة أو لم يخرج.

قال بعضهم: هي في العدة بمنزلة المسلمة، وهو أحق بها؛ ما لم تغتسل من الحيضة، أو يخرج وقت صلاة.

[١٥٥٥] مسألة: [عدة الذمية]

على قول محمد في هذه المسألة التي قبل هذه إذا طلق الذمي الذمية عليها العدة كهي إذا كانت تحت مسلم.

[١٥٥٦] مسألة: عدة الحربية إذا جاءت مسلمة

قال محمد: وإذا خرجت امرأة من دار الحرب مسلمة، وخرجت بذمة، وخلفت زوجها في دار الحرب مسلماً أو كافراً، فقد بانت بخروجها إلى دار الإسلام، ولا تتزوج حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: [....][١] إن خرجت إلينا مسلمةً، وليست بأمان [....][٢] فلا تتزوج حتى تحيض حيضة.

---

(١) فراغ في جميع النسخ.
(٢) فراغ في جميع النسخ.

[١٥٥٧] مسألة: [من سبيت امرأته أو أم ولده فوطئت ثم رجعت إليه]

قال محمد ـ في رجل سبيت امرأته، أو أم ولده فوطئت، ثم رجعت إليه هل له أن يطأها؟ قال: قال النبي ﷺ: ((لا يحل لمؤمنين يؤمنان[1] بالله واليوم الآخر أن يطيا امرأة في طهر واحد)) هذه المسألة في (السير) لنوح.

[١٥٥٨] مسألة: عدة أم الولد

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ في أم الولد إذا أعتقت، أو لم تعتق: عدتها عدة الأمة ـ يعني حيضتين ـ إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها شهر ونصف[2].

وقال الحسن، ومحمد: وعدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، أو أعتقها ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر[3].

قال محمد: روي[4] ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعبدالله[5] وأبي جعفر.

---

(١) في (ج): يؤمنا.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٥: عن أبيه، عن جده في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها؟ قال: ((عدتها عدة الأمة)).

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٩٣، برقم(٣٥٩): قال: ((عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض)).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٧٤: ((إذا أعتق الرجل أم ولده استبرأت رحمها بحيضتين ثم حلت للأزواج، وقد قال غيرنا أن حيضة تجزي، فهذا عندنا أحوط في أم الولد، قال: وإن مات عنها سيدها ولم يكن أعتقها اعتدت بعد وفاته بثلاث حيض، ثم حلت للأزواج، وحيضتان يجزيانها، والثلاث أحوط وأحب إلي)).

(٤) في (ب، ج): وروي.

(٥) أخرج سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٣٠٤: عن الشعبي: عن علي، وعبد الله، قالا: في أم الولد إذا مات عنها سيدها، قال: ((تعتد ثلاثة قروء)). وأخرج عن سعيد بن جبير، أنه قال ـ في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها ـ قال: ((عدة الحرة)).

قال: وإن مات وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

وقال أهل الحجاز: عدتها حيضة، أو شهر.

قال محمد: وإن مات سيدها وهي عند زوج قد عتقت بموت سيدها، ولا عدة عليها من سيدها؛ لأنها عند زوج حلال له فرجها، وكذلك إن مات سيدها ثم طلقها زوجها ولم يكن دخل بها، فلا عدة عليها من سيدها ولا من زوجها؛ لأن سيدها مات عنها، فصارت حرة عند زوج فلا عدة عليها منه، ولا عدة عليها من زوجها؛ لأنه طلقها قبل أن يدخل بها، وعلى زوجها لسيدها نصف الصداق إن كان قبضه، وإلا فهو لورثته، وإذا مات سيدها، ثم مات زوجها، أو طلقها وقد [دخل بها فلها حكم][1] الحرة في العدة والميراث، ولها عليه الصداق كاملاً.

[١٥٥٩] مسألة: [الرجل يتزوج أمةً فتولد منه ثم اشتراها]

وإذا تزوج رجل أمة فولدت منه، ثم اشتراها فقد صارت أم ولد، فإن هو أعتقها فعدتها ثلاث حيض مستقبلة، حيضتان منها لفساد النكاح، وحيضة تمام عدة أم الولد، وهذا إذا أعتقها قبل أن تحيض شيئاً بعد الشراء، فإن كانت حاضت قبل العتق ثلاث حيض، ثم أعتقها فقد سقط عنها عدة النكاح بالحيض الذي مضى، وعليها أن تعتد ثلاث حيض منذُ العتق عدة أم الولد.

---

(١) ما بين المعكوفين بياض في (أ، ب، ج، د). وما أثبتناه من (س) ظ.

[١٥٦٠] مسألة: [عدة أم الولد]

قال الحسن، ومحمد: وعدة أم الولد إن طلقها زوجها أو[1] مات عنها كعدة الأمة[2] حيضتان من الطلاق، وعدتها من الوفاة شهران وخمسة أيام.

قال محمد: سواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، ولا ميراث لها؛ لأنها أمة.

[١٥٦١] مسألة: [عدة الأمة إذا طلقها زوجها ثم مات سيدها، أو أعتقها قبل أن تكمل عدتها من زوجها]

قال الحسن، ومحمد: وإذا طلقها زوجها ثم مات سيدها، أو أعتقها قبل أن تكمل عدتها من زوجها، فعليها أن تكمل عدة الحرة، ولزوجها عليها الرجعة إن كان الطلاق رجعياً، وإن كان الطلاق بائناً فإنها تكمل عدة الأمة، وكذلك إن مات سيدها أو أعتقها وهي في عدة وفاة من زوجها، فعليها أن تكمل عدة الحرة.

قال محمد: ولا عدة عليها من سيدها، ولا ميراث لها من زوجها.

قال: فإن مات المولى أو أعتقها بعد ما انقضت عدتها من زوجها، فعليها أن تعتد من سيدها بثلاث حيض.

---

(١) في (ب): ومات.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهما السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٥: «وأما عدة أم الولد فعدة الأمة».

[١٥٦٢] مسألة: [عدة الأمة إذا مات سيدها وزوجها ولا تدري أيهما مات أولاً]

قال محمد: فإن مات سيدها وزوجها، ولا تدري أيهما مات أولاً، فإن كان موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، فعدتها أربعة أشهر وعشر، ولا ميراث لها من قبل أن المولى إن كان مات أولاً فقد عتقت، وعدتها عدة الحرة ولها الميراث.

وإن كان الزوج مات أولاً فعدتها عدة الأمة شهران وخمسة أيام، وليس عليها عدة من المولى، ولا ميراث لها، وإن كان بين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام، أو لا تدري كم بين موتهما، ولا تعلم أيهما مات أولاً، فعدتها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض أبعد الأجلين.

وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة: عدتها شهران وخمسة أيام فيها ثلاث حيض، ولا ميراث لها من قبل السيد، إن كان مات أولاً فعدتها أربعة أشهر وعشر، وإن كان الزوج مات أولاً فقد انقضت عدتها منه بمضي شهرين وخمسة أيام فعدتها من سيدها ثلاث حيض عدة أم الولد، **هذا قول محمد في (المسائل).**

وقال في (الطلاق): إذا لم تعلم أيهما مات أولاً فلها نصف ميراث امرأة؛ لأنه إن كان سيدها مات أولاً فلها الميراث من زوجها، وإن كان الزوج مات أولاً فلا ميراث لها، فجعل لها نصف الميراث.

[١٥٦٣] مسألة: عدة الأمة

قال الحسن، ومحمد: الطلاق والعدة جميعاً بالنساء[١] وهذا قول علي[٢] ـ صلى الله عليه ـ فإذا كانت الأمة ممن تحيض، فعدتها حيضتان حراً كان زوجها أو عبداً وإن مات عنها فعدتها شهران وخمسة أيام، سواء كان دخل بها أم لم يدخل، وروي ذلك عن علي ـ صلى الله عليه[٣] ـ .

وإن كانت ممن لا تحيض صغيرة لم تبلغ، أو كبيرة آيسة، فعدتها من الطلاق شهر ونصف[٤] وروي ذلك عن علي ـ صلى الله عليه[٥] ـ فإن لم تكمل الصغيرة شهراً ونصفاً حتى حاضت، فقد سقطت الشهور، وعليها أن تعتد حيضتين مستقبلتين، فإن لم تكمل حيضتين حتى عتقت، فعليها أن تكمل ثلاث حيض، ولزوجها عليها الرجعة في ذلك كله، إن كان الطلاق رجعياً.

قال محمد: فإن لم تكمل ثلاث حيض حتى حملت، فحملها رجعة، وهي امرأته على حالها، والمدبرة والمكاتبة، وأم الولد، وابنة أم الولد إذا طلقها زوجها أو مات عنها بمنزلة الأمة في ذلك كله.

---

(١) في (ب): للنساء.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٣٧، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود في سنن البيهقي: ١١/ ٢٨٨، وعن ابن عباس: ١١/ ٢٨٩.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليهما السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٩، برقم (٤٥٩): قال: ((طلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً، وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أم عبداً)).

(٤) قال أبو خالد رحمه الله تعالى: وقال زيد بن علي عليهما السلام: وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر، وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر. المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٩.

(٥) في (ب، ج): صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: وكذلك إن أعتقت الصبية والمؤيسة قبل أن تكمل خمساً وأربعين ليلة، والطلاق رجعي، فإنها تكمل عدة الحرة ثلاثة أشهر منذ يوم طلقها، فإن حاضت الصبية قبل أن تكمل ثلاثة أشهر سقطت الشهور، وعليها أن تكمل ثلاث حيض مستقبلة، وهو أملك بها من نفسها في ذلك.

فإن مات زوجها قبل انقضاء العدة، فعدتها أربعة أشهر وعشر، وإذا عتقت[1] الأمة وهي في عدتها من طلاق رجعي، فإنها تكمل عدة الحرة ثلاث حيض، وإن كان طلاقاً بائناً فإنها تكمل عدة الأمة حيضتين ولا تنتقل بالعتق؛ لأنها بانت منه قبل العتق.

وكذلك إن بانت منه بإيلاء.

وكذلك إن عتقت وهي في عدتها من وفاة زوجها، فعليها أن تكمل عدة الأمة ولا ترثه.

وقال في موضع آخر: تكمل عدة الحرة أربعة أشهر وعشراً، والمدبرة، والمكاتبة، وأم الولد في ذلك بمنزلة الأمة، وإذا تزوج رجل أَمَة، ودخل بها، ثم اشتراها، فلا يبعْها، ولا يزوجها حتى يستبرئها بحيضتين، فإن زوجها قبل أن يستبرئها لم يجزالنكاح، وإن اشتراها البائع الأول أو غيره من المشتري، فلا يطأها حتى تحيض حيضتين، وإن أعتقها فعليها ثلاث حيض مستقبلة: حيضتان منها لفساد النكاح، وحيضة تمام عدة أم الولد.

(١) في (د): أعتقت.

[١٥٦٤] مسألة: استبراء الأمة والمدبرة وأم الولد من سيدها

قال محمد: وإذا أراد الرجل أن يزوج أم ولده، أو مدبرته، أو أمته وقد وطئها، فيستبرئها بحيضة[1] وليس على الزوج أن يستبرئ أم الولد والأمة كما استبرأ الأمة إذا اشتراها، وإذا وطئ الرجل أمته ثم زوجها، أو أعتقها قبل أن تحيض، فلا يقربها الزوج حتى تحيض؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يصيبا امرأة في طهر واحد» وإذا كان الرجل يطأ مدبرته ثم مات عنها فعتقت بموته، فلا تتزوج حتى تستبرئ بحيضة.

قال سعدان: **قال محمد**: وإن كان وطئها بالقرب، فأحب إلينا: أن تحتاط، وتستبرئ بثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض استبرئت بشهر.

[١٥٦٥] مسألة: إذا كان في بطنها أولاد، هل تعتد من الأول؟ أم الأخير؟

قال محمد: وإذا طلق الرجل امرأته، وفي بطنها ولدان، أو ثلاثة، أو أربعة، فإنها تدع الصلاة بالولد الأول، وتنقضي العدة بالآخر، ذكر ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: «تعتد من الآخر، وأن زوجها أحق بها؛ ما لم تضع الولد الأخير»[2].

قال ابن عمرو: **قال محمد**: وبهذا نأخذ.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٧٤: ((إذا أعتق الرجل أم ولده استبرأت رحمها بحيضتين، ثم حلت للأزواج)).

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٠، برقم (٤٦٢) وقد تقدم تخريجه. وأخرج الشافعي في مسنده: ١/ ٣٠١: عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قضى ـ في التي تزوج في عدتها ـ: ((أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر)).

وقال محمد في كتاب (الأخبار): قال علي - صلى الله عليه - : هي بعد حامل، وعن ابن عباس نحو ذلك.

قال محمد: وبلغنا أن امرأة ولدت ولدين بينهما شهر.

[١٥٦٦] مسألة: الإحداد على المتوفى عنها زوجها، والمطلقة البائن

قال محمد: وتجتنب البالغ المتوفى عنها زوجها، والمطلقة البائن في عدتها الزينة، والطيب، والخضاب، والكحل، والثوب المصبوغ - يعني بالورس، والزعفران، والطيب، وكل دهن خالطه طيب - روي عن النبي ﷺ نحو ذلك[1].

وليس على المطلقة طلاقاً يملك الرجعة اجتناب شيء من ذلك، ولها أن تزين له وتعرض له -يعني لعله أن يراجعها- ولا بأس أن تدهن بالزيت والشيرج الذي يؤكل من الشعث، ولا تدهن به لزينة، ولا تلبس الحلي لزينة، ولا بأس بالكحل من الرمد ونحوه، ما لم يكن فيه دهن طيب[2] وليس الأمة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الحرة المتوفى عنها زوجها في لزوم البيت، وترك الزينة.

---

(١) البخاري: ٥/ ٢٠٤٣، سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٨٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٢٧، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٣٩٦.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في الأحكام: ١/ ٤٢٢: ((إن كان عدتها في وفاة زوجها، فلا ينبغي لها أن تختضب، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمشط مشطاً حسناً، ولا تسافر سفراً في حج ولا عمرة، ولا تلبس حلياً لزينة، ولا تكتحل إلا أن تخشى على عينها مرضاً، وتعتد حيث شاءت - في منزل أبيها، أو منزل زوجها - فأما إن كانت عدتها عدة مطلقة رجعية فلا تعتزل شيئاً من الزين والطيب)).

وقال بعضهم: عليها أن تجتنب في عدتها من وفاة زوجها ما تجتنب الحرة من الزينة.

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان عنه ـ : وإنما رخص للمعتدة في لبس الحلي في السفر موضع حرزه.

وروى محمد بإسناد: عن أم سلمة: قالت: يا رسول الله: إن امرأة مات زوجها أفتأذن لها في الكحل؟ فقال ﷺ: «قد كنتن قبل أن آتيكن إذا توفي زوج المرأة منكن أخذت بعرة فرمت بها خلفها، ثم تقول لا أكتحل حتى تحول هذه البعرة، وإنما جئتكن بأربعة أشهر وعشر»[1].

[١٥٦٧] مسألة: أين تعتد المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، وهل لها أن تسافر؟

قال محمد: ولا ينبغي للمطلقة البائن أن تخرج من بيت زوجها الذي طلقها فيه ـ يعني ليلاً، ولا نهاراً ـ ولا ينبغي له أن يخرجها حتى تنقضي عدتها؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[الطلاق:١] فإن خرجت، فللزوج أن يجبرها على الرجوع إلى منزله، ويستعدي عليها، ولها أن تحج في عدتها حجة الفريضة فقط.

وفي رواية ابن خليد عنه: «وليس لها أن تحج في عدتها تطوعاً».

وروي عن ابن عباس: قال: «تحج المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً في عدتها».

---

(١) المعجم الكبير: ٢٣/٤٠٩، مع اختلاف يسير في اللفظ.

وروي عن علي عليه السلام - في امرأة طلقت، فأرادت أن تعتكف في المسجد - فمنعها أن تخرج حتى يحل أجلها[1].

[١٥٦٨] مسألة: هل للمطلقة ثلاثاً، والمختلعة، سكنى أو نفقة؟

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - في المطلقة ثلاثاً، والمختلعة: لا سكنى لها، ولا نفقة، ومنه حديث فاطمة بنت قيس[2]، إلا أن يكون الزوج شارط المختلعة على السكنى، والنفقة فيكون لها ذلك.

وقال الحسن، ومحمد: والمطلقة ثلاثاً، وكل بائن، لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها[3].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٠، برقم (٤٦٣): قال: ((المطلقة واحدةً وثنتين وثلاثاً لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهارًا حتى يحل أجلها، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار، ولا تبيت في غير بيتها ليلاً، ولا تقرب كل واحدة منهما زينةً ولا طيباً إلا أن يكون طلقها تطليقةً أو تطليقتين فلا بأس أن تطيب وتزين)).

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٤: عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها أين يعتدان؟ فقال: يعتدان في بيوتهما التي كان فيها الطلاق والوفاة، إلا المتوفى عنها زوجها فإن لها الخيار في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث شاءت اعتدت.

(٢) حديث فاطمة بنت قيس أنها طلقت البتة، ولم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، انظر ذلك: مسلم: ١٠/ ٣٤١، ٣٤٣، سنن الترمذي: ٣/ ٤٤١، ٤٨٤، سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٦٢، وغيرها.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢١، برقم(٤٦٧): ((أنه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة)). وقد تقدم ذكره.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩٢: عن أبيه، عن جده، عمن طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: إذا بانت بالثالثة فلا سكنى لها، وفي ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي روي أنها لما بانت من زوجها بالثالثة لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكنى، وقد أبى كثير من الناس إلا أن يجعلوا لها سكنى. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام - قبل هذه الرواية - : فلا سكنى لها، ولها النفقة.

قال محمد: وكذلك المختلعة، إلا أن يكون الزوج اشترط عليها في الخلع ألا نفقة لها[1].

وقال الشعبي: لها السكنى؛ لأنه حق للزوج، ولا نفقة لها، ولا متعة لها، كيف تمتعها وأنت تأخذ منها.

وعلى قول محمد: إذا اشترط عليها في الخلع ألا سكنى، فالطلاق واقع، ولها السكنى.

قال محمد: وإذا طلق الرجل أمة، أو مدبرة، أو أم ولد، فإن كانت عنده مُبَوَّأَةً، فله أن يحبسها؛ لأنه حق له.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : إذا حبسها فعليه نفقتها.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : أن الذمية إذا طلقها زوجها المسلم، فله أن يحبسها؛ لأنه حق له؛ احتفاظاً لها لئلا تجيء بولد فيلزمه، وعليه نفقتها، فأما المطلقة التي له عليها رجعة، فلا حرج عليها في الخروج إذا أذن لها زوجها بعد، قال: وهي معه على ما بقي من الطلاق.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الطلاق البائن والرجعي في ذلك سواء، **قالوا**: وأما الصغيرة فلها أن تخرج بغير إذنه، ولا بأس أن يدخل عليها بلا إذن، روي ذلك عن علي عليه السلام.

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٥: عن أبيه، عن جده، قال: ((السكنى والنفقة على قدر ما يكون من مشارطة الزوج لها في اختلاعها إذا كان ذلك وعدتها عدة المطلقة)).

وعن علي عليه السلام قال: ((إن كان الطلاق بائناً وليس له إلا بيت واحد، فلا يلج عليها، ولا تلج عليه إلا بإذن، ويتخذان بينهما ستراً)).

قال محمد: وأما المتوفى عنها زوجها فجائز أن تحول من بيت زوجها بعد يوم أو يومين أو أكثر، كان علي عليه السلام لا يرى بذلك بأساً أن تعتد حيث شاءت، سواء كان المنزل لزوجها أو لغيره، ولها أن تخرج للحج وحده، وقد نقل علي عليه السلام ابنته أم كلثوم وكانت تحت عمر [من منزل عمر][1] حين قتل وحج بها علي عليه السلام وهي في عدتها، وكان عمر يأبى أن تعتد المتوفى عنها زوجها إلا في المنزل الذي خلفها فيه.

قال محمد: واحتج من قال: لا تخرج بهذا الحديث، قال: إنما نقلها علي من دار الأمارة، وقال: من رخص في ذلك لو كان الأمر هكذا لم يحج بها وهي في عدتها، وإنما التشديد في ذلك في المطلقة.

وروي عن علي ـ أيضاً ـ : ((أن المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها))[2] وعن إبراهيم النخعي نحو ذلك[3].

وإذا طلق الرجل أَمَة، أو مدبرة، أو أم ولد، فإن كانت عنده مُبَوَّأة فله أن يحبسها، وإن كانت غير مُبَوَّأة فذلك إلى سيدها، وليست المدبرة بمنزلة الحرة

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ب، د).

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٠، برقم (٤٦٣) وقد تقدم. وروي نحو هذا ـ أيضاً ـ عن ابن عمر في سنن البيهقي: ١١/ ٤١٥.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٤: عن أبيه، عن جده، قال: ((إلا المتوفى عنها زوجها فإن لها الخيار في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث شاءت اعتدت)).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٣٢.

المتوفى عنها زوجها في لزوم البيت وترك الزينة والمنع[1] من الخروج [بل لها أن][2] تخرج.

وينبغي ـ على قول محمد ـ : إذا عتقت[3] الأمة في عدتها أن يلزمها فيما بقى من عدتها ما يلزم الحرة.

وقول محمد في هذه المسألة يدل: على أن المتوفى عنها زوجها إذا انتقلت من منزل زوجها إلى غيره وجب عليها ما كان يجب عليها في بيتها الأول من لزوم البيت وترك الزينة.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: أن المسلم إذا طلق الذمية فأسلمت في عدتها، لزمها فيما بقى من عدتها ما يلزم المسلمة من لزوم البيت، وترك الزينة.

[١٥٦٩] مسألة: إذا خلى بزوجته، ولم يدخل بها

قال محمد: إذا خلى الرجل بزوجته في بيت فأرخى ستراً، أو أغلق باباً فقد وجب المهر، وعليها العدة قربها، أو لم يقربها[4] وهذا في النكاح الصحيح دون الفاسد.

---

(١) في (د): الامتناع.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج، س).

(٣) في (د): أعتقت.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠١: ((إذا دخلت المرأة على زوجها وخلى بها، وأرخى ستره عليها، وأغلق بابه، فقد وجب الصداق عليه، قربها أو لم يقربها، وكذلك يذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: «إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب عليه المهر»)). وسيأتي ذكر نحو هذا في مجموع الإمام زيد عليه السلام.

[١٥٧٠] مسألة: [من كان له أمتان أختان فوطئ إحداهما]

وعلى قول محمد: إذا كان لرجل أمتان أختان فوطئ إحداهما، فلا ينبغي له أن يطأ الأخرى، ولا يقبّلها، ولا يباشرها، ولا يلمسها لشهوة حتى يملك الأولى غيره.

وكذلك إذا زوج أمته أو أم ولده فمات الزوج أو طلق، فلا يقربها السيد حتى تنقضي عدتها، وكذلك إذا تزوج أخت امرأته(١) ودخل بها وفرق بينهما، فلا يقرب امرأته، ولا يقبلها، ولا يباشرها، ولا يلمسها حتى تنقضي عدة التي فرق بينه وبينها(٢).

وكذلك إن تزوج خامسة ودخل بها، فرق بينهما، وحال نسائه الأربع كحال الأخت حتى تنقضي عدة الخامسة(٣)؛ لأنه قال: إذا اشترى رجل جارية فلا يباشرها، ولا يقبلها، ولا يلمسها لشهوة حتى يستبرئها، لئلا يكون بها حمل فيحتاج إلى ردها، وإن كانت حاملاً فلا يقربها حتى تضع.

وهذه المسائل كلها باب واحد، وقياسها واحد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: ولا ينظر إلى فرج واحدة ممن ذكرنا لشهوة، قالوا: إن خلى

---

(١) في (ب، د): المرأة.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي ، بسنده عن الإمام علي في المجموع:٢١٧، برقم(٤٥٥): ((في رجل تزوج امرأةً فزفت إليه أختها وهو لا يعلم، فقضى علي أن للثانية مهرها بالوطء ولا يقرب الأولى حتى تنقضي عدة الأخرى)).

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي ، بسنده عن الإمام علي في المجموع:٢٢٤، برقم(٤٨١): ((في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قال: ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي أجلها. وفي الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن طلاقاً بائناً، قال: ليس له أن يتزوج خامسةً حتى تنقضي عدة المطلقة منهن)).

بها فوق سطح غير محجز، أو فوق مسجدٍ، ثم طلقها، فعليه نصف الصداق، وتؤمر هي بانقضاء العدة.

قال محمد ـ وهو قول القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه ـ : وإذا فرق الحاكم بين العنين وزوجته، فلها الصداق، وتعتد من وقت ما فرق الحاكم بينهما.

[١٥٧١] مسألة: إذا تزوجت في عدتها فوطئت بشبهة، ثم فرق بينهما

قال محمد: إذا تزوجت المرأة وهي في عدتها [....][١] في عدة من الزنا، فالنكاح باطل، فإن أراد الزوج الثاني أن يتزوجها نكاحاً جديداً فيصبر حتى يستبرئها من الوطئ الفاسد بثلاث حيض، وإن تزوجها وهي حامل من الزنا ودخل بها الزوج فالنكاح باطل.

وإن أراد أن يتزوجها فلا يتزوجها حتى تضع حملها؛ لأن وضعها حملها كافٍ من الاستبراء.

وروي عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال ـ في امرأة تزوجت في عدتها ـ : تكمل عدتها من الأول، ثم تستأنف عدة من الآخر ثلاث حيض[٢].

وروى محمد بإسناده: عن الشعبي، والزهري أنهم رووا ذلك عن علي.

وروي عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام **ـ أنه قال: قال علي: ((عدة واحدة تجزي منهما جميعاً)) وهذا قول إبراهيم[٣] وأبي حنيفة وأصحابه.**

---

(١) فراغ في جميع النسخ.

(٢) قد تقدم نحو ذلك.

(٣) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٢١٣، عن إبراهيم قال: ((إذا اجتمعت عدتان في عدة فتجزيهما عدة واحدة)) قال الثوري: ((وإن حملت من الآخر فالولد للأول)).

فعلى ما رواه أبو جعفر عن علي ـ صلى الله عليه ـ : إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فحاضت عنده حيضة ثم تزوجت زوجاً غيره بجهالة فحاضت عنده، ثم علم بفساد النكاح، فإنها تعتد ثلاث حيض من الوطء الآخر.

وقال أبو حنيفة: تعتد من حين فرق بينهما حيضة تكمل بها عدة الأول، وحيضتان تكمل بها عدة الآخر، فتلك خمس حيض، وكذلك إن طلقها الأول لم تحض حتى تزوجت في العدة، ودخل بها الثاني، فعلى قول علي الذي رواه أبو جعفر عنه ـ وهو قول أهل الكوفة ـ : تعتد بثلاث حيض منهما جميعاً.

وعلى قول علي ـ صلى الله عليه ـ الأول ـ الذي رواه أصحابنا عنه ـ : تعتد ست حيض ثلاث من الأول وثلاث من الآخر، وليس لواحد من الزوجين أن يتزوجها في عدتها منه، لأنه [كان][1] نكاح فاسد، ولا يجوز لأحد أن يتزوج امرأة وهي في عدة من ماءٍ فاسد لا من تعتد من مائه، ولا من غيره.

قال محمد ـ في رجل تزوج امرأة فغلط، فأدخل عليه غيرها فوطئها، ثم علم ـ : فلها عليه مهر مثلها، ولا تزوج حتى تستبرئ بثلاث حيض، وإن كان الذي وطئها هو الذي تزوجها، فليس عليها استبراء؛ لأنها تعتد من مائه.

وروى محمد: عن الزهري[2] قال: تزوج رجل امرأة في عدتها، ففرق عمر

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) لفظ ما جاء عن الزهري في مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢١٠: عن ابن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيداً الثقفي في عدتها، فجلدها عمر بالدرة، وقضى: أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها فإنه يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، وتستكمل بقية عدتها من الأول، ثم تستقبل عدتها من الآخر وإن كان لم يصبها، فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل بقية عدتها من الأول، ثم يخطبها مع الخطاب. قال الزهري: فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد. قال: وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذويب؟ فقال: لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين.

بينهما، وجلد كل واحد منهما مائة، وأخذ مهرها فجعله في بيت المال، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال: إن كانا جهلا السُّنَّة فلا يجب عليهما أن يجلدا، وأن يطرح مالها في بيت المال، فبلغ ذلك عمر، فرجع إلى قول علي عليه السلام، فقال: ردوا الجهالات إلى السنة، فرد عليها المهر، وأمرها ان تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تستقبل عدة الجهالة، ويكون خاطباً من الخطاب.

وإن تزوج رجل أخته من الرضاع وهو لا يعلم، فالنكاح باطل يفارقها بغير طلاق، ولو مات أحدهما وهو لا يعلم بذلك، ثم علم فلا ميراث لأحدهما من الآخر، فإن كان أحدهما أخذ من ميراث صاحبه شيئاً، ثم علم بذلك، فعليه أن يرده، وإن اعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم علمت، فإنها تعتد ثلاث حيض من آخر جماع جامعها فيه.

[١٥٧٢] مسألة: [من طلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها أو بعد ذلك ثم وطئها]

قال محمد: وإذا طلق رجل امرأته قبل أن يدخل بها، أو طلقها بعدما دخل بها طلاقاً بائناً، ثم وطئها بعد ذلك، وقال: كنت أظن أنها تحل لي، فإنه يدرئ عنه الحد، بقوله ظننت أنها تحل لي ولم أعلم أنها بانت مني، ولها الصداق كاملاً إن كان دخل بها، أو نصف الصداق إن كان لم يدخل بها، وعليه - أيضاً - مهر مثلها بوطئه إياها، سواء كان وطئها مرة أو مراراً؛ لأنه بمنزلة وطئ واحد.

وقال في (المجموع): عليه في كل وطئ عقر، فإن شاءت أن تصالحه على مهر واحد وتحلله مما يجب لها عليه من ذلك كان لهما ذلك، ويعتزلها حتى تقضي

عدتها ثلاث[1] حيض مستقبلة إن كانت ممن تحيض، أو بثلاثة أشهر مستقبلة إن كانت ممن لا تحيض، ثم يستقبلا[2] بعد انقضاء العدة نكاحاً جديداً إن شاء بولي وشاهدين ومهر.

وإن كان من ذلك الوطئ الفاسد ولد ثبت نسبه؛ لأنه وطئ كان قبله نكاح صحيح، وقال: كنت أرى أنها تحل لي ولا تتزوج حتى تضع، ثم تعتد بثلاث حيض.

وكذلك إن طلقها ثلاثاً للسنة ولم يدخل بها، ثم وطئها، وقال: ظننت أنها تحل لي، درئ عنه الحد، وعليه نصف ما سمى من الصداق بوطئها، وإن كان ولد ثبت نسبه.

وكذلك إن وطئها ثانية بعد انقضاء العدة، فمثل ذلك في الوطئ وغيره، وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً وهي حامل منه كان يطأها فإنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها، وإن كان الحمل إنما حدث بعدما بانت منه وقبل انقضاء العدة فإذا وضعت انقضت عدتها.

وقال في (**المجموع**): فإذا وضعت اعتدت ثلاث حيض.

[١٥٧٣] مسألة: متى يجوز لامرأة المفقود أن تزوج؟

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول الحسن** فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وليس لامرأة المفقود أن تزوج أبداً حتى توقن بموته أو طلاقه، ثم تعتد ما وجب عليها من العدة.

(١) في (د): بثلاث.
(٢) في (د): يستقبل.

قال الحسن، ومحمد: فإن طالت غيبته ولم يتبين لها خبره[1] ولا موت، فبلغنا عن أمير المؤمنين ـ صلى الله عليه ـ أنه لم يجعل لها وقتاً، فقال: ابتليت فلتصبر[2] ولم يأذن في أن يقسم له ميراث حتى يتبين موته.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا بلغ للمفقود عشرون ومائة سنة منذ يوم ولد اعتدت امرأته أربعة أشهر وعشراً، وقسم ميراثه.

وقال محمد: وبلغنا عن عمر: أنه وقت لها أربع سنين.

[١٥٧٤] مسألة: إذا تزوجت امرأة المفقود، ثم قدم فرجعت إليه، بكم تستبرئ من الثاني؟

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، وهو **نص قول محمد، وهو معنى قول القاسم** فيما روى داود عنه ـ : وإذا غاب رجل فنعي إلى امرأته موته فقضت عدتها، ثم تزوجت، ثم قدم زوجها الأول فهو أحق بها، وهي امرأته ترثه ويرثها، ويعتزلها الثاني بلا طلاق، فأيهما مات لم يرثه صاحبه.

وإن كان الثاني لم يدخل بها، فلا مهر لها عليه، ولا عدة عليها، يطأها الأول متى شاء، وإن كان الأخير دخل بها، فلها عليه المهر بدخوله بها، وعلى الزوج الأول ألا يقربها حتى تستبرئ من ماء الزوج الأخير بثلاث حيض، فإن طلقها الأول حين قدم فإنها تستبرئ من الثاني بثلاث حيض، وتعتد من طلاق الأول بثلاث حيض.

---

(١) في (د): حياة.

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٩٠: عن الحكم بن عيينة: أن علياً عليه السلام قال ـ في امرأة المفقود ـ: ((هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق)). وروى نحو ذلك عن إبراهيم في مصنفه: ٧/ ٩١.

وقال إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه: تجزيها عدة واحدة منهما.

وإن طلقها الأول بعد ما استبرأت من الثاني بحيضة أو بحيضتين، فإنها تتم تمام ثلاث حيض استبراء من الثاني، ثم تعتد من طلاق الأول بثلاث حيض، وهذا عندنا على قول علي ـ صلى الله عليه ـ وقد قال به ـ أيضاً ـ جماعة من العلماء.

وإذا مات الأخير اعتدت منه ـ أيضاً ـ بثلاث حيض، ولا ترثه، ولا يرثها، وإن مات الأول استبرئت من الثاني بثلاث حيض، واعتدت من الأول أربعة أشهر وعشراً، وترثه، ويرثها ـ أيضاً ـ إن ماتت، وإذا تزوجت أم ولد المفقود أو مدبرته ثم قدم، فإنه يستبرئها بحيضتين.

[١٥٧٥] مسألة: عدة الرجل

قال محمد: يجب على الرجل العدة من أربعة أوجه:

[١]: إذا طلق امرأته فلا يتزوج أختها حتى تنقضي عدة المطلقة.

[٢]: وإذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة.

[٣]: وإذا كان له أربع نسوة فارتدت إحداهن عن الإسلام، ولحقت بدار الحرب، فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المرتدة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: له أن يتزوج.

[٤]: الرابعة: وإذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها من غيره، فعليه أن يمسك عن جماعها حتى تستبرئ ما في بطنها لعل في بطنها ولداً يرث أخاه المتوفى.

باب الظهار

قال الحسن، ومحمد: الظهار هو: أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، وإن لم أفعل كذا وكذا، أو لأفعلن كذا، فإن وفى بما قال، فلا كفارة عليه، وإن لم يف فعليه كفارة الظهار[1].

قال محمد: فإن[2] قال: أنت [....][3] الطلاق لم يكن طلاقاً، وما عدا ذلك فينوي فيه، وكذلك إن قال: أنت عليّ مثل ظهر أمي، أو كمثل ظهر أمي.

قال محمد: وأربعة أشياء من أمه توجب الظهار:

إن قال لامرأته: أنتِ علي كظهر أمي، أو كبطن أمي، أو كفرج أمي، أو كفخذ أمي - يعني لأن هذه أعضاء حرم عليه النظر إليها. وقالوا: عشرة أشياء من امرأته أيها أوقع الظهار فهو ظهار إذا قال:

- وجهك علي كظهر أمي.

- أو راسك علي كظهر أمي.

- أو رقبتك، أو فرجك، أو يديك، أو جسدك، أو نفسك، أو أنت أو بعضك، أو جزء منك كظهر امي، أو كبطن امي، أو كفرج امي، أو كفخذ أمي، إذا مثل واحدة من العشرة أشياء من امرأته بواحدة من الأربعة أشياء من أمه، فهو مظاهر، وليس له أن يقرب امرأته حتى يُكفِّر.

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦٢.
(٢) في (د): ولو.
(٣) فراغ في جميع النسخ.

قال الحسني ـ رضي الله عنه ـ : لأن هذه العشرة أشياء لا يخلو واحد منها من أن تكون عبارة عن جميع المرأة، أو مشاعاً فيها.

قال محمد: وإذا أضاف واحدة من الأربع إلى واحدة ممن سمينا ممن تحرم عليه من النساء من نسب، أو رضاع، أو محرم، فهو مظاهر.

وقال سفيان، وغيره: إذا قال: شعركِ علي، أو رجلك علي كظهر أمي، أو أنت علي كشعر أمي، أو كرجل أمي فهو ظهار؛ إن أراد به الظهار.

قال الحسني ـ رضي الله عنه ـ : وقال أبو حنيفة: ليس الظهار [....][1] عبارة عن جميعها، ولا مشاعاً فيها.

[١٥٧٦] مسألة: الظهار من الذمية

قال محمد: الظهار من [الزوجة][2] الذمية مثل الظهار من المسلمة، وكذلك الطلاق، والعدة منها سواء، كمنزلة المسلمة.

[١٥٧٧] مسألة: وإذا قال: أنتِ عليَّ مثل أمي

قال محمد: وإذا قال: رجل لامرأته: أنت علي مثل أمي، أو كأمي، سئل عن نيته، وما أراد بقوله، فإن قال: نويت الظهار فهو ظهار، وعليه كفارة الظهار. وإن قال: نويت الطلاق، قيل له: ما نويت من الطلاق؟ فإن قال: نويت ثلاثاً فهي طالق ثلاثاً، وإن قال: نويت واحدة أو نويت الطلاق، ولم أنوِ عدداً فهي تطليقة بائنٌ، وهي أملك بنفسها.

---

(١) فراغ في جميع النسخ.

(٢) ما بين المعكوفين موجود في (ب، س).

وإن قال: نويت ثنتين، فقد قال بعضهم: تقع بها تطليقتان بائنتان؛ لأنهما وقعتا معاً. وقال بعضهم: هي واحدة بائن؛ لأنها لفظة واحدة.

وإن قال: إنما نويت يميناً، ولم أنو طلاقاً، ولا ظهاراً، فهي يمين، وهو مؤل[1]، فإن حنث قبل مضي أربعة أشهر سقط عنه الإيلاء، وكفّر يمينه.

وإن قال: نويت التحريم، ولم أنو طلاقاً، ولا ظهاراً، ولا يميناً، فبلغنا عن محمد بن الحسن[2] أنه قال: هو مظاهر، لا يقربها حتى يكفّر كفارة الظهار.

وقال الحسن بن زياد: هو مؤل ـ فعلى قوله ـ : إن تركها أربعة أشهر لم يقربها بانت منه.

قال محمد: وكذلك إن قال: أنتِ عليَّ مثل أمي إن فعلت كذا وكذا ثم حنث فمثل ذلك.

وإن قال: لم أرد طلاقاً، ولا ظهاراً، ولا يميناً، ولا غير ذلك، فقد قال محمد بن علي، وغيره: ليست بشيء، وهي كذبة كذبها، وكذلك إن قال: أنتِ عليَّ مثل أمي، أنت عليَّ مثل أمي، أنتِ عليَّ مثل أمي، فإنه يُسألْ عن نيته وما أراد بقوله؟

إن قال: أنت عليَّ مثل أمي، أنت عليَّ مثل أمي، أنت عليَّ مثل أمي إن فعلت كذا وكذا، فحنث، فإنه يسأل عن نيته، وما أراد بقوله، ولزمه في الثلاث ما يلزمه في الواحدة على ما ذكرنا في أول المسألة إن قال: نويت

---

(١) مؤل من الإيلاء.

(٢) في (ج): حسن.

الطلاق، قيل له: ما نويت من الطلاق؟ فإن قال: نويتُ ثلاثاً فقد طلقت باليمين الأولى، وإن قال: نويتُ بكل كلمة منهنَّ تطليقة، أو نويت الطلاق ولم أنو عدداً وقعت بها ثلاث تطليقات؛ لأنهن وقعن جميعاً معاً، فإن بطلت واحدة منهن بطلن جميعاً.

وإن قال: نويت الظهار، فعليه ثلاث كفارات من ظهاره، وإن قال: نويتُ أيماناً، ولم أنو طلاقاً، ولا ظهاراً، كان في أيمانه مؤلياً، وعليه: أن يكفر ثلاثة أيمان، يطعم ثلاثين مسكيناً، أو يكسوهم، أو يعتق ثلاث رقاب، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام.

[١٥٧٨] مسألة: إذا ظاهر بغير الأم

قال القاسم: إذا قال رجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر ابنتي، أو أختي، أو خالتي، أو عمتي، فهذا مختلف فيه:

فقال بعضهم: لا يكون الظهار إلا مما ذكر الله تعالى من الأمهات، ولا يلزم بغير الأم من الحرم؛ لأن الله ـ عزّ وجل ـ لم يذكر إلا الأم وحدها، ولم يذكر من المحرمات غيرها.

وقال بعضهم: يقع الظهار بكل ذات محرم، أماً كانت، أم غير أم.

وقال محمد: الظهار من كل ذات رحم محرم، لا يحل له نكاحه مثل: أنت عليَّ كظهر بنتي، أو أختي، أو عمتي، أو خالتي، أو جدتي، أو بنت بنتي، أو بنت أختي، وإذا ظاهر من ذات رحم محرم ليس برحم من صهر أو رضاع،

مثل أن يقول: أنت عليَّ كظهر أم امرأتي، أو بنت امرأتي، أو امرأة أبي أو أمي من الرضاع، وما أشبه ذلك ممن لا يحل له نكاحه، **فإن لمحمد فيه قولين:**

أحدهما في (**المسائل**): أنه ظهار.

والآخر في (**الطلاق**): أنه ليس بظهار.

قال: وقال أهل الرأي كلهم: هو ظهار، وليس نأخذ به، ولكن ليعرف.

وقال ابن عمرو في (كتاب الطلاق): **قال محمد**: والأخذ بالإحاطة في ذلك أحب إلينا، وإذا ظاهر من ذي رحم ليس بمحرم ليس بظهار، مثل: أن يقول: أنتِ عليَّ كظهر ابنة عمي، أو ابنة خالي، وكذلك كل من يحل له نكاحه.

وذكر عن الشعبي: ((أن الظهار لا يكون إلا من الأم وحدها)).

[١٥٧٩] مسألة: في ظهار المرأة من زوجها

قال القاسم، ومحمد: وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي، لم تكن مظاهرة، وإنما الظهار من النساء.

قال محمد: إنما قال الله ـ عزّ وجل: و﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[المجادلة:٢] فجعل الظهار للرجال من النساء، ولم يجعل للنساء ظهاراً من الرجال، ولكن يستحب لها أن تكفر يميناً، لتحريمها ما أحل الله لها.

بلغنا: عن حسن بن صالح، وغير واحد من العلماء، أنهم قالوا: ((تكفر يميناً)).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا كفارة عليها في ظهار ولا يمين.

[١٥٨٠] مسألة: الظهار من الأمة

قال القاسم عليه السلام: وإذا ظاهر الرجل من أمته، أو أم ولده، فالقول في ذلك مختلف:

فمنهم من يقول: لا ظهار إلا من زوجة لقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[المجادلة:٢] ونساؤهم الأزواج.

ومنهم من يقول: الظهار من الأمة كالظهار من الحرة.

قال محمد: وإذا ظاهر الرجل من أمته، أو أم ولده، فهو ظهار، وعليه الكفارة مثل الحرة[١].

روينا ذلك: عن علي عليه السلام، وعن أبي جعفر - محمد - وجعفر بن محمد - عليهما السلام - وعن الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومرة الهمداني[٢]، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والزهري، وابن أبي ليلى، وحسن، وسفيان، أنهم قالوا: إذا ظاهر من أمته، فهو ظهار، وعليه كفارة كاملة مثل الظهار من الحرة[٣].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٤٦٢: الظهار من الأمة الزوجة كالظهار من الحرة الزوجة كانت للرجل أو لمملوكه، قال: ولو أن رجلاً ظاهر من أمته لم تكن عليه الكفارة واجبة، قال: ولو أن رجلاً ظاهر من أم ولده كان ظهاره غير واقع عليها، ولم يكن ذلك ظهاراً.

(٢) مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي التابعي، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لعبادته، ثقة، توفي سنة ٧٦هـ. [تهذيب التهذيب: ٨٨، ٨٩، المغني: ٩/ ٥٥٢].

(٣) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يظاهر من أمته فقال: لا شيء عليه.
وسألته عليه السلام عن المرأة تظاهر من زوجها، فقال: لا شيء عليها.
وسألته عليه السلام عن الرجل يظاهر من أربع نسوة، فقال: أربع كفارات في كلمة قال ذلك أو في أربع كلمات، وإن ظاهر من امرأته مراراً فإن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة، المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٥-٢٢٦.

وروي عن الشعبي روايتين: إحداهما: ((أنه ظهار)) والأخرى: ((ليس بظهار)) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وعن جعفر بن محمد قال: إذا ظاهر من أمته، فعليه الكفارة، فإن شاء أعتقها كفارة عن يمينه.

[١٥٨١] [مسألة]: معنى العود

قال محمد رضي الله عنه في قوله عزّ وجل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[المجادلة:٣].

قال: العود: هو إرادة الجماع.

قال: وإذا طلق المظاهر امرأته طلاقاً بائناً، فلا كفارة عليه؛ لأنه لا سبيل له إلى العود وهو إرادة الجماع.

قال: وإن طلقها طلاقاً يملك الرجعة، فلا يقربها حتى يكفر، فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يقربها، فقد بانت منه لا خلاف في ذلك، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فلا يكون مولياً، وإذا ظاهر من امرأته فلم يكفر ولم يقرب امرأته حتى مات أو ماتت امرأته فقد مات أو ماتت وهي زوجة، وهما يتوارثان، ولا شيء عليه من الكفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب عليه إذا أراد أن يقربها، وسواء كان موته أو موتها بعد إيجاب الظهار بشهر، أو سنة، أو أقل، أو أكثر.

[١٥٨٢] مسألة: [لزوم الكفارة على المظاهر]

وروى محمد بإسناد: عن عمر بن علي، عن علي عليه السلام **قال:** ((على المظاهر الكفارة حنث، أو لم يحنث)) وعنه قال: ((عليه الكفارة فاء أو لم يفِ؛ لما قال من المنكر والزور)). قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢].

قال محمد: هذا لا يستعمل إذا وفَى، فليس عليه شيء.

[١٥٨٣] مسألة: إذا حلف بالظهار فحنث، هل يقع الظهار كما يقع الطلاق؟

قال محمد: إذا قال الرجل لامرأته، أو لأمته: إن فعلت، أو إن فعلت كذا وكذا فأنت عليَّ كظهر أمي، فليس هو في عقد يمينه بمولٍ ولا مظاهر، فإن فعل أو فعلت ذلك الشيء المحلوف عليه وقع الظهار في وقت حنثه، وليس له أن يقرب امرأته بعد حنثه حتى يكفر كفارة الظهار.

وإن قال لها: إن جامعتك، أو إن نكحتك، أو قال: إن لامستك، أو وطئتك، أو غشيتك يريد بذلك كله الجماع فأنت عليَّ كظهر أمي، فهو مؤلٍ، وليس بمظاهر حتى يقربها. فإن قربها قبل مضي الأربعة أشهر سقط عنه الإيلاء، وصار مظاهراً ليس له بعد وقوع الظهار أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإذا قال لها: إن قربتكِ سنة فأنت عليَّ كظهر أمي، فإن قربها قبل مضي الأربعة سقط عنه الإيلاء، ووجب عليه الظهار، وليس له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإذا قال لامرأته: إذا كان إلى شهر فأنت طالق، أو أنت عليَّ كظهر أمي، فإذا جاء الوقت فهي طالق، وهو مظاهر.

وفي رواية سعدان عن محمد: وإذا قال لها: إن غشيتك فأنت عليَّ كظهر أمي، فإنه إذا التقى الختانان فقد صار مظاهراً، ولا يقربها حتى يكفِّر.

[١٥٨٤] مسألة: إذا قال: إن تزوجت امرأة فهي عليَّ كظهر أمي

قال القاسم، وهو قول الحسن ومحمد في كتاب (الجموع) و(المسائل) فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي، ثم تزوجها، فلا يلزم الظهار قبل النكاح، كما لا يلزم طلاق قبل نكاح[١].

قال محمد: وإذا قال رجل: كل امرأة أتزوجها ما دامت أمي حية، أو ما دامت [....][٢] فهي عليَّ كظهر أمي، فتزوج امرأة أو امرأتين قبل الوقت الذي وقت، ففي قول من قال: لا يقع طلاق قبل نكاح: إن الظهار ـ أيضاً ـ لا يقع إلا بعد نكاح، وأن ظهاره ليس بشيء، وفي قول: من أوقع الطلاق قبل النكاح: إن الظهار ـ أيضاً ـ يقع قبل النكاح في الوقت الذي وقت، وعليه الكفارة، وهي امرأته.

قال محمد: وأقوى القولين: ألا يقع طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح.

وأخبرت عن زيد بن علي: أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ فقال: ليس بحرام، وله في غيرها فسحة[٣].

وقال في (المسائل): وإذا قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي، فكل امرأة يتزوجها عليها ما عاشت فهو مظاهر، لا يقرب التي يتزوجها عليها حتى يُكفِّر كفارة الظهار، مؤسراً كان، أو معسراً، فإن تزوج ثلاث نسوة في عقدة، فعليه ثلاث كفارات، فإن تسرى عليها سرية، فلا كفارة عليه فيها.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦٣.

(٢) بياض في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

(٣) وفي الجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٣: ((أكرهه، وليست بحرام)).

[١٥٨٥] مسألة: هل يدخل الإيلاء في الظهار؟

قال محمد: والذي يذكر: أنه لا يدخل إيلاء في ظهار، هو الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي غير حالف على شيء، فهذا الذي إن مكث أربعة أشهر أو سنة لم يقربها، فهي امرأته على حالها، حتى يُكَفِّر متى كَفَّر لا يختلف في ذلك، ثم يفيء، وإن قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي إن قربتك، فهو الساعة مؤل، وليس بمظاهر، فإن قربها سقط عنه الإيلاء، وصار مظاهراً، لا يقرب امراته حتى يكفر كفارة الظهار.

وروى سعدان: **عن محمد:** أنه سئل عن معنى ما روي عن علي عليه السلام: ((لا يدخل إيلاء في ظهار، ولا ظهار في إيلاء))[١].

فقال: إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي إن قربتك أربعة أشهر، فهو مؤل، وليس بمظاهر، وإذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي إن قربتك ثلاثة أشهر، فإن قربها في الثلاثة أشهر، فهو مظاهر، وليس بمؤل في قول علي عليه السلام، وابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وعليه نعمل[٢].

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٤٣٩.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٢٦، برقم (٤٨٧) و(٤٨٨): قال: ((الإيلاء هو القسم وهو الحلف وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمول)). وعن علي عليه السلام ((أنه كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول: إما أن تفي وإما أن تعزم الطلاق فإن عزم الطلاق كانت تطليقةً بائنةً)).

[١٥٨٦] مسألة: كفارة الظهار

قال الحسن، ومحمد: كفارة الظهار، كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣]. ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾[المجادلة:٤] فإذا وجد الرقبة لم يجز الصيام، وإن أطاق الصوم لم يجزه الإطعام ، وإذا ابتدأ المظاهر في الصوم فاعتل فأفطر قبل أن يتم شهرين متتابعين، فعليه أن يستقبل شهرين متتابعين، ولا يعتد بصومه[1] .

وروي بإسناد: عن ابن عباس، قال: ((يعتد بما مضى، ويقضي ما فاته)).

قال محمد: فإن كان للمظاهر جارية تخدمه، وجب عليه أن يعتقها عن ظهاره، ولم يجزه الصوم، وكذلك: إن كان له فضل عما يحتاج إليه من متاع بيت، أو كسوة بدنه، أو فضل عما يحتاج إليه من منزله ما يكون قدر قيمة خادم، وجب عليه العتق، ولم يجزه الصيام.

وكذلك إن كان له دين يمكنه أن يقتضي منه قيمة خادم، وجب عليه العتق، ولم يجزه الصيام، وإن كان على رجل ثلاث كفارات من ظهار، فعليه عتق ثلاث رقاب من قبل أن يتماسا، إن كان يجد، فإن لم يجد ما يعتق، فعليه صيام ستة أشهر، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم مائة وثمانين مسكيناً،

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢٢٥، برقم (٤٨٦): ((في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ..﴾[المجادلة:٣] مؤمنة كانت أو كافرة وقال في القتل خطأ لا يجوز إلا رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً في الظهار ولا يجزئه ذلك في القتل)).

وإن كان يجد عتق رقبة واحدة، فعليه أن يعتقها، ويصوم الباقي إن كان يستطيع، فإن صام شهرين متتابعين، ثم عجز عن الصيام فيئس من أن يستطيع، فليطعم ستين مسكيناً لليمين الباقية، وإذا صام في الظهار شهرين متتابعين، فله أن يفطر ما شاء يبتدئ شهرين متتابعين، وكل ذلك من قبل أن يتماسا، ولا يقربها حتى يكمل صيام ستة أشهر.

[١٥٨٧] مسألة: إذا أفطر المظاهر في صيام الظهار لعذر

قال محمد: وإذا أفطر المظاهر من عذرٍ فليستأنف الصيام، وكذلك لو أفطر يوم الستين في يوم غيم، وهو يظن أن الشمس قد غابت، ثم طلعت الشمس، فليستأنف صيام شهرين متتابعين، وكذلك القول في صيام قتل الخطأ، وكفارة اليمين.

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: وإذا وجب على المرأة صوم شهرين متتابعين في قتل خطأ، فحاضت قبل أن تكمل الصوم، فإنها تبني على صومها إذا طهرت، وتعتد بما مضى من الأيام.

قال القاسم: وليس ذلك بأوكد من صيام شهر رمضان.

قال محمد: لأن الحيض من قبل الله ـ عزّ وجل ـ لا بد لها منه.

[١٥٨٨] مسألة: ما على المظاهر، إذا وطئ قبل أن يُكفِّر؟

قال القاسم، والحسن، ومحمد: ولا يقرب المظاهر امرأته بليل ولا نهار، حتى يُكَفِّر.

قال محمد: مؤسراً كان، أو معسراً.

قال الحسن، ومحمد: فإن وطئها قبل أن يُكَفِّر، فليستغفر الله، ولا يعد حتى يُكَفِّر، وليس عليه إلا الكفارة الواحدة التي كانت عليه قبل أن يقربها.

قال محمد: جرت بذلك السنة من رسول الله ﷺ.

وروي عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني ظاهرت من امرأتي، فأعجبتني فوقعت عليها؟ فقال ﷺ: ((ألم يقل الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣] أمسك حتى تكفر))[1].

قال محمد: فلم يأمره إلا بالكفارة الواجبة[2].

[١٥٨٩] مسألة: [من ظاهر من امرأته، ثم طلقها فتزوجت، ثم طلقها الآخر أو مات عنها، فرجعت إلى الأول]

قال القاسم: وإذا ظاهر من امرأته، ثم طلقها فتزوجت، ثم طلقها الآخر أو مات عنها، فرجعت إلى الأول، ولم يكن كفر لظهاره، فليكفر إذا رجعت إليه قبل أن يمسها، ولا يمسها إلا بعد التكفير؛ لقول الله سبحانه: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣].

---

(١) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم (٢٣٤٦/٧٠١) بتحقيقنا، بزيادة: (وإني أعجبني خلخالها في القمر).

(٢) في (د، س): الواحدة.

[١٥٩٠] مسألة: إذا وطئ المظاهر قبل أن يتم صوم[1] الشهرين

قال الحسن عليه السلام**، ومحمد**: وإذا جامع المظاهر امرأته ليلاً، أو نهاراً، قبل أن يتم صوم الشهرين، بطل صومه، وعليه: أن يستغفر الله من ذنبه، ويستقبل صوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، كما قال الله ـ عزّ وجل ـ .

قال محمد: وقد قال قوم: إنما يلزم ذلك إذا جامع نهاراً.

قال محمد: فإن جامع امرأة له غير التي ظاهر منها نهاراً ناسياً، أو بليل ذاكراً لم ينقض ذلك صومه، ويبني عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣] فنهى أن يمس التي ظاهر منها، ولم ينهه عن غيرها.

[١٥٩١] مسألة: هل للمظاهر أن يطأ امرأته قبل أن يطعم؟

قال محمد: وإذا لم يجد المظاهر الرقبة ولم يستطع الصيام، فيستحب له أن لا يقرب امرأته حتى يطعم، فإن لم يجد الإطعام، فأحب إلينا أن لا يقربها حتى يجد الكفارة فيكفر، وإذا أطعم المظاهر بعضاً، ثم جامع أتم الإطعام، ولم ينقض الجماع الإطعام كما ينقض الصيام.

[١٥٩٢] مسألة: إذا أيسر المظاهر قبل أن يتم الصوم

قال الحسن، ومحمد: وإذا صام المظاهر بعض الشهرين، ثم أيسر ووجد الرقبة قبل أن يتم صوم الشهرين، لزمه العتق، وسقط الصوم، فإن وجد الرقبة بعد إتمام الصيام، لم يلزمه العتق.

---

(١) في (ج، د، س): قبل أن يتم صومه.

قال محمد: وكذلك إن عجز المظاهر عن الصيام فأطعم بعض المساكين، ثم استطاع الصوم، عاد إلى الصيام، ولم يعتد بالإطعام، فإن استطاع الصيام بعد كمال الإطعام، لم يلزمه الصوم.

[١٥٩٣] مسألة: هل للمظاهر أن يقبّل، أو يباشر قبل الكفارة؟

وعلى قول محمد: إذا ظاهر رجل من امرأته، فلا يباشرها، ولا يقبّلها، ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يكفر، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه قالوا: إنما يحرم عليه ما يحرم على أمها[١]؛ لأنه بمنزلة الوطء.

[١٥٩٤] مسألة: إذا كان له أربع نسوة فظاهر منهن

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: ((وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة، فعليه أربع كفارات))[٢].

قال محمد: وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

وقال محمد: وإذا ظاهر من أربع نسوة له، فقال لكل واحدة منهن: أنتِ عليّ كظهر أمي، فعليه أربع كفارات، وإذا ظاهر منهن جميعاً بكلمة واحدة، فقال: أنتن عليّ كظهر أمي، فقد اختلف فيه.

قال بعضهم: ((عليه أربع كفارات)).

---

(١) في هامش (ب، س): لعله والله أعلم ما يحرم من أمه. وفي (د): ما يحرم عليه من أمها.

(٢) وروي نحو ذلك: عن طاووس، وعن الحكم، وعن الزهري: في مصنف عبد الرزاق:٦/ ٤٣٩.

وقال بعضهم: عليه كفارة واحدة[1] وروي ذلك عن علي عليه السلام[2].

[١٥٩٥] مسألة إذا ظاهر من امرأته مراراً، هل تجزيه كفارة واحدة؟

قال القاسم: إذا ظاهر الرجل من امرأته مراراً في مجلس أو قول متصل، أجزأه عن ذلك كفارة واحدة، وإذا ظاهر منها بعد ما كفّر، لزمه في ذلك كفارة أخرى.

وقال محمد: إذا ظاهر الرجل من امرأته أربع مرات، فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، أنت عليَّ كظهر أمي، أنت عليَّ كظهر أمي، أنت عليَّ كظهر أمي، فعليه أربع كفارات عتق أربع رقاب، فإن لم يجدها فليصم ثمانية أشهر، فإن لم يستطع فليطعم مائتين وأربعين[3] مسكيناً، ذكر ذلك عن علي عليه السلام وعن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام.

وكذلك إذا ظاهر منها خمس مرات في مجلس واحد، أو في مجالس، فعليه خمس كفارات، وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أن يكون عنى الظهار الأول، فيكون عليه كفارة واحدة.

وروي عن الشعبي، وعطاء، وطاووس، قالوا: «لو ظاهر منها خمسين مرة، فإنما هي كفارة واحدة»[4].

---

(١) روي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب في سنن الدارقطني: ٣/ ٣١٩، سنن البيهقي: ١١/ ٣١١.

(٢) قال أبو خالد الواسطي: وسألته ـ أي الإمام زيد بن علي عليه السلام ـ عن الرجل يظاهر من أربع نسوة، فقال: أربع كفارات في كلمة قال ذلك أو في أربع كلمات، وإن ظاهر من امرأته مراراً فإن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة. المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٥.

(٣) في (ج): مائة وهو غلط.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٤٣٧.

[١٥٩٦] **مسألة: صفة الرقبة التي تجزي في الكفارة**

قال محمد: أحب إلينا ألا يعتق في كفارة الظهار، إلا رقبة مؤمنة، قد عقلت الصلاة تخدم نفسها.

وقد قال جماعة من العلماء: يجزيه أن يعتق صغيراً لم يعقل الصلاة، وقالوا: يجزيه أن يعتق يهودياً، أو نصرانياً، ولا يجزه[1] في قتل الخطأ إلا رقبة مؤمنة قد عقلت الصلاة؛ لقوله ـ عزّ وجل ـ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]. ولم يسم في كفارة الظهار مؤمنة ولا غيرها، ويعتق المظاهر ولداً حلالاً أحب إلينا من ولد الزنا، وإن كان أقل ثمناً منه.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس: أن رجلاً قال له: إن لي غلامين أحدهما لرشده، والآخر لغيه، فأيهما ترى أن أعتق؟ قال: أكثرهما يُمْناً[2].

[١٥٩٧] **مسألة: هل يجزي المظاهر أن يعتق أباه؟**

قال محمد: وإذا اشترى المظاهر أباه، أو أخاه، أو ذي رحم محرم من نسب فأعتقه كفارة عن ظهاره لم يجزه؛ لأنه حين ملكه عتق بالرحم قبل أن يتكلم بالعتق، وإن أعتق عن ظهاره ذي رحم محرم ليس برحم مثل الرضاع والصهر أجزأه ذلك. وكذلك إن اجتمع فيه أنه ذو رحم من النسب ومحرم من الرضاع أجزأه، كابن العم الذي هو أخوه من الرضاع، وكابنة العم وهي أمه من الرضاع؛ لأن هؤلاء لا يعتقون بملكه إياهم.

---

(١) في (ج، د): ولا يجزيه.

(٢) وفي (د، س): ثمناً، وهو ما ثبت عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٥٠٥، بلفظ: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي غلامين، أحدهما رشدة والآخر غية وإني أريد أن أعتق أحدهما، فأيهما ترى أن أعتق؟ قال: ((أكثرهما ثمناً، ولو ولد زنا))

[١٥٩٨] مسألة: هل تجزي أم الولد، والمدبر في الكفارة؟

قال محمد: ولا يعتق المظاهر في كفارة الظهار مدبراً، ولا مكاتباً، ولا أم ولد.

وروي عن طاووس، وعطاء، ومجاهد، قالوا: «لا يجزئ في الظهار أم ولد، ولا مكاتب، ولا أعمى، ولا مقعد».

[١٥٩٩] مسألة: ظهار العبد، وما يجزيه من الكفارات

قال محمد: ولا يجزي العبد في كفارة الظهار، وكفارة الخطأ، وكفارة اليمين إلا الصيام، فإن لم يصم حتى أعتق، وأفاد مالاً لم يجزه غير الصيام؛ لأنه حنث وهو عبد.

وقال في (المسائل): عليه كفارة الحر المسلم هو بمنزلة الحر المعسر إذا حنث في يمينه، فلم يصم حتى أيسر فعليه كفارة المؤسر.

باب الإيلاء

[١٦٠٠] مسألة: ما يكون الرجل به مؤلياً

قال القاسم عليه السلام: الإيلاء: أن يحلف الرجل على امرأته ألا يكون بينه وبينها جماع، وإذا قال لامرأته: إن قربتك، أو جامعتك، أو وطئتك فإن ذلك سواء، إنما يعني به الجماع الذي يوجب الحد والمهر، إلا أن يكون له نية فله ما نوى.

وقال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه - **وهو قول محمد** -: وإذا قال: عليّ كذا وكذا إن قربتك أو قربتيني، فهو مؤل، فإن فاء قبل أربعة أشهر سقط عنه الإيلاء، وعليه كفارة يمين[1].

وروى سعدان: **عن محمد أنه قال**: إذا حلف ألاّ قرب امرأته من أجل رضاع ولد.

فبلغنا عن علي عليه السلام: ((أنه لم يجعله مؤلياً)) وبقول علي نأخذ.

وإذا حلف رجل: أن لا يكلم امرأته لم يكن مؤليا، وإذا حلف رجل ألا يدخل الدار وامرأته فيها، لم يكن مؤلياً.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٢٦، برقم (٤٨٧) و(٤٨٨): قال: ((الإيلاء هو القسم وهو الحلف وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمول)). وعن علي عليه السلام ((أنه كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول: إما أن تفي وإما أن تعزم الطلاق فإن عزم الطلاق كانت تطليقةً بائنةً)). وقد تقدم ذكره.

[١٦٠١] مسألة: وجوب الكفارة على المولي إذا وطئ امرأته

قال الحسن ـ في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا حلف بالله: لا قرب امرأته ففاء إليها قبل مضي أربعة أشهر، سقط عنه الإيلاء، وعليه كفارة يمين.

[١٦٠٢] مسألة: هل يوقف المولي بعد مضي أربعة أشهر؟ أم لا؟

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه، **وهو قول الحسن** عليه السلام، **وأحد قولي محمد** ـ: يوقف المولي بعد مضي الأربعة أشهر.

قال القاسم: هذا أحسن ما سمعنا في المولي، وهو عن علماء أهل البيت كثير.

وقال الحسن بن يحيى: الذي نأخذ به في الإيلاء، أنه إذا مضى للمولي أربعة أشهر، ولم يقرب امرأته وقفه الحاكم[1] فإما أن يفيء، وإما أن يطلق؛ لأن الله ـ عزّ وجل ـ يقول: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٦-٢٢٧] الأربعة الأشهر [هي حد الإيلاء][2]، وإذا حدَّ الله حداً فليس لأحد أن يقصر دونه.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٢٦، برقم(٤٨٨): ((أنه كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول: إما أن تفي وإما أن تعزم الطلاق فإن عزم الطلاق كانت تطليقةً بائنةً)).

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٣٤: عن أبيه، عن جده: في المولي يوقف بعد أربعة أشهر أم لا؟ فقال: احسن ما سمعناه فيه: أن يوقف، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وقول علماء أهل البيت.

(٢) في أصل (س): حد الإيلاء. ظ.

وقال الحسن - أيضاً - فيما حدثنا محمد بن جعفر، عن ابن شاذان، عنه: صح عندنا من قول علي بن أبي طالب عليه السلام: ((أن امرأة المؤلي على حالها لا تطلق، وإن مضت أربعة أشهر، حتى يطلقها أو يفيء)).

وقال محمد في (كتاب أحمد): قول علي: إن المؤلي يوقف.

وقال في ((المسائل) **- أيضاً -**: إن علياً عليه السلام: ((كان يوقف المؤلي بعد مضي الأربعة أشهر، أو بعد سنة فإما أن يفيء وإما أن يطلق))[1].

وذكر ذلك عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الحنفية عليه السلام وجماعة من الماضين أنهم قالوا: ((إذا مضى للمؤلي أربعة أشهر، ولم يفيء إليها بانت منه امرأته، وإنما الفيء في الأربعة)).

وقد ذكر - أيضاً - عن علي عليه السلام مثل ذلك، ولكن الأكثر في الرواية عن علي: ((أنها لا تبين منه، وإنما يوقف بعد الأربعة أشهر حتى يفيء أو يطلق))[2].

قال محمد: وعزيمة الطلاق: أن يتركها فلا يقربها حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة، وهو خاطب من الخطاب، ولا تتزوج إلا بعد ثلاث حيض بعد انتهاء الأربعة الأشهر إن كانت مدخولاً بها، وإن كانت غير مدخول بها فقد بانت منه بتطليقة، ولا عدة عليها تزوج من شاءت، وهذا على قول من قال: مضي الأربعة الأشهر تطليقة بائن.

---

(١) موطأ مالك: ٢/ ٥٥٦، سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٣١، وروي نحو ذلك، عن ابن عمر، وعن عثمان بن عفان في مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٤٥٨.

(٢) وقد تقدم تخريجه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وروى محمد: عن مروان بن الحكم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن سلمة الكندي[1]، أنهم سمعوا علياً ـ صلى الله عليه ـ : وقف رجلاً آلى من امرأته بعد الأربعة أشهر، فقال: ((إما أن يفيء، وإما أن يطلق))[2].

وعن حاتم، ومحمد بن ميمون، وعلي بن غراب[3]، وغيرهم: عن جعفر بن محمد، عن أبيه ـ عليهما السلام ـ: أن علياً ـ صلى الله عليه ـ كان يقول: ((إذا مضت أربعة أشهر إما أن يطلق، وإما أن يمسك))[4].

وعن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر: فكان علي يقفه ولو بعد سنة، قال: ولو بعد سنة.

وعن النعمان بن بشير: عن علي عليه السلام قال له: ((الفيء في الأربعة، ولها الفيء بعد الأربعة)) **قال محمد**: ـ يعني لها أن تحاكمه بعد الأربعة ـ .

وعن سليمان بن يسار[5]: عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا في المؤلي: ((يوقف)).

---

(١) عمرو بن سلمة بن الخرب الهمداني، عن علي عليه السلام، وعنه الشعبي، توفي سنة خمس وثمانين، احتج به البخاري في الأدب.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٢، سنن الدارقطني: ٤/ ٦١.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) البخاري: ٥/ ٢٠٢٦.

(٥) سليمان بن يسار، أبو أيوب، الهلالي، ويقال: أبو عبد الرحمن، أو أبو عبيد الله المدني، أخو عطاء، وعبد الملك، وعبيد الله ـ موالي ميمونة زوج النبي ﷺ ـ قال ابن سعد: كان سليمان نفسه مكاتباً لها. سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وحسان بن ثابت، وأبا رافع، وجابر، وزيد بن ثابت، والمقداد بن الأسود، وأبا سعيد الخدري، وعائشة. وعنه: عمرو بن دينار، وعثمان بن حكيم، وسالم بن أمية، والزهري، ويحيى الأنصاري، ويزيد بن حبيب، وأسامة بن زيد، وآخرون. توفي سنة (١٠٩هـ)، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. خرّج له: الجماعة، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

وروي عن خلاس، والحسن البصري، وطلحة بن كريز[1]: أن علياً قال: ((إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن))[2].

[١٦٠٣] مسألة: معنى الفيء

قال القاسم، والحسن، ومحمد رضوان الله عليهم: الفيء: الجماع في الفرج إذا كان يقدر عليه.

قال القاسم ومحمد: جماعاً يوجب الحد والمهر، ولا يجزيه الفيء باللسان، وهو يقدر على الجماع.

قال محمد: ولو جامعها دون الفرج يريد به الفيء لم يكن فيئاً.

وروى محمد: عن علي صلى الله عليه، وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أنهم قالوا: ((لا فيء إلا الجماع))[3].

قال محمد ـ وهو قول القاسم ـ : وإذا آلى وهو مريض ـ يعني فاستمر به المرض ـ فأراد أن يفيء إليها، فلم يقدر على جماعها لمرضه، أو لكبره، أو لعلة، أو كانت صغيرة أو كان غائباً ـ يعني بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر فصاعداً ـ كان الفيء أن يفيء بلسانه.

---

(١) طلحة بن عبد الله بن كريز الخزاعي، أبو المطرف، عن ابن عمر، وأبي الدرداء، وعائشة، وعنه: حماد بن سلمة، وابن أبي عبلة، وثقه أحمد، والنسائي، وابن حبان، احتج به مسلم، وأبو داود.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٦، وقد تقدم. قال الترمذي في سننه: ٣/ ٥٠٤: ((قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ((إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة)). وهو قول سفيان الثوري، وأهل (الكوفة)، وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه:٤/ ٩٥، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وفي مصنفه ـ أيضاً ـ: ٤/ ٩٦: عن إبراهيم، وعن الحسن، وابن سيرين.

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة: ٤/ ١٠٢، نحو ذلك: عن إبراهيم.

قال محمد: ويُشهِد على ذلك شاهدين يقول: أشهدوا أني قد فئت إلى امرأتي فلانة، وأبطلت إيلائي عنها، فإذا قال ذلك فقد فاء.

وروى محمد: عن ابن مسعود أنه قال: ((إذا لم يقدر على جماعها لمرض، أو كبر، أو سفر، ففاء بلسانه فهو فيء)).

قال محمد في (كتاب التفسير) في عقيب قول ابن مسعود: هذا صواب ليس فيه اختلاف، وهو إجماع آل محمد كلهم لا اختلاف فيه[1].

قال محمد: ولو لم يصل إلى جماعها لمرض به أو بها، فقبلها، أو عانقها، أو لامسها يريد بذلك الفيء لم يكن فيئاً.

وروى محمد: عن سعيد بن جبير، قال: اختلف العرب والموالي، فقالت: العرب الفيء: الجماع، وقالت الموالي الفيء: ما دون الفرج.

فقال ابن عباس: ((غُلِبت الموالي))[2].

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا آلى من امرأته وهو محبوس لا يصل إليها ولا تصل إليه، أو كان أسيراً في دار الحرب، أو كانت ممتنعة منه في مكان لا يعرف ففيئه باللسان.

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٣٦: عن أبيه، عن جده: في الفيء ما هو؟ قال: الفيء: الجماع، فإن لم يقدر على الملامسة لمرض أو علة أو سفر فاء بلسانه، واكتفى بمقالته إلى أن يخرج من علته.

(٢) أخرج البيهقي في سننه: ١/ ٢١٨: عن سعيد بن جبير قال: تذاكرنا اللمس فقال أناس من الموالي: ليس من الجماع، وقال أناس من العرب: هي من الجماع، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: مع أيهم كنت: قلت: مع الموالي، قال: غُلِبت الموالي، إن اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء. وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب، أولى.

قال محمد: فإن فاء المريض بلسانه، ثم برأ من مرضه ذلك في الأربعة أشهر، وأمكنه الجماع بطل ذلك الفيء، وصار فيُه الجماع، فإن لم يجامعها في بقية الأربعة أشهر بانت منه بتطليقة في قول من قال: مضي الأربعة أشهر تطليقة بائن، وإن استمر به المرض بعد ما فاء إليها بلسانه حتى مضت أربعة أشهر، تم له الفيء، وبطل الإيلاء، برأ بعد ذلك أو لم يبرأ، ويمينه على حالها متى جامعها كان حانثاً، وعليه الكفارة.

وإن تركها أربعة أشهر بعد مضي الأربعة الأُولى، وبعد ما فاء إليها بلسانه لم تبن منه، وكذلك لو آلى منها وهي غائبة عنه في بلد لا يصل إليها إلا بعد أربعة أشهر لم يكن الفيء منه إلا بلسانه، ويُشهِد على ذلك، وإن كان يصل إليها في أقل من أربعة أشهر كان الفيء منه بالجماع، والفيء بالقلب لا نعرفه.

قال سعدان: **قال محمد**: وإن أراد أن يفيء إليها وهي نفساء أو حائض، فيفيء بلسانه.

[١٦٠٤] مسألة: [من لا يستطيع أن يفيء بالجماع، فادعى بعد انقضاء الأربعة أشهر أنه كان فاء إليها]

قال محمد: ولو كان لا يستطيع أن يفيء بالجماع، فادعى بعد انقضاء الأربعة أشهر أنه كان فاء إليها في الأربعة لم يصدق؛ إلا أن يقيم البينة على ذلك، وتقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فإن لم تكن بينة، حلفت على أنه لن يفء إليها، فإن حلفت كانت بائنة منه، وإن لم تحلف كانت امرأته.

[١٦٠٥] مسألة: إذا آلى من امرأته ثم طلقها

قال محمد: وإذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة أو رجعية، كانت العدة والإيلاء كفرسي رهان[1].

وروى محمد نحو ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ.

وقال ابن مسعود: ((يهدم الطلاق الإيلاء)).

قال محمد: فإن حاضت ثلاث حيض قبل مضي الأربعة أشهر بانت بتطليقة، وسقط الإيلاء، وإن مضت الأربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض وقعت عليها تطليقة بالإيلاء، فبانت بها في قول من لم يقف المولي، وإن انقضت عدة الطلاق مع انقضاء الأربعة الأشهر وقع الطلاق والإيلاء معاً.

بيان ذلك: إذا قال لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهر، أو قال: سنة، ثم قال لها: أنت طالق، فإن حاضت ثلاث حيض قبل مضي الوقت الذي وقت في الإيلاء، فقد بانت منه بالتطليقة التي طلق، ولم يقع عليها الإيلاء؛ لأن وقت الإيلاء وقع وليست له بامرأة.

وإن مضى الوقت الذي وقت في الإيلاء قبل أن تحيض ثلاث حيض من وقت ما طلق، وقعت بها تطليقة بالإيلاء، وقد تقدمتها تطليقة فصارت تطليقتين.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤٦٤: ((لو أن رجلاً آلى أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر، ثم طلقها قبل أن يفيء، فإن الجواب في ذلك أنها إن انقضت عدتها قبل أن يفيء بانت منه بواحدة، ولا سبيل له عليها إلا بتزويج جديد وولي وشهود ومهر جديد، فإن راجعها كذلك لزمه الإيلاء، ووجب عليه أن يفي ويكفر ...)) ثم قال ﷺ: ((لأن الفيء بعد الطلاق رجعة، ولسنا نقول: إن الطلاق والإيلاء كفرسي رهان كما يقول غيرنا؛ لأنا نرى مضي الأربعة الأشهر توجب طلاقاً)).

وإن اتفق انقضاء الثلاث حيض وما وقت من الإيلاء فكانتا معاً في وقت واحد، وقعت بها ـ أيضاً ـ تطليقة أخرى بالإيلاء، وله: أن يتزوجها بأمرها بنكاح جديد وولي وشاهدين، ومهر؛ إن لم يكن وقع بها قبل ذلك طلاق، فإن كان قد وقع بها قبل ذلك طلاق لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٦٠٦] مسألة: [من آلى من امرأته ثم طلقها]

قال محمد: وإذا آلى الرجل من امرأته، ثم طلقها تطليقة بائنة أورجعية، ثم تزوجها قبل أن تنقضي مدة الإيلاء عاد عليه حكم الإيلاء.

[١٦٠٧] مسألة: إذا آلى من امرأته[1] قبل أن يتزوجها؟

قال محمد: وإذا قال رجل لامرأة أجنبية: والله لا أقربك، ثم تزوجها بعد ذلك، فتركها أربعة أشهر لم يقربها، فليس بمؤل؛ لأنه حلف على امرأة لا يملكها.

قال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ﴾[البقرة:٢٢٦] فإن قربها: فعليه كفارة يمين.

[١٦٠٨] مسألة: إذا آلى من امرأته، ثم ارتد عن الإسلام

قال محمد: وإذا آلى رجل من امرأته ثم ارتد عن الإسلام ـ يعني ولحق بدار الحرب، وقد دخل بها ـ فإن ارتداده فرقة بلا طلاق، وهو بمنزلة الطلاق البائن، ولو طلقها وهي في عدة منه لم يلحقها طلاقه، ولو رجع إلى الإسلام وهي في عدة منه فطلقها، لم يلحقها طلاقه.

---

(١) في (د): امرأة.

قال: إلا في قول من قال: إذا رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضي عدتها منه، فهو أحق بها بالنكاح الأول.

[١٦٠٩] مسألة: إذا حلف على ما دون أربعة أشهر، هل يكون مؤلياً؟

قال القاسم، ومحمد: ولا إيلاء لمؤل دون أربعة أشهر، ومن حلف على مادون أربعة أشهر فليس بمؤل.

قال محمد: قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦] فقال علي عليه السلام، وابن عباس، وجميع آل رسول الله ﷺ: ((كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء))[(١)] يقولون: لو أن رجلاً قال: والله لا أقرب امرأتي يوماً، أو شهراً، أو أربعة أشهر إلا يوماً، لم يكن مؤلياً، ولو لم يقربها سنة.

قال محمد: وهذا الحق عندي، وبه آخذ ـ يعني أن كل يمين توجب كفارة منعت من الجماع أربعة أشهر فصاعداً فهو مؤل ـ وبذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وروي: عن الشعبي، وإبراهيم، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وشريك، أنهم قالوا: إن قال لها: والله لا أقربك يوماً، ثم تركها أربعة أشهر لم يقربها، فقد بانت منه بواحدة، وهي أملك بنفسها، يقولون: كل يمين منعت من جماع فهو إيلاء[(٢)] وإن كان دون أربعة أشهر؛ لأنها يمين منعت من جماع.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ١٠٠: عن عطاء: عن ابن عباس، قال: ((إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما يبلغ الحد فليس بإيلاء)).

(٢) عن ابن عباس في سنن البيهقي: ١١/ ٣٠٦، وعن إبراهيم في سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٤٢، وعن الشعبي في مصنف عبدالرزاق: ٦/ ٤٤٨.

قال محمد: وإن قال لها: والله لا أقربك حتى أصوم ثلاثة أيام، فإن هو صام الثلاثة الأيام قبل مضي أربعة أشهر فقد برَّ[1] في يمينه، وسقط عنه الإيلاء قربها في الأربعة الأشهر أو لم يقربها، وهو قول علي، وابن عباس، ومن قال بقولهما، وإن قربها قبل مضي الأربعة أشهر ولم يصم، حنث في يمينه، وسقط عنه الإيلاء، ولم يكن عليه صيام ثلاثة أيام، وإن تركها أربعة أشهر لم يقربها ولم يصم، فقد بانت منه بواحدة في قول من قال: إذا مضت أربعة أشهر على المؤلي فقد بانت منه، وفي القول الآخر: يوقف.

[١٦١٠] مسألة: إذا حلف ألا يقرب امرأته سنة إلا يوماً

قال محمد: وإذا حلف رجل: لا يقرب امرأته سنة إلا يوماً، فليس بمؤل؛ لأن له أن يقربها في أي يوم شاء من السنة، فإن قربها في يوم من السنة، وقد بقي من السنة أربعة أشهر أو أكثر، صار مؤلياً؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦]. وإن كان الذي بقي من السنة أقل من أربعة أشهر سقط عنه الإيلاء، وليس بمؤل، وإن قربها في السنة ليلاً فقد حنث في يمينه، ووجب عليه كفارة اليمين، وليس بمؤل.

[١٦١١] مسألة: إذا آلى من امرأتين بيمين واحدة

قال محمد: وإذا آلى الرجل من امرأتين له بيمين واحدة، فقال: والله: لا أقربكما، فهو مؤل منهما جميعاً، فإن جامعهما جميعاً في الأربعة أشهر بطل الإيلاء عنهما جميعاً، وحنث في يمينه، وإن مضت الأربعة أشهر قبل أن

(١) في (ب، ج، س): برئ. وما أثبتناه من النسخة (د).

يجامعهما بانتا بالإيلاء، وإذا جامع إحداهما في الأربعة سقط عنها الإيلاء، وكان مؤلياً من الثانية، فإن لم يجامع الباقية حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة.

وإذا آلى من امرأتين إحداهما صغيرة لا يجامع مثلها، والأخرى كبيرة، فقال: والله لا أقربكما، فالفيء من الكبيرة بالجماع، والفيء من الصغيرة باللسان، ويشهد على ذلك، فإن فاء إليهما في الأربعة أشهر سقط عنهما الإيلاء، وإذا[1] مضت أربعة أشهر قبل أن يجامع الكبيرة، ويفيء إلى الصغيرة بلسانه بانتا بالإيلاء، وإن فاء إلى الكبيرة بالجماع وإلى الصغيرة باللسان، وأشهد على ذلك في الأربعة أشهر، سقط عنها[2] الإيلاء وكان مولياً من الباقية، وإن فاء إليها قبل الأربعة سقط عنه الإيلاء، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء إليها بانت بالإيلاء، ولم[3] تلزمه الكفارة في ذلك كله، إلا أن يدرك[4] الصغيرة فيجامعها[5] فتجب عليه الكفارة.

ولو قال: والله لا أقرب واحدةً منكما كان مؤلياً منهما، فإن جامع الكبيرة في الأربعة سقط الإيلاء، وحنث في يمينه، وكان مؤلياً من الصغيرة، فإن فاء إلى الصغيرة بلسانه في الأربعة سقط عنها الإيلاء، وكان مؤلياً من الكبيرة.

---

(١) في (د): وإن.

(٢) في (ب): عنهما.

(٣) في (د): وإن.

(٤) في جميع النسخ المتوفرة لدينا وردت في (د): (ترك)، وفي البقية: (يترك الصغيرة)، والصواب ما أثبتناه من لدينا، فالمراد بالإذن البلوغ.

(٥) في (د): فجامعها.

[١٦١٢] مسألة: [الإيلاء من المسلمة والذمية]

قال محمد: والإيلاء من المسلمة والذمية سواء، وروي ذلك عن علي عليه السلام.

[١٦١٣] مسألة: إيلاء الذمي

قال محمد: وإذا آلى النصراني من امرأته، فمضى شهران ثم أسلما، فهو على إيلائه منها بمنزلة المسلم.

[١٦١٤] مسألة: الإيلاء من الزوجة الأمة

قال محمد: وإيلاء الحر والعبد من الأمة شهران، وروي ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وهو المعمول عليه.

قال محمد: فإن أعتقت في الشهرين كان إيلاؤه منها تمام أربعة أشهر، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، بانت بالإيلاء، على قول من قال: مضي الأربعة تطليقة بائن، وإيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر.

قال سعدان: **قال محمد رضي الله عنه:** وإذا آلى من أمته، أو أم ولده، فإنما عليه كفارة يمين طال الأمد في ذلك، أو قرب.

باب اللعان

[١٦١٥] مسألة: إذا كان أحد المتلاعنين مملوكاً، أو ذمياً، أو صغيراً، أو مجنوناً

قال محمد رضي الله عنه: وإذا جاءت المرأة بولد، فأنكر الزوج أن تكون ولدته، فشهدت القابلة أنها ولدته، قُبلت شهادتها، ولزمه الولد، فإن نفاه بعد ذلك لاعنها.

وعلى قول محمد رضي الله عنه: إذا لم تشهد لها القابلة، ولا امرأة غيرها: أنها ولدته، لم يثبت نسبه، ولا لعان بينهما، ولا حد.

قال محمد رضي الله عنه: وإنما يقع اللعان بين الرجل وزوجته: إذا كانا حرين، مسلمين، بالغين، عاقلين، سواء كانا بصيرين، أو أعميين، فإن كانا ذميين، أو مملوكين، أو كانت الزوجة ذميةً، أو زانيةً، أو أمةً، أو مدبرةً، أو مكاتبةً، أو أم ولدٍ فجاءت بولد، فنفاه الزوج، فلا حد بينهما، ولا لعان، والولد ثابت نسبه منه.

وكذلك إن كان أحدهما معتوهاً، أو صغيراً لم يدرك أو يبلغ خمسة عشر سنة، فلا حد بينهما، ولا لعان، وإن كانت الزوجة حرة، والزوج عبداً أو مدبراً، فقذفها وجاءت بولد فنفاه، جلد أربعين جلدة، ولا لعان بينهما، وثبت نسب الولد، وكذلك الحكم إن كان مكاتباً. إلا ما روي عن علي عليه السلام: «أنه كان يجلد نصف حد الحر، ونصف حد المملوك».

وكذلك إن كان الزوج حراً، والزوجة أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد، فقذفته جلدت أربعين جلدة، وإن قذفت الذمية زوجها المسلم جلدت ثمانين جلدة، وإذا قذف النصراني زوجته، ثم أسلمت، فلا حد بينهما، ولا لعان، وإن قذفها بعدما أسلمت جلد الحد، ولا لعان بينهما، وكذلك لو أسلمت ثم قذفها ثم أسلم بعد قذفها، فإنه يجلد الحد، ولا لعان بينهما.

قال سعدان: **قال محمد**: وإذا تزوج رجل امرأة، ودخل بها ثم فسد النكاح، فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً فنفاه فهو ابنه، ولا لعان بينهما، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يلحق به، وإن قذفها جلد.

وروى محمد بإسناد: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ((أربع من النساء لا ملاعنة بينهن وبين أزواجهن: الحرة تحت العبد، والمملوكة تحت الحر، واليهودية والنصرانية تحت المسلم))[1] وعن إبراهيم، والشعبي، وعطاء، وحسن بن صالح نحو ذلك[2].

قال محمد: هذا المأخوذ به.

[١٦١٦] مسألة: هل يكون اللعان بنفي الحمل[3]، أو بالقذف بالزنا؟

قال الحسن ـ فيما حدثنا محمد عن[4] زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد رضي الله عنه** ـ: قال أهل العراق: يلاعن بالقذف بالزنا، ونفي الولد، ولا يلاعن بالحمل[5].

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: وكان علي عليه السلام يقول: حد المملوك في أدنى الحدود أربعون ولا ينبغي لأحد أن تبلغ عقوبته حد المملوك)). وقال: قال علي عليه السلام: ((حد العبد نصف حد الحر)). المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٨، برقم (٤٩٣) و٢٦٥، برقم (٦٤٠).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) في (د): بالحبل.

(٤) تصحفت كلمة: (عن) في (ب، ج، س) إلى: (بن). والصحيح ما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): الحبل.

وقال أهل المدينة: يلاعن بالحمل[1]، ونفي الولد، ولا يلاعن بالقذف بالزنا دخل بها، أو لم يدخل بها.

قال محمد: يلاعن الرجل امرأته إذا نفى ولدها، أو قذفها بالزنا دخل بها أم لم يدخل بها.

وروي عن النبي ﷺ: «[أنه لاعن بحمل][2]». وهو قول أهل المدينة، وقالوا: يلاعن بنفي الولد، ولا يلاعن بالقذف بالزنا، ولكن يضرب حد القاذف.

قال أهل الكوفة: يلاعن بالقذف بالزنا، ولا يلاعن بنفي الحمل[3]؛ لأنه ربما كان ريحاً يخيل إليهم أنها حبلى، وأجمعوا جميعاً على أن يلاعن بنفي الولد ولم يدفع الكوفيون حديث النبي ﷺ أنه لاعن بحمل، ولكن قالوا: كان ذلك خاصاً للنبي ﷺ؛ لأنه كان يعلم من الولد ما لا نعلم، فلا يلاعن إلا من كان يعلم من الولد ما كان النبي ﷺ يعلمه.

قالوا:إن قذفها وهي حامل، فقالت: زنيت بفلان فحملت منه لاعن بالقذف، وإن نفى الحمل لم يلاعن، ولا حد عليه، إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر لاعن به، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً بعد القذف فلا حد، ولا لعان، ولزم الولد أباه؛ لأن هذا الحمل حدث بعد القذف.

وروى محمد بإسناد: عن ابن مسعود قال: كنا ليلة جمعة في المسجد، فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله (آية اللعان) ثم جاء الرجل بعد قذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما قبل أن تضع،

---

(١) في (د): بالحبل.
(٢) ما بين المعكوفين في (د): أنه «لاعن بحبل».
(٣) في (د): الحبل.

وقال: ((لعلها أن تجيء به أسود جعداً))[1] فجاءت به أسود جعداً.

وفي رواية السدي فقال رسول الله ﷺ: ((إن ولدته أحمر مثل النبقة فهو لأبيه هلال بن أمية[2] الذي انتفى منه، وإن ولدته أسود اللسان خمش الساقين)).

وفي حديث آخر: ((أفدع القدمين جعداً قططاً فهو لابن سحما[3]، فولدته ولسانه كأنه تمرة، ورأسه كأنه جلدة خروف، فلما رآه رسول الله ﷺ قال:((لولا ما مضى فيها من الحكم أولاً لحكمت حكماً لكم آخر)) يعني أنه كان يرجمها.

قال الحسني: فقول النبي ﷺ: إن جاءت به أسود فهو لفلان، وإن جاءت به أحمر فهو لفلان فيه دليل على أن الزوج قد كان قذفها بالزنا، ولاعن بينهما بالقذف لا بالحبل.

[١٦١٧] مسألة: صفة اللعان

قال محمد: وإذا قال رجل لامرأته: يا زانية فرفعته إلى الحاكم فأنكر أنه قذفها فجاءت المرأة بشاهدين عدلين فشهدا عليه، أنه قال لها: يا زانية وأقر عند الحاكم بذلك، فإن الحاكم يسأله عن الزنا ما هو؟

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٣٤، سنن البيهقي: ١١/ ٣٦٤.

(٢) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، أحد المتخلفين، والملاعن زوجته خولة، روى ذلك ابن عباس.

(٣) شريك بن سَحْماء ـ بمهملتين ـ أولهما مفتوحة والثانية ساكنة، فميم، فألف ممدودة ـ نسبة إلى أمه، واسم أبيه عبده (حليف الأنصار)، شهد مع أبيه (أحداً). قال في (الجامع): وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته ولاعنها بذلك. وكذا ذكره المؤيد بالله عليه السلام. قال النووي، وابن الأثير: وقول من قال: أنه يهودي باطل. وحكى البيهقي عن الشافعي: أن شريكاً كان يهودياً، ويجوز أن يكون أسلم بعد ذلك.

فإن وصفه بصفة يستدل بها القاضي على ما قال، سأله عن البينة على قذفه إياها من أين علمت أنها كما قلت؟ فإن لم يأت ببينة على ما ادعى والمرأة منكرة لما رماها به، فينبغي للحاكم أن يخوفهما بالله، ويذكرهما، ويعلمهما أن حدهما اللعان، وأنهما إن يلاعنا فرق بينهما فلم يجتمعا أبداً، فإن أكذب نفسه ضرب حد القاذف وهي امرأته على حالها، وإن صدقته فيما رماها به فهي امرأته على حالها، ولا حد على واحد منهما؛ لأنها صدقته فيما رماها به، فلا حد عليه، ولا حد عليها؛ لأنها أقرت على نفسها مرة واحدة.

وإن أقام على ما رماها به، وأبى إلا اللعان، قال له القاضي: أقبل بوجهك نحو المرأة، وقل: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، والخامسة: أن لعنة الله عليكَ إن كنتَ من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، فيقول الزوج وهو مقبل بوجهه نحو المرأة: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به، أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، فيكرر ذلك أربع مرات، فإذا شهد أربع مرات فقد تمت الشهادة، ثم يقول: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا، فإذا فعل ذلك فقد تمت الشهادة من الرجل.

ثم يأمر القاضي المرأة أن تقبل بوجهها نحو الرجل، وتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا، فتقول المرأة وهي مقبلة بوجهها نحو الرجل: أشهد بالله أنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا، فتكرر ذلك أربع مرات، فإذا فعلت ذلك فقد تمت الشهادة منها، ثم تقول: غضب الله عليّ إن كنتَ من الصادقين فيما رميتني به من الزنا، فإذا فعلت ذلك فقد تمت

الشهادة واللعان بينهما، ثم يقول القاضي، وهما حاضران: قد فرقت بينكما، فإذا قال ذلك فقد وقعت الفرقة بينهما، فلا يجتمعان أبداً[1].

قال محمد: وأحب إلينا أن يلاعن بينهما، وهما قائمان كما ذكر عن النبي ﷺ، وأن يلاعن وهما جالسان، ولا يبالي[2] قال بذلك جماعة من الفقهاء.

وكذلك إن جاءت المراة بولد فنفاه الزوج، فارتفعا إلى الحاكم فأقر بنفيه، قال: ليس هذا ابني، فإن القاضي يأمره أن يشهد أربع شهادات، يقول له، قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك، هذا ويشير إلى الولد حتى يشهد كذلك أربع شهادات، ويكون الولد حينئذٍ بين يدي الحاكم، ولا ينبغي أن يلاعن بالولد إلا وهو حاضر، ثم يقول له في الخامسة قل: وإن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا، فإذا فعل ذلك فقد تمت الشهادة من الرجل.

ثم يقول القاضي للمرأة قولي له: أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي ولدك هذا، وتشير إلى الولد حتى تشهد كذلك أربع مرات، فإن فعلت ذلك قال لها القاضي في الخامسة قولي: وإن غضب الله عليّ إن كنت من الصادقين فيما رميتني به من نفي ولدي هذا، فإذا فعلت ذلك فقد تمت الشهادة بينهما، فيقول القاضي قد فرقت بينكما، فإذا فعل القاضي ذلك

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤٧٠، نحو هذا مع اختلاف: يقول له القاضي: قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين، قال له الحاكم: قل والله العظيم إني لصادق.
(٢) في هامش (ج): على أي ذلك وقع، تمت.

وقعت الفرقة بينهما، فلا يجتمعان أبداً، وأم الولد أمه، ويكون ابن ملاعنة، ولا يلزم الزوج ولا يكون منه[1].

وروي عن ابن عباس: «ما تلاعن اثنان إلا كانت اللعنة على أظلمهما».

[١٦١٨] مسألة: [الملاعنة تشهد قبل زوجها خمساً]

فإن غفل القاضي فبدأ بالمرأة قبل الرجل فشهدت خمساً، ثم أمر الرجل فشهد خمساً، فينبغي للحاكم: أن يبطل شهادات المرأة، ويأمرها أن تستأنف الشهادات، فإن غفل الحاكم ففرق بينهما فقد جاز، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

[١٦١٩] مسألة: [الملاعن يكون له امرأتان فيقذفهما]

وإذا كان لرجل امرأتان فقذفهما، أو جاءتا بولدين فنفى ولديهما، فرفع إلى الحاكم فإنه يبدأ بإحدى المرأتين فيلاعنها، فإذا تمت الشهادة من الرجل والمرأة فرق القاضي بينهما، ثم ثنى بالمرأة الأخرى فلاعن بينهما، فإذا تمت الشهادة منهما فرق القاضي بينهما.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في (باب اللعان): عن علي عليه السلام ((في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: يلاعن الإمام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإذا فعلا ذلك فرق الإمام بينهما ولم يجتمعا أبداً وألحق الولد بأمه فجعل أمه عصبته وجعل عاقلته على قوم أمه)). المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٦، برقم (٤٨٩).

وكذلك إن كن ثلاث نسوة أو أربع نسوة، كلما فرق بينه وبين واحدة ثنى بالأخرى، وقد قال جماعة من العلماء: إذا كن امرأتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً جاز أن يشهد الرجل لهن جميعاً خمس شهادات، يقصدهن جميعاً بالشهادات، ثم يأمر القاضي النسوة أن يشهدن واحدة واحدة، كلما شهدت واحدة خمس شهادات فرق بينه وبينها، ثم بأخرى حتى يأتي على أخراهن.

[١٦٢٠] مسألة: إذا شهد أقل من أربع

قال محمد: وإذا شهد الرجل خمس شهادات، وشهدت المرأة أربعاً فغفل الحاكم وفرق بينهما، لم تقع الفرقة حتى يشهد كل واحد منهما خمساً خمساً، ثم يفرق بينهما بعد.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا شهد الرجل والمرأة الأكثر من الشهادة فشهدا ثلاثاً ثلاثاً، فغفل الإمام ففرق بينهما وقعت الفرقة بينهما.

[١٦٢١] مسألة: إذا تم اللعان بينهما، ولم يفرق الحاكم بينهما

قال محمد: ولا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يفرق الحاكم بينهما، فإن أكذب نفسه بعد تمام اللعان وقبل أن يفرق الحاكم بينهما، فهي امرأته على حالها، ويضرب الحد، ويتوارثان، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه سوى زفر.

وروى ابن عباس ـ وهو قول زفر ـ أنه إذا تم اللعان وقعت الفرقة بينهما وإن لم يفرق الحاكم، فإن أكذب نفسه بعد ذلك ضرب الحد، ولا يجتمعان أبداً.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا تلاعنا، ولم يفرق الحاكم بينهما حتى طلقها طلاقاً بائناً أو رجعياً أو ظاهر منها، وقع عليها طلاقه، وظهاره؛ لأنها زوجته حتى يفرق الحاكم بينهما.

[١٦٢٢] مسألة: إذا نكل الرجل عن اللعان

قال أحمد بن عيسى، ومحمد: وإذا قذف الرجل امرأته فترافعا إلى الحاكم، فأبى الرجل أن يشهد، ضُرب الحد، وألزم الولد.

قال محمد: ولا يفرق بينه وبين امرأته، وكذلك إن شهد أربع شهادات ولم يتم الخامسة لزمه الولد، وضرب الحد، سمعنا ذلك عن ابن عباس، وحماد، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وهو قول أصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة: أيهما أبى اللعان حبسه الحاكم.

[١٦٢٣] مسألة: إذا شهد الرجل، ونكلت المرأة

قال أحمد، ومحمد: وإن ترافعا إلى الحاكم فشهد الرجل خمس شهادات وأبت المرأة أن تشهد أقيم عليها الحد إن كانت محصنة رجمت، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾[النور:٨].

قال محمد: ويرثها زوجها.

قال محمد: ذكر ذلك عن بعض علماء آل رسول الله ﷺ، وعن الحسن البصري، وحماد، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح **هذا قول محمد في (المسائل)**.

وقال في (الطلاق): والوجه عندي إذا تم الرجل الشهادة، وأبت المرأة أن تشهد أن تحبس المرأة حتى تشهد، ولا تقتل ويخلى سبيل الرجل، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه، وبه آخذ.

قال محمد: فإن حبست فمكثت أياماً، ثم قالت: أنا أشهد، فإن القاضي يرسل إلى الرجل فيحضره وتحضر المرأة، وتبطل الشهادة التي شهد بها الرجل، ثم يأمره أن يستأنف الشهادة، ثم يأمر المرأة أن تشهد، فإذا تم اللعان بينهما، قال القاضي: قد فرقت بينكما.

وإذا أبى أحد المتلاعنين أن يلاعن حبس الذي أبى منهما، حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، وخلي سبيل الآخر.

وقال بعضهم: يؤخذ منه كفيل ثم يخلى سبيله، فإن قال المحبوس: أنا أشهد، فليرسل القاضي إلى الذي شهد فيحضره، فإن لم يجده ولم يقدر عليه خلى سبيل المحبوس، فإن ظفر بهما بعد ذلك ورفعا إليه استقبل بهما الشهادة، **وهذا قول محمد** في (الطلاق).

[١٦٢٤] مسألة: إذا أكذب الملاعن نفسه

[**قال محمد**: إذا][1] أكذب نفسه قبل أن يلاعن وقبل أن يفرق الحاكم بينهما فهي امرأته على حالها، ويضرب الحد، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

(١) ما بين المعكوفين فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعله ما أثبتناه.

قال محمد: وإن أكذب نفسه ـ يعني بعد ما فرق الحاكم بينهما ـ ضرب الحد، ولزمه الولد بقضاء رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] وقد بانت منه.

وذكر عن الشعبي، وعطاء والحارث العكلي، أنهم قالوا: إذا أكذب الملاعن نفسه لم يضرب أحسبهم ذهبوا إلى أن حدهم[2] كاللعان، فلما لاعن مضى الحد الذي كان يجب عليه، ثم أكذب نفسه فلم يجب عليه عندهم غير اللعان.

وروي عن إبراهيم، وحماد قالا: إذا قذفها ثم أكذب نفسه وجلد، ثم قذفها جلد ولم يلاعن، قال: ليست له شهادة، وإن تلاعنا ثم صدقته المرأة فيما رماها به قبل أن يفرق الحاكم بينهما، فهي امرأته على حالها، ولا حد على واحد منهما؛ لأنها صدقته، ولا حد عليه، ولا عليها؛ لأنها أقرت على نفسها مرة واحدة.

[١٦٢٥] مسألة: إذا فرق بينهما ثم أكذب نفسه هل له أن يتزوجها؟

قال محمد رضي الله عنه: وروي عن علي عليه السلام، وعمر[3]، وابن عمر، والحسن، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم في المتلاعنين: أنهما لا يجتمعان أبداً[4].

وعن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وسفيان، وأبي، قالوا: لا يتزوجها أبداً.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في أصل (س): أحدهم، وفي هامش (س): إلى أن حدهم.

(٣) في (ب): وعمران. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) الجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٦، برقم (٤٨٩) الأحكام: ١/ ٤٧٠.

وعن الشعبي، وإبراهيم، قالا: إذا تلاعنا ثم أكذب نفسه جلد، وردت إليه امرأته.

وعن سعيد بن المسيب، وحماد قالا: لا يجلد، ويتزوجها إن شاء.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن أكذب نفسه بعد ما فرق بينهما فضرب الحد، فله أن يتزوجها.

وقال أبو يوسف، وزفر، وابن زياد: لا يجتمعان أبداً.

[١٦٢٦] مسألة: [من أقر بولده ولو طرفة عين]

قال محمد رضي الله عنه: وإذا أقر الرجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه[١] وروي عن علي، وعن عمر، وعن جماعة من التابعين نحو ذلك.

وكذلك إن هني به حين ولد فقبل، أو قال: بارك الله لكم، أو قال: هنأنا الله وإياكم، وروي نحو ذلك عن شريح.

وكذلك إذا ولد له فعرف به، أو شهر به، فقيل ابن فلان، فليس له أن ينفيه، فإن نفاه بعد إقراره به لزمه الولد، وثبت نسبه منه، وجلد الحد بالقذف.

وروي بإسناد عن جعفر، والحكم، وحسن بن صالح مثل ذلك.

وعن إبراهيم، وحماد، وسفيان قالوا: يلزمه الولد ويلاعن[٢].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٥٠، عن الإمام علي عليه السلام وعن غيره في سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٦٥، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٠٠، سنن البيهقي: ١١/ ٣٦٧.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٠٠.

[١٦٢٧] مسألة: [من جاءت بولد ادعت أنها ولدته]

وروى محمد: عن سفيان قال: إذا جاءت بولد، فقالت: ولدته لم يقبل قولها حتى تقيم البينة أنها ولدته، فإن أقامت البينة أُلحق بأبيه وورثه، ولا لعان بينهما.

وعن حسن بن صالح قال: قد تلد المرأة ولا يحضرها أحد عند ذلك، والقول قولها، وأصدقها على ذلك.

[١٦٢٨] مسألة: هل يلاعن امرأته في العدة؟

قال محمد رضي الله عنه ـ وهو قول الحسن فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة، ثم قذفها، ثم طلقها، فإنه يلاعنها.

قال محمد: سواء قال لها: أنت طالق يا زانية، أو يا زانية أنت طالق.

قال الحسن، ومحمد: وإن كان الطلاق ثلاثاً، أو واحدة بائنة، فلا لعان بينهما، ولاحد عليه، **هذا قول محمد** في (الحدود).

وكذلك روي عن سعدان في (مسائله) عنه، وروي نحو ذلك عن إبراهيم، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه قالوا: إنما كان حده اللعان، وهو الفرقة وقد فارقها.

قالوا: وإن أكذب نفسه بعد الطلاق البائن فلا حد عليه، ولا لعان، وقد **قال محمد** في (كتاب الطلاق) خلاف هذا: إن طلقها طلاقاً بائناً واحدة أو ثلاثاً، ثم قذفها جلد الحد، ولا[1] يلاعن، وألزما الولد[2] وروي عن إبراهيم، والشعبي نحو ذلك.

---

(١) في (ج): ولم.

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ١٠٣: عن ابن عباس قال: إذا طلقها واحدة، أو اثنتين، ثم قذفها، جلد، ولا ملاعنة بينهما، وقال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة.

[١٦٢٩] مسألة: [من قال لامرأته: كنت زنيت وأنت امرأة لي]

قال محمد رضي الله عنه: وإن قال لها: كنت زنيت وأنتِ امرأة لي، جلد الحد، ولم يلاعن.

وروى محمد بإسناده: عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال لامرأته: زنيت قبل أن أتزوجكِ، جُلد الحد.

وقال زرارة بن أوفى[1]، والحسن البصري، وسفيان، وأبو حنيفة: يلاعن.

وعن الشعبي قال: إذا قال: زنيت، وأنتِ نصرانية لاعن.

وعن إبراهيم قال: إذا قال: زنيت وأنت أمة ثم أعتقت يا زانية، جُلد الحد، إلا أن يقول كنت زنيت.

[١٦٣٠] مسألة: [من قذف امرأته ثم مات قبل أن يلاعن]

قال محمد رضي الله عنه: وإذا قذف الرجل امرأته، ثم مات أحدهما قبل أن يلاعن، فإنهما يتوارثان، ولا حد على الباقي منهما، ولا لعان.

وروى محمد نحو ذلك: عن إبراهيم، والحسن البصري، وحماد، وحسن بن صالح، وسفيان، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال: وقد روي عن زيد بن علي شيء لا أدري ما هو، ولا أعلم أحداً من الفقهاء أخذ به، أنه إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها، قيل له: إن شئت

(١) أبو حاجب، زرارة بن أوفى الحرشي ـ بفتح المهملتان ـ البصري، عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وعنه: قتادة، وعوف بن جبلة، وعلي بن زيد بن جدعان، وأيوب. وثقه النسائي، وابن سعد. مات سنة (٩٣هـ). خرّج له الجماعة، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. [الطبقات: -خ-].

أكذبت نفسك، وأقيم عليك[1] الحد، وتعطى الميراث، وإن شئت لاعنت أدنى قرابتها إليها، ولا ميراث لك.

قال محمد: وقد روي عن الشعبي مثل ذلك.

وروى بإسناد: عن أشعث، عن الشعبي قال: إن ماتت قبل أن يلاعنها، فإن شاء أكذب نفسه، وجلد الحد، وورث، وإن شاء لاعن نفسه، ولم يرث.

وعن عيسى السلمي عن الشعبي نحو ذلك.

قال الحسني: وقد قال الشافعي نحو ذلك، قال: إذا قذفها فماتت قبل اللعان، التعن الرجل، ولا حد عليه.

وقال أبو ثور[2]: إن لم يكن للحد طالب، قيل له: التعن، وإلا حددت بالقذف، قال: وله الميراث.

[١٦٣١] مسألة: وإذا قال لامرأته، أو لأجنبية: يا زانية فقالت: زنيت بك، أو زنيت بي

قال محمد: وإذا قال رجل لامرأته، أو لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيت بك فلا حد على واحد منهما سقط الحد عن الرجل؛ لأنها صدقته بقولها: زنيت بك، ولا حد عليها؛ لأنها أقرت بالزنا مرة واحدة، وقولها: بك ليس بشيء.

وإذا قال لامرأته: يا زانية، قالت: زنيت بي، فهو قاذف، يحتمل أن يكون زنى بها، قبل أن يتزوجها، فلذلك درئ عنه الحد، لما اشتبه إذا كان يمكن أن

---

(١) في (ب) و(ج): فيك.

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، الفقيه، ذكره الذهبي أنه برع في العلم ولم يقلد أحد، توفي سنة ٢٤٠هـ. [طبقات الشافعية الكبرى:٢/ ٧٤، المغني:١/ ٤١].

يكون قبل وبعد، ولو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيت بي كان كل واحد منهما قاذفاً لصاحبه، يحد الرجل؛ لأنه قاذف لها بقوله: يا زانية، وتحد هي بقولها زنيت، وقولها: بي، ليس بشيء.

وإذا قال رجل لامرأته ـ وهي أمة، أو ذمية ـ : يا زانية، فقالت له: بل أنت يا زان، فلا حد على الرجل بقذفه إياها، ولا لعان بينهما، وتجلد هي إن كانت أمة أربعين جلدة، إن شاء الزوج ذلك، وإن كانت ذمية جلدت ثمانين إن شاء الزوج أن يرافعها إلى الحاكم، والمدبرة، والمكاتبة، وأم الولد، وابنة المكاتبة، وابنة أم الولد من غير سيدها، بمنزلة الأمة في ذلك.

[١٦٣٢] مسألة: إذا قذف امرأته وهي عذراء، أو رتقاء

قال محمد: وإذا قذف الرجل امرأته وهي رتقاء فلا لعان بينهما، وإذا قذفها وهي عذراء فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: يلاعن، ولا أعرف فيها أثراً عمن مضى[(١)].

وينبغي ـ على قول محمد ـ : ألا يلاعن؛ لأنه قال في امرأة شهد عليها بالزنا، وهي عذراء أنه يدرأ عنها الحد بالشبهة، قال: وإذا قذف المجبوب امرأته لاعنها.

[١٦٣٣] مسألة: إذا قال لامرأته: لم أجدها عذراء

قال محمد: وإذا دخل رجل بامرأته، ثم قال: لم أجدها عذراء لم يجب بهذا القول حد، ولا لعان؛ لأن العذرة قد تذهب بالوثبة، وبالحيض، وطول التعنيس، وطول التعنيس[(٢)]: كثرة الحيض.

---

(١) في (ب، ج، س): عما مضى. وما أثبتناه من (د).

(٢) قال الأصمعي: التعنيس أن تمكث الجارية في بيت أبويها لا تزوج حتى تُسن.

وروي عن زيد بن علي: [عن علي][1] عليه السلام نحو ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال الشعبي: يلاعن.

وقال الزهري: يجلد.

قال محمد: وبلغنا عن علي: أنه أتاه رجل فانتسب له، وقال: هذه زوجتي قد جاءت بهذا الولد الأسود، فقال علي: أنشدك بالله هل أتيتها في الحيض؟ قال: اللهم نعم، قال: فإن الدم غلب على النطفة فاسوَدَّ لذلك.

[١٦٣٤] مسألة: إذا قال: زنت، ولم يقل: رأيتها تزني

قال محمد ـ فيمن قال لامرأته: زنت، ولم يقل: رأيتها تزني، ولم تكن بينة بما قال ـ : أنه يلاعنها، وقال في الأعمى يقذف امرأته: أنه يلاعنها.

وروى بإسناد: عن حصين[2]، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا قذف امرأته جلد حية كانت أو ميتة، شاهدة كانت، أو غائبة، **ثم قال محمد** في عقب ذلك: هذا لا يستعمل.

---

(١) ما بين المعكوفين موجود في (ج).

(٢) أبو جنادة، حصين بن مخارق ـ بضم الميم، وفتح المعجمة، وكسر المهملة، وآخره قاف ـ ابن ورقاء، الكوفي، عن: الأعمش، وأبي حمزة، وسعد بن طريف، عن الأصبغ، عن علي، وعبد الصمد، وليث بن أبي سليم، وحنظلة، وعن: موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، وعن أبي الورد، عن الباقر، وهارون بن سعد عن زيد، وعن جعفر بن محمد، عن آبائه. وثقه محمد بن منصور، وأخرج له الطبراني، وقال: كوفي ثقة، قلت: لعل وفاته راس المائتين، والله أعلم. خرّج له: أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. [الطبقات: -خ-].

وروي عن الزهري - فيمن قال لامرأته: زنت، ولم يقل: رأيتها تزني - إنه يجلد، ولا يلاعن.

وعن الشعبي : فيمن[1] قذف امرأته وما رآها قط، إنه يجلد، ولا يلاعن، قال: وكل من لا يجوز شهادته بهذه المنزلة.

ثم قال محمد في عقب هذا: وليس يؤخذ بهذا -يعني أن المأخوذ به قول أبي حنيفة وأصحابه أنه يلاعن -.

[١٦٣٥] مسألة: اللعان بالولد الميت

قال محمد رضي الله عنه: وإذا جاءت المرأة بولد ميت فنفاه الزوج، لزمه الولد، ولا لعان، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الحسن بن صالح: يلزمه الولد، ولا يلاعن، ويجلد.

قال محمد: وإذا جاءت بولدين[2] في بطن أحدهما ميت فنفاهما، لزماه جميعاً، ولاعن، وإذا جاءت بولد حيٍ أو ميت فنفاه فلاعن، ثم جاءت بآخر حي أو ميت في ذلك البطن، لزماه جميعاً، فإن نفى الأخير ضرب الحد، ولزماه جميعاً؛ لأنهما نطفة واحدة، فلا يلزمه واحد دون الآخر، وإذا جاءت بولد فأقر به فمات، ثم جاءت بآخر في ذلك البطن فنفاه، لزمه، ولاعن.

(١) في (ج): فمن.
(٢) في (ب، ج، س): بولدان. وما أثبتناه من (د).

[١٦٣٦] مسألة: إذا جاءت بأولاد في بطن، فأقر ببعضهم، ونفى بعضهم

قال محمد رضي الله عنه: وإذا جاءت المرأة بولدين، أو ثلاثة في بطن واحد، فأقر بأحدهم، ونفى الآخرين، فقد اختلف أهل العلم في ذلك.

قال أبو جعفر محمد بن علي والأعمش، وحسن بن صالح، وشريك: له أن يقر بما شاء منهم، وينفي ما شاء، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام[1].

قال محمد في (كتاب أحمد): هذا المعمول عليه.

قال محمد: ففي هذا القول إذا جاءت بولدين في بطن، فأقر بالأول ونفى الثاني، أو نفى الأول وأقر بالثاني، لزمه الذي أقر به منهما، ولاعن بالآخر، وألحقه بأمه، وإذا جاءت بثلاثة في بطن، فأقر بالأول ونفى الثاني فلاعن به، ثم جاءت بالثالث فنفاه، فإنه يجلد، ويلحق به؛ لأنه نفاه بعد ما لاعن امرأته، وفرق بينهما.

وقال إبراهيم النخعي[2] والشعبي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان: أنهما لولد له النطفة[3] الواحدة ليس له أن يقر ببعض النطفة، وينفي بعضها.

وروى محمد بإسناد: عن غياث: عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام نحو ذلك.

فعلى هذا القول: إذا أقر بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان جميعاً، ولاعن، وإن نفى الأول وأقر بالثاني لزمه الولدان جميعاً، وجلد الحد؛ لأنه أكذب نفسه بعد النفي الأول.

---

(١) وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣٩٠: عن إبراهيم ـ في أمة ولدت ثلاثة أولاد، فادعى مولاها الأول والأوسط، ونفى الآخر ـ قال: ((هو كما قال)).

(٢) لفظ ما جاء عن إبراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣٩٠.

(٣) في هامش (ج): ولدا لنطفة.

وإن جاءت المرأة بولد، فنفاه الزوج فلاعن ثم جاءت بولد آخر في ذلك البطن فأقر به، لزمه الأول والأخير؛ لأن الثاني لا ينفى بغير لعان، وإن نفاه جلد ولزماه جميعاً؛ لأنهما نطفة واحدة، ولا يلزمه واحد دون الآخر.

وقال أبو يوسف: يلزمانه، ولا حد، ولا لعان، وإذا جاءت بثلاثة في بطن واحد، فأقر بالأول ونفى الثاني لزمه [....][1] كذلك إن نفى الأول وأقر بالثاني [....][2] أقر به لزمه كلهم، وجلد الحد [....][3] بنفيه الأول، فلما أقر بالثاني كذب نفسه، فلما نفى الثالث كان ذلك قذفاً آخر، فوجب عليه الحد؛ لأنه كذب نفسه أولاً.

[١٦٣٧] مسألة: إذا قذف امرأته وهي محدودة

قال محمد: وإذا زنت المرأة فحدت، ثم قذفها زوجها، فرفعته إلى الحاكم، فلا حد بينهما، ولا لعان؛ لأنها زانية، ولا حد على قاذف زانية، وإن قذفها وهي محدودة في قذف أو خمر، تلاعنا، سواء كان الزوج في ذلك محدوداً في زنا، أو قذف، أو خمرٍ، أو غير محدود.

[١٦٣٨] مسألة: إذا قذف امرأته، وهي مجلودة في حد

وإذا قذف الرجل امرأته وهي مجلودة في حد، فرفعته إلى الحاكم تلاعنا، قال بذلك جماعة من العلماء منهم: الحكم، والحسن البصري، وحسن بن

(١) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.
(٢) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.
(٣) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

صالح، وسفيان، ووكيع، واحتج بعضهم في ذلك بإجماعهم: على أن الفاسق الذي لا تجوز شهادته إذا قذف امرأته لاعن، وكذلك إن كانا فاسقين تلاعنا، قالوا: وكذلك الأعمى لا تجوز شهادته، وإذا قذف امرأته تلاعنا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك روي عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ: أن المجلود في القذف تجوز شهادته إذا تاب.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تجوز شهادة المجلود في القذف، وإذا قذف امرأته جلد الحد، ولا يلاعن.

وروي عن إبرهيم، والشعبي، والحسن مثل ذلك، وإنما قيل: لا يلاعن؛ لأنه ليس له شهادة.

[١٦٣٩] مسألة: وإذا قال رجل لامرأته: يا زانية، يا ابنة الزانية، فارتفعوا إلى الحاكم بدأ بحق الأم فحد لها، ثم لاعن عن البنت

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يلاعن البنت، لأنه مجلود في قذف، ولكن يجلد للأم، ويجلد للبنت إذا طالبته بقذفها في غير ذلك المجلس، وتكون امرأته على حالها.

[١٦٤٠] مسألة: إذا شهد على المرأة بالزنا أربعة أحدهم الزوج

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: وإذا شهد على المرأة بالزنا أربعة أحدهم زوجها، لم تقبل شهادة الزوج، وبنيه، وبنيها [....][1] أبواه.

---

(١) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

وقال محمد: وإذا قذف الرجل امرأته، فرفعته إلى الحاكم، فأقر بقذفه إياها، فسأله الحاكم عن البينة على قذفه إياها؟ فجاء بثلاثة، فشهدوا عند الحاكم مع شهادة الزوج: أنها زانية، فإن الثلاثة يجلدون حداً حداً، ويلاعن الزوج. وإذا ابتدأ الزوج فجاء بثلاثة وهو رابعهم، فشهدوا على المرأة أنها زانية - يعني، ولم يكن الزوج[1] قذفها قبل ذلك - قبلت شهادتهم، ورجمت إن كانت محصنة، أو جلدت الحد إن كانت بكراً، ولم يكن الزوج دخل بها، وهي امرأته على حالها.

[١٦٤١] مسألة: هل يكون اللعان طلاقاً؟ أو فسخاً؟

وعلى قول القاسم، ومحمد: أن اللعان تطليقة بائن؛ لأن **القاسم** عليه السلام **قال** - فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد رضي الله عنه** - فيما رواه سعدان عنه - : وإذا لاعن امرأته قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وإذا لاعنها، وقد دخل بها، فلها المهر كاملاً.

قال القاسم: ولا سكنى لها، ولا نفقة.

وقال محمد: لها النفقة في عدتها، وأحب إلينا أن يسكنها، وقد قيل: لا سكنى لها، ولا نفقة.

[١٦٤٢] مسألة: لعان الأخرس

قال محمد رضي الله عنه: وإذا قذف الرجل زوجته وهي خرساء صماء، فلا أرى عليه حداً، ولا لعاناً؛ لأني لا أدري لعلها كانت تعفو عنه في طلب الحد، أو تصدقه، فيبطل عنه اللعان، والحد.

وقد روي عن الشعبي قال: «يضربُ الحد هي بمنزلة الميت»[2].

(١) في (ب): للزوج. والصواب ما أثبتناه من (ج، د، س).
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/١٠٨.

[١٦٤٣] مسألة: إذا وطئ أمته فجاءت بولد

قال محمد رضي الله عنه: وإذا وطئ الرجل أمته، فما جاءت به من ولد لم يلزمه، إلا أن يدعيه، وما جاءت به الحرة من ولد فهو لازم له، إلا أن ينفيه.

واختلف في أم الولد تأتي بالولد على فراش سيدها.

فقال قوم: يلزمه، وإن نفاه، ولا لعان بينهما.

وقال قوم: لا يلزمه الولد إلا أن يدعيه، بمنزلة الأمة.

[١٦٤٤] مسألة: إذا قذف امرأته برجل مسمى، هل يجلد لذلك الرجل؟

قال محمد رضي الله عنه: وإذا قذف الرجل امرأته برجل مسمى، فلا حد عليه للرجل؛ لأن النبي ﷺ لما اعترف ماعز بن مالك، فقال النبي ﷺ: ((بمن))؟ فلم يجعله النبي ﷺ قاذفاً[1].

[١٦٤٥] مسألة: [من أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لستة أشهر]

قال محمد رضي الله عنه في امرأة أقرت بانقضاء عدتها من طلاق رجعي، أو بائن، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم إقرارها: يلزمه الولد، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً، لم يلزمه.

[١٦٤٦] مسألة: [صيغة كتابة ابن الملاعنة]

روى محمد: عن الشعبي قال: يكتب ابن الملاعنة من فلان ابن فلانة.

---

(١) وحديث ماعز بن مالك أخرجه: ابن حبان: ١٠/ ٢٨٤، وأحمد: ٦/ ٩٨، وابن أبي شيبة:٣/ ١٤١، ٦/ ٥٥٥.

باب النفقات

[١٦٤٧] مسألة: نفقة الزوجات

قال محمد رضي الله عنه: وإذا تزوج رجل امرأة بالغة، أو صغيرة، يجامع مثلها، وجب عليه نفقتها، وكسوتها، وسكناها، وإن لم يدخل بها إلى أن يدفع إليها صداقها، فإذا دفعه إليها يعني فامتنعت من النقلة إليه، فلا نفقة لها عليه، إلا أن يدخل بها، فإن جاء الحبس عن الدخول من قبله لزمه نفقتها، وإن جاء الحبس من قبلها فلا نفقة لها.

وروي عن الحسن البصري، وإبراهيم، والشعبي نحو ذلك.

ويجبر الزوج على نفقة امرأته مؤسرة كانت أو معسرة، مسلمة كانت أو ذمية، وإذا نشزت المرأة من بيت زوجها، فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله، وكذلك لو طلقها فخرجت من منزله بغير إذنه، فلا نفقة لها، ولا سكنى حتى تعود إلى منزله. وروي ذلك عن الشعبي، والضحاك.

وللزوج أن يجبرها على الرجوع إلى منزله.

[١٦٤٨] مسألة: نفقة الصغيرة

قال محمد رضي الله عنه: وإذا تزوج رجل صبية صغيرة لا يجامع مثلها، فلا نفقة لها عليه، حتى تكون في حال يجامع مثلها، فإذا صارت إلى هذه الحال لزمه نفقتها.

وروى محمد: عن الحسن البصري، وسفيان نحو ذلك.

وعن شريك قال: يجبر على نفقتها؛ لأنه أقدم على ذلك وهو يعلمه.

[١٦٤٩] مسألة: هل تجب نفقة الزوجة على الصبي؟ والمجنون؟

وعلى قول محمد رضي الله عنه: أن للمرأة النفقة من زوجها وإن كان صغيراً لا يجامع مثله؛ لأنه قال: لا يزوج الأب عبد ابنه الصغير؛ لأنه يغرمه في المهر، ويوجب على العبد نفقة امرأته، وقال ـ فيما روى محمد عن [....][1] وإذا وسوس رجل وله امرأة فهي امرأته أبداً لا تزوج، وماله ينفق عليها وعليه.

[١٦٥٠] مسألة: [نفقة حج الزوجة]

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول أحمد** عليه السلام ـ: وإذا حجت المرأة حجة فريضة فعلى زوجها نفقتها في نفسها.

قال محمد: من المطعم، والمشرب، والملبس، حتى تذهب إلى مكة، وترجع إلى بلدها، وعلى المرأة في مالها الكراء وآلة الحج.

[١٦٥١] مسألة: إذا طولب الزوج بالنفقة فهرب، أو دافع هل عليه نفقة ما مضى؟

قال محمد رضي الله عنه: وإذا غاب الزوج عن امرأته فأنفقت على نفسها في غيبته من مالها، أو أنفق عليها أبوها، أو غيره في غيبته لم يرجع على الزوج بشيء من النفقة، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة عليه، وأذن لها أن تستقرض عليه، وروي نحو ذلك عن شريك.

وإذا استدانت عليه نفقتها في غيبته بغير إذن قاض، فقد اختلف في ذلك:

قال إبراهيم: يلزمه قضاؤه بمنزلتها لو أنفقت من ماله وهو لا يعلم بغير أمره.

---

(١) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

قال شريح، والشعبي، وغيرهم: لا يلزمه، وهذا عندنا مما يتسع للقاضي فيه النظر والاجتهاد، وينبغي للزوج فيما بينه وبين الله أن يقضي ما استدانت عليه إن كانت النفقة بالمعروف، وإذا غاب الزوج فجاءت امرأته إلى الحاكم ففرض لها على زوجها ما يفرض لمثلها على مثله، وأمرها أن تستقرض على زوجها أو على ماله، أو أمر أباها أو غيره أن يستقرض لها أو يقرضها، كان ذلك على الزوج.

فإن مات الزوج قبل أن يؤدي ذلك كان في ماله من وقت ما فرض الحاكم، وهدر ما كان قبل فرض الحاكم، فإذا غاب الزوج عن امرأته سنين وهو مؤسر فأنفق على المرأة أبوها بغير فرض حاكم ثم بعث الزوج بالقروض إلى امرأته فقبضه أبوها، وقال: هذا آخذه قصاصاً مما أنفقت عليها، فلا يقضى له بشيء مما أنفق عليها، وهو في نفقته متطوع عليها، فإن مات الأب، وقد استهلك الصداق قصاصاً بما أنفق، فإنه يقضى للمرأة بما قبض أبوها من الصداق في تركته قبل الميراث، وإن كان الأب غرم [....][1] أن تصريف[2] الميراث.

[١٦٥٢] مسألة: تقدير نفقة الزوجه

قال محمد رضي الله عنه: ونفقة الزوجة على الزوج على قدر غناه وإعساره وموضعه، وعلى قدر الغلاء والرخص، وكذلك الكسوة، والمسكن، والخادم، وليس على الزوج إن كان معسراً أن يخدم امرأته خادماً، فإن كان مؤسراً

(١) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.
(٢) في (د) لم يفِ.

قضي عليه بخدمتها، وإن كان لها خدم عدة لم يلزمه النفقة إلا على خادم واحد، وقد جاء في ذلك آثار، وهو قول الحكم، وكان أبو يوسف يرى: أن يجبر الزوج على أكثر من نفقة خادم، بقدر ما يكتفي مثلها في الخدمة.

وقال: لو أن هارون طلق زبيدة لكنت أجبره على نفقة خادم، ويقضى على الرجل إذا كان معسراً أن يكفي زوجته ما كان خارجاً عن المنزل، وعليها أن تكفيه خدمة ما كان داخل المنزل.

وروي عن النبي ﷺ، أنه قضى على ابنته فاطمة ـ عليها السلام ـ بخدمة البيت، وقضى على علي ﷺ بخدمة ما كان خارجاً من البيت[1].

قال محمد: وهذا أصل.

وروى محمد بإسناده: عن خلاس، عن علي صلى الله عليه: أنه قضى[2] على رجل نفقة امرأته وخادمها اثني عشر درهماً، في كل شهر أربعة للخادم، وثمانية للمرأة منها درهماً للقطن والكتان[3].

وعن الشعبي: أنه فرض لامرأة على زوجها نصف صاع، ودرهمين في كل شهر.

وقال إبراهيم: نفقة المطلقة نصف صاع كل يوم وإدامه.

---

(١) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٨، ٨/ ١٥٧، وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤١٢.

(٢) في (د): فرض.

(٣) وأخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٥، برقم (٤٤٨): ((أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم)).

وفرض ابن أبي ليلى لامرأة على زوجها ستة دراهم في كل شهر، ولخادمها ثلاثة دراهم في الشهر، وقضى في الكسوة بدرعين، وخمار، وملحفة في السنة.

قال يحيى بن آدم: يستحب أن تكون النفقة مشاهرة في أول الشهر قدر علي عليه السلام في كل شهر، وفرض شريح، والشعبي، وابن أبي ليلى كل شهر.

قال يحيى بن آدم: ولو أعطى كل يوم جاز، إلا أن يكون ضراراً.

[١٦٥٣] مسألة: تقدير النفقة على اليتامى

قال محمد رضي الله عنه: وينفق الوصي على اليتامى من الطعام والإدام ما يحتاجون إليه على قدرهم، وعلى قدر قلة مالهم، وكثرته، ولا يضر بهم في الإقتار وإن كان المال قليلاً، وكذلك يكسوهم من كسوة الشتاء، والصيف على قدرهم وقدر أموالهم، وكذلك إذا كانوا مما لا يخدمون أنفسهم أخدمهم خدمة مثلهم إن كان مالهم يتسع ذلك، وكذلك مسكنهم من كراء، وشراء، وكذلك يضحي عنهم من أموالهم، ويعطي عنهم صدقة الفطر من أموالهم.

وعن يحيى بن آدم قال: كان من أدركنا من قضاتنا يجرون النفقة على الأيتام في كل شهر.

قال يحيى: ويستحب أن تكون الكسوة في السنة مرتين كسوة الشتاء في وقتها، وكسوة الصيف في وقتها.

وعن شريح أنه قال ـ لولي أيتام ـ : أسبغ عليهم، فإن أكلوه فهم أحق به، وأن بَقُوا فإن الله سيرزقهم.

[١٦٥٤] مسألة: إذا طلقت المرأة طلاقاً بائناً، هل لها سكنى؟ ونفقة؟

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ : وسئل عن المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة؟

فقال: كل بائن من النساء فلا سكنى لها، ولا نفقة[(١)] ـ يعني إلاَّ أن تكون حاملاً فيكون لها نفقة حتى تضع ـ وكان نفقتها نفقة على ولدها، ولما في بطنها من حملها، ومنه حديث فاطمة بنت قيس[(٢)] وقد قال أبو حنيفة وأصحابه: لها السكنى والنفقة.

وسئل عن المختلعة: هل لها سكنى؟ أو نفقة؟

فقال: السكنى والنفقة على قدر ما كان من مشارطة الزوج لها في اختلاعها إذا كان جائزاً في اشتراطها[(٣)].

وقال في المختلعة الحامل: لها النفقة حتى تضع.

---

(١) وقد تقدم ما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢١، برقم (٤٦٧): ((أنه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة)).

(٢) وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩٢: عن أبيه، عن جده، عمن طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: إذا بانت بالثالثة فلا سكنى لها، وفي ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي روي أنها لما بانت من زوجها بالثالثة لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكنى، وقد أبى كثير من الناس إلا أن يجعلوا لها سكنى.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام ـ قبل هذه الرواية ـ : فلا سكنى لها، ولها النفقة. وقد تقدم ذكره.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٢٤، برقم(٤٨٠): عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: ((المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها، ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة)).

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٥: عن أبيه، عن جده، قال: ((السكنى والنفقة على قدر ما يكون من مشارطة الزوج لها في اختلاعها إذا كان ذلك)).

وقال الحسن بن يحيى عليهما السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على: أن الذي يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولها السكنى والنفقة مادامت في عدتها، وإن كان لم يدخل بها، فلا عدة عليها، ولا سكنى لها، ولا نفقة.

قال محمد رضي الله عنه: والمطلقة ثلاثاً، والمختلعة على جعل، وكل بائن فعليه السكنى، والنفقة حتى تقضي عدتها، حاملاً كانت أو غير حامل، بلغنا ذلك عن علي عليه السلام[1].

وروي عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليهما السلام ـ وعن شريح، والأسود، وإبراهيم نحو ذلك.

وقال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦] إلا أن يكون الزوج اشترط على المختلعة في الخلع ألا نفقة لها.

وقال الشعبي: لها السكنى؛ لأنه حق للزوج[2]، ولا نفقة لها، وكيف أجعل لها نفقة وأنا آخذ منها.

وعن إبراهيم: إن فاطمة بنت قيس قالت: لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكناً ولا نفقة[3]؟ فقال عمر: لا يقبل في ذلك قول امرأة، فجعل لها السكنى والنفقة.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢٢٤، برقم (٤٨٠): ((المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة)).

(٢) في نسخة: للزوجة.

(٣) وما رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩٢: أن النبي الأعظم ﷺ، لم يجعل لها سكنى.

قال إبراهيم: كانت عائشة إذا ذكرت فاطمة بنت قيس، قالت: إنه لا خير لها في ذكره، إنما أخرجت بسوء خلقها.

وروي عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كانت فاطمة بنت قيس امرأة لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم، ولم تعتد في بيت زوجها.

وعن ابن عباس [في قوله تعالى]: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾[الطلاق: ١][1] قال: هو أن تعدوا على أهله، فإذا فعلت ذلك حل له إخراجها.

[١٦٥٥] مسألة: إذا عجز الزوج عن نفقة امرأته، وعن مهرها

قال محمد: وإذا أعسر الزوج، ولم يقدر علي نفقة امرأته لم يفرق بينهما[2]؛ لقول الله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[الطلاق:٧].

وروى بأسانيده: عن الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وابن سيرين، وحسن بن صالح نحو ذلك[3].

---

(١) الآية هي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١].

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤٩٤: عن أبيه، عن جده، قال: ((إذا ابتليت المرأة بعوز زوجها فلا يخرجها بذلك من يده أحد، فإنَّ مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور:٣٢].

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٣٣، ٤/ ١٤٩، وفي سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٥٥: قول لسعيد بن المسيب: في الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ قال: ينفق عليها، أو يفرق بينهما.

[١٦٥٦] مسألة: [عسر الزوج ويسر ولي الزوجة]

وإذا أعسر الزوج، ولامرأته ولي مؤسر ابن، أو أخ، أو عم، فإن القاضي يقضي على الزوج بالنفقة، ويقضي على الولي أن يدين المرأة تلك النفقة، ويرجع بها على الزوج إذا أيسر، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني.

وإن أبى الولي أن يدين المرأة حبسه القاضي، إلا أن يكون الولي أباها، فإن كان أباها أمره القاضي أن يدينها على الزوج، فإن أبى أن يدينها لم يحبسه، روي أن شريحاً فرض لامرأة على أبيها خمسة عشر درهماً [في كل شهر][1] والزوج معسر.

[١٦٥٧] مسألة: هل للقاضي أن يفرض للمرأة في مال زوجها إذا غاب؟

قال محمد رضي الله عنه: وإذا غاب رجل فجاءت امرأته إلى القاضي تطلب النفقة من مال زوجها، وله مال عين، أو دين، أو وديعة، فينبغي للقاضي أن يطلبها البينة أنها امرأته.

فإذا أقامت البينة بذلك، سألها القاضي: هل ترك لها نفقة؟ فإن أنكرت أحلفها، ثم فرض لها في مال الزوج إن كان غنياً ما يصلحها في كل شهر، فإن لم تأخذه من ماله، فلها أن تطالبه به إذا قدم من وقت ما فرض القاضي، وإن كان ماله مودعاً، يسأل القاضي المستودع عن الوديعة قبل أن يسأل المرأة إن ثبت أنها زوجة الغائب، فإن أقر المستودع بالمال ولم يقر بأنها زوجته، سألها البينة؟ ثم أمره أن يجري عليها في كل شهر ما فرض لها، وكذلك الدين والغلة مثل الوديعة يفرض لها منها.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج، د، س).

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا كان في يد المؤتمن كسوة فرض لها الكسوة منها كما يفرض لها من الطعام، إن كان عنده، هذا قول الحسني[1].

قال محمد: ويوجب القاضي للمستودع ولمن عليه الدين أن يأخذ من المرأة كفيلاً بما أعطاها كثيراً عند الزوج.

قال محمد: لئلا تكون قد أخذت منه النفقة قبل غيبته.

وروى بإسناده عن أبي يوسف نحو ذلك.

قال محمد: وإن كان مال الغائب عروضاً رقيقاً، أو عقاراً، أو غير ذلك، فليس للقاضي أن يبيع من ذلك شيئاً في نفقة زوجة، ولا غيرها من أقاربه، إلا أن يكون عروضاً يخاف عليها التلف، فللقاضي حينئذ أن يبيعه إذا رأى ذلك صلاحاً لصاحبه، ويجري لامرأته ولغيرها ممن يجب له النفقة على الغائب من ثمن هذه العروض؛ لأنه قد صار مالاً، ولم يبع القاضي العروض من أجل نفقة الزوجة ولا غيرها، إنما باعه لخوف التلف عليه، وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة: لا يباع على غائب شيء في نفقة، ولا ينفق على أحد من مال غائب إلا على الزوجة، والأبوين، والولد الصغير.

قال محمد: وليس للمرأة أن تبيع شيئاً من العروض -يعني التي في يدها للغائب- إلا بأمر القاضي، فإن باعت بغير أمره، فبيعها باطل، وكذلك القول في الدين والوديعة، وليس للغريم، ولا المستودع أن ينفقا إلا بأمر القاضي، فإن أنفق أحد منهما بغير أمر قاضٍ فهو ضامن لصاحب المال، حتى يجيز ذلك له، أو لا يجيز.

---

(١) في هامش (ب): الحسن ـ ظ. وفي (د): الحسين.

وروي عن الحكم: عن علي صلى الله عليه: أنه أتي في امرأة باعت هي وابنها خادماً لزوجها، فقدم الزوج وقد ولدت الجارية، فقضى للزوج بالجارية وولدها، وحبس المرأة، وابنها، يعني بدين المشتري[1].

قال محمد رضي الله عنه: وهذا أصل من علي عليه السلام في كل شيء يتشعب من هذا الباب، ألا ترى أن علياً لم يجز بيع العروض على غائب، وإن كان البائع ممن تجب له النفقة.

وروي عن الشعبي، وإبراهيم نحو ذلك.

قال يحيى بن آدم: وإن كان مال الغائب متاعاً فاستحسن أن يباع للولد الصغير، ولا يباع للزوجة، ولا للأبوين.

وروى بإسناد: عن إبراهيم قال: إذا طلق الغائب ولم يعطها نفقة، فلها أن تستعدي على ماله وتنفق، وإن لم تطلب النفقة حتى تنقضي عدتها، فلا نفقة لها.

[١٦٥٨] مسألة: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

قال الحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل) ـ : ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع. بلغنا ذلك عن علي عليه السلام[2]، وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، وعن عبدالله، وشريح[3].

---

(١) لفظ ما جاء عن الإمام علي عليه السلام في مصنف عبد الرزاق: ٨/ ١٩٢: عن الحكم بن عتيبة: أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي، وقال: لم أبع، ولم أهب، قال: قد باع ابنك، وباعت امرأتك، قال: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني، قال: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع.

(٢) في (د): صلى الله عليه.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩١.

وروى محمد بأسانيده: عن الشعبي [عن علي، وعبدالله][1]، وعن ابن عمر وشريح، وإبراهيم، وقتادة، وحماد، مثل ذلك[2].

قال محمد: وإن لم تكن حبلى فنفقتها في عدتها من نصيبها.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: قال علي عليه السلام: ((نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال))[3] ليس عنه فيه اختلاف.

[١٦٥٩] مسألة: إذا أسلم اليهودي، أو المجوسي، ولم تسلم امرأته هل لها نفقة؟

قال محمد رضي الله عنه: وإذا أسلم المجوسي ولم تسلم امرأته، فلا نفقة لها، وإذا أسلم اليهودي، أو النصراني ولم تسلم امرأته، فلها النفقة[4]، وهما على نكاحهما، وإذا أسلمت امرأة اليهودي، أو المجوسي، أو النصراني ولم يسلم الزوج، فلها النفقة ما دامت في عدتها، ويفرق بينهما، وإذا أسلم المجوسيان، أو النصرانيان، فهما على نكاحهما.

[١٦٦٠] مسألة: نفقة الزوجة الأمة

قال محمد رضي الله عنه: وإذا تزوج حر أو عبد بإذن سيده، أمة أو مدبرة أو أم ولد، فليس عليه نفقتها، إلا أن يدفعوها إليه مثواة، وروي نحو ذلك عن: الحسن البصري، وحسن بن صالح. والتثوية: أن يتركها المولى مع الزوج، لا يستخدمها.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) عن شريح في سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٢٤، وعن الشعبي: ١/ ٣٢٥، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٦٩، وعن إبراهيم: ٤/ ١٤٦.

(٣) قد تقدم.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩٥: ((وإذا أسلم الكافر ولم تسلم امرأته فلا نفقة لها عليه، وإن أسلمت هي ولم يسلم فالنفقة لها عليه)).

قال محمد في (المجموع): فإن دفعوها إليه فكانت عنده مثواة في منزله، فعليه نفقتها، وإن كانت عند مواليها يستخدمونها[1]، فإذا أرادها جاء إليها في منزل مواليها، فأرسلوها إليه في الاخانين فنفقتها على مواليها، وإذا طلق الرجل الأمة تطليقة أو تطليقتين وهي حامل، فعليه نفقتها في سكناها حتى تضع، فإذا وضعت فلا نفقة لها؛ لأنها قد خرجت من عدتها، وروي عن الحكم نحو ذلك.

وروى محمد: عن يحيى بن آدم، **قال**: للمولى أن يمنع أمته من زوجها وإن ثواها الزوج؛ لأن له أن يستخدمها، وله أخذ الزوج بالتثوية إن أراد ذلك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

وينبغي على قول محمد: أن تكون المكاتبة بمنزلة الحرة، ولها النفقة؛ لأنه لا خدمة لمواليها عليها.

[١٦٦١] مسألة: النفقة على العبد

وإذا تزوج العبد حرة، أو أمة، أو مكاتبة بإذن سيده، فنفقتها، وصداقها على سيده في رقبة العبد[2] ـ يعني أنه يباع في ذلك ـ إلا أن يؤدي عنه المولى.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩٦: ((إذا تزوج العبد أمة بإذن سيده فنفقتها على سيده إن دفعوها إلى العبد ولم تكن لهم في خدمة، وإن كانت لهم في خدمة ولم يسلموها إليه ولم تكن حالة في منزله، فلا نفقة لها إذا على سيده)).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩٦: ((وكذلك إن تزوج حرة بإذن سيده، فنفقتها على سيده والصداق، وإن تزوجها بغير إذن سيده جاز لسيده فسخ نكاحه، وكان الصداق في رقبة العبد إلا أن يتبرع بذلك سيده)).

وينبغي على قول محمد: أنه إن مات العبد بطل ذلك عن المولى، فإن ترك كسباً كانت النفقة فيه، وإن قتل كان المهر والنفقة في قيمته وكسبه، وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: وكذلك المدبر، وأم الولد بمنزلة العبد، إلا أنهما لا يباعان، ولكن يسعيان في النفقة، والمكاتب يسعى في نفقة زوجته، ويؤدي من كسبه، فإن عجز بيع، إلا أن يؤدي عنه المولى.

وروى محمد بإسناده: عن الشعبي قال: إذا طلق العبد حرة حاملاً فلا نفقة عليه.

[١٦٦٢] مسألة: نفقة زوجة العبد

قال محمد رضي الله عنه: وإذا زوج الرجل عبده أو مكاتبه، فعليه مهره ونفقة زوجته، والمهر في رقبة العبد، وإذا زوجه مملوكة، أو مدبرة، أو أم ولد، فليس عليه نفقتها، إلا أن يدفعوها إليه، ولا يزوج الأب عبد ولده الصغير؛ لأنه يغرمه مهره، ويوجب على العبد نفقة امرأته، ولكن يزوج أمة ولده الصغير؛ لأنه يكسب لها مهراً.

[١٦٦٣] مسألة: إذا تزوج الحر أمة، أو العبد حرة على من نفقة أولاده

قال محمد: وإذا تزوج الحر أمة، أو مدبرة، أو أم ولد فولدت له أولاداً، ثم طلقها أو لم يطلقها، فنفقتهم على مواليهم، ولا نفقة على أبيهم؛ لأنهم مماليكهم، وكذلك إن كان الزوج عبداً.

وعلى قول محمد: إذا تزوج الحر مكاتبة فأولدها، فنفقة الولد عليها، ولا نفقة على الزوج؛ لأنه لا ولاية له على الولد، وكسبه ليس بملك له،

وإذا تزوج العبد حرة فولدت له أو لاداً ثم طلقها أو لم يطلقها، فنفقة الأولاد على الأم إن لم يكن لهم وارث غيرها، وإن كانت معسرة فنفقتهم على ورثتهم، بقدر مواريثهم.

[١٦٦٤] **مسألة: هل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها بغير إذنه؟**

قال القاسم ـ فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن ابن وليد، عن جعفر الصيدلاني، عن حسن بن عبدالواحد[(١)]، عن القومسي، قال: سألت **القاسم بن إبراهيم** عن ما يحل للمرأة من مال زوجها؟

قال: نفقتها وكسوتها وقوتها، وما أعطاها إياه عطية من ماله.

قال محمد: للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف.

وروى بإسناد عن عائشة أن هنداً قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا أن آخذ من ماله بغير علمه، فقال النبي ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[(٢)].

قال محمد: فهذا أصل عن النبي ﷺ.

---

(١) الحسن بن عبد الواحد القزويني. روى عن: أبي غسان. وعنه علي بن العباس.
قال في (الجداول): روى عن أحمد بن عيسى العلوي، وحسن العرني، وإبراهيم بن محمد بن ميمون، وعنه: محمد بن أحمد الأبابي، وأحمد بن محمد بن سلام.

(٢) البخاري: ٢/ ٧٦٩، ٥/ ٢٠٥٢، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٦٣٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣١٥، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٦٨، مسند أحمد: ٧/ ٦٠، سنن أبي يعلى: ٨/ ٩٨، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ١٢٦، وغيرها.

قال محمد: ولا تصدّق المرأة من بيت زوجها بكسرة، ولا تمرة إلا بإذنه.

بلغنا عن رسول الله ﷺ قال: ((لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه)) قيل يا رسول الله: ولا بطعام، قال: ((ذلك أفضل أموالنا))[1].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ١٢٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٤٤، سنن الترمذي: ٣/ ٥٧، وغيرها.

باب نفقة المؤسر على القريب المعسر

[١٦٦٥] مسألة: هل يجبر على نفقة وارث من ذوي الأرحام

قال الحسن عليه السلام: وعلى الأب أن ينفق على أولاده إلى أن يبلغوا الحلم.

وقال محمد رضي الله عنه: يحكم على المؤسر رجلاً كان أو امرأة بالنفقة على أبيه، وأمه، وأجداده من قبلهما إن كانوا معسرين، وعلى كل ذي رحم محرم من النساء والصبيان، إن كان وارثاً، وعلى من به زمانة من الرجال، ولا يجبر على نفقة مولاه الذي أعتقه.

وقال ابن أبي ليلى: يجبر المؤسر على النفقة على كل وارث، وإن لم يكن ذا رحم محرم، وعلى نفقة المولى المعتق، وعن الشعبي نحو ذلك.

وعن الحسن البصري قال: يجبر على نفقة كل وارث إن لم يكن له حيلة.

وقال إبراهيم: يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم.

وعن عمر: أنه أجبر عماً على نفقة ابن أخيه وعلى رضاعه[1].

وقد اختلف في النفقة على المعسر من الرجال الذي ليس به زمانة، أو مرض يحول بينه وبين المكسب[2]:

فقال قوم: ينفق عليه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٧٠، ولم يذكر رضاعه.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٩٨: ((يجبر المؤسر على النفقة والكسوة والمسكن والخادم لقريبه المعسر، إن كان لا يطيق خدمة نفسه لعلة به، أو مرض قاطع له عن القيام بأمره والإكتفاء بخدمة نفسه)).

وقال قوم: لا تجب النفقة عليه.

قال محمد: وإن كان المعسر من الرجال من أهل بيت لا يحمل بهم التكسب، ولا يحسن بهم العمل، وإن كان قوياً على العمل أجبروا وارثه على نفقته، وإذا كان رجل معسر وله ورثة مياسير -يعني سوى الولد والوالد- حكم على كل واحد منهم بأن ينفق عليه على قدر ميراثه منه، وأجبروا على ذلك، وإن امتنع منهم ممتنع من النفقة عليه حُبِس له.

وروى محمد بإسناده: عن زيد بن ثابت، **قال**: يجبر كل وارث بقدر ما يرث من النفقة.

قال: وإذا مات وترك أماً وعماً، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه.

قال محمد: يعني من جهة الميت، وجميع مؤنته من الكفن وغيره.

قال محمد: وإن كان بعض الورثة مؤسراً، وبعضهم معسراً، حكم بجميع النفقة على المؤسر منهم، وكان المعسر بمنزلة الميت، وذلك على قول أبي جعفر - محمد بن علي - وسفيان، وجماعة من الفقهاء منهم أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح: يقضى على المؤسر من النفقة بقدر سهمه من الميراث.

تفسير ذلك: إذا كان للمعسر أخوان أحدهما مؤسر والآخر معسر، حكم بنفقته على المؤسر دون المعسر، ومن قال: يقضى على المؤسر بقدر سهمه من الميراث، قال: على المؤسر نصف النفقة؛ لأنه يرث منه لو مات النصف،

وإذا كان له أب معسر، وأم وجد مؤسرات، حكم بالنفقة على الأم خاصة؛ لأن الأب يحجب الجد، ولو لم يكن أم كانت النفقة على الجد في قول ابن أبي ليلى، وابن صالح: على الأم ثلث النفقة، ولا شيء على الجد، وإذا كان للمعسر أخ لأب وأمٍ معسر، وأخ لأب مؤسر وأم مؤسرة، فالنفقة على الأم، ولا شيء على الأخوين.

وقال ابن أبي ليلى، وابن صالح: على الأم السدس، ولا شيء على الأخوين، وإن كان له أم معسرة، وأخ لأم، وأخت لأب مياسير، فعلى الأخ من الأم ربع النفقة، وعلى الأخت ثلاثة أرباعها، وإن كان له عم معسر وخال مؤسر، فالنفقة على الخال، وإن كان له ابن عم مؤسر[1] وخال مؤسر، فالنفقة على الخال.

وقال ابن أبي ليلى: النفقة على ابن العم؛ لأنه الوارث، وقد قال محمد مثل ذلك في غير هذا الموضع.

وإذا كان للمرأة المعسرة أم مؤسرة[2]، وثلاثة إخوة متفرقين مياسير، فنفقتها على أخيها[3] لأبيها وأمها، وأخيها لأمها، على خمسة أسهم: على الأخ لأب والأم أربعة أخماس، وعلى الأخ للأم خمس؛ لأنها إن ماتت ورثت منها أمها السدس، وأخوها لأمها السدس، وما بقي فلأخيها لأبيها وأمها وهو أربعة أسداس، فلما كانت الأم معسرة زالت عنها النفقة، وصارت بمنزلة الميت، ولزمت النفقة الأخ للأب والأم والأخ للأم على قدر سهامهما من الميراث.

---

(١) في (ج): معسر. ظ. ولعله الصواب؛ لأن الذي يرثه هو ابن العم لا الخال، وإنما عدل إلى الخال لأنه مؤسر وابن العم معسر.
(٢) في (ج، د): معسرة.
(٣) في (ب): على أختها.

وإن كانت الأم مؤسرة والمسألة على حالها، فالنفقة على الأم والأخ للأب والأم، والأخ للأم على ستة أسهم: على الأم من ذلك السدس، وعلى الأخ للأب والأم أربعة أسداس[1]، وإن كان الأخ للأب والأم معسراً، والأم والأخ لأم مؤسرين، فالنفقة عليهما نصفين.

وإذا كان للمرأة المعسرة ثلاثة إخوة متفرقون، وبنت صغيرة معسرة، فإن نفقة المرأة على أخيها لأبيها وأمها؛ لأنه يرثها مع ابنتها ما بقي بعد النصف، ونفقة البنت الصغيرة على خالها لأب وأم، وعلى خالها لأم السدس، وعلى الخال للأب والأم خمسة أسداس، وهذا عندنا على قول من قال: بالتنزيل في ذوي الأرحام، وذلك مروي عن علي عليه السلام.

ولو أن لهذه المرأة المعسرة مكان البنت ابن معسرٌ وباقي المسألة على حالها، كانت نفقة المرأة على أخيها لأبيها وأمها، وأخيها لأمها على الأخ للأم من ذلك السدس، وعلى الأخ لأب وامٍّ خمسة أسداس، ونفقة الابن على خاله لأبيه وأمه، وعلى خاله لأمه على الخال للأم السدس، وعلى الخال للأب والأم خمسة أسداس.

ولو كان للمرأة المعسرة ابنة معسرة، وثلاث أخوات متفرقات مؤسرات، فإن نفقة المرأة على أختها لأبيها وأمها من قبل أنها ترث مع ابنتها ما بقي بعد النصف، ونفقة البنت على خالاتها الثلاث على خمسة أسهم: على الخالة للأب والأم ثلاثة أخماس النفقة، وعلى الخالة لأب الخمس، وعلى الخالة لأم الخمس.

---

(١) في هامش (ج): وعلى الأخ لأم السدس ظ. وهو الأصوب؛ لأن ميراثه هنا السدس.

وإن كان مكان البنت ابن معسر، وباقي المسألة على حالها، فإن نفقة الأم على أخواتها الثلاث على خمسة أسهم، ونفقة الابن على خالاته الثلاث على خمسة أسهم، ولا يشبه الأخوة الأخوات في هذا الموضع؛ لأن الأم لو ماتت وتركت ثلاثة إخوة متفرقين، كان للأخ للأم السدس، وما بقي فللأخ لأب وأم، ولو تركت ثلاث أخوات متفرقات كان للأخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم السدس، وما بقي رد عليهم على خمسة.

قال محمد رضي الله عنه: حدثنا [أبو][1] هشام[2]، عن يحيى، قال: النفقة في الطعام والشراب والكسوة والمسكن، وينفق على خادم الأخت، وخادم النساء التي يجبر على نفقتهنَّ، ولا يجبر الفقير على النفقة على أحد إلا على الزوجة، والولد الصغار، والبنات الكبار، والأم، والأب إن كانت به زمانة.

قال يحيى: قلت لمحمد بن حسن: إن قال الوارث أنا أكفيها الخدمة بخادمي، فقال: لا بد أن ينفق عليها وعلى خادمها.

[١٦٦٦] مسألة: هل على المسلم المؤسر أن ينفق على قريبه الذمي؟

قال محمد رضي الله عنه: وعلى المؤسر رجلاً كان أو امرأة أن ينفق على أبويه، وإن كانا كافرين، لقوله سبحانه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥] وليس من البر أن يشبع ويجوعا، ولا أن يكتسي ويعريا[3].

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) محمد بن يزيد الكلاعي الرفاعي، أبو هشام الكوفي، عن حفص بن غياث ووكيع ويحيى بن يمان، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم وخلق، وعنه: مسلم والترمذي، وابن ماجه، وابن صاعد، والمرادي، وأبو كريب، وطائفة. قال البرقاني: ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. وقال العجلي: لا بأس به. توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. وضعفه بعضهم.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في الأحكام: ٤٩٨/١، بعد قوله ﵇: ((لا يحكم لكافر على مسلم بنفقة، إلا أن يكون الكافر أم المسلم أو أباه فقط)).

وأما سائر الأقرباء الكافرين سوى الأبوين، فلا تجب نفقتهم على المسلم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وقد قال النبي ﷺ: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))[١] ويجبر المسلم على نفقة زوجته الذمية، ولا يجبر أحد من أهل الذمة على نفقة أحد من المسلمين، إلا أن يكون ولداً، أو والداً، فإنه يجبر على نفقتهما[٢].

وقال جماعة من العلماء: يجبر المسلم على نفقة الولد الذمي، والجد الذمي؛ إذا لم يكن أب، والجدة من قبل الأب، والجدة من قبل الأم؛ إذا لم تكن أم.

[١٦٦٧] مسألة: هل للمملوك أن ينفق أو ينفق عليه؟

قال محمد رضي الله عنه: وليس للمملوك والمدبر أن ينفقا على أحد من قرابتهما؛ لأن مالهما لمواليهما، ولا على أحد من قرابتهما أن ينفق عليهما؛ لأن نفقتهما واجبة على مواليهما، وكذلك المكاتب لا ينفق على أحد من أقربائه، ولا ينفقون عليه.

[١٦٦٨] مسألة: [وضع السيد ضريبة على عبده]

قال محمد رضي الله عنه: وللسيد أن يجعل على عبده ضريبة في كل يوم، وليس له أن يجعل على أمته ضريبة في كل يوم، وله أن يؤجرها بأجر[٣] مسمى في كل يوم، فإن لم يؤاجرها[٤]، فعليه أن ينفق عليها.

---

(١) البخاري: ٦/ ٢٤٨٤، مسلم: ١١/ ٥٣، سنن الترمذي: ٤/ ٣٦٩، سنن ابن ماجه: ٤/ ٤٨٢، سنن الدارمي: ٢/ ٨٢٧، وقد ورد في هذه المصادر وغيرها بهذا اللفظ، وبغيره من الألفاظ المتعددة.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤٩٨: ((فإن كان أحد أبويه أجبر على النفقة عليه؛ لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥].

(٣) في (د): يؤاجرها.

(٤) في (د): يُؤجرها.

[١٦٦٩] مسألة: ما يجوز للوالد من مال ولده

قال أحمد بن عيسى عليهما السلام ـ فيما روى محمد بن فرات، عن **محمد بن منصور**، عن علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه سنة البصرة، فقال ﷺ: ((أَنْتَ ومَالك لأبيك، أَنْتَ سهم من كِنَانة أبيك، ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[الشورى:٤٩]، ينال أَبُيُك[1] من بذلك ومالك، وليس لك أن تنال من بذله[2] وماله جرت عتاقة أبيك))[3].

قال محمد رضي الله عنه: وإذا كان للرجل أولاد صغار مياسير فيد الأب مبسوطة في مالهم بالمعروف لقوله ﷺ: ((يد الوالد مبسوطة في مال ولده بالمعروف)) إذا احتاج إليه من ذلك أن يحتاج إلى مطعم، أو ملبس، أو مسكن لا غناية عنه، أو يحتاج إلى أن يتزوج من مال ابنه بالمعروف، كما قال النبي ﷺ.

وإذا دفع من مال ولده صداق امرأته فرزقه الله ما يؤديه فأداه إليه فحسن، وإلا فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لقوله ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك))[4]

---

(١) في (د): أبوك.

(٢) في (ج): من يديه.

(٣) ورد الحديث بلفظ: ((أن رجلا أتى رسول الله ﷺ، يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله ﷺ ((أنت ومالك لأبيك)) وبلفظ مقارب أيضاً لهذا اللفظ: عن عائشة، وعن الشعبي، وعن محمد بن المنكدر، وعن ابن عمر، وغيرهم، ولم نقف عليه باللفظ المذكور في هذا الكتاب، انظر: صحيح ابن حبان: ٢/ ١٤٢، ١٠/ ٧٤، سنن سعيد بن منصور:٢/ ١١٤، ٢/ ١١٥، سنن أبي يعلى: ١٠/ ٩٨، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ١٣٠، سنن البيهقي: ١١/ ٤٩٨، وغيرها.

(٤) الحديث المتقدم.

فإذا كبر الولد واختار ماله فهو أحق به، ولم يكن للأب فيه حكم إلا ما أجازه رسول الله ﷺ للوالد أخذه من مال ولده بالمعروف، ما لا غناية[1] عنه.

وقد ذكر آنفاً عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل أحد أحق بماله من ولده، ووالده والناس أجمعين))[2] وذلك عندنا في البيع، والشراء، والعتق، ونكاح ملك اليمين، والهبة، والصدقة، وما اشبه ذلك، فكل ذلك يد المالك فيه مبسوطة لا يجوز لغيره فيه ما يجوز لمالكه.

وقد ذكر عن علي عليه السلام[3] أنه قال: ((الرجل أحق بمال ابنه ما دام صغيراً، فإذا أدرك الابن [واختار ماله][4] فهو أحق به))[5].

ووجه ذلك: أن حكم الأب جائز في مال ابنه الصغير في مثل البيع، والشراء، والأخذ والإعطاء، والأخذ بالشفعة، ولا يجوز للصغير فيه حكم.

ومعنى قول النبي ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك)) على معنى ما قال النبي عليه السلام مما لا غناية عنه، ولو أعتق الأب على ابنه مملوكاً لم يجز عتقه؛ لأنه لا يحل فرج لاثنين في حال واحدة، ولو جاز عتقه لجاز وطئه، وليس عتق الأب هاهنا كعتق الشريك الذي يجوز عتقه، ولا يجوز وطؤه؛ لأن الأب لا يشرك له مع ابنه، ولا يخلو ماله من أن يكون له دون ابنه، أو لابنه دونه، ويكره للأب أن يهدي من مال ولده بغير رضاه، إنما رخص له أن ينفق منه

(١) في (ج، س): ما لا عناية.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٢/ ١١٥، سنن البيهقي: ١١/ ٤٩٨.
(٣) في (د): صلى الله عليه.
(٤) في (د): واحتاز بماله.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٣٢٤، بلفظ: ((الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به)).

بالمعروف فيما يحتاج إليه في ما لا غناية عنه، وليس تنزل الأم في مال ولدها بمنزلة الأب؛ لأن قول النبي ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك)) في الأب خاصة، ولكن حلال للأم أن تأخذ من مال ولدها ما تحتاج إليه بالمعروف من مطعم، أو ملبس، أو مشرب، أو غير ذلك مما لا غنى بها عنه.

وروي عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد[1]: إن أبي يحرمني، قال: ((خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف))[2].

[١٦٧٠] مسألة: [من سافر للمعاش وترك ولده الصغير مع أمه]

وقال الحسن ﷺ: وسئل عن رجل سافر يطلب المعاش، وترك ولداً له صغيراً مع أمه، هل يؤاخذ الأب بما أصاب ولده بشيء؟

فقال: إن أنفق الأب على الصبي وعلى أمه ما يكفيهما لم يضيق عليه أن يذهب في طلب المعاش فيما يريد، وليس يسع المؤمن أن يضيع من يلزمه القيام بأمره إذا وجد إلى ذلك سبيلاً من حله.

وروي عن النبي ﷺ: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول))[3].

---

(١) جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء الجوفي، عن ابن عباس وابن عمر، وعنه قتادة وأبو عبيدة وأيوب وغيرهم، روى له الهادي في المنتخب، واحتج به الجماعة، توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل ثلاث ومائة. [الجداول]. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ١١٥، بلفظ: إن أبي يمنعني..الخ.

(٣) مستدرك الحاكم: ٤/ ٥٤٥، سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٣٧٤، وبلفظ: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)) في سنن أبي داود: ١/ ٥٢٩، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٥١، مستدرك الحاكم: ١/ ٥٧٥، سنن البيهقي: ١١/ ٤٧٦.

باب نفقة الرضيع

قال محمد رضي الله عنه: إذا ولد المولود، فعلى أمه أن تلبنه[1] ترضعه من اللبأ ساعة تضعه، وليس لأبيه أن يجبرها بعد ذلك على رضاعه.

وروى محمد: عن ابن عباس، وعن سفيان نحو ذلك.

وعلى الأب بعد ذلك أن يستأجر له من يرضعه، فإن لم يجد من يرضعه، أو لم يقبل من غير أمه، أجبرت الأم على إرضاعه بغير أجر، إلى أن يجد من ترضعه؛ لأنها في نفقة أب الصبي، وروي عن سفيان نحو ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة: ٢٣٣] فتطرحه على أبيه ساعة تلده ولم ترضعه من اللبأ[2]؛ لأن الصبي لا ينفعه ما يشرب من اللبن إذا لم يشرب من اللبأ فأمرها الله أن ترضعه من اللبأ[3] تجبر

---

(١) في (ج، س): أن تلبنيه. وفي (د): تلبيه.

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٥٨: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما [معنى قوله] ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة: ٢٣٣]؟ قال: لا تدعه عليه مضارة، ولا يمنعها إياه بالذي يجد، وأخرج في مصنفه ـ أيضاً ـ: ٧/ ٥٩: عن الثوري قال: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ قال: فترمي بولدها ولا ترضعه ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قال: يقول: ولا الوالد فينتزعه منها ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يقول: وعلى وارث الصبي مثل ما على الوالد، لا ينتزعه منها، وعليه بقية الرضاع.

(٣) يُعرف حليب الأم لتغذية الطفل بعد الولادة مباشرة بـ(اللبأ) وهو عبارة عن سائل رقيق يميل إلى الإصفرار، وهو غني بالمواد الزلالية المحتوية على مناعة طبيعية تحمي الرضيع من بعض الجراثيم والأمراض، وقد أثبتت التجارب والأبحاث العلمية أهمية إرضاع الطفل اللبأ، وكذلك أهمية الإعتماد على مواصلة الرضاعة الطبيعية للطفل، فهي لا تكلف الكثير من المال والوقت لإعدادها، ونظافة الحليب تكون مضمونة، ودرجة حرارة حليب الأم مناسبة، كما أنه يحتوي على مواد مضادة تساعد على حماية الطفل من الأمراض، ورضاعة الطفل من ثدي الأم يعطيه الإحساس بالعطف والحنان، ونادراً ما يعاني من الأمراض النفسية.

عليه حتى يجد لـه أبوه مرضعاً، فإذا وجد للصبي مرضعاً، فقالت الأم: أنا أرضعه بمثل أجرها فليس لها ذلك، فإن دفعه إليها على ذلك فلا أجر لها؛ لأنها في نفقته.

وإن قالت: أنا أرضعه بغير أجر، فليس للأب أن يمتنع من ذلك، وكذلك إن طلقها -يعني طلاقاً بائناً- واحدة أو ثلاثاً فهي في عدتها بهذه المنزلة حتى تنقضي عدتها، وأما من لم يلزم المطلق ثلاثاً النفقة، والسكنى، **وهو قول القاسم بن إبراهيم**، قال الأم في قوله أحق برضاع الصبي بأجر مثلها.

قال محمد: وإذا خرجت من عدتها، ووجد الأب مرضعة، فالأم أحق برضاعه بالأجر إن طلبته، ويحكم لها بذلك على الأب إلى أن يفصل الولد.

وروى محمد: عن ابن عباس، وإبراهيم، والحسن، والشعبي، والضحاك نحو ذلك.

وإن لم ترد المطالبة فذلك لها، وإن لم يقبل الصبي الرضاع إلا من الأم أجبرت على رضاعه بأجر مثلها.

قال سعدان: **قال محمد**: فإن قالت الأم: لا ترضعه المرضعة إلا عندي، فذلك لها؛ لأن الحضانة حق لها، حدثنا بذلك محمد بن علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه.

[١٦٧١] مسألة: [فصال الطفل]

وروى محمد: عن مجاهد في قوله ـ عزّ وجل ـ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[البقرة:٢٣٣] فإن التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تفطمه، إلا أن يرضى، وليس له أن يفطمه إلا أن ترضى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((إن أرادا فصال ولدهما قبل سنتين فصلاه، وإن كرهت الأم فصاله أرضعته إن شاءت بغير نفقة، وإن كره الأب فصاله استأجر له مرضعة)).

[١٦٧٢] مسألة: [النفقة والرضاع على الوارث]

قال محمد رضي الله عنه: ويجب على الوارث من النفقة والرضاع بعد موت الأب، مثل ما كان يجب على الأب إذا كانت الأم مطلقة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] يعني على وارث الصبي من النفقة والرضاع، وترك الضرار عليه.

وروي عن ابن عباس[(١)] وإبراهيم، وعطاء[(٢)] نحو ذلك.

قال محمد رضي الله عنه: ولا تضار أم الصبي في رضاعه كما كان على الأب لو كان حياً، ألا[(٣)] يأخذ الصبي من أمه، ويستأجر له مرضعة، الأم أحق به، وعلى الأم كذلك ترك الضرار، لا تلقي الولد على الأب، ولا على الوارث بعد الأب، وإذا لم يقبل الصبي الرضاع إلا من الأم أجبرت على رضاعه بأجر مثلها من مال الورثة.

وعن الضحاك قال: إن لم يكن للورثة مال، أجبرت الأم على أن ترضعه بغير نفقة.

---

(١) انظر: سنن البيهقي: ١١/ ٤٩٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٥٩.

(٣) في (د): أن لا.

[١٦٧٣] مسألة: [نفقة الصبي بعد موت أبيه]

وإذا مات الأب وخلف مالاً أنفق على الصبي من نصيبه، فإن لم يخلف مالاً، أو خلف مالاً قليلاً أنفق عليه حتى ينفد، فإذا نفد حكم بنفقة الصبي على ورثته على مواريثهم منه، وأجبروا على ذلك.

وروى محمد نحو ذلك، عن ابن معقل، وشريح، وقبيصة بن ذؤيب[1]، وسفيان، وغيرهم.

وروي عن ابن عباس، وإبراهيم قالا: إن كان المال قليلاً أُنفق على الصبي من جميع المال، ولا ميراث للورثة حتى يفطم الصبي.

قال إبراهيم: فإذا فطم قسم ما بقي.

قال محمد: وهذا لا يؤخذ به، فإن كان للصبي جد فنفقة الصبي ورضاعه على الجد إن كان مؤسراً، وإن كان للصبي أم وأخ لأب مؤسران، فعلى الأم الثلث من النفقة والرضاع، وعلى الأخ الثلثان، وإن كان للصبي أم وعم مؤسران فكذلك ـ أيضاً ـ.

وإن كان له أم، وأخ لأب وأم، وأخ لأب، فعلى الأم السدس، وعلى الأخ للأب والأم خمسة أسداس، وإن كان له أم، وأخ لأم، فعلى الأم الثلثان، وعلى الأخ الثلث، وإن كان له أم، وأخوان لأم، فالنفقة عليهم أثلاثاً، وإن كان له أم، وأخت لأب، فعلى الأم الخمسان، وعلى الأخت ثلاثة أخماس.

---

(١) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، ولد في حياة الرسول الأعظم ﷺ (عام الفتح)، وكان على خاتم عبد الملك بن مروان بـ(الشام)، وآثر الناس عند هشام ـ أي من علماء السلاطين ـ ذهبت عينه (يوم الحرّة)، روى عن: بلال، وحذيفة، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبادة. وعنه: ابنه إسحاق، والزهري. توفي سنة(٨٧هـ). خرّج له: الموفق بالله، والشريف السيلقي، والجماعة.

[١٦٧٤] مسألة: [هل على من أعتق صبياً أن يستأجر له ظئراً؟]

وإذا أعتق رجل صبياً، فليس عليه في الحكم أن يستأجر له ظئراً، ولكن رضاعه في بيت مال المسلمين.

[١٦٧٥] مسألة: [من تزوجت ولها ولد صغير من زوجها الأول]

قال محمد رضي الله عنه - في امرأة طلقها زوجها، ولها منه ولد صغير فتزوجت غيره - : فإن لزوجها الأخير أن يمنعها من رضاع ذلك الولد، إلا أن يصير الولد إلى حال يخاف عليه منها التلف، ولم يوجد له مرضع، فلا يحل لزوجها أن يمنعها من رضاعه، وعليها أن ترضعه.

باب القول في الحضانة

قال الحسن، ومحمد رضي الله عنهما: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، وله منها ولد، فأم الغلام أحق بتربية الغلام إلى أن يعقل، ويحتاج إلى الأدب ما لم تزوج أمه.

قال محمد: فإن تزوجت، أو ماتت، فالجدة أم الأم أحق به، فإن لم تكن، فالجدة أم الأب أولى به.

وروى محمد بإسناده: عن عبدالله بن عمرو قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني كان بطني وعاءه، وحجري حِواءه، وثديي سقاه، ويزعم أبوه أنه أحق به مني، فقال: «أنتِ أحق به ما لم تزوجي»[1].

وعن أبي بكر بن حفص[2]: أن النبي ﷺ خطب أم سلمة، فقالت: إني إن تزوجت جاء آل أبي سلمة فأخذوا ولدي، ولا صبر لي عنهم، فقال النبي ﷺ: «إن أبا سلمة قيل له إلى من توصي؟ فقال: إلى الله، وأنا أولاكم بالله، فلو غيري تزوجت كنت أنا آخذ ولدك» فرضيت واشترطت أن لا يعجلها فطام زينب فجعل النبي ﷺ يذكرها، فقال رجل: إن امرأتي ترضع أفلا آخذ

---

(١) سنن الدارقطني: ٣/ ٣٠٥، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٥٣، وهو - أيضاً - في سنن البيهقي: ١١/ ٣/ ٥٠٣، ومسند أحمد: ٢/ ٣٧٨، مع اختلاف في اللفظ. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤١٢: ((وما لم تتزوج أمه فهي أولى به، وهو لها ومعها، أحب ذلك أو كره)).

(٢) أبو بكر بن حفص، عن صفوان بن أمية، وعنه جرير. [الجداول].

ولدها؟ فقال: ((اعرض عليها ذلك فإن رضيت لم نبال)) فرضيت، فلحقت برسول الله ﷺ.

وعن محمد بن كعب[1]: أن امرأة من البادية مات زوجها وترك جارية، فتزوجها رجل من الأنصار، فجاء بنو عم الجارية ليأخذوها، فقالت: موعدكم رسول الله ﷺ، وقالت لابنتها: إذا خيرك رسول الله ﷺ فقولي: أختار الله والإيمان، ودار المهاجرين والأنصار، فخيرها رسول الله، فقالت ذلك، فقال النبي ﷺ: ((والذي نفسي بيده لا تذهبوا[2] بها ما دامت عنقي مكانها))[3].

---

(١) أبو حمزة، محمد بن كعب بن سليم القرظي ، وقيل: أبو عبدالله المدني. ولد سنة ٤٠هـ وهو من حلفاء الأوس، كان أبوه من سبي (قريظة)، سكن (الكوفة) ثم (المدينة). حدث عنه: أخوه عثمان، والحكم بن عيينة، ومحمد بن المنكدر. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً، كثير الحديث، وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، رجل صالح، عالم بالقرآن، وقال ابن حبّان: كان من أفاضل أهل (المدينة) علماً، وفقهاً، وكان يدرس في المسجد فسقط عليهم السقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة١١٨هـ. خرّج له الجرجاني، وأئمتنا الخمسة، والجماعة.

(٢) في (ج): لا يذهبوا.

(٣) لفظه في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٦٣: أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها، فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار، فجاء بنو عم الجارية فقالوا: نأخذ ابنتنا، قالت: إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي فأنا الحامل وأنا المرضع، وليس أحد أقرب من ابنتي مني، فقالت: موعدكم رسول الله ﷺ ثم قالت: إذا خيرك رسول الله ﷺ فقولي: أختار الله والإيمان، ودار المهاجرين والأنصار، فقال النبي ﷺ: ((والذي نفسي بيده ! لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها)). وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها، فقال بلال: يا خليفة رسول الله ! شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله ﷺ اختصموا فقضى بها لأمها، فقال أبو بكر: ((وأنا والذي نفسي بيده لا تذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها، فدفعها إلى أمها)).

قال الحسن، ومحمد: وإذا بلغ الغلام إلى حد يحتاج فيه إلى الأب؟

قال الحسن: وقت ذلك ست سنين ونحوها.

وقال محمد: وقت ذلك سبع سنين أو نحوها، فالأب أولى به يكون عند أبيه بالنهار، وعند أمه بالليل إلى وقت مبلغ التخيير بين أمه وأبيه.

قال الحسن: فإن اختار أن يكون مع الأم، كان معها، ونفقته على الأب، وإن اختار أن يكون مع الأب ويزور الأم كلما أراد، فذلك له، ووقت التخيير ثلاث عشرة سنة.

قال محمد: وروي عن علي عليه السلام: ((أنه خير غلاماً له اثنتا عشرة سنة بين أمه وعمه، فاختار أمه))[1].

وعن جعفر قال: ((إذا بلغ اثنتي[2] عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة خير)).

وروى محمد بإسناد عن أبي هريرة قال: شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاماً بين أبويه وأمه مطلقة فقال للابن: ((اختر أيهما شئت))؟ فاختار أمه، فذهبت به[3].

وعن عمارة بن ربيعة قال: مات أبي فاختصم عمي وأمي فيّ إلى علي عليه السلام فقال: يا غلام اختر، فاخترت أمي ومعها أخ لي صغير، فأبى عمي أن

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه: ٢/ ١١١: عن عمارة الجرمي: ((أنا الذي خيره علي ـ رضي الله عنه ـ بين أمه وعمه)).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤١١: ((إذا كبر الغلام وتزوجت أمه وتأدب واستغنى عن الأدب ولم يبلغ وقد عقل وفهم فهو بالخيار: إن شاء أقام مع أمه، وإن شاء لحق بعصبته من عمه وغيره)).

(٢) في (ب) و(ج): اثنتا.

(٣) مسند أحمد: ٣/ ١٩٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٦٢، سنن البيهقي: ١١/ ٥٠٢.

يرضى، فوكزه علي عليه السلام[1] في صدره وضربه بالدرة، وقال: وهذا ـ أيضاً ـ لو قد بلغ لخير[2]، وكانت قد تزوجت.

وعن شريح قال: «يخير الصبيان إذا عقلوا بين أمهم وعصبتهم».

قال الحسن، ومحمد: فأما الجارية فإنها لا تخير، والأم أحق بها إلى أن تحيض، أو تبلغ خمس عشرة سنة، فإذا بلغت ذلك فالأب أحق بها، ولا خيار لها في ذلك.

وقال محمد: حتى تبلغ من السن ما تكون مأمونة على نفسها، لا يخاف عليها الضيعة أو تكون ثيباً، مأمونة على نفسها، فتكون أحق بنفسها من الأب، والجدة أم الأم وأم الأب بمنزلة الأم في ذلك، يكون الغلام والجارية عندها، حتى يبلغ الغلام الأدب، وتدرك الجارية.

وقال حسن، وشريك: فإن كان للجدة زوج منعت من الولد، إلا أن يكون زوجها الجد.

وقال محمد: وأما الأخت، والخالة، والعمة، وكل ذي رحم، فإن الغلام والجارية يكونان عندهن حتى يبلغا الأدب؛ ما لم يتزوجن، فإذا بلغا الأدب فالأب أولى بهما قبل أن يبلغا من هؤلاء كلهن.

---

(١) في (د): صلى الله عليه.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ١٦٣، بلفظ: عن عمارة بن ربيعة الجرمي، قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي فقتل، فجاء عمي ليذهب بي، فخاصمته أمي إلى علي، قال: ومعي أخ لي صغير قال: فخيرني علي ثلاثاً، فاخترت أمي، فأبى عمي أن يرضى فوكزه علي بيده وضربه بدرته، وقال: وهذا أيضاً قد بلغ خير.

وعلى قول محمد: فإن لم يكن أب فالجد أب الأب أولى بالصبيان، ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم العم من الأب، وابن العم أولى بالصبي من الخال، والخال أحق بالصبية من ابن العم؛ لأنه ذو رحم محرم.

وروى محمد بإسناد: أن عمر طلق أم عاصم فتزوجت، فقال عمر: أنا أحق به، وقالت: جدته أنا أحق به، فقضى به أبو بكر للجدة، وقال لعمر: إذا أدرك فخذه[1].

قال محمد: وإذا لم يكن للولد جدة وكان له ثلاث أخوات متفرقات لا أزواج لهنَّ، فالأخت للأب والأم أولى به، ثم الأخت للأم، ثم الأخت للأب والأخت للأم أولى من الخالة، وروي نحو ذلك عن حسن بن صالح.

قال محمد: وإذا اجتمعت الأخت لأب وخالة ففيهما خلاف:

قال قوم: الأخت لأب أولى؛ لأنها أقرب إلى الصبي، وهذا أحبُّ القولين إلينا.

وقال قوم: الخالة أولى؛ لأنها من قبل الأم، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، فإذا أجتمعت خالة وعمة فالخالة أولى.

وروى محمد بإسناد عن شريح نحو ذلك.

وعن شريك قال: الخالة أحق من الجدة أم الأب؛ لأنها من قبل الأم.

وعن البراء قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة تبعتهم[2]

---

(١) وبلفظ مقارب أخرجه البيهقي في سننه: ١١/ ٥٠٤، عن مسروق.
(٢) في (د): تبعته.

ابنة حمزة[1] تنادي: يا عم .. يا عم، فتناولها علي ﷺ[2]، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة ـ عليها السلام ـ دونك ابنة عمك، فحملتها، فاختصم فيها علي وجعفر، وزيد، فقال علي: أنا أحق بها[3]، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: ((الخالة بمنزلة الأم))[4].

وعلى قول محمد في الأخوات: إذا كان له ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالخالة للأب والأم أولى، ثم الخالة للأم، ثم الخالة للأب، ثم العمة للأب والأم، ثم العمة للأب، ثم العمة للأم.

وقال شريح، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم: المطلقة أحق بولدها؛ ما لم تزوج، أو تخرج من المصر.

قال إبراهيم: فإن تزوجت، فالأب أحق بولده صغاراً كانوا أو كباراً.

قال محمد: وإذا أسلم أحد الذميين ولهما ولد، فالولد مع المسلم منهما.

وروى محمد مثل ذلك، عن عمر، وشريح، والشعبي، والحسن البصري[5].

---

(١) ابنة حمزة ﷺ، قال ﷺ ـ لما عرض عليه أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ تزويجها: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة)). قيل: اسمها عمارة، وقيل: أمامة، اختصم فيها علي، وجعفر، وزيد، فقال علي ﷺ: ((هي ابنة عمي)) وقال جعفر ـ رضي الله عنه ـ ((ابنة عمي وخالتها تحتي)) وقال زيد ـ رضي الله عنه ـ ((ابنة أخي)) فحكم بها لجعفر، وقال ﷺ: ((الخالة أم)). [لوامع الأنوار: ٣/ ٢٤٥].

(٢) في (د): صلى الله عليه.

(٣) في (د): أنا أخذتها.

(٤) البخاري: ٢/ ٩٦٠، ٤/ ١٥٥١، سنن أبي داود: ١/ ٦٩٤، صحيح ابن حبان: ١١/ ٢٢٩، وهو في بعضها بلفظ مقارب.

(٥) سنن البيهقي: ٩/ ٢٣٣.

وقال يحيى بن آدم: إن كانا حربيين ودخلا دار الإسلام، ومعهما صبي فأسلم أحد الأبوين، أو صار ذمياً، فأراد الآخر أن يرجع بالولد إلى دار الحرب، فليس له ذلك.

قال يحيى: **وقال قوم**: إن الجدة أم أبي الأم أحق بالصبي من العمة.

وقال قوم: العمة أولى به.

وقال قوم: إن العم أحق من الجد أب الأم.

وقال قوم: إن الجد أبو الأم أحق به.

قال محمد: حدثنا أبو هشام، عن يحيى قال: إذا كانت قرى متفرقة، فلها أن تخرج بالولد من القرية التي فارقها زوجها فيها إلى قريتها التي كان النكاح فيها أو لم يكن إذا كانت القرية قريبة من أبي الصبي يقدر الأب أو العصبة، على أن يأتي الصبي ويرجع في يومه -يعني هذه القرية- بمنزلة المصر الواحد العظيم، لها أن تنتقل إلى نواحي المصر إن شاءت، وإن كانت القرى متباعدة وهي بمنزلة الأمصار، وليس لها أن تقطع الصبي عن أبيه، إلا أن يكون النكاح في قريتها، فلها أن تخرجه بمنزلة الأمصار، وإن كان النكاح في قرية ثم دخلت المصر، فلها أن تخرج بالصبي إلى القرية التي كان فيها النكاح، وإن كان الزوج بالكوفة فطلقها ومنزلها بالسواد، فليس لها أن تخرجه إلى السواد، **وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة**.

وعن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى ـ في امرأة تزوجت رجلاً في البصرة، ثم طلقها بالكوفة ـ : أن لها أن تخرج بالولد وهم صغار إلى البصرة.

وعن محمد بن الحسن قال: أم الولد إذا أعتقها سيدها، فهي أحق بولدها بمنزلة الحرة، وبلدها الذي تقيم فيه حيث أوطنها سيدها، فإن أعتقها ببلد غيره رجعت بولدها إلى البلد الذي أوطنها وولدت فيه، فإن أعتقها وهي حاجة بمكة رجعت إلى بلدها، ولا تنظر إلى البلد الذي اشتراها فيه، ولا إلى البلد الذي أعتقها فيه، إنما تنظر إلى حيث أوطنها فهو بلدها.

باب الرضاع

[١٦٧٦] مسألة: هل يحرم قليل الرضاع؟

قال محمد رضي الله عنه: ذكرت لأحمد بن عيسى عليهما السلام ما يحرم من الرضاع، فرأى: أن الرضعة الواحدة تحرم.

قال محمد: وكذلك قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام: يحرم قليل الرضاع وكثيره[1]، الرضعة والرضعتان، قال: وكذلك روي عن علي عليه السلام[2] وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما من الصحابة والتابعين إذا كان في الحولين.

وقال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: يحرم من الرضاع قليله وكثيره، والمصة والمصتان[3] كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يحدّ الله

---

(١) وممن قال بذلك ابن مسعود، وعمرو بن دينار، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٨٦.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١٧، برقم(٤٥٧): ((في قول الله جل اسمه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. قال: الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾))[الأحقاف:١٥] فالحمل ستة أشهر والرضاع حولان كاملان.

(٣) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المصة والمصتين؟ قال: تحرم. المجموع الفقهي والحديثي:٢١٧.
وفي الأحكام: ١/ ٤٨٣: روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أبيه، عن جده، قال: يحرم من الرضاع قليله وكثيره، الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان، وروى عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٨٢: عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أن امرأة أتته وقالت: إن ابن أخي =

[فيه][1] قليلاً ولا كثيراً، وكله رضاع قل، أو كثر.

وقال محمد: قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين، وإن كان قد فطم في الحولين.

أعطيته ثديي فمص منه ثم ذكرت قرابته فكففت، وأنا أريد أن أنكحه ابنتي وقد بلغا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ((الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة، لا تحل له أبداً)). انتهى.

وممن قال بذلك ابن مسعود، وعمرو بن دينار، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٨٦.

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة.

قال في كتاب (النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء) ٤٤٣-٤٤٤: (فأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحرم المصة، ولا المصتان))، وروي ((الإملاجة، والإملاجتان))، والإملاجة هي المصة، والإملاجتان هي المصتان، وقوله ﷺ: ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)).

فالجواب: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((تُحَرِّمُ الرضعة والرضعتان، والمصةُ والمصتان)).

وعن ابن عباس أنه سئل عما روي من قوله ﷺ: ((لا تحرم الرضعةُ والرضعتان)) فقال: قد كان ذلك ثم نسخ.

وعن ابن الزبير أنه قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وقد روي عن ابن عمر أنه لما بلغه قولُ ابن الزبير هذا، قال: قضاءُ الله أولى من قضاء ابن الزبير، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣] فبين بقوله: ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ أن المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره.

وإن قيل: روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله وهذه مما يقرأ في القرآن، وفي خبر: وكن في صحيفة عند السرير، فلما اشتغلنا بموت رسول الله ﷺ فدخلت داجن البيت فأكلتها.

وقد أجيب عن هذا بأن الخبر غير صحيح؛ لأنه لم يروَ إلا عن عائشة، ولو كان من القرآن لما ضُيِّعَ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩]، ولخبر عقبة بن الحارث أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني تزوجت امرأة ودخلت بها فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وأنا أخاف أن تكون كاذبة، فقال ﷺ: ((فكيف وقد قيل))، ففارقها الرجل).

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

[١٦٧٧] مسألة: [الرضاع بعد الفصال ومدة الرضاع]

قال القاسم عليه السلام -فيما روى داود عنه: وسئل هل يحرم رضاع بعد فصال؟

فقال: قد قيل لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام، وقد كانت عائشة فيما ذكر ترى رضاع الكبير، وقالوا: كانت إذا أرادت أن تدخل عليها من الرجال من تريد أمرت من يثبت بينها وبينه حرمة الرضاع بأن ترضعه، ثم يدخل عليها، وكان نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهنَّ ينكرن ذلك من قولها، ولا يجوزنه لها[1].

وقال[2] **محمد:** وما كان من رضاع بعد الحولين فلا يحرم، وإن كان لم يفطم.

بلغنا عن علي عليه السلام[3] **أنه قال:** ((كل رضاع بعد الحولين فليس برضاع))[4].

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه: ١٠/ ٢٧٥: عن ابن شهاب: أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا. وأخرج نحو ذلك: البيهقي في سننه: ١١/ ٤٦١، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح هكذا. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإذا كان هذا لسالم خاصةً، فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العامة، ولا يجوز إلا أنه يكون رضاع الكبير لا يحرم.

(٢) في (د): قال.

(٣) في (د): صلى الله عليه.

(٤) الجموع الفقهي والحديثي: ٢١٧، برقم (٤٥٧) وقد تقدم نحو هذا.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٨٤: في الحديث الذي روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وكلامه مع سهلة زوجة أبي حذيفة ومتبناها سالم، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرضعي سالماً عشر رضعات، ثم ليدخل عليك كما كان يدخل)) فهذا مما لا يصح عندنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نراه، وليس عندنا ذلك بشيء. وروى عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل اشتكى إليه إرضاع زوجته لجاريته، فقال له علي عليه السلام: ((انطلق فأنل زوجتك عقوبة ما أتت، وخذ بأي رجلي أمتك شئت، فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحماً أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال)).

وأخرج سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٢٤١: عن ابن عباس: ((ما كان في الحولين فإنه يحرم، =

وعن النبي ﷺ قال: ((لا رضاع بعد فصال))[1].

قال محمد: والرضاع ما دخل الجوف، وأما ما دخل الفم، ولم يدخل الجوف فلا يحرم.

وروي عن علي عليه السلام قال: قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] فالحمل: ستة أشهر، والرضاع: حولان[2].

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً.

[١٦٧٨] مسألة: في الوجور، والسعوط

قال محمد: وذكرت لأحمد بن عيسى ما روي عن الشعبي: أن السعوط والوجور يحرم فلم ينكره.

وإن كانت مصة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء)). وأخرج ـ أيضاً ـ في سننه: ١/ ٢٤٤: إبراهيم، أن رجلاً أوجرته امرأته أو سعطته من لبنها فأتوا أبا موسى الأشعري فقال: حرمت عليه، ثم أتوا عبد الله بن مسعود فقال: لا رضاع بعد الحولين إنما الرضاع ما أنبت اللحم وانشز العظم قال أبو موسى: لا تسألوني أو لا ينبغي أن تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بينكم. وأخرج البيهقي في سننه: ١١/ ٤٦٦: عن ابن عباس قال: ((ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصةً، وإن كان بعد الحولين، فليس شيء)).

(١) الجموع الفقهي والحديثي: ٢١٧، برقم (٤٥٧)، الأحكام: ١/ ٤٨٤، سنن البيهقي: ١١/ ٤٦٤، وأخرجه الطبراني في الصغير: ١/ ٣٩٧، عن الإمام علي عليه السلام، وزاد فيه: ((.. ولا يتم بعد حلم)). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٤٦٤، عن ابن عباس: ((لا رضاع بعد فصال، سنتين))

(٢) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٦٦، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٧٥٠، وذكر فيه والفصل أربعة وعشرون شهراً وروى عبد الرزاق نحو ذلك عن ابن عباس في مصنفه: ٧/ ٣٥١.

قال محمد: كل سعوط، أو وجور، أو حقنة في الحولين، فإنه يحرم بمنزلة الرضاع.

وروى محمد عن سفيان مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تحرم الحقنة.

[١٦٧٩] مسألة: في اللبن يخالطه غيره

وعلى قول محمد: إذا خلط اللبن في ماء، أو في طعام، فأطعم الصبي ووصل إلى جوفه، فإنه رضاع محرم، سواء كان اللبن الأغلب أو الطعام؛ لأنه قال: ولبن الشاة لا يحرم؛ لأنه بمنزلة الطعام، فإن خلط لبن الشاة بلبن امرأة فإنه يحرم، ولم يعتبر محمد أيهما أغلب.

وقال أبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الغالب منهما فيحكم له.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا خلط لبن امرأتين في مسعط، فأوجر الصبي، فهو ابن المرأتين جميعاً، لا ينظر أي اللبنين كان أغلب.

[١٦٨٠] مسألة: [خلط لبن المرأة الميتة]

قال محمد: ويحرم [خلط][1] لبن المرأة الميتة، كما يحرم لبن الحية، **وروي عن عمر، وابن عباس مثل ذلك وهو قول أبي حنيفة.**

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

[١٦٨١] مسألة: القول في لبن الفحل

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه، وسئل عن لبن الفحل أهو منه؟ فقال: قد جاء ذلك.

وقال أبو حنيفة: [وذلك يُحَرِّمُ لبن الفحل][(١)] كما يُحرم لبن المرأة.

وقال بعضهم: لا بأس بلبن الفحل[(٢)] وقد قال ذلك جماعة من الصحابة، والتابعين، وإنما اللبن والرضاع للمرأة، وليس الرجل في شيء منه.

وقال محمد: ويحرم الرضاع من قبل الفحل كما يحرم من قبل المرأة[(٣)].

بلغنا عن النبي ﷺ: أن أبا القعيس[(٤)] استأذن على عائشة فأبت أن تأذن له، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخي، فأبت أن تأذن له، فذكرت قوله للنبي ﷺ، فقال: ((صدق ليلج عليك، فإنه عمك))[(٥)].

---

(١) ما بين المعكوفين في (د): ولبن الفحل يحرم.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ١/ ٤٧١: عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: أنه لا يحرم لبن الأب، وكان يسميه لبن الفحل.

(٣) قال الإمام زيد بن علي ؈ في المجموع: ٢١٧ ـ لما سئل عن لبن الفحل؟ قال ؈: ((يَحرُم)).
قال الإمام الهادي إلى الحق ؈ في الأحكام: ١/ ٤٨٥: ((لبن الفحل يحرم؛ لما ذكر عن النبي ﷺ في ابنة حمزة بن عبد المطلب، حين قال: هي ابنة أخي من الرضاعة، وكذلك ولادة الرحم، فلبن المرأة بولادة الرحم كلبن الفحل، ولبن الفحل كولادة الرحم)).
وروى حديث ابنة عمه حمزة، الإمام زيد بن علي ؈ في المجموع: ٢١٧، برقم (٤٥٦).

(٤) أبو القعيس، عم عائشة، اسمه: وائل بن أفلح. [أسماء من يعرف بكنيته: ١/ ٥٦].

(٥) البخاري: ٤/ ١٨٠١، مسلم: ١٠/ ٢٦٤، سنن الترمذي: ٣/ ٤٥٣، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. كرهوا لبن الفحل. والأصل في هذا الحديث عائشة. وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل. والقول الأول أصح)). وفي سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٣٧، والمعجم الأوسط: ١/ ٢٤٣.

قال محمد: وثبت عندنا: عن علي عليه السلام أنه كان يقول: بتحريم لبن الفحل[1] وقال: ((لا تزوج ما أرضعت امرأة أخيك، ولا امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك))[2].

وروي عن ابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وابن صالح: أنهم كرهوا لبن الفحل[3].

وعن ابن عباس أنه قال: ((اللقاح واحدة)).

وروي عن إبراهيم، والشعبي، قالا: ((لا بأس بلبن الفحل))[4] [....][5].

وعن عائشة: أنه كان يدخل عليها من أرضعته بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء بني أبي بكر[6].

قال محمد: هكذا كانت، حتى استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفتاها.

قال محمد: وهذه المسائل على قول علي، ومن قال بقوله على تحريم لبن الفحل.

---

(١) قال أبو خالد الواسطي: وسألته عليه السلام - أي الإمام زيد بن علي عليه السلام - عن لبن الفحل؟ فقال: يحرم. المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٨٧، وأخرج البيهقي في سننه: ١١/ ٤٥١ نحو ذلك عن إياس بن عامر.

(٣) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٤٧٢، عن القاسم بن محمد، والحسن، أنهما كرها لبن الفحل أيضاً. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٤٢٣: عن الحكم: عن مجاهد: أنه كره لبن الفحل، وكره قول إبراهيم فيه. وهناك بعض الأقوال لبعض أهل العلم، ومنهم ابن عمر، والتي ترخص في لبن الفحل كما تقدم.

(٤) وروي نحو ذلك عن ابن عمر، انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٤٧٤.

(٥) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

(٦) سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٣٩.

قال محمد: إذا أرضعت المرأة صبية بلبن زوجها الذي هي عنده، فالصبية ابنة للمرأة، وابنة لزوجها، فلا تحل الصبية للزوج، ولا لأحد من ولده، ولا ولد ولده من قبل الرجال والنساء، ولا لأبيه، ولا لأجداده من قبل الرجال والنساء، ولا لأخيه؛ لأنه عمها، وهو بمنزلة عمها من النسب، وكذلك لو أرضعت هذه المرأة صبياً لم يحل للصبي أحد من ولد هذا الزوج، ولا من جداته من قبل الرجال والنساء، ولا تحل له أخت الزوج؛ لأنها عمته. [....][1].

ومعنى هذا: أن الصبي ابن للزوج، فما حرم من ولد الزوج وأقاربه على ابنه من النسب، فهو يحرم على ابنه من الرضاعة[2].

[١٦٨٢] مسألة: [من تزوج امرأة ولها لبن من زوج كان قبله]

وإذا تزوج رجل امرأة ولها لبن من زوج كان قبله، فأرضعت بذلك اللبن صبياً، فاللبن للأول، ولا يحل للصبي أحد من ولد الزوج الأول، وللصبي أن يتزوج من ولد الزوج الأخير من غير تلك المرأة، ولو لم يرضع الصبي حتى حملت من الأخير كان اللبن للأول، إلى أن ينزل لها لبن من الأخير، فإذا نزل لها منه لبن ودر ثديها، فاللبن لهما جميعاً إلى أن تلد، وكذلك قال زفر والشيباني.

وقال أبو حنيفة: هو للأول حتى تلد.

وقال أبو يوسف: إذا نزل لها لبن من الثاني فهو من الأخير، وبطل الأول، فإذا ولدت فاللبن للأخير وقد انقطع لبن الأول، وإن أرضعت بعد الولادة فالرضاع للأخير وحده.

---

(١) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.
(٢) في (د، س): الرضاع.

[١٦٨٣] مسألة: [من لها لبن وتزوجت صبياً في الحولين فأرضعته]

وإذا طلق الرجل امرأته ولها لبن منه ثم تزوجت صبياً في الحولين زوجها إياه وليه فأرضعته فسد نكاحها، ولا صداق لها؛ لأنها أفسدت على نفسها، ولا تحل لزوجها الأول الذي طلقها أبداً؛ لأنها امرأة ابنه من الرضاع(١).

[١٦٨٤] مسألة: [لبن امرأة لم تلد قط]

وإذا كان للمرأة لبن ولم تلد قط، فإنه يحرم، وكذلك إن تزوجت رجلاً فمكثت عنده زماناً يطأها ولم تلد منه فنزل في ثديها لبن فأرضعت به صبياً، كان ابنها من الرضاعة، ولم يكن ابن زوجها من قبل لبن الفحل.

وكذلك لو أسقطت جنيناً ميتاً، أو حياً فمات ولم ينزل من ثديها لبن في فورها ذلك فمكثت زماناً لا لبن بها، ثم نزل في ثديها لبن فأرضعت به صبياً، لم يكن لبن الزوج(٢) من قبل الفحل وكذلك لو ولدت من الزوج أولاداً فماتوا، أو كبروا حتى فطمتهم، ثم انقطع لبنها فمكثت زماناً لا لبن لها، ثم نزل في ثديها لبن، كان الصبي ابنها من الرضاعة، ولم يكن ابن زوجها من قبل لبن الفحل، وللصبي أن يتزوج بنات زوجها من غيرها، وهذا إجماع، ولا خلاف فيه بين من قال بلبن الفحل، ومن لم يقل به.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل له امرأتان، فأرضعت إحداهما بلبنه غلاماً والأخرى جارية؟ فكره أن يتزوج الغلام الجارية، وقال: «اللقاح واحد»(٣).

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٠.

(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا.

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٤٥٤، موطأ مالك: ٢/ ٦٠٢، سنن البيهقي: ١١/ ٤٥١، مسند الشافعي: ١/ ٣٠٦.

قال الحسني: لأنهما أخوان لأب؛ لأنهما قد اجتمعا في لبن رجل واحد، وليسا بأخوين لأم من الرضاعة؛ لأنهما لم يجتمعا في لبن امراة واحدة.

[١٦٨٥] مسألة: هل تحريم[1] الرضاع كتحريم النسب؟

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - **والحسن بن يحيى عليهما السلام، ومحمد رضي الله عنه**: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وقال الحسن: وأجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلماء الأمة على أن ذلك لازم الأمة العمل به، والحكم به، وروى داود ذلك عن علي عليه السلام لا يسع أحداً خلافه[2].

وقال الحسن بن يحيى - فيما حدثنا زيد عن زيد، عن أحمد، عنه: وإن أرضعت المرأة مملوكها لم يعتق، إنما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في النكاح.

---

(١) ما أثبتناه من (د). وفي بقية النسخ: يحرم.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢١٧، برقم(٤٥٦): قال: ((قلت يا رسول الله إنك لتتوق إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك؟، قال: وهل عندك شيء؟ قال: ابنة عمك حمزة. قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي، أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل)). ورواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٨١.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٨٤: عن أبيه، عن جده، قال: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهكذا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)). وروي نحو ذلك عن جمع من الصحابة وغيرهم، منهم: ابن عباس في صحيح البخاري: ٢/ ٩٣٥، وفي سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٤١، وسنن البيهقي: ١٠/ ٣٩٦، وعائشة في سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٠٧، وفي سنن ابن ماجه: ٢/ ١٨٦، وفي مسند أحمد: ٧/ ١٤٨، وعن أنس في المعجم الأوسط: ٢/ ٣٦٤.

قال محمد: وإذا أرضعت المرأة صبياً حرمت عليه هي وولدها وولد ولـدها من قبل الرجال والنساء، هي بمنزلة أمه، وولدها بمنزلة أخواته من النسب، وحرم عليه ـ أيضاً ـ جميع من أرضعت من غير ولـدها؛ لأن التي أرضعتها صارت أخته من الرضاعة، فلا يحل لواحدة منهما ولد صاحبه، قال الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].

[١٦٨٦] مسألة: [من تزوج صبية فأرضعتها من تحرم عليه ابنتها]

وإذا تزوج رجل صبية فأرضعتها أمه، أو أخته، أو بنته، أو بنت ابنه، أو جدته من قبل الرجال والنساء، أو امرأة أبيه بلبن أبيه، أو امرأة ابنه بلبن ابنه، أو أبعد من ذلك بلبن ولد ولده، فقد حرمت عليه امرأته، ويفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، ولها عليه نصف الصداق، ويرجع به الزوج على التي أرضعتها إن كانت أرادت الفساد[1].

وقال بعضهم: لا يرجع شيء، وإن لم تكن أرادت الفساد لم يرجع عليها بشيء.

[١٦٨٧] مسألة: [من تزوج صبية ترضع فطلقها ثم أرضعتها امرأة أجنبية فأراد أن يتزوجها]

وإذا تزوج رجل صبية ترضع فطلقها، ثم أرضعتها امرأة أجنبية لم تحل المرأة لزوج الصبية التي طلقها أبداً؛ لأن المرأة صارت أم امرأة كانت له،

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢١٨: في رجل تزوج صبيةً صغيرةً فأرضعتها أمه؟ قال عليه السلام: قد حرمت عليه وعليه نصف صداق الصبية ويرجع على أمه إن كانت قد تعمدت الفساد.

ولـه أن يعود فيتزوج الصبية بعد ذلك، وكـذلك لـو تـزوج رجـل صـبية ثـم طلقها، ثم أرضعتها امرأته بلبن، كان لها مـن زوج كـان قبلـه، حرمـت المـرأة على زوجها؛ لأنها صارت أم امرأة كانت له.

[١٦٨٨] مسألة: [من زنى بامرأة فأرضعت صبية وأراد أن يتزوج الصبية]

قال محمد رضي الله عنه: وإذا زنا رجل بامرأة فأرضعت تلـك المـرأة صـبية، فلا يتزوج تلك الصبية.

[١٦٨٩] مسألة: [من تزوج صبيتين فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتهما معاً]

قال محمد رضي الله عنه: وإذا تـزوج رجـل صـبيتين فجـاءت امـرأة أجنبيـة فأرضعتهما معاً، أو أرضعت واحدة بعد الأخرى فقد صـارتا أخـتين، وبانتـا منه، ولكل واحدة منهما عليه نصف المهر، ويرجع بذلك على التي أرضعتهما إن أقرت أنها أرادت الفساد.

وعلى قول محمد: إن أنكرت فعليها اليمين.

قـال: ويتـزوج أي الصـبيتين شـاء، ولا يجمـع بينهمـا؛ لأنهمـا أختـان، ولا يتزوج المرأة التي أرضعتهما أبداً؛ لأنها صارت أم امرأته، ولو كـن ثـلاث صبيات فأرضعتهن معاً بن منه جميعاً، وفرق بينه وبينهنَّ، ولكل واحدة مـنهنَّ نصف المهر، ولو كانت أرضـعتهن جميعـاً واحـدة بعـد الأخـرى حـرم عليـه الأولتان؛ لأنهما صارتا أختين معاً فحرمتا عليه، وأما الثالثة فهي امرأته علـى حالها؛ لأنها صارت أختا لهما بعد ما بانتا منه، فثبت نكاحها وحدها.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إن كانت أرضعت واحدة منهن أولاً، ثم أرضعت الباقيتين معاً، حرمن عليه الثلاث جميعاً.

[١٦٩٠] مسألة: [إرضاع الزوجة للصبية المخطوبة لزوجها]

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة وصبية، زوجه[1] إياها[2] أبوها فَحَبَت الصبية على الكبيرة فرضعت منها وهي نائمة، فقد حَرُمَتا عليه جميعاً؛ لأن الكبيرة صارت أم امرأته، وصارت الصغيرة ابنة امرأته، فإن كان دخل بالكبيرة، فلها ما سمى لها من المهر بدخوله بها، ولا يرجع على الصغيرة؛ لأنه قد اعتاض من الكبيرة بالدخول بها، ولا تحل له واحدة منهما أبداً، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق، ويرجع به على مال الصبية إن كان لها مال، ولا مهر للصبية؛ لأنها أفسدت على نفسها، وليس له أن يتزوج الكبيرة أبداً، وله أن يتزوج الصغيرة.

وإن كانت الكبيرة تعمدت رضاع الصغيرة فلا شيء لها من المهر؛ إن كان لم يدخل بها، وإن كان دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، وللصغيرة نصف المهر يرجع به على الكبيرة إن كانت أرادت الفساد، ولا يجتمعان عند رجل أبداً بنكاح.

وإذا تزوج رجل امرأة وصبية ترضع، فجاءت أم المرأة فأرضعت الصبية، فقد صارتا أختين، وبانتا منه جميعاً، ولكل واحدة منهما نصف الصداق،

---

(١) في (د): زوجها.

(٢) في (ب، د): إياه. والصواب ما أثبتناه من (ج، س).

ويرجع به الزوج على التي أرضعت الصبية إن كانت أرادت الفساد، ولـه أن يتزوج أي امرأتيه شاء بنكاح جديد، وبلغنا عن سفيان أنه قال: تغرم المرضعة سواء كانت جاهلة أم ناسية.

[١٦٩١] مسألة: [من تزوج امرأة وصبيتين فأرضعت المرأة الصبيتين]

وإذا تزوج رجل امرأة وصبيتين، فأرضعت المرأة الصبيتين بعد دخوله بها، فقد حرمنَ عليه جميعاً ثلاثهن، فلا تحل له واحدة منهنَّ أبداً، ولكل واحدة من الصبيتين عليه نصف المهر، ويرجع به على التي أرضعتها إن كانت أرادت الفساد، وللمرأة عليه المهر كاملاً بما استحل من فرجها.

وإن كانت المرأة أرضعت الصبيتين قبل دخوله بها، نظر: فإن كانت أرضعتهما جميعاً معاً حرمنَ عليه جميعاً، ولكل واحدة من الصبيتين نصف المهر، ويرجع على المرأة إن كانت أرادت الفساد ولا مهر للمرأة؛ لأنها أفسدت على نفسها، ولا عدة عليها؛ لأنه لم يدخل بها، ولا تحل له أبداً؛ لأنها أم امرأته، ويتزوج أي الصبيتين شاء، ولا يجمع بينهما.

وإن كانت المرأة أرضعت إحداهما قبل الأخرى، فسد نكاح المرأة، ونكاح الصبية الأولى، ويفرق بينه وبينهما، وللصبية عليه نصف المهر، ويرجع به على المرأة إن كانت أرادت الفساد، ولا مهر للمرأة؛ لأنها أفسدت على نفسها، ولا عدة عليها؛ لأنها[1] لم يدخل بها، ولا تحل له أبداً، وتكون الصبية الأخيرة امرأته على حالها؛ لأن المرأة والصبية فسد نكاحهما جميعاً حين

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا. ولعل الصواب: لأنه.

أرضعتها؛ لأنها صارت أم امرأته، وصارت الصبية بنت امرأته فبانتا جميعاً، ثم أرضعت الصبية الثانية بعدما بانت هي والصبية الأولى، فثبت نكاح الأخيرة، فإن ماتت هذه الصبية التي ثبت نكاحها، أو طلقها، حلت له الصبية الأخرى التي كانت بانت منه؛ لأنها ابنة امرأة لم يدخل بها.

[١٦٩٢] مسألة: [من تزوج امرأتين وصبية فلم يدخل بهما حتى أرضعتا الصبية معاً]

وإذا تزوج رجل امرأتين وصبية، فلم يدخل بالمرأتين حتى أرضعتا الصبية معاً، حرمن عليه جميعاً؛ لأن الصبية صارت ابنة امرأته، وصارت المرأتان أمهات امرأته، فلا يجتمع هؤلاء الثلاث عند رجل أبداً، ولو كانتا أرضعتها واحدة بعد الأخرى حرمن عليه جميعاً؛ لأن الأولى حين أرضعتها صارت أم امرأته، فحرمت عليه هي والصبية، ثم أرضعتها الثانية فحرمت عليه ـ أيضاً ـ لأنها صارت أم امرأة كانت له.

وللصبية عليه نصف المهر، ويرجع به على المرأة الأولى؛ إن كانت أرادت الفساد، ولا مهر لواحدة من المرأتين؛ لأنهما أفسدتا على أنفسهما[1]، وله أن يتزوج الصبية بعد ذلك، ولا تحل له واحدة من المرأتين أبداً ولو كان دخل بالمرأتين أو بواحدة منهما،كان للتي دخل بها الصداق كاملاً بما استحل من فرجها، وعليها العدة، وحرمن عليه جميعاً، فلم تحل له واحدة من الثلاث أبداً.

---

(١) كثيراً ما ترد بهذا اللفظ، ولعلها: نفسيهما.

[١٦٩٣] مسألة: [من تزوج امرأتين وصبيتين، فلم يدخل بالمرأتين حتى أرضعت كل واحدة منهما إحدى الصبيتين]

وإذا تزوج رجل امرأتين وصبيتين، فلم يدخل بالمرأتين حتى أرضعت كل واحدة منهما إحدى الصبيتين حرمن عليه جميعاً، وله أن يتزوج الصبيتين، ويجمع بينهما، وليس له أن يتزوج المرأتين، ولا واحدة منهما أبداً، ولو أن إحدى المرأتين أرضعت الصبيتين إحداهما قبل الأخرى، ثم إن المرأة الأخرى بدأت بالصبية التي ثنت بها الأولى فأرضعتها، ثم ثنت بالصبية التي بدأت بها الأولى حرمن عليه جميعاً، وليس له أن يتزوج المرأتين، ولا واحدة منهما أبداً، وله أن يتزوج الصبيتين، ولا يجمع بينهما؛ لأنهما صارتا أختين.

ولو أن المرأة الثانية بدأت بالصبية التي كانت الأولى بدأت بها، فبدأت بها فأرضعتها، ثم ثنت بالصبية التي كانت الأولى ثنت بها، بانت المرأتان والصبية الأولى، وثبت نكاح الصبية الثانية على حاله، وكانت امرأته على حالها؛ لأن الأولى لما أرضعت الصبية الأولى حرمتا عليه جميعاً، ثم أرضعت الثانية بعد ما بانت، فلم يفسد ذلك نكاح الصبية الثانية؛ ولأن المرأة الأخرى لما أرضعت الصبية الأولى صارت[١] أم امرأته كانت له [....][٢] وأرضعت [....][٣] الثانية بعدما بانت منه الثانية [....][٤].

(١) في (ج): بانت منه لأنها ظ.

(٢) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

(٣) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

(٤) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

[١٦٩٤] مسألة: إذا أرضعت زوجها في الحولين

قال محمد: وإذا أرضعت المرأة زوجها في الحولين فقد حرمت عليه؛ لأنها صارت أمه من الرضاع، ولا شيء لها من الصداق؛ لأنها أفسدت على نفسها[1].

وإن كان الصبي رضع منها وهي نائمة أو غافلة، فقد حرمت عليه، ولها عليه نصف الصداق؛ لأنه حرمها على نفسه، وإذا زوج رجل أم ولد له من صبي يرضع، فأرضعت الصبي بلبن سيدها، فقد حرمت على الصبي؛ لأنها أمه من الرضاع، ولها نصف الصداق؛ لأن صداقها لسيدها، **هذا قول محمد في** (النكاح) وهو آخر قوله، وقد كان قال قديماً في (المجموع): لا صداق لها؛ لأنها أفسدت على نفسها.

وقال بعضهم: لها نصف الصداق؛ لأن صداقها لسيدها، فلم تفسد هي شيئاً، ولا تحل هي لسيدها أبداً؛ لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع، قال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[النساء:٢٣] ولسيدها أن يزوجها من شاء من ساعتها؛ لأنه لا عدة عليها؛ لأنها غير مدخول بها، وإن كانت لم ترضع زوجها بلبن سيدها، ولكن أرضعته بلبن زوج كان لها فقد حرمت على الصبي ـ أيضاً ـ ولا تحل لزوجها الذي كان أرضعت بلبنه أبداً؛ لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع، ولا عدة عليها؛ لأنها غير مدخول بها، وقد حلت لسيدها من ساعتها.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٠.

[١٦٩٥] مسألة: [إرضاع صبيين تزوج كل منهما بمرضعة الآخر]

وإذا أرضعت امرأتان صبيين فكبرا وأدركا، فتزوج هذا التي أرضعت هذا، وتزوج هذا التي أرضعت هذا، [فولد لأحدهما ولد][(١)] [....][(٢)] وللآخر بنت، فلا تحل[(٣)] واحدة منهما لصاحبه؛ لأن كل واحد منهما عم لصاحبه، أخو أبيه لأمه.

[١٦٩٦] مسألة: [إذا أرضعت المرأة صبياً وله أخ لم يرضع معه]

وإذا أرضعت المرأة صبياً وله أخ لم يرضع معه، فجائز لأخي الصبي أن يتزوج هذه المرضعة وولدها؛ لأنها أم أخيه، وولدها أخت أخيه، وإذا أرضعت المرأة صبياً، فجائز لأبي الصبي أن يتزوج هذه المرضعة وبنت المرضعة؛ لأنها أم ابنه التي أرضعته، وبنتها أخت ابنه، ولا قرابة بينهما، وجائز لأخي الصبي أن يتزوج بنت الرجل الذي أُرْضِع أخوه بلبنه؛ لأنه لا رضاع بينهما.

[١٦٩٧] مسألة: [المرأة ترضع صبياً وأراد أبو المرأة أن يتزوج أخت الصبي]

وإذا أرضعت المرأة صبياً، فجائز لأبي المرأة أن يتزوج أخت الصبي؛ لأنه لا قرابة بينهم ولا رضاع، ولا بأس أن يتزوج الرجل بنت زوج أمه، ولا بأس أن يتزوج بنت امرأة ابنه أو أمها، لا يبالى كان الأب تزوج أولاً أو الابن.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

(٣) في (ج): فلا يحل واحد.

[١٦٩٨] مسألة: [من لا يجوز الجمع بينهما في النكاح]

ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاع، ولا بين امرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع، ولا بين امرأتين لو كان أحدهما رجلاً حرمت عليه الأخرى من الرضاع، وروي نحو ذلك عن علي[1] وابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم[2].

قال محمد: فإن تزوجهما في عقدة فرق بينه وبينهما، ولا صداق لهما، ولا عدة عليهما؛ إن كان لم يدخل بهما، وإن كان قد دخل بهما، فلكل واحدة منهما الصداق، وعليهما العدة.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا تزوج [رجل بامرأتين][3] فأرضعت

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١٢، برقم (٤٣٥) و(٤٣٦): قال: ((حرم الله من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً. فأما السبع من النسب فهي: الأم، والإبنة، والأخت، وبنت الأخت، والعمة، والخالة.
والسبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الإبن، وأم المرأة دخل بالإبنة أم لم يدخل بها، وابنة الزوجة إن كان دخل بأمها وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة)).
وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى)).
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٨٤: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

(٢) وأخرج البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)). ومسلم في صحيحه: ٩/ ١٩٣، ومالك في الموطأ:٢/ ٥٣٢.

(٣) ما بين المعكوفين بياض في (د).

كل واحدة منهما صبية بلبن ولد الرجل، فلا يحل لأحد أن يجمع بينهما في نكاح؛ لأنهما أختان من الرضاعة، وكذلك إن كانتا أختين فاشتراهما، فلا يجامعهما جميعاً، وله أن يجامع إحداهما ولا يجامع الأخرى؛ حتى يبيع التي جامع، وإذا طلق الرجل امرأته، لم يحل له أن يتزوج في عدتها ذات محرم منها من الرضاعة.

[١٦٩٩] مسألة: شهادة النساء في الرضاع، والولادة، والاستهلال

قال القاسم: تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل القابلة إذا كانت صدوقة عدلة.

وقال محمد: تقبل شهادة القابلة وحدها في الولادة، وفي استهلال الصبي؛ إذا كانت عدلة[(١)] فإذا كان لرجل امرأتان فقالت امرأة أجنبية: قد أرضعت هاتين المرأتين، فإن كانت ممن يوثق بقولها غير متهمة فيما قالت، فينبغي للرجل فيما بينه وبين الله أن يعتزلهما، ولا يحكم عليه بذلك إلا أن يشهد بما قالت شاهدا عدل، ولكن يطلق كل واحدة منهما تطليقة، ولهما ما سمى لهما من الصداق بما استحل من فرجهما؛ إن كان دخل بهما، وإن كان لم يدخل بهما، فلكل واحدة نصف ما سمى من الصداق.

وروى محمد بإسناد: عن أبي إهاب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه رجل، فقال: إن

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليهما السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:٢٠٦، برقم (٤٠٦): ((أنه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة، وصلّى عليه بشهادتها، وورثه بشهادتها)).

امرأة دخلت عليّ وعلى امرأتي فزعمت أنها أرضعتنا، فقال لـه النبي ﷺ: ((اعتزلها فلا خير لك فيها))[1].

وعن أبي مالك[2]: أن رجلاً تزوج امرأة، فقالت أمة سوداء[3]: إني قد أرضعتكما، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأعرض عنه، ثم أتاه ثانية فأخبره فأعرض عنه، ثم أتاه في الثالثة فأخبره فأعرض عنه، حتى قال له في الرابعة، أو الثالثة[....][4].

[وعن ابن كثير بن قائد: تزوج رجل امرأة، فجاءت امرأة، فقالت: إني أرضعتكما فسئل علي ﷺ فقال: ليس [....][5] وأن تنزه فهو أفضل [....][6].

وعن ابن عباس: أنه سئل؟ فقال مثل ذلك.

---

(١) لفظ ذلك في سنن أبي داود: ٢/ ٣٣٠، عن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث: تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة، قال: ((و ما يدريك وقد قالت ما قالت))؟ ((دعها عنك)). وهو بلفظ مقارب لهذا اللفظ وبنفس الإسناد في مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٤٨٢.

(٢) في (أ): وعن أبي مليكة. ولعله الصواب.

(٣) روى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤١٠، ٤١١: عن رسول الله ﷺ، أن عقبة بن الحارث أتاه فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة فدخلت بها، فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وقلت: يا رسول الله إني أخاف أن تكون كاذبة، فقال رسول الله ﷺ: ((فكيف به وقد قيل)) ففارقها الرجل لما قال له رسول الله ﷺ ما قال.

(٤) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

(٥) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

(٦) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

وعن الشعبي قال: كانت [....][1] بين الرجل وامرأته في شهادة المرأة الواحدة [....][2].

وعن حماد قال: إذا قالت امرأة: قد أرضعتكما صدقت قولها.

وعن عمر: أنه رد شهادة امرأة في رضاع، وقال جهزوها إلى زوجها فتنزه الزوج عنها[3].

[١٧٠٠] مسألة: [الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والمجوسية]

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: سئل عن الرضاع بلبن اليهودية، والنصرانية، والمجوسية؟

فقال: ما أحب له أن يسترضع منهن أحداً، ولا أن يرضعن المسلم؛ لأنهنَّ ليس بالمتطهرات، ولا الزاكيات، ولا وليات، ولا مرضعات.

قال محمد رضي الله عنه: لا بأس أن يسترضع المسلم من لبن الأمة، ومن لبن ولد الزنا.

وروى محمد بإسناد عن أبي جعفر، وإبراهيم النخعي، أنهما قالا: ((لا بأس برضاع اليهودية والنصرانية)).

قال محمد: يعني إذا لم تشرب الخمر.

وعن إبراهيم، ومجاهد، والحسن البصري، قالوا: لا بأس أن تسترضع بلبن الفجور.

---

(١) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

(٢) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٣٢٤: عن عكرمة بن خالد: ((أن عمر رد شهادة امرأة في الرضاع)).

وعن أبي جعفر عليه السلام: أنه كره رضاع ولد الزنا.

وعن النبي ﷺ: «أنه نهى عن رضاع الحمقى»[1]. وقال: «اللبن يغير».

[١٧٠١] [مسألة][2]: [مذمة الرضاع]

وروى محمد رضي الله عنه بإسناد عن النبي ﷺ، أنه سئل ما يذهب عنهم مذمة الرضاع؟

قال: «الغرة عبد، أو أمة»[3].

وعن أبي جعفر[4] محمد بن علي مثل ذلك.

وعن أبي جعفر قال: «ما زال الناس يسترضعون لأولادهم، وما شيء أعظم بركة من الأم][5]».

---

(١) أخرج الطبراني في الأوسط: ١/ ٦٢،، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٣) انظر: سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤١٧، سنن الدارمي: ٢/ ٥٩٦، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٤٣، وغيرها.

(٤) في (ب، ج، س): حسين. وما أثبتناه من (د).

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: وعن ابن كثير بن قائد: تزوج رجل من امرأة فجاءت امرأة فقالت: ...إلى هنا ساقط من (أ).

فهرس الموضوعات

كتاب الطلاق ٢١٧

باب صفة الطلاق وشرحه ٢١٩